إشراف وتحقيق: الشيخ محمد آصف محسني

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها

مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى

تأليف
جمع من المحققين في اللجنة الفقهية

ترجمة وتنظيم
الشيخ قدرة الله الأنصاري

دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر - مركز الأبحاث العقائدية

إشراف

الأستاذ المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل التبريزي

موسوعة

أحكام الأطفال وأدلتها

مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف

جمع من المحققين في اللجنة الفقهية

رتبها ونظمها

الشيخ قدرة الله الأنصاري

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۴۹۱۳۱
اموال

دار الهادي للطباعة والنشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

فاضل لنكراني، محمّد جواد، ۱۳۴۱ـ ، اشراف.
موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها: مقارنة تفصيليّة بين مذهب الاماميّة والمذاهب الاخرى / تأليف جمع من المحققين في اللجنة الفقهية، رتبها ونظمها قدرة الله الأنصاري. ـقم: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷.
ج۴.
شابک دوره: ۱-۱۶-۷۷۰۹-۹۶۴-۹۷۸
بها: ۶۰۰۰تومان
ج۴: ISBN: 978-964-7709-69-9
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسی بر اساس جلد چهارم.
عربی. کتابنامه. چاپ اول.
۱ـکودکان (فقه). ۲ـ فقه جعفری ـ قرن ۱۴. ۳ـفقه تطبیقی. ۴ـ والدین و کودک (اسلام).
الف. انصاری، قدرت الله، گرد آورنده. ب. مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام. ج. عنوان.
BP ۱۹۸/۶/ک۹ف۲ ۱۳۸۷

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۵۲۳
تاریخ ثبت :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
منشورات مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها

(المجلّد الرابع)

تأليف: ..... جمع من المحقّقين
تحقيق و نشر، صفّ الحروف: ..... مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

الطبعة: ..... الأولى ۱۴۲۹هـ.
المطبعة: ..... اعتماد ـ قم
الكمّية: ..... ۱۵۰۰ نسخة
السعر: ..... ۶۰۰۰ ريال

شابك: ۹-۶۹-۷۷۰۹-۹۶۴-۹۷۸ ISBN: 978-964-7709-69-9

تأليف جمع من المحقّقين في مركز الفقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

رئيس اللجنة والمدوّن: الشيخ قدرت الله الأنصاري

والمساعدون في التأليف:

١ـ الشيخ محمّد جواد الأنصاري

٢ـ الشيخ إبراهيم البهشتي

٣ـ الشيخ عباس علي بيوندي

٤ـ الشيخ عبد الحسين الجمالي

٥ـ الشيخ علي السعيدي

٦ـ السيّد علي أكبر الطباطبائي

مع تعليقات

الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني

التي رمزناها بـ (م ج ف) في ذيلها

شكر وثناء

بين أيدي فضلاء الحوزة واساتذتها المجلّد الرابع من الموسوعة الفقهية المسمّاة بـ«موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها مقارنة تفصيلة بين مذهب الامامية والمذاهب الأخرى» وقد طبع في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام الّذي كان من خدمات المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظله وحشره الله تعالىٰ مع محمّد وآله الطاهرين.

ونتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل دام ظلّه، رئيس المركز الفقهي والّذي أمدّنا بالعون والنصح والارشاد طوال فترة العمل مع بذله لقصارى جهده بكتابة تعليقات علميّة دقيقة على الموسوعة، وإن لم يكن بنائه على التعليق والتحقيق في جميع المسائل والمطالب.

وهكذا نغتنم الفرصة لنقدّم الشكر والثناء إلى كلّ من ساعدنا وبذل جهداً في انجاز هذا المشروع العلمي القيّم المبارك، وندعوا الله عزّ وجلّ لهم بالتوفيق،

انّه نِعم المولى ونعم النصير، وهم حجج الإسلام والمسلمين:

الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشاني مدير مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام الاشراف المباشر ومتابعة مراحل طبع الكتاب.

الشيخ سيف الله الصرّامي، والشيخ أبو القاسم علي دوست، الإرشاد إلى تصحيح موارد الاشتباه المحتملة في الاستدلالات والأدلّة.

الشيخ علي الأنصاري الحميداوي المراجعة النهائية والتهذيب وتقويم النص الفنّي.

الشيخ عبد الرضا النظري: المقابلة ومراجعة المصادر وتخريجها.

وفي نهاية المطاف نسأل الله تعالىٰ سبحانه أن يجعل عملنا في هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مقرّباً اليه تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

قدرت الله الأنصاري

ربيع الثاني سنة ١٤٢٩

الباب الثامن:

أحكام الطهارة

المتعلّقة بالصبّي حيّاً وميّتاً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في الطهارة من الخبث

الفصل الثّاني: في الطهارة من الحدث

الفصل الثالث: أحكام الطفل الميّت

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

الطهارة والنجاسة لغةً واصطلاحاً

الطهارة والطهر في اللغة: النقاء من الدنس والنجس، والتطهّر: التنزّه عن الذمّ وكلّ قبيح، وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنّس، طهّره بالماء: غسله به، والطهارة ضربان: جسمانيّة ونفسانيّة[1].

وفي الاصطلاح ـ على ما هو المعروف كما في مقابس الأنوار[2]، بل في المدارك: أنّ عليه أكثر علمائنا[3] ـ: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة[4].

والظاهر أنّ هذا التعريف لفظي[5] على قانون أهل اللغة، وهو تبديل اسم

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣: ٤٢٨، الصحاح ١: ٥٩١، المصباح المنير ١: ٣٧٩، القاموس المحيط ٢: ١٥٢، تاج العروس ٧: ١٤٩.

(٢) مقابس الأنوار: ٢٧.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٨، قواعد الأحكام ١: ١٧٦، شرائع الإسلام ١: ١١.

(٥) إذا كان اسماً لخصوص الطهارات الثلاث فالتعريف لفظي، وأمّا إذا كان اسماً لها مقيّداً بكونه مؤثراً في استباحة الصلاة فليس بلفظي. (م ج ف).

باسم آخر أظهر منه، ويحمل على خصوص الطهارات الثلاث التي هي نوع من العبادات.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الطهارة تشمل إزالة النجاسة أيضاً للتبادر، وكثرة إطلاقها في الكتاب والسنّة ولسان المتشرّعة، ولاستبعاد جعل البحث عنها بالعرض، ولحملها على ما هو المتعارف في اللّغة وعدم ثبوت النقل، ولذا قال الشيخ في الخلاف: «الطهور عندنا: ...المطهّر المزيل للحدث والنجاسة»[١].

وفي التبيان[٢] وفقه القرآن[٣] ومجمع البيان[٤]: «طهوراً، أي طاهراً مطهّراً مزيلاً للأحداث والنجاسات».

فالمتحصّل ممّا تقدّم أنّ الطهارة: هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث وما في معناهما.

والنجاسة في اللغة: ضدّ الطهارة كما في القاموس[٥]، وجاء في مجمع البحرين: «نجس الشيء ينجس نجساً من باب تعب، إذا كان قذراً غير نظيف، والاسم: النجاسة»، وقال أيضاً: «وإذا استعمل مع الرجس كسر أوّله، يقال: رجس نجس»[٦].

وفي لسان العرب: «النَّجْس والنِّجْس والنَّجَس: القذر من الناس»، وقال

---

(١) الخلاف ١: ٤٩، مسألة ١.

(٢) التبيان ٧: ٤٣٨، ذيل الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٣) فقه القرآن للراوندي، الطهارة أحكام المياه ١: ٥٨.

(٤) مجمع البيان ٧: ١٧٣.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٢٦٢.

(٦) مجمع البحرين ٣: ١٧٥٢.

أيضاً: «والنَجِس: الدنس»[١]، وكذا في غيرها[٢].

وأمّا في الاصطلاح[٣] قال الشيخ الأعظم: «النجاسة ...شرعاً: قذارة خاصّة في نظر الشارع، مجهولة الكنه، اقتضت إيجاب هجرها في أُمور مخصوصة، فكلّ جسم خلا عن تلك القذارة في نظر الشارع فهو طاهر نظيف»[٤]. وكذا في مصباح الفقيه[٥].

وبعد هذه المقدّمة نقول: لا يخفى أنّ أكثر أحكام الطهارة والنجاسة يشترك فيه البالغ وغير البالغ، ولكن بعض أحكامها يتعلّق بالصبيّ باعتبار أنّه صبيّ، كنجاسته تبعاً لأبويه الكافرين، وكيفيّة تطهيره بالإسلام، وهكذا طهارته تبعاً لأبويه المسلمين، والتطهير من بول الرضيع بالصبّ مرّةً، والعفو عن ثوب المربّية للصبيّ في الصلاة إذا تنجّس ببول الرضيع وغيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) انظر: لسان العرب ٦: ١٢٢.

(٢) المصباح المنير: ٥٩٦، تاج العروس ٩: ٢.

(٣) واعلم أنّه وقع الاختلاف بين الأصحاب في أنّه هل تكون النجاسة قذارة اعتباريّة اعتبرها الشارع، أو أمراً انتزاعيّاً ينتزع من الأحكام الشرعيّة كوجوب الغسل وبطلان الصلاة معها وهكذا، أو أمراً واقعيّاً تكوينيّاً كشف عنها الشارع، ورتّب عليها أحكاماً؟

كما أنّه يحتمل أن تكون الأعيان النجسة مختلفة بحسب الجعل، بمعنى أنّ منها ما هو قذر عرفاً ـ كالبول والغائط والمنيّ ـ ولم يجعل الشارع لها القذارة؛ لأنّ القذارة فيها ترجع إلى ثبوت خصوصيّة موجبة لاستكراه العقلاء وتنفّرهم وانزجارهم عنها، ومنها ما هو ليس كذلك كالكافر والخمر والكلب، فإنّ الشارع ألحقها بالأعيان النجسة واعتبر لها النجاسة والقذارة، فيكون للقذارة مصداقان: حقيقي، واعتباري جعلي كالأمثلة المتقدّمة وغيرها. وبالجملة، في معنى النجاسة وحقيقتها آراء مختلفة، والتحقيق فيه في محلّه.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١٩.

(٥) مصباح الفقيه ٧: ٧.

وقد علم ممّا تقدّم أنّ الطهارة إمّا من الخبث «النجاسة»، وإمّا من الحدث، وعلى هذا يقع الكلام في الأحكام المتعلّقة بالصبيّ في فصلين:

الأوّل: في الطهارة من الخبث.

الثاني: في الطهارة من الحدث.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأوّل

في الطهارة من الخبث

وفيه مباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل:

كفاية الصبّ في التطهير من بول الرضيع

لا خلاف بين الأصحاب[1] في أنّه لا فرق في نجاسة بول الإنسان بين الصغير والكبير، وبين الرضيع وغيره، بل ثبت الإجماع منهم عليه[2].

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى عموم الروايات الواردة في نجاسة البول[3] ـ خصوص صحيح الحلبي، قال[4]: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: **«تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرعٌ سواء»**[5]، وغيره[6].

---

(١) المقنعة: ٦٩، النهاية: ٥١، شرائع الإسلام ١: ٥١، مختلف الشيعة ١: ٣٠١.

(٢) مسائل الناصريات: ٨٨، المعتبر ١: ٤١٠، منتهى المطلب ٣: ١٦٦، تذكرة الفقهاء ١: ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧.

(٤) صبّ الماء ونحوه يصبّه: أراقه، لسان العرب ٤: ٥٠ والغسل بالضمّ: اسم لإفاضة الماء على جميع البدن، واسم للماء الّذي يغتسل به، ومنه: «فسكبت له غسلاً» وبالفتح المصدر، وبالكسر مايغسل به كالخطمي وغيره... وغسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه. مجمع البحرين ٢: ١٣١٩، لسان العرب ١١: ٤٩٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح٣.

نعم، جاء في المختلف: «وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ (من الناس) نجس، إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس... احتجّ ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: **لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج عن مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين**»[١].

ولأنّه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ، ولم يكتف بالصبّ كغيره من الأبوال.

والجواب عن الأوّل بالطعن في السند أوّلاً، وبالقول بالموجب ثانياً، فإنّ انتفاء الغسل لا يستلزم[٢] انتفاء الصبّ، ونحن لم نوجب الغسل، وإنّما أوجبنا الصبّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفيّة الإزالة، فإنّ النجاسات تتفاوت وتقبل الشدّة والضعف، فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة، فاكتفي فيه بالصبّ دون بول البالغ»[٣].

وكذا في المدارك[٤].

نقول: ـ مع غضّ النظر عن ضعف سند الرواية ـ إنّها قاصرة عن معارضة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٢) نعم، انتفاء الغسل لا يستلزم نفي الصبّ، لكن بملاحظة التعليل الوارد في الرواية لزم القول بالاستلزام جدّاً، اللّهم إلّا أن يقال بعدم صحّة الاعتماد على أمثال هذه التعليلات الواردة في الروايات واستبعاد كونها تعليلاً حقيقياً، والأولى ردّ علمها إلى أهلها على فرض صحّة سندها. (م ج ف).

(٣) مختلف الشيعة ١: ٣٠١ـ٣٠٢.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٦٣.

ما تقدّم[١] من الروايات المعتبرة الواردة في خصوص بول الصبيّ ـ المعتضدة بالإجماع الذي ادّعاه السيّد، وكذا في المعتبر والمنتهى ـ لشذوذها، واشتهار تلك النصوص فتوى وروايةً. مضافاً إلى أنّ الرواية دلّت على نجاسة لبن الجارية، ولم يلتزم به أحد من الفقهاء، ولا خلاف في طهارته، فلا يجوز الاعتماد على هذه الرواية الضعيفة المخالفة لعمل الأصحاب في رفع اليد عن مقتضيات الأدلّة العامّة والخاصّة[٢].

وبالجملة، لا إشكال في نجاسة بول الصبيّ كالكبير، ولكن الحكم الذي يختصّ بالصبيّ الرضيع وينبغي ذكره في المقام هو عدم وجوب غسل الثوب من بوله، وكفاية صبّ الماء عليه، فيلزم أن نبيّن أوّلاً: ما هو المقصود من الرضيع في المقام، ثمّ نذكر آراء الفقهاء وأدلّة المسألة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرضيع في اللغة والاصطلاح

الرضيع في اللغة: هو الطفل الذي ارتضع اللبن من ثدي أُمّه، يقال: أرضعت الأُمّ ولدها، أي كان لها ولد ترضعه، فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع[٣].

والمقصود منه عند الفقهاء: الصبيّ الذي لم يتغذّ بالطعام كثيراً بحيث

---

(١) لا يخفى أنّ ما تقدّم من صحيح الحلبي إنّما هو بالنسبة إلى ما بعد الأكل والطعام، والمذكور في رواية السكوني إنّما هو بالنسبة إلى ما قبلهما، فلا تعارض بينهما، إلّا أن يقال بالتعارض مع سائر الروايات الأُخر، فراجع. (م ج ف).

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ١٩، جواهر الكلام ٥: ٢٧٤، مصباح الفقيه ٧: ٢٤، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٧٥.

(٣) انظر: لسان العرب ٣: ٨٠، المصباح المنير: ٢٢٩، مجمع البحرين ٢: ٧٠٦، المعجم الوسيط: ٣٥٠.

يساوي اللبن، فلا يضرّ القليل[١]. وقيّده بعضهم بمن لم يبلغ سنتين كما في السرائر[٢]، ويظهر من كلام المحقّق الكركي أيضاً، حيث قال: «ولم يتجاوز سنّ الرضاعة»[٣].

وأورد على التقييد بسنتين المحقّق الحلّي بقوله: «ولا تُصغِ إلى من يعلّق الحكم بالحولين، فإنّه مجازف، بل لو استقلّ بالغذاء قبل الحولين يتعلّق ببوله وجوب الغسل»[٤].

نقول: إنّ عنوان الرضيع لم يرد في شيء من الروايات المعتبرة، وإنّما ورد فيها عنوان الصبيّ مقيّداً في بعضها بما إذا لم يأكل الطعام[٥]، وحيث إنّ الصبيّ غير المتغذّي بالطعام لا ينفكّ عن كونه رضيعاً، فعبّر عنه الأصحاب بالرضيع، وعليه فالمدار إنّما هو على صدق عنوان الصبيّ الذي لم يأكل الطعام كثيراً، بحيث يساوي اللبن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال الفقيه الهمداني: «المراد بالرضيع: هو الغلام المتغذّي باللبن الذي لم يصر آكلاً للطعام أكلاً يعتدّ به، مستنداً إلى شهوته، كما صرّح به غير واحد؛ لأنّ هذا هو المتبادر من إطلاق الرضيع في الفتاوى، وفي عبارة الفقه الرضوي[٦]

---

(١) المعتبر ١: ٤٣٦، الجامع للشرائع: ٢٣، نهاية الأحكام ١: ٢٧٨، منتهى المطلب ٣: ٢٦٨، جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٢) السرائر ١: ١٨٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٥) وهنا سؤال يطرح نفسه، وهو: هل العنوان شاملٌ للصبيّ الّذي لم يأكل الطعام ولكن لم يرتضع من ثدي أمّه، بل يشرب ما هو اليوم قائم مقام لبن الأمّ ويسمّى بالحليب المجفّف أم لا؟ الظاهر الأوّل، والملاك عدم أكل الطعام المتعارف بين البالغين، ولا يشمل اللبن الّذي هو قائم مقام لبن الأمّ، فتدبّر. (م ج ف).

(٦) فقه الرضاعليه السلام: ٩٥، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٤.

ومن قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم في النبويّ: «**ينضح على بول الصبيّ ما لم يأكل**»[١]. فما عن الحلّي من تحديد الصبيّ الرضيع بمن لم يبلغ سنتين[٢]، ضعيف. نعم، لو أراد بذلك تقييد كون رضاعه في الحولين احترازاً عمّا لو بقي على صفته بعد مضيّ الحولين، بدعوى أنّه هو المتبادر من إطلاقه لكان[٣] وجيهاً»[٤]، انتهى كلامه.

آراء الفقهاء في المسألة

لا خلاف بين أصحابنا في أنّه لا يعتبر في تطهير الثوب أو البدن من بول الصبيّ الرضيع الغسل ـ أي استغراق المحلّ بالماء وانفصاله عنه ـ بل يكفي صبّ الماء عليه.

قال الشيخ في النهاية: «بول الصبيّ قبل أن يطعم لا يجب غسل الثوب منه، بل يصبّ الماء عليه صبّاً»[٥].

وفي المنتهى[٦] والمختلف[٧] والكفاية[٨] نسبته إلى المشهور،

---

(١) المسائل الناصريات: ٩٠، سنن أبي داود ١: ١٠٣، ح٣٧٧، وسنن البيهقي ٢: ٤١٥.

(٢) السرائر ١: ١٨٧.

(٣) الظاهر أنّ دعوى التبادر غير وجيهة جدّاً؛ لأنّ الملاك عدم الأكل وإن تجاوز الحولين، ولعلّه لذلك لم يعبّر بالرضيع بل عبّر عنه بالغلام أو الجارية، ومن المعلوم صدقهما على من تجاوز الحولين أيضاً. (م ج ف).

(٤) مصباح الفقيه ٨: ١٥٥ـ١٥٦.

(٥) النهاية: ٥٥.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٢٦٨.

(٧) مختلف الشيعة ١: ٣٠١.

(٨) كفاية الأحكام ١: ٦٤.

وفي المفاتيح[١] والرياض[٢]: أنّه لا خلاف فيه. وادّعى في الناصريات[٣] والخلاف[٤] الإجماع عليه.

وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً»[٥].

وصرّح بكفاية الصبّ وعدم اعتبار الغسل كثيرٌ من أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين، ومتأخّري المتأخّرين، وفقهاء العصر[٦].

أدلّة كفاية الصبّ في التطهير من بول الرضيع

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم، قال في الجواهر ـ بعد نقل الإجماع عن بعض الأصحاب ـ: «وهو الحجّة بعد شهادة التتبّع منّا وممّن عرفت له، بل قد يشعر أيضاً نسبة الخلاف فيه في المعتبر والمنتهى إلى أبي حنيفة وغيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا»[٧].

الثاني: الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة، كما في المدارك[٨]

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٧٤.

(٢) رياض المسائل ٢: ١١١.

(٣) المسائل الناصريات: ٨٩.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٥، مسألة ٢٢٩.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢.

(٦) الوسيلة: ٧٨، الجامع للشرائع: ٢٣، شرائع الإسلام ١: ٥٤، تذكرة الفقهاء ١: ٨١، قواعد الأحكام ١: ١٩٣، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٧، ذخيرة المعاد: ١٤٥، كشف الغطاء ١: ٣٧٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ١: ٢٣٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٥، تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٢١.

(٧) جواهر الكلام ٦: ١٦٠ـ١٦١.

(٨) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢.

والحدائق[١]، ولعلّ المراد به عدم اعتبار الغسل؛ لعدم ورود دليل على اعتباره.

الثالث ـ وهو العمدة ـ: النصوص؛ منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: **«يصبّ عليه الماء، فإنّ كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»**[٢].

فإنّها نصّ بكفاية الصبّ وعدم وجوب الغسل.

ومنها: ما جاء في فقه الرضا عليه السلام: **«وإن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله، والغلام والجارية سواء»**[٣].

ومنها: ما ذكره الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: «قال عليّ عليه السلام: **بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما من ثوبه»**[٤]، ومثله ما رواه في الجعفريّات[٥].

ومنها: ما رواه في دعائم الإسلام: قال الصادق عليه السلام في بول الصبيّ: **«يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر»**[٦].

ومنها: ما رواه في معاني الأخبار: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بالحسن بن عليّ عليه السلام،

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٩، ح٧١٥، الاستبصار ١: ٢٨١، ح ٩٠٢، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، وحكاه عنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٤ ح١.

(٤) مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٤ و ٥٥٥ ح٢ و ٤.

(٥) نفس المصدر، ح٢.

(٦) نفس المصدر، ح٥.

فوضع في حجره، فبال عليه، فأخذه فقال: «**لا تزدموا**[١] **ابني**» ثمّ دعا بماء فصبّ عليه[٢]، وغيرها[٣].

وبذلك كلّه يقيّد ويخصّص إطلاق وعموم مادلّ على وجوب الغسل الزائد على الصبّ من البول.

ثمّ إنّ في مقابل تلك النصوص روايتين تدلّان على وجوب الغسل في بول الصبيّ، وهما:

١ـ موثّقة سماعة «المضمرة» قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب، فقال: «**اغسله**»، قلت: فإنّ لم أجد مكانه؟ قال: «**اغسل الثوب كلّه**»[٤].

وقد أجاب الشيخ عنها في الاستبصار بأنّه يحتمل أن يكون أراد بقوله: «اغسله» صبّ عليه الماء، ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام[٥].

وقال في الحدائق: «والثاني منهما (أي من الجوابين): لابأس به في مقام الجمع، وأمّا الأوّل فيحتاج إلى مزيد تكلّف»[٦].

وفي الوسائل: «يحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى من أكل الطعام»[٧].

وقال الإمام الخميني﵀: «فطريق الجمع بينها وبين صحيحة الحلبي تقييدها، بها، ويمكن حملها على الاستحباب وكمال النظافة؛ تحكيماً لنصّ

---

(١) الإزدام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزدمت بولك.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، ح ٢.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ١: ٢٨٤ و ٩: ١٨٨، تيسير الوصول ٣: ٤٠، ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ٧٢٣، الاستبصار ١: ٢٨٢، ح ٦٠٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٥) الاستبصار ١: ١٧٤، ذيل ح ٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ذيل ح ٣.

رواية السكوني»[١].

٢ـ معتبرة حسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ يبول على الثوب، قال: «**تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره**»[٢].

وأجاب عنها في المدارك: أوّلاً بعدم وضوح السند، وثانياً بالحمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بالعصر ما يتوقّف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب[٣].

قال في الحدائق: «والثالث منها جيّد في مقام الجمع، فلا بأس به»[٤].

نقول: الأظهر أنّ الخبر معتبر؛ لأنّ الحسين بن أبي العلاء موثّق على الأقوى[٥].

وما استحسنه في الحدائق أيضاً ضعيف؛ لأنّ مقتضى الإطلاق وجوب العصر مطلقاً، سواء توقّف عليه إخراج عين النجاسة أم لا.

والأولى أن يقال: إنّ الرواية تدلّ على عدم وجوب الغسل المعتبر في سائر

---

(١) كتاب الطهارة ٤: ١٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ ح١، التهذيب ١: ٢٤٩، ح٧١٤، الاستبصار ١: ٢٨١، ح٩٠٣ وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥.

(٥) قال الشيخ في الفهرست: ١٠٧: «الحسين بن أبي العلاء: له كتاب يعدّ في الأُصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا... عن محمّد بن أبي عمير وصفوان، عن الحسين بن أبي العلاء». وفي رجال النجاشي: ٥٢ الرقم ١١٧: «الحسين بن أبي العلاء... وقال: أحمد بن الحسين: «هو مولى بني عامر، وأخواه عليّ وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم». وفيه دلالة على وجاهة الإخوة، وأنّ الحسين يكون أوجههم، فالأظهر أنّه ثقة، لاسيّما أنّ كتابه يعدّ في الأُصول. ويروي عنه ابن أبي عمير وصفوان.

النجاسات؛ لأنّ قوله عليه السلام «تصبّ عليه الماء قليلاً» نصّ في ذلك، فالأمر بالعصر منزّل على الاستحباب، أو أنّه جار مجرى العادة، وليس المراد من العصر العصر المعهود في غسل الثياب، بقرينة قوله: تصبّ عليه الماء، سيّما مع تقييد الصبّ بكونه قليلاً، وهذا دليل آخر على عدم لزوم الغسل.

ولو تنزّلنا عن ذلك فهي قاصرة عن معارضة صحيحة الحلبي؛ لإعراض الأصحاب عن ظاهرها[١].

وقال في الجواهر: «تحتمل[٢] إرادة العصر للتجفيف لا التطهير»[٣].

وكيف كان، فلا إشكال فتوى ونصّاً في عدم وجوب الغسل من بول الصبيّ الرضيع، وجواز الاكتفاء بالصبّ فقط.

جهات يلزم ذكرها

الأُولى: معنى الصبّ لغة واصطلاحاً

الصبّ في اللغة: الإراقة، جاء في لسان العرب: «صبّ الماء... يصبّه...: أراقه، وصببت الماء: سكبته»[٤]. وكذا في المصباح المنير[٥].

والمقصود منه عند الفقهاء في باب الطهارة: وصول الماء إلى محلّ النجاسة،

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٨: ١٥٣، وكتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٣٦.

(٢) وهذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان كيفيّة الطهارة لا التجفيف، فإنّه ليس من شأنه عليه السلام، وعليه فالحمل على الاستحباب أولى، إلّا أن يقال بعدم وجود ملاك الاستحباب في أمثال هذه الأُمور، فالأرجح حمله على الإرشاد أو على كونه جارياً مجرى الغالب. (م ج ف).

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٢.

(٤) لسان العرب ٤: ٦.

(٥) المصباح المنير: ٣٣١.

قال الفاضل الخراساني: «والمراد بالصبّ: وصول الماء إلى محلّ النجاسة، ولا يعتبر السيلان والتقاطر، ويعتبر استيعاب محلّ النجاسة، ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ»[١].

وفي جامع المقاصد: «ولا يشترط جريانه على المحلّ، ولاانفصاله بطريق أولى»[٢]. وكذا في الروض[٣] والمسالك[٤].

وفي المدارك: «ويعتبر في الصبّ الاستيعاب لما أصابه البول لاالانفصال، ...إلّا أن يتوقّف عليه زوال عين النجاسة، مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً؛ لإطلاق النصّ»[٥].

وقال الفاضل الأصفهاني: «ثمّ الصبّ بمفهومه يشمل ماينفصل معه الماء وغيره، والمستوعب وغيره، فيشمل الرشّ، إلّا أنّ السابق إلى الفهم المستوعب»[٦]. وكذا في الرياض[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجهة الثانية: عدم كفاية النضح والرشّ[٨] عن الصبّ

المشهور بين الفقهاء عدم كفاية النضح والرشّ عن الصبّ، ولكن قال

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٦٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٣) روض الجنان ١: ٢٢٧.

(٤) مسالك الأفهام ١: ١٢٦.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣.

(٦) كشف اللثام ١: ٢٢٤.

(٧) رياض المسائل ٢: ١١٢.

(٨) نضحت الثوب نضحاً: هو البلّ بالماء والرشّ، المصباح المنير ١١: ٦٠٩، ورشّ الثوب بالماء: نضح عليه الماء، ورشّ الطريق: نضح عليه الماء ليسكن غباره، المعجم الوسيط ١ـ٢: ٤٤٧، ويقال بالفارسيّة «پاشيد».

في التذكرة ـ بعد الحكم بالصبّ لبول الصبيّ ـ: «وقال الشافعي وأحمد: يكفي الرشّ[١]، وهو قول لنا، فيجب فيه التعميم، فلا يكفي إصابة الرشّ بعض مورد النجاسة»[٢].

وفي الحدائق: «والصبّ بهذا المعنى مرادف للرشّ والنضح الوارد في الأخبار في جملة من المواضع»[٣].

والظاهر أنّ القول بكفاية الرشّ ضعيف، فإنّ المتبادر من الصبّ الوارد في النصوص والفتاوى يغاير النضح والرشّ.

قال الإمام الخميني: «ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار المعتمدة لزوم الصبّ، فلا يكفي النضح والرشّ، وهو معقد إجماع الخلاف[٤]... ودعوى إلغاء الخصوصيّة لو فرضت قاهرية الماء بالرشّ مع تكرّره[٥] وإن لا تخلو من وجه، لكنّ الأوجه خلافها؛ لاحتمال كون الدفعة دخيلة في التطهير، والقاهريّة التدريجيّة غير كافية، بل العرف يساعد على ذلك في أبواب التطهير وإزالة النجاسات»[٦]. وكذا في مصباح الفقيه[٧].

مضافاً إلى أنّه مع الأمر بالصبّ في النصّ والفتوى، فإنّ الاكتفاء بالرشّ يوجب الشكّ، فيستصحب حكم النجاسة، حيث لم تكن الحكمة في أمر

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١: ٦٤ و ٧٣٤، المغني ١: ٧٣٤، والشرح الكبير ١: ٢٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٨٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٨.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٤.

(٥) جواهر الكلام ٦: ١٦٣.

(٦) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ١٤٠ـ١٤١.

(٧) مصباح الفقيه ٨: ١٥٦ـ١٥٧.

التطهير ظاهرة لنا، كما أشار إليه في الجواهر[١].

الجهة الثالثة: كفاية الصبّ مرّةً واحدة

لا خلاف بين الفقهاء ـ كما في المعتبر[٢] ـ في أنّه يكفي في التطهير من بول الصبيّ الذي لم يأكل صبّ الماء عليه مرّةً واحدة، بل ادّعى في الناصريّات[٣] والخلاف[٤] الإجماع عليه.

قال في المستند: هو «مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً»[٥].

وحكى في الجواهر عن شرح المفاتيح أنّه قال: «أمّا إجزاء الصبّ في بول الصبيّ قبل الأكل من دون حاجة إلى التعدّد ولا إلى العصر، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى أصالة البراءة والإجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف ـ ما رواه الشيعة في كتب الإماميّة»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي مصباح الفقيه: «يجزي (الصبّ) في بول الصبيّ مرّة واحدة، كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، على ما استظهره بعض»[٧].

واختاره في العروة، وأضاف بأنّ المرّتان أحوط[٨]. وبه قال

---

(١) جواهر الكلام ٦: ١٦٣.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٣) مسائل الناصريّات: ٩٠.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٤، مسألة ٢٢٩.

(٥) مستند الشيعة ١: ٢٧٥.

(٦) جواهر الكلام ٦: ١٨٨.

(٧) مصباح الفقيه ٨: ١٥٨.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٢٨.

أعلام العصر[١].

فظاهر هذه الكلمات وغيرها ـ لاسيّما كلمة صبّاً ـ هو الاكتفاء بالمرّة، حيث أفردوا حكم التطهير من بول الصبيّ بالاكتفاء بالصبّ وعدم تنصيصهم على التعدّد.

نعم، ظاهر كشف الغطاء لزوم صبّ الماء مرّتين، حيث قال: «وحكمه صبّ الماء ـ مع رسوب الماء الغسالة وعدمه ـ مرّتين حتّى يصل إلى تمام محلّ الإصابة»[٢].

ولعلّ الوجه فيه: أنّ صحيحة الحلبي المتقدّمة الدالّة على كفاية الصبّ مطلقة، ومقتضى قاعدة الإطلاق والتقييد تقييدها بما دلّ على اعتبار التعدّد في مطلق البول، كما في صحيحة أبي إسحاق النحوي[٣]، وحسنة حسين بن أبي العلاء[٤] وغيرهما من الأخبار المشتملة[٥] على قوله ﷺ: «**صبّ عليه الماء مرّتين**» بعد السؤال عن إصابة البول الجسد.

ولكنّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور.

ويدلّ عليه الأصل والإجماع كما تقدّم في كلام الجواهر، وكذا النصوص؛

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٥، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٠، تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٥١٧.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠١، الباب ١ من أبواب النجاسات، ح٤.

(٥) والظاهر أنّ الروايات المتعدّدة إنّما وردت بالنسبة إلى مطلق البول، وليست نصاً في خصوص بول الصبيّ، بل إطلاقها شامل له أيضاً، وعلى هذا فالروايات الظاهرة في الصبّ الواحد مقيّدة لها، فتكفي مرّة واحدة كما هو المشهور. (م ج ف).

لأنّ صحيحة الحلبي وإن كانت مطلقة إلّا أنّ حسنة الحسين بن أبي العلاء المتقدّمة ظاهرة الدلالة في كفاية الصبّة الواحدة، حيث قال عليه السلام في جواب السؤال عن الصبيّ يبول على الثوب: «**تصبّ عليه الماء قليلاً، ثمّ تعصره**»[١].

والوجه في الظهور: أنّ التفصيل[٢] قاطع للشركة، فإنّه عليه السلام فصّل بين بول الصبيّ، حيث اكتفى فيه بالصبّ مرّة، وبين غيره، فأوجب فيه الصبّ مرّتين، وهذا دليل على أنّ التعدّد إنّما هو في بول غير الصبيّ، وأمّا بول الصبيّ فيكفي فيه الصبّ مرّة واحدة، كما في التنقيح[٣].

ويؤيّده ما جاء في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: «**وإن كان بول الغلام الرضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً**»[٤].

وتؤيّده أيضاً الأخبار الواردة من طريق أهل السنّة الحاكية لفعل النبيّ حيث اكتفى صلى الله عليه وآله بالمرّة الواحدة[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر

هل يعتبر العصر بعد الصبّ في التطهير من بول الرضيع أو يكفي في إزالته مجرّد الصبّ؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: قال المحقّق الثاني: «لا ريب في وجوب العصر إذا كان الغسل في غير

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) لا تفصيل في هذه الرواية حتّى يكون قاطعاً للشركة، فراجع حتّى تعرف. (م ج ف).

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٠ـ٣١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٤، الباب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣، الباب ٧٧، ح ٥٢٢، سنن أبي داود ١: ١٨٧، الباب ١٣٧، ح ٣٧٤ـ٣٧٩، صحيح البخاري ١: ٧٠، الباب ٦٠، ح ٢٢٣، صحيح مسلم ١: ٢٠٠، الباب ٣١، ح ١٠١.

الكثير والجاري... ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يتغذّ بغير اللبن كثيراً، ...فإنّه يكتفي بصبّ الماء على محلّه»[١].

وفي الرياض: «أنّه يكفي صبّ الماء عليه من غير عصر بلا خلاف في الظاهر»[٢].

وصرّح بعدم اعتبار العصر في الجواهر[٣]، وبه قال أيضاً الشيخ الأعظم[٤] والفاضل الأصفهاني[٥] وغيرهم[٦].

وتدلّ عليه النصوص المتقدّمة[٧]؛ لأنّه لم يذكر فيها العصر بعد الصبّ، إلّا في معتبرة الحسين بن أبي العلاء،[٨] وسيأتي الكلام فيها.

الثاني: أنّه قد يقال باعتبار العصر، فقد جاء في مستند الشيعة: «وقيل بوجوب العصر، بل وجوب الإجراء أو الانفصال أيضاً مع توقّف إزالة عين البول عليه»[٩].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي مفتاح الكرامة: «وفي بعض الحواشي[١٠] اعتبار (اختيار خ ل) لزوم الانفصال على القول بنجاسة الغسالة»[١١].

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٢) رياض المسائل ٢: ١١١.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٠.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٦٦.

(٥) كشف اللثام ١: ٢٢٢.

(٦) مصباح الفقيه ٨: ١٥٧.

(٧ و ٨) راجع ذيل البحث عن أدلّة حكم عدم وجوب الغسل.

(٩) مستند الشيعة ١: ٢٧٧.

(١٠) يعني الحواشي على القواعد، ولكن لم نعثر عليه.

(١١) مفتاح الكرامة ٢: ١٧٥.

ولعلّ الوجه فيه ما ورد في ذيل معتبرة الحسين بن أبي العلاء، قال عليه السلام: «تصبّ عليه الماء، ثمّ تعصره»، لاسيّما بناءً على أنّ الغسالة نجسة، فإنّ الماء ينفعل بملاقاة البول لا محالة، ولا مناص في تطهير المتنجّس حينئذٍ من إخراج الغسالة بالعصر.

ولكن الظاهر عدم الاعتبار؛ وذلك لأنّ الأمر بالعصر يحمل على الاستحباب أو على التقيّة، فلا يدلّ على الوجوب.

قال السيّد الخوئي: «إنّ الأمر بالعصر في الحسنة يحتمل أن يكون جارياً مجرى العادة والغلبة؛ فإنّ الغالب عصر المتنجّس بعد الصبّ عليه، كما يحتمل أن يكون مستحبّاً؛ للقطع بكفاية العصر ـ على تقدير القول به ـ مقارناً مع الصبّ، فالتقييد بكونه بعد الصبّ قرينة على ما ذكرناه، فلا دلالة للحسنة على اعتبار العصر بعد الصبّ»[1].

وفي تفصيل الشريعة: «لا مانع منه (أي كفاية الصبّ وعدم وجوب الغسل) بعد حمل الرواية الدالّة على لزوم الغسل على الصبّ بقرينة الرواية الدالّة على كفاية الصبّ، فإنّ الصبّ أيضاً نوع من الغسل»[2].

واعلم أنّه وإن صرّح بعض الفقهاء بعدم اعتبار العصر في تطهير الثوب من بول الرضيع، ولكنّ بعضهم لم يتعرّض لهذا القيد، واكتفوا بعدم وجوب الغسل فقط، والظاهر أنّ عدم وجوب الغسل في المقام يشمل عدم العصر أيضاً، بل يمكن أن يقال: المقصود من عدم الغسل عندهم عدم اعتبار العصر

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣١.

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٢٢.

أيضاً وإن اختلفت عباراتهم، وهذا ظاهر لمن تتبّع كلماتهم[١].

ولعلّه لما قلنا صرّح المحقّق في المعتبر بأنّ الغسل يتضمّن العصر، ومع عدم العصر يكون صبّاً، ثمّ قال: «أمّا الفرق بين الثوب والبدن فلأنّ البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه، فيكفي صبّ الماء؛ لأنّه يزيل ما على ظاهره، وليس كذلك الثوب؛ لأنّ النجاسة ترسخ فيه، فلا تزول إلّا بالعصر»[٢].

الجهة الخامسة: عدم اعتبار[٣] انفصال الغسالة

صرّح كثير من الفقهاء بعدم اعتبار انفصال الغسالة في المقام، كما في الخلاف[٤] والنهاية[٥] وجامع المقاصد[٦] والمسالك[٧].

قال الفقيه الهمداني: «لا يعتبر في بول الرضيع انفصال الغسالة، بل ولا جريان الماء على الموضع النجس؛ لأنّ الصبّ الذي يجزئ في تطهيره قد يتخلّف عن الأمرين فيما إذا كان الشيء النجس كالأرض الرخوة أو الثوب المحشوّ بقطن ونحوه»[٨].

---

(١) راجع النهاية: ٥٥ فإنّه عبّر بعدم وجوب الغسل، ولكن في الشرائع ١: ٥٢ قال بعدم وجوب العصر، وهكذا في رياض المسائل ٢: ١١١.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٣) هذا البحث مبني على عدم وجوب العصر، وعليه يقع الخلاف في وجوب الانفصال وعدمه، وإلّا فبناءً على وجوب العصر لا معنى لهذا البحث كما هو واضح. (م ج ف).

(٤) الخلاف ١: ٤٨٤، مسألة ٢٢٩.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٧٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٧) مسالك الإفهام ١: ١٢٦.

(٨) مصباح الفقيه ٨: ١٥٧ـ١٥٨.

ويدلّ عليه إطلاق النصوص المتقدّمة.

قال في الجواهر: «ظهور الأدلّة ـ من النصوص وغيرها، كما لايخفى على من لاحظها في خفّة هذه النجاسة والتساهل في أمرها وأنّه لذلك خالفت غيرها من النجاسات، مضافاً إلى ظاهر الإجماع السابق وغيره ـ يمنع اعتبار أصل الانفصال في الجملة... فالأقوى حينئذٍ عدم اعتبار الانفصال مطلقاً، وبه يمتاز... عن بول البالغ»[١]، وهو حسن.

الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبيّ

إنّ غسالة بول الصبيّ محكومة بالطهارة؛ لأنّ طهارة المحلّ مع بقاء الغسالة فيه يقتضي طهارة الغسالة مع خروجها، وحيث ثبت عدم وجوب الانفصال فالغسالة طاهرة.

كما أفتى به السيّد الخوئيﷺ حيث قال: «لا يجب إخراج الغسالة في التطهير عن بول الصبيّ؛ للحكم بطهارتها ما دامت باقية في محلّها تبعاً له، فلا يحكم بنجاستها بالانفصال»[٢].

ولكنّ الفقيه الهمداني قوّى نجاستها، وعلّله بأنّه «ماء قليل لاقىٰ نجساً فينجس، ولاينافيه طهارته على تقدير رسوبه فيما انصبّ عليه وعدم انفصاله عنه؛ لأنّه حينئذٍ كالمتخلّف من الغسالة يتبع المحلّ في طهارته، ولا استبعاد فيه بعد مساعدة الدليل عليه»[٣].

---

(١) جواهر الكلام ٦: ١٦٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣١.

(٣) مصباح الفقيه ٨: ١٥٩.

ولقد أجاد الإمام الخميني﵀ في الجواب عنه، حيث قال: «أمّا بول الرضيع الذي بيّن الشارع كيفيّة تطهيره وأخطأ العرف فيها، فلا ينبغي الإشكال في أنّ المتفاهم من أدلّتها: أنّ غلبة الماء عليه مطهّرة من غير انفعاله به، وإلّا فلا يحكم بجواز بقائه في الثوب حتّى يبس، ومعه كيف يمكن التفكيك عرفاً بين الماء الذي في المحلّ، فيقال بطهارته إذا كان فيه، ونجاسته إذا انفصل منه؟!»[1].

الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبيّة بالصبيّ

هل يكون الحكم بكفاية الصبّ خاصّاً بالصبيّ أو يعمّ الصبيّة أيضاً؟ المشهور بين الأصحاب الاختصاص[2] ووجوب الغسل من بول الصبيّة كالبالغ، وهو الأقوىٰ وادّعى في الناصريّات[3] والخلاف[4] الإجماع عليه. وفي مفتاح الكرامة[5]: «وقد نقل على ذلك الإجماع في المختلف»[6].

وقال في الجواهر: «يختصّ الحكم المذكور بالصبيّ خاصّة دون الصبيّة وفاقاً للمشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه»[7].

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٢: ١٤١ـ١٤٢.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٦٨ـ٢٦٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣، ذخيرة المعاد: ١٦٥، رياض المسائل ٢: ١١١، كشف اللثام ١: ٤٢٣، مستند الشيعة ١: ٢٧٧.

(٣) مسائل الناصريّات: ٩٠ـ٩١.

(٤) الخلاف ١: ٤٨٤ و ٤٨٥، مسألة ٢٢٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٢: ١٧٢.

(٦) لم نعثر في المختلف على هذا الإجماع.

(٧) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

أدلّة اختصاص الحكم بالصبيّ

ويمكن أن يستدلّ لما عليه المشهور بأُمور:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم، إلّا أنّه لا يكون دليلاً مستقلّاً في مقابل النصوص.

الثاني: الأصل كما في الرياض[١] وكشف اللثام[٢].

الثالث ـ وهو العمدة ـ: النصوص المستفيضة؛ **منها**: صحيحة الحلبي المتقدّمة، فإنّها تدلّ على كفاية الصبّ في التطهير من بول الصبيّ، بضميمة اتّفاق الأصحاب على العمل به، وهو مفقود في الصبيّة؛ لأنّها بالنسبة إلى الصبيّة مورد إعراض أكثر الأصحاب، ولأنّ ذيل الصحيحة[٣]: «**والغلام والجارية في ذلك شرع سواء**» الدالّ على المساواة مجمل، حيث يحتمل مساواتهما في أصل النجاسة لا في كيفيّة التطهير.

قال المحقّق في المعتبر: «والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في حكم الإزالة؛ مصيراً إلى ما أفتى به أكثر الأصحاب»[٤].

وأيضاً يحتمل أن يكون ذيل الصحيحة راجعاً إلى خصوص الجملة الأخيرة، أعني قوله: «**وإن كان قد أكل**»، ويكون قوله: «**والغلام والجارية شرع**

---

(١) رياض المسائل ٢: ١١١.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٣٣.

(٣) ولا يخفى أنّ التذييل بهذا الذيل في الرواية إنّما هو من جهة كون السؤال عن خصوص الغلام والصبيّ، والإمام عليه السلام صرّح بعدم الفرق بين الغلام والجارية، فالتسوية بينهما ليس في خصوص التنجيس لما بعد الأكل والطعام، بل هي موجودة لما قبل الطعام، ولكن في عدم التنجيس. نعم، يستفاد التفصيل بينهما من رواية السكوني أو من بعض الروايات غير المعتبرة ولكن يلزم الإعراض عنها لعدم صحّة الاعتماد على التعليل الوارد في رواية السكوني. (م ج ف).

(٤) المعتبر ١: ٤٣٧.

سواء» معناه بعد أكل الطعام، كما صرّح به الشيخ في الاستبصار[١].

ولأنّه إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب[٢] مجرى القيد المتعقّب بجمل متعدّدة يقتصر فيه على المتيقّن، أي الأخيرة فقط كما في الجواهر[٣]، فلا مناص حينئذٍ من الاكتفاء في الخروج عن مقتضى الأدلّة الدالّة على لزوم غسل البول مرّتين بخصوص بول الصبيّ.

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه: «**أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها**»، الحديث[٤].

ومنها: خبر عليّ عليه السلام: «**أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**»[٥]. ومثله رواية أبو السمح[٦].

ومنها: ما رواه النسائي: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**يغسل من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام**»[٧]. ومثلها ما جاء في رواية لبابة بنت الحارث[٨]، وما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي[٩].

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٤، الباب ١٠٤، ح٢.

(٢) ليس المقام من قبيل القيد المتعقّب لجمل متعددة، بل لايكون الذيل من قبيل القيود أصلاً، والظاهر كونه كبرى كلّيّة في جميع الأحكام في هذا الموضوع. (م ج ف).

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح٤.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٦، الباب ٧٧، ح٥٢٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٤١٦، ح٤٢٥٨.

(٧) سنن النسائي ١: ١٥٨.

(٨) سنن أبي داود ١: ١٨٧، الباب ١٣٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٤، الباب ٧٧.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٤١٦.

وهذه الأخبار مع ضعفها لا يبعد دعوى انجبارها بالنسبة إلى ما فيها من غسل بول الأُنثىٰ بشهرته بين الأصحاب، ولا أقلّ يمكن أن تكون مؤيّدة لصحيحة الحلبي.

الرابع: أنّ الوارد[١] في النصوص هو الصبيّ، فلا مناص من أن يقتصر بكفاية الصبّ عليه، ويرجع في بول الصبيّة إلى عموم مادلّ على أنّ البول يغسل منه الثوب والبدن مرّتين؛ لأنّ المقدار المتيقّن من تخصيص ذلك إنّما هو التخصيص ببول الصبيّ، وأمّا بول الصبيّة فيبقى مشمولاً لعموم الدليل أو إطلاقه، كما في التنقيح[٢].

ومع ذلك كلّه قال الشهيد في الذكرىٰ: «أمّا بول الصبيّ فيكفي الصبّ عليه؛ للنصّ. وفي بول الصبيّة قول بالمساواة، والعصر أولى»[٣].

ولعلّه استظهره من كلام الصدوقين، حيث قال في الهداية: «وبول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء»[٤]، وكذا في الفقيه[٥]، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام[٦].

---

(١) ليس الوارد في النصوص الصّبيّ، بل مورد السؤال فيها إنّما هو خصوص الصبيّ، وبما أنّ المستفاد من الروايات أنّ الملاك في هذا الحكم إنّما هو عدم التغذّي بالطعام، فلافرق بين الصبيّ والصبيّة من هذه الجهة؛ والله العالم. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة ٤: ٣٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٢٣.

(٤) الهداية: ٧٢.

(٥) الفقيه ١: ٤٠، ذيل ح٨.

(٦) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

قال في مفتاح الكرامة: «وظاهر عبارة الصدوقين حيث أوردا عبارة حسنة الحلبي بعينها، القول بالمساواة»[١].

واختاره في الحدائق صريحاً؛ لأنّه قال: «والعجب من الأصحاب مع اعتمادهم في أصل الحكم على الحسنة المذكورة كيف عدلوا عمّا تضمّنته من التسوية بين الغلام والجارية؟ ـ ثمّ قال ـ: وبالجملة، فإنّ الخبر المذكور قد اشتمل على حكمين ولا معارض له فيهما في البين، فالقول بأحدهما دون الآخر تحكّم كما لا يخفى»[٢].

والظاهر أنّ مستند كلام الصدوقين ذيل صحيحة الحلبي[٣] المتقدّمة الدالّ على المساواة، وقد تقدّم الإشكال في التمسّك به من الإجمال[٤]، وإعراض الأصحاب عنه، مع معارضة ذيل الصحيحة لموثّقة السكوني[٥] حيث إنّ الصحيحة تتضمّن المساواة بين الغلام والجارية، والموثّقة صريحة بالافتراق بينهما، ولا جمع عقلائي بينهما، كما أشار إليه الإمام الخميني[٦].

فالمتعيّن ما ذهب إليه المشهور من أنّ كفاية الصبّ مختصّ بالصبيّ الرضيع، وفي بول الصبيّة يجب الغسل.

---

(١) مفتاح الكرامة ٢: ١٧٣.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٥ـ٣٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٢ و ٤.

(٤) قد تقدّم عدم وجود الإجمال فيه. (م ج ف).

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ٤.

(٦) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ١٣٨.

فروع

الأوّل: قال في الجواهر: «لا يبعد جريان حكم بول الصبيّ على ما تنجّس به من المائعات وغيرها كالماء ونحوه، فيجزئ الصبّ على المتنجّس بالمتنجّس به بعد إخراج العين أو استهلاكها، بناء على الاكتفاء؛ لعدم زيادة الفرع عن أصله، وظهور انتقال حكم النجاسة إلى المتنجّس لا أزيد»[١].

الفرع الثاني: وقال فيه أيضاً: «لو أصابه نجاسة أُخرىٰ غير بول الصبيّ أو اختلط ببول الصبيّ نجاسة غيره لم يجر عليه الحكم المذكور، على إشكال فيما لو اختلط معه مالا يخرج المتنجّس به عن صدق نجاسته ببول الصبيّ، كالقليل جدّاً من بول البالغ مثلاً، وخصوصاً لو كان المباشر لبول الصبيّ نجساً حكماً؛ لمنع تأثير النجس في النجس حكماً مع عدم بقاء اسم المؤثّر»[٢].

الفرع الثالث: وقال فيه أيضاً: «يشكل الحكم لو كان يتغذّى ولد المسلم بلبن كافرة... ولعل الأقوى فيه عدم الإلحاق اقتصاراً[٣] على المتيقّن»[٤].

الفرع الرابع: قال الإمام الخميني﵀: «لا يبعد ثبوت الحكم لمن شرب من الألبان الجافّة المعمولة في هذه الأعصار على إشكال، سيّما إذا كان ممزوجاً ببعض الأغذية، بل الأقرب عدم الثبوت في هذا الفرض»[٥].

---

(١) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٦٦.

(٣) إطلاق الروايات يدلّ على شمول الحكم بالنسبة إلى هذا المورد أيضاً، ومع وجود الإطلاق لا وجه للأخذ بالقدر المتيقّن. (م ج ف).

(٤) جواهر الكلام ٦: ١٦٦ـ١٦٧ مع تصرّف يسير.

(٥) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٢: ١٣٩.

آراء فقهاء أهل السنّة في المسألة

الظاهر أنّه لاخلاف بينهم في أنّ بول الصبيّ والصبيّة نجس، ولكن اختلفوا في كيفيّة التطهير منه، فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه يكفي في بول الصبيّ الذي لم يطعم النضح، وهو أن يبلّ موضعه بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزئ في بول الصبيّة إلّا الغسل[١].

قال الرافعي: «واعلم أنّه لابدّ من أن يصيب الماء جميع موضع البول، ثمّ لإيراده ثلاث درجات:

أحدها: النضح المجرّد. الثانية: النضح مع الغلبة والمكاثرة. الثالثة: أنّ ينضمّ إلى ذلك الجريان والسيلان. ولا حاجة في الرشّ إلى الدرجة الثالثة، وهل يحتاج إلى الثانية؟ وجهان»[٢]. وكذلك في المجموع[٣] والروضة[٤].

واستندوا للحكم المذكور بنصوص، مثل: ما ورد عن أُم قيس... أنّها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله بماء، فنضحه عليه ولم يغسله[٥].

وما ورد عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرّك عليهم ويحنّكهم، فأُتي بصبيّ، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله

---

(١) الوجيز ١: ١١٦، العزيز شرح الوجيز ١: ٦٤، المهذّب ١: ٤٩، منهاج الطالبين ١: ١١٨، مغني المحتاج ١: ٨٤، المغني لابن قدامة ١: ٧٣٤، الإنصاف ١: ٣٠٦، حلية العلماء ١: ٣٢١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١: ٦٥ـ٦٦.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٢: ٥٤٠.

(٤) روضة الطالبين ١: ٧٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ٧٠، ح ٢٢٢ـ٢٢٣.

ولم يغسله[١].

وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه يجب غسل بول الصبيّ كما يغسل بول الجارية، وأنّ بول الصبيّ والصبيّة كبول الرجل، مرضعين كانا أو غير مرضعين[٢].

وقد استدلّ على ذلك بأنّه قد أجمع المسلمون على أنّه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية[٣].

واستدلّ الكاشاني في البدائع برواية عمّار، حيث قال رسول الله ﷺ: «**يا عمّار، إنّما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني**»[٤]، الحديث، من غير فصل بين بول وبول[٥].

وفي أوجز المسالك: «أنّه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) صحيح المسلم ١: ٢٠٠، ح٢٨٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١: ٧٣٤ـ٧٣٥، البيان ١: ٤٣٧، بداية المجتهد ١: ٨٧، ردّ المحتار ١: ٣١٨، حلية العلماء ١: ٣٢٢.

(٣) الاستذكار ١: ٣٥٦.

(٤) سنن الدار قطني ١: ١٣٢، الباب ٤٩، ح٤٥٢.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٢٥٠.

(٦) أوجز المسالك ١: ٣٦١.

المبحث الثاني:

حكم ثوب المربّية للصبيّ

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ المرأة المربّية للصبيّ إذا كان لها ثوب واحد أجزأها غسله في اليوم مرّة واحدة، وتصلّي باقي الصلوات وإن كان فيه نجاسة، بل هو ممّا لا خلاف.

قال الشيخ: «المرأة المربّية للصبيّ إذا كان عليها ثوب لا تملك غيره، وتصيبه النجاسة في كلّ وقت، ولا يمكنها التحرّز من ذلك، ولا تقدر على غسله في كلّ حالٍ، فلتغسل ثوبها في كلّ يوم مرّة واحدة، وتصلّي فيه وليس عليها شيء»[1].

وروى الصدوق﵀ رواية تدلّ على ذلك في الفقيه[2] والمقنع[3]، وبه قال ابن البرّاج[4] والفاضلان[5] وجماعة من المتأخّرين[6].

---

(١) النهاية: ٥٥، المبسوط ١: ٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١، ح١٣.

(٣) المقنع: ١٥.

(٤) المهذّب ١: ٥٢.

←

وجاء في كفاية الأحكام: «المرأة المربّية للصبيّ إذا كان لها ثوب واحد تكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرّة واحدة»[١]. وكذا في المدارك[٢].

وفي مفتاح الكرامة: «وهذا الحكم من أصله مشهور بين الأصحاب، لا نعرف فيه خلافاً»[٣].

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً»[٤].

وصرّح به أيضاً كثير من فقهاء العصر[٥]. جاء في تحرير الوسيلة: «ثوب المربّية للطفل ـ أمّاً كانت أو غيرها ـ فإنّه معفوّ عنه إن تنجّس ببوله، والأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّي معه الصلاة بطهر، ثمّ تصلّي فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير»[٦]. وكذا في تفصيل الشريعة[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

→(٥) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المعتبر ١: ٤٢٤، المختصر النافع: ٥، قواعد الأحكام ١: ١٩٤، نهاية الإحكام ١: ٢٨٨، منتهى المطلب ٣: ٢٧١، تحرير الأحكام ١: ١٦١، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٧، البيان: ٩٥، ذكرى الشيعة ١: ١٣٩، التنقيح الرائع ١: ١٥٣، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٩، جامع المقاصد ١: ١٧٥، الروضة البهيّة ١: ٢٠٤، روض الجنان ١: ٤٤٧، مسالك الإفهام ١: ١٢٧، ذخيرة المعاد: ١٦٥، كشف اللثام ١: ٤٥٠.

(١) كفاية الأحكام ١: ٥٦.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ١٨٦ (ط ج).

(٤) جواهر الكلام ٦: ٢٣١.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٦، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٢٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣، مهذّب الأحكام ١: ٥٣٩.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ١٢١.

(٧) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٧٨.

أدلّة هذا الحكم

ويمكن أن يستدلّ لإثبات الحكم المذكور بوجوهٍ:

الأوّل: رواية أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «**تغسل القميص في اليوم مرّةً**»[١].

وفي المعالم والمدارك[٢] وغيرهما[٣]: أنّ الرواية ضعيفة السند باشتراك أبي حفص بين الثقة والضعيف، وبأنّ من جملة رجالها محمّد بن يحيى المعاذي، وقد ضعّفه العلّامة في الخلاصة[٤].

واستشكل السيّد الخوئي رحمه الله أيضاً في سند الرواية بوجوهٍ، فقال: «أمّا أوّلاً: فلأنّ في سندها محمّد بن يحيى المعاذي الذي لم تثبت وثاقته....

وأمّا ثانياً: فلأنّ في سندها محمّد بن خالد، وهو مردّد بين الطيالسي والأصمّ، وكلاهما لم يوثّق في الرجال.

وأمّا ثالثاً: فلاشتمال طريقها على أبي حفص، وهو إمّا مشترك بين الثقة وغيره، أو أنّ المراد به أبو حفص الكلبي غير الثقة.

ودعوى انجبارها بعملهم على طبقها مندفعة بأنّ عملهم بالرواية وإن كان

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٠٤، الباب ٤ من أبواب النجاسات، ح ١.

(٢) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٠، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٦٥.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣٩٩، وجاء في بعض الكتب الرجالية ثلاثة رجال باسم عمر، وكنيتهم أبو حفص، رجلان منهم ثقتان وهما: أبو حفص الرمّاني وأبو حفص الكلبي، والثالث غير ثقة، وهو القزّاز. قاموس الرجال ١١: ٢٩٣، جامع الرواة ٢: ٣٨٠، معجم رجال الحديث ١٣: ١٠.

غير قابل للمناقشة فلاكلام في صغرى ذلك، إلّا أنّ المناقشة في كبرى انجبار الرواية بعملهم ...لا تبقي مجالاً لدعوى الانجبار؛ لأنّ عملهم إنّما يجبرها فيما إذا أوجد[١] وثوقاً شخصيّاً بالرواية، وهذا ممّا لا يحصل من عملهم بوجهٍ؛ لأنّه مختلف الوجه والجهة، فبعضهم يعمل على طبق الرواية لأجل دعوى القطع بصحّة الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة، فهو في الحقيقة عامل بقطعه لا بالرواية كما هو ظاهر، وبعضهم يعمل على طبقها لحسبان أنّ العدالة عبارة عن إظهار الإسلام وعدم ظهور الفسق، فكلّ من أظهر الإسلام ولم يظهر منه فسق فهو عادل، وثالث يفتي على طبق الرواية؛ لأنّ مضمونها مورد لإجماعهم أو للشهرة المحقّقة؛ لعدم حجّيّة خبر الواحد عنده، ومع اختلاف الجهة لا يحصل وثوق شخصي من عملهم»[٢].

واستدلّ﴿ في المباحث الأُصوليّة بوجه آخر، وملخّصه: أنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوى المشهور غير حجّة أيضاً، وانضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّيّة[٣].

ووافقه على ذلك تلميذه السيّد الشهيد الصدر﴿ واستدلّ عليه بأنّه لا دليل

---

(١) الظاهر أنّ المشهور لم يعتبروا هذا القيد، ولم يكن معتبراً في الواقع؛ لوجود الملازمة العاديّة بين عملهم وبين كون الخبر مورداً للوثوق الشخصي لهم. وبعبارة أُخرى: إذا لم يحرز كون العمل من جهة القطع بصحّة الأخبار المدوّنة في الكتب الأربعة، وأيضاً لم يحرز من جهة تفسير العدالة بإظهار الإسلام، وأيضاً لم يكن في البين قرينة على كون العمل من جهة كون مضمونه مورداً للإجماع أو الشهرة، فنستكشف وجود الملازمة العاديّة بين العمل وبين كون الخبر مورداً للوثوق. وبالجملة، نحن نقبل أنّ الانجبار إنّما هو فيما إذا أوجد العمل وثوقاً شخصيّاً بالرواية، ولكن لا يجب إحراز هذا القيد مستقلاً؛ لوجود الملازمة العاديّة بعد عدم إحراز العناوين الآخر، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) مصباح الأُصول ٢: ٢٠٢.

على حجّيّة مثل هذا الخبر؛ لأنّ المدرك الصحيح لحجّيّة خبر الواحد إنّما هو أمران: السيرة والسنّة، وشيء منهما لا يثبت حجّيّة الخبر الموثوق به، بمعنى الاطمينان النوعي[١].

نقول: ولعلّ في كلامه﵀ تأمّلاً من جهات:

الأُولى: أنّ قوله: «إنّ أبا حفص إمّا مشترك بين الثقة وغيره، أو أنّ المراد به أبو حفص الكلبي غير الثقة» غير وجيهٍ؛ لأنّ أبا حفص الكلبي ثقة كما في رجال النجاشي[٢] وغيره[٣]، وهو﵀ نقله عنه في معجم رجاله[٤].

الثانية: أنّ قوله في عدم الانجبار بالشهرة واستدلاله في الفقه والأُصول على ذلك وإن كان بحسب الصناعة قويّ جدّاً، ولكنّ الحقّ مع المشهور في انجبار ضعف السند بعمل الأصحاب؛ لأنّ المستفاد من أدلّة حجّيّة خبر الثقة أنّ الوثاقة مأخوذة بعنوان الطريقيّة ـ أي أنّ قيام خبر الثقة يكشف عن السنّة ـ فالمجعول في باب حجّيّة الخبر إنّما هو الطريقيّة والكاشفيّة، بمعنى أنّ الوثاقة هي حالة نفسانيّة موجبة للتحرّج والتحرّز من الكذب، فجعلها الشارع طريقاً وحجّة في الأحكام الشرعيّة.

وهذه الطريقة بنفسها موجودة في الخبر الضعيف الذي عمل به الأصحاب؛ لأنّه يستكشف به السنّة.

وأمّا الدليل على حجّيّة مثل هذا الخبر فهو قيام السيرة العقلائيّة

---

(١) مباحث الأصول للشهيد الصدر ٢: ٥٩٣.

(٢) رجال النجاشي: ٢٨٥، الرقم ٧٥٩.

(٣) قاموس الرجال ١١: ٢٩٣، الرقم ٢٧٨.

(٤) معجم رجال الحديث ١٣: ١٠، الرقم ٨٦٨١.

على العمل بالخبر غير الموثّق المحفوف بالقرائن، فإنّ العقلاء يُرتّبون عليه الأثر؛ لكونه كاشفاً وطريقاً للمخبر به.

وأمّا قرينيّة عمل الأصحاب فلأنّ جمعاً كثيراً من ثقاة أصحاب الأئمّة عليهم السلام صرفوا أعمارهم في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة في أخذ الأحكام عنهم عليهم السلام وتأليف ما يسمعونه منهم، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن أئمّة الحديث ـ الكليني والصدوق والطوسي ـ وكانوا يعتمدون على الأُصول المعتمدة والكتب المدوّنة.

قال المحدّث الكاشاني: «ونعلم علماً عاديّاً أنّهم كانوا متمكّنين من أخذ الأحكام عنهم مشافهةً، ومع ذلك يعتمدون على الأخبار المضبوطة من زمن أمير المؤمنين عليه السلام»[1].

وفي الفهرست: «إنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة»[2].

وقال الأمين الاسترآبادي: «من الأُمور المعلومة عند من تتبّع كتب الأخبار والرجال أنّ الأُصول الصحيحة والأحاديث المعتمد عليها كانت في زمن ثقة الإسلام... الكليني ممتازة عن غيرها»[3].

فعمل الأصحاب بالخبر الضعيف من جهة كونه مضبوطاً في الأُصول المعتمدة.

وممّا ذكرنا يعلم أنّه كان عند قدماء أصحابنا الذين أدركوا صحبة الأئمّة أو زمنهم كتبٌ متداولة معروفة مشهورة بالصحّة، وكانت تلك الكتب

---

(١) الأُصول الأصيلة: ٥٨.

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٢.

(٣) الفوائد المدنيّة (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي بقم): ١١٢.

مرجعهم فيما يحتاجون إليه من عقائدهم وأعمالهم مع تمكّنهم كلّهم أو جلّهم، من أخذ الأحكام مشافهة من الأئمّة عليهم السلام.

ومن أجل ذلك نجد أنّ الشيخ الطوسي كثيراً ما يعتمد في كتب الأخبار على طرق ضعيفة مع تمكّنه من طرق أُخرى صحيحة، وكثيراً ما يطرح الأخبار الصحيحة باصطلاح المتأخّرين ويعمل بأخبار ضعيفة بهذا الاصطلاح، وهذا يقتضي ما ذكرناه ـ أي النقل من الأُصول ـ فعمل أصحابنا المتقدّمين بالأخبار الضعيفة قرينة على أخذها ونقلها من الأُصول المعتمدة.

وأيضاً أنّ الشيخ الطوسي صرّح في كتاب العدّة وفي أوّل الاستبصار بأنّ كلّ حديث عمل به في كتبه مأخوذ من الأُصول المجمع على صحّة نقلها ولم يعمل بغيره[1].

واختار المحقّق في المعتبر ما اختاره الشيخ، حيث قال: «والتوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ يجب اطّراحه؛ لوجوه ـ إلى أن قال ـ: وأمّا أنّه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلأنّ مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقّن أنّه حقّ لاستحالة تمالي الأصحاب على القول الباطل وخفاء الحقّ بينهم»[2].

وصرّح قدس سره في كتاب خمس المعتبر بأنّ «الذي ينبغي العمل به اتّباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء، ولم يعلم من باقي العلماء ردّاً لما ذكر»[3].

---

(١) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٥، الاستبصار ١: ٤٥.

(٢) المعتبر ١: ٢٩ـ٣٠.

(٣) المعتبر ٢: ٦٣٩.

ونقل الأمين الاسترآبادي عن السيّد المرتضى﵀ أنّه قال في جواب المسائل التبّانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد: «إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوعة على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارةٍ وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع»[١].

ولعلّه لأجل ما ذكرنا قال المحقّق النائيني: «وأمّا الشهرة العمليّة فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى، وهذه الشهرة هي الّتي تكون جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحّتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور؛ لمعرفتهم بصحّة الرواية وضعفها»[٢].

وفي نهاية الأفكار: «وأمّا الشهرة العمليّة فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى، ومثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية ومصحّحة للعمل بها... ويكفيك[٣] في ذلك الحديث النبوي المعروف: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» فإنّه ـ على ما ذكره بعض مشايخنا ـ ممّا لم يذكره أحد من رواتنا، ولا كان معروفاً من طرقنا، ولا مذكوراً في شيء من جوامعنا، وإنّما روته العامّة في كتبهم، ومع ذلك ترى بناء الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ على الأخذ بالحديث المزبور في أبواب الفقه، والاستناد إليه في مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء»[٤].

---

(١) الفوائد المدنيّة: (طبعة مؤسسة النشر الإسلامي بقم): ١٠٩، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٥٣.

(٣) لا يخفى أنّ هذا مناف لما مرّ قريباً من كون عمل الأصحاب بالخبر الضعيف إنّما هو من جهة كونه مضبوطاً في الأصول المعتمدة، فخبر على اليد ممّا لم يأت في الكتب المعتمدة ومع ذلك عمل به المشهور واستند إليه في مقام الفتوى. (م ج ف).

(٤) نهاية الأفكار ٣: ٩٩.

فالحقّ ما ذهب إليه مشهور المتأخّرين من أنّ عمل أصحابنا المتقدّمين بالأخبار الضعيفة يجبر ضعفها، ومن جملتها خبر أبي حفص في المقام، كما اختاره جماعة من فقهائنا المتأخّرين والمعاصرين(١).

جاء في تفصيل الشريعة: «والإشكال في سند الحديث باعتبار اشتماله على محمّد بن يحيى المعاذي الذي ضعّفه العلّامة... لا يقدح بعد كونه رواية منحصرة في الباب، دالّة على حكم مخالف لقاعدة المنع عن الصلاة في النجس، واستناد المشهور إليها في هذا الحكم، وقد ثبت في محلّه أنّ الاستناد المذكور جابر لضعف سند الرواية، فهي من جهة السند غير قابلة للمناقشة»(٢).

الثالثة: أنّ السيّد الخوئي﵀ قال في مباحثه الأُصوليّة: إنّ إثبات الصغرى ـ أي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى ـ أشكل من إثبات الكبرى؛ لأنّ مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عصرهم بزمان المعصوم﵇، والقدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنّما المذكور في كتبهم مجرّد الفتوى، والمتعرّض للاستدلال إنّما هو الشيخ الطوسي﵀ في المبسوط وتبعه من تأخّر عنه في ذلك، دون من تقدّمه من الأصحاب، فمن أين يُستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف... فالقول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تامّ صغرىً وكبرىً(٣).

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٦، غنائم الأيّام ٢: ٢٩١، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٤، جواهر الكلام ٦: ٢٣١، مصباح الفقيه ٨: ٢٣٧، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٧٨، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٧.

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٧٩.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢٠٢.

لكنّه قال﵀ في المقام: «ودعوى انجبارها ـ أي رواية أبي حفص ـ بعملهم على طبقها مندفعة بأنّ عملهم بالرواية وإن كان غير قابل للمناقشة، فلا كلام في صغرى ذلك»[١].

وأنت خبير بأنّ كلامه هذا مناف لما ذكره في الأُصول من أنّ القول بانجبار الخبر الضعيف غير تامّ صغرىً وكبرىً[٢].

فالأظهر أنّ رواية أبي حفص تامّة سنداً ودلالةً، فلا وجه لتوقّف جماعة من الأجلّة[٣] في المسألة.

وبالجملة، حيث استندنا لإثبات بعض الأحكام في هذا الكتاب بالأخبار الّتي كانت ضعيفة سنداً يلزم أن نثبت أنّ الشهرة العمليّة وفتوى القدماء تكون جابرة لضعف سندها، سيّما إذا كانت منحصرة في إثبات الحكم كما في المقام، ومن أجل ذلك تعرّضنا لهذا الجواب بطوله، والله سبحانه هو العالم.

الوجه الثاني: قاعدة نفي العسر والحرج، فإنّ مفادها نفي الحكم الحرجي، سواء كان تكليفيّاً أو وضعيّاً، فكلّ حكم يكون موجباً للعسر والحرج منفيّ من ناحية الشرع؛ لأنّ الآيات الكريمة[٤] تدلّ على أنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يجعل

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٣.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٠٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٠، ذخيرة المعاد: ١٦٥، تعاليق مبسوطة ١: ١٣٨، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٣.

(٤) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، الحج (٢٢): ٧٨، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، المائدة (٥): ٦، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، البقرة (٢): ١٨٥.

في دين الإسلام أحكاماً حرجيّة، وكذلك الروايات[١] الواردة في الأبواب المختلفة الّتي تبلغ حدّ الاستفاضة، بل أنّ قاعدة نفي العسر والحرج من ضروريّات الفقه، ويؤيّده قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفيّة السمحة**»[٢].

ومن الواضح أنّه لو ألزمت المربّية للصبيّ الّتي لها ثوب واحد على تطهير ثوبها من بول الصبيّ لكلّ صلاة تقع في العسر والحرج، وتلحق بذلك كلفة ومشقّة عليها، وربّما تفوتها مع ذلك الصلاة، فأباح الله تعالىٰ لها إقامة الصلاة مع نجاسة ثوبها رأفة لها، كما أشار إليه في التذكرة[٣] والمدارك[٤]، إلّا أنّ هذا الدليل يثبت الحكم في موارد الحرج الشخصي لا مطلقاً، كما هو ظاهر.

الوجه الثالث: مضمرة سماعة، قال: سألته عن الرجل به الجرح أو القرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: «**يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة**»[٥].

والرواية[٦] وإن وردت في دم القروح والجروح ولكن مناط الحكم واحد،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح٥ وغيره.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦، الباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات، ح١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٣.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح٢.

(٦) لا يخفى أنّه ليس من البعيد جدّاً أن يكون الحكم المذكور في ثوب المربّية إنّما هو بملاك الحرج وإن لم يصرّح به في الرواية، بمعنى أنّ الشارع قد عفى عن النجاسة في ثوبها فيما إذا كان الثوب منحصراً وأجاز الصلاة فيه مع غسله مرّة واحدة، وكون هذا الحكم تعبّدياً محضاً بعيد جدّاً، وامّا كون لزوم الحرج شخصيّاً كما هو المشهور فقد أثبتنا في رسالتنا في «قاعدة لاحرج» أنّ المستفاد من بعض المدارك والأدلّة في هذه القاعدة، الحرج النوعي وليس منحصراً بالحرج الشخصي، والحرج النوعي في المقام موجود قطعاً. (م ج ف).

فإنّ بول الصبيّ يكون مساوياً لدم القروح والجروح في عسر الإزالة ومشقّتها، فكما وجب اتّباع المضمرة هناك فكذا هنا؛ لأنّه مقتضى دوران الحكم مدار العسر والحرج، وأنّ قوله عليه السلام: «فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة» بمنزلة عموم التعليل، فيشمل ثوب المربّية للصبيّ.

الوجه الرابع: الإجماع الذي يستفاد من الحدائق[1] وكذا الجواهر حيث قال بعد ذكر المسألة: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لا أعرف فيه خلافاً»[2].

وفيه: أنّه معلوم المدرك؛ لأنّهم اعتمدوا في ذلك على الرواية المتقدّمة، ومعه لا يكون الإجماع تعبّديّاً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، كما أشار إليه في تفصيل الشريعة[3].

وبعد ثبوت أصل الحكم يقع البحث في جهات أُخرىٰ ترتبط بالمقام، ونذكرها تحت عنوان فروع، وهي كما يلي:

فروع

الأوّل: عدم اختصاص الحكم بالمربيّة للصبيّ

هل يشمل حكم العفو مربّية الصبيّة أم يختصّ بمربّية الصبيّ؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه مختصّ بالمربّية للصبيّ ولا يشمل مربّية الصبيّة.

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٢٥.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.

(٣) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٢٧٩.

قال العلّامة في النهاية: «والمراد بالصبيّ هنا الذكر لا الأُنثى»[١].

وهو الظاهر من كلامه في المنتهى[٢] والإرشاد[٣] والتحرير[٤] والقواعد[٥]، وهو أيضاً ظاهر كلام المحقّق في المعتبر[٦] والشرائع[٧] والنافع[٨]، والشهيد في البيان[٩]، حيث اقتصروا على ذكر الصبيّ فقط، ونسبه في كشف اللثام[١٠] إلى الشيخ والأكثر.

وقال الشيخ الأعظم: ولا تلحق الصبيّة بالصبيّ وفاقاً للمحكّي عن المعتبر والتحرير[١١].

وكذا في الرياض[١٢] والمستند[١٣]، وبه قال جملة من الأعلام[١٤] في تعليقاتهم على العروة الوثقى، واستظهره السيّد الخوئي.

واستدلّ لهذا القول بأمورٍ:

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٦١.

(٥) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٦) المعتبر ١: ٤٤٤.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٥٤.

(٨) المختصر النافع: ٦٥.

(٩) البيان: ٩٥.

(١٠) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

(١١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٤.

(١٢) رياض المسائل ٢: ١٢٨.

(١٣) مستند الشيعة ٣: ٢٧٠.

(١٤) وهم الفقهاء العظام: النائيني والعراقي والبروجردي. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣.

الأوّل: أنّه فرق بين بول الصبيّ وبول الصبيّة، فإنّ بول الصبيّ كالماء، وبول الصبيّة أصفر ثخين وطبعها أحرّ، فبولها ألصق بالمحلّ كما في نهاية الإحكام[1].

وفيه: أنّ الظاهر من النصّ أنّ العفو تخفيفٌ بالنسبة إلى المربّية من دون دخالة لخصوصيّة بول الصبيّ أو الصبيّة.

وبتعبير آخر: هذا الحكم شرّع للتسهيل؛ إذ وجوب التطهير مع تكرار البول يوجب الحرج والمشقّة، ولذا رخّص الشارع بكفاية الغسل مرّة في اليوم، وإذا كان مناط الحكم ذلك فلايوجب اختصاصه بالصبيّ وحده.

وغلظة بول الصبيّة ـ لو سلّمناه ـ ليس دليلاً على عدم تعميم الحكم؛ لاشتراك بول الصبيّ والصبيّة في النجاسة.

الثاني: أنّه يتبادر من «المولود» الوارد في النصّ الصبيّ، وهكذا فهم الأصحاب كما في جامع المقاصد[2] وفي المعالم: أنّه «لا يخلو من قرب»[3].

وفيه: أنّ دعوى التبادر ممنوعة؛ لأنّ الظاهر منه هو طبيعي المولود، فلامحالة يشمل الصبيّ والصبيّة، ولا دليل على اعتبار فهم الأصحاب لغيرهم.

جاء في تفصيل الشريعة: «لايستفاد من المولود ما يقابل المولودة، بل ظاهره بنظر العرف هو طبيعي المولود الشامل للأنثى أيضاً»[4].

الثالث: قال العلّامة في التذكرة: «في المربّية للصبيّة إشكال، ينشأ من عدم التنصيص على العلّة، فيقتصر على مورد النصّ خصوصاً مع غلظ نجاسة بولها،

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٥.

(٣) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

(٤) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٢٨٠.

ومن الاشتراك في المشقّة»[١].

وفي التنقيح: لو «شككنا في شمول الرواية للأُنثى وعدمه فلابدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن منها وهو المولود الذكر؛ لأنّ العفو على خلاف القاعدة والعمومات»[٢].

وبالجملة، لو لم نعتمد على هذا الظهور ووصلت النوبة إلى مقام الشكّ فلابدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن وهو الذكر؛ لأنّ أصل الحكم على خلاف القاعدة، كما في تفصيل الشريعة[٣]، إلّا أنّ النصّ يشمل الصبيّة أيضاً كما سيأتي.

القول الثاني: أنّه لا فرق في هذا الحكم بين المربّية للصبيّ أو الصبيّة، كما صرّح بذلك كثير من الأصحاب، وهو الحقّ.

قال في الدروس: «ويلحق به الصبيّة والمربّي والولد المتعدّد»[٤]. وكذا في الذكرى[٥] والروضة[٦] والمسالك[٧] وروض الجنان[٨] والمدارك[٩]، ونسبه في الكفاية إلى أكثر الفقهاء[١٠]، وفي معالم الدين إلى أكثر المتأخّرين[١١]، واستظهره

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٥.

(٣) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٨٠.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١٢٧.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٦) الروضة البهيّة ١: ٢٠٤.

(٧) مسالك الأفهام ١: ١٢٧.

(٨) روض الجنان ١: ٢٤٧.

(٩) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(١٠) كفاية الأحكام ١: ٦٥.

(١١) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

في الحدائق[١]، وذهب إليه أيضاً جماعة من أعلام العصر[٢] وغيرهم[٣].

ويمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوهٍ:

الأوّل: أنّه عبّر في الرواية بلفظ المولود وهو شامل لهما؛ إمّا لشمولها لغةً أو لكونها تابعة له ـ كما في روض الجنان[٤] ـ أو لأنّ المراد به طبيعي المولود، سواء كان ذكراً أو أُنثى.

ودعوى أنّ المتبادر من المولود هو الصبيّ ممنوعة[٥].

الثاني: أنّه لو قلنا بأنّ الدليل على الحكم هو قاعدة نفي العسر والحرج ـ كما تقدّم ـ فالصبيّ والصبيّة مشتركان في ذلك ولا يعقل الفرق بينهما من جهة المشقّة والحرج. قال في الذكرى: «والأولى دخول الصبيّة؛ للمشقّة»[٦].

الثالث: ماذكره الإمام الخميني ﷺ من أنّ المفهوم من النصّ أنّ ذلك تخفيف بالنسبة إلى المرأة من غير دخالة[٧] لخصوصيّة الولد ولا لكونه واحداً، فتوهّم أنّ بول الصبيّ والواحد أخفّ من الصبيّة والمتعدّد ـ فيمكن الاختصاص بهما ـ في غير محلّه بعدما يتفاهم منه أنّ الحكم جعل للتخفيف عن المرأة

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٦.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٩، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٧، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٢: ٣٠٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣، تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٨٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٦٥، غنائم الأيّام ٢: ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٢٣٤.

(٤) روض الجنان ١: ٤٤٧.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٧) ولا يخفى أنّ هذا عين المدّعى، والنزاع إنّما هو في أنّ الولد هل له الخصوصيّة في هذا الحكم أم لا؟ فالمرجع في الاستدلال شمول لفظ المولود لهما أو الاستناد إلى قاعدة الحرج كما تقدّم ذكره في تعليقات سابقة. (م ج ف).

لا لتخفيف البول»[١].

الفرع الثاني: اختصاص الحكم بالثوب فقط

المشهور بين الأصحاب أنّ الحكم المذكور مختصّ بالثوب، وأمّا البدن فيجب غسله مع المكنة؛ لعدم النصّ، وانتفاء المشقّة الحاصلة في الثوب الواحد[٢].

جاء في الجواهر: «ولا يتعدّى من الثوب إلى البدن جموداً على ظاهر النصّ والفتوى، مع عدم القطع بالمساواة أو القطع بعدمها»[٣].

وعلّله السيّد الخوئي: بـ«أنّ الرواية إنّما دلّت على العفو عن نجاسة القميص، ولم تدلّ على عدم مانعية نجاسة البدن في المربّية، ومقتضى إطلاق أدلّة المنع عن الصلاة في النجس وجوب إزالته عن بدنها، فإلحاقه بالثوب بلا وجه»[٤].

وبه قال في تفصيل الشريعة، وزاد: «أنّ المراد بالقميص في الرواية هو الثوب الذي تصلّي فيه المرأة، فلو كان لها بدل القميص ملحفة وتنجّست ببوله يكون معفوّاً عنها؛ لعدم استفادة خصوصيّة للقميص بعنوانه. نعم، لو تنجّس خمارها ببوله يشكل الحكم؛ لعدم كون الخمار مورداً للابتلاء بالنجاسة نوعاً»[٥].

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٦٥، مسالك الأفهام ١: ١٢٨، الروضة البهيّة ١: ٢٠٤، ذخيرة المعاد: ١٦٥، كشف اللثام ١: ٤٥٠، الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٨، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٩١.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٢٨.

(٥) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٨٠.

ولكن نسب في المعالم وكشف اللثام[١] ومصباح الفقيه[٢]، إلى بعض المتأخّرين[٣] إلحاق بدنها بالثوب في العفو؛ نظراً إلى عسر الاحتراز عن الثوب النجس، ومشقّة غسل البدن كلّ وقتٍ، ثمّ قال في المعالم: «وليس بشيء»[٤].

وفي غنائم الأيّام: «ويمكن التعدّي إلى البدن على إشكال»[٥]. وجاء في العروة: «إلحاق بدنها بالثوب في العفو... محلّ إشكال وإن كان لا يخلو عن وجهٍ»[٦].

وفي الجواهر في توجيه هذا القول: «وكأنّه لغلبة[٧] تعدّي النجاسة من الثوب إلى البدن، بل يشقّ التحرّز عنه مع خلوّ الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاةٍ»[٨].

نقول: هذا القول وإن كان لا يخلو عن وجهٍ إلّا أنّ الأقوى عدم الإلحاق؛ لأنّ مشقّة غسل البدن ليست مثل مشقّة غسل الثوب؛ لاحتياج الثوب إلى التجفيف دون البدن.

قال الإمام الخميني‌ﷺ: «لايجوز التعدّي إلى البدن؛ لعسر الغسل في الثوب

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

(٣) قال في جواهر الكلام ٦: ٢٣٢: «ولعلّه السيّد حسن أحد مشائخ شيخنا الشهيد الثاني، وقال في الحدائق ٥: ٣٤٨: «كتب صاحب المعالم في الحاشية أنّ ذلك البعض السيّد حسن».

(٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٣.

(٥) غنائم الأيّام ٢: ٢٩٢.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٤.

(٧) والغلبة ممنوعة، وعليه لا مجال لما ذكره في الذيل من خلو الخبر عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاة، فالمتعيّن في البدن الرجوع إلى أدلّة لزوم الطهارة. (م ج ف).

(٨) جواهر الكلام ٦: ٢٣٢.

دون البدن، لاحتياج الأوّل في تجفيفه إلى زمان معتدّ به دون الثاني»[١].

وأمّا خلوّ النصّ عن الأمر بتطهير البدن لكلّ صلاة فلعلّ لازمه عدم وجوب تطهيره أصلاً حتّى مرةً؛ لخلوّ النصّ عن ذلك. والاتّكال فيه على الأمر بغسل الثوب ليس بأولىٰ من الاتكال فيه على أدلّة مانعيّة النجاسة. ومع الاحتمال لا مجال للاستدلال، فالرجوع إلى مقتضى تلك الأدلّة متعيّن كما في المستمسك[٢].

الفرع الثالث: إلحاق المربّي بالمربّية في هذا الحكم

هل يلحق المربّي بالمربّية أم لا؟ مورد رواية أبي حفص هو المرأة كما تقدّم، ولكن ألحق جماعة من الأصحاب بها الرجل المربّي للصبيّ أيضاً.

قال العلّامة في التذكرة: «الظاهر مشاركة المربّي للصبيّ للمربّية؛ إذ لا مدخل للأُنوثة هنا»[٣]. وكذا في القواعد[٤] والنهاية[٥] واختاره الشهيدان[٦]، والفاضل المقداد[٧] والمحقّق القمّي[٨]، وكذا في كشف اللثام[٩]

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٧، البيان: ٩٥، ذكرى الشيعة ١: ١٣٩، مسالك الأفهام ١: ١٢٨، روض الجنان ١: ٤٤٧، الروضة البهيّة ١: ٢٠٤.

(٧) التنقيح الرائع ١: ١٥٣.

(٨) غنائم الأيّام ٢: ٢٩١.

(٩) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

واحتمله المحقّق الثاني[١].

ونسبه في مصباح الفقيه إلى قول، وزاد أنّه: «لا يخلو عن وجه... ولكنّ الاحتياط الوقوف على مورد النصّ»[٢].

واستدلّ القائلون بالإلحاق بأنّ العلّة الموجبة للعفو في المرأة المشقّة والحرج، وهي بعينها متحقّقة في الرجل إذا كان مربّياً، فيصحّ إلحاق الرجل بالمرأة.

ويمكن أن يستدلّ أيضاً بقاعدة الاشتراك؛ لأنّ الحكم إذا ثبت للإناث فيثبت للرجال أيضاً بتلك القاعدة.

وأنكر ذلك جماعة، فقالوا: إنّه لا يتعدّى هذا الحكم من المربّية إلى المربّي، كما هو ظاهر كلام الشيخ[٣] والقاضي ابن البرّاج[٤] والمحقّق[٥] والفاضل الآبي[٦] والعلّامة في الإرشاد[٧] والتحرير[٨] والمنتهى[٩] حيث اقتصروا بذكر المربّية ولم يتعرّضوا لذكر المربّي.

وصرّح بذلك في المدارك[١٠] ومجمع البرهان[١١] والذخيرة[١٢]، واستظهره

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٦.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

(٣) النهاية: ٥٥، المبسوط ١: ٣٩.

(٤) المهذّب ١: ٥٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المختصر النافع: ٥٥، المعتبر ١: ٤٤٤.

(٦) كشف الرموز ١: ١١٥.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩.

(٨) تحرير الأحكام ١: ١٦١.

(٩) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

(١٠) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٠.

(١٢) ذخيرة المعاد: ١٦٥.

في المعالم[١] والحدائق[٢]، وصرّح بذلك أيضاً بعض الأعلام المعاصرين[٣].

واستدلّ المنكرون للإلحاق بأنّ الرواية مخالفة للقاعدة، فيجب الاقتصار على موردها وهو المرأة، والتعليل المذكور في كلام القائلين بالإلحاق ليس منصوصاً، وإنّما هو علّة مستنبطة[٤]، وعلى هذا يكون الإلحاق قياساً كما في المعالم[٥] والحدائق[٦].

وغاية ما يقال: إنّه يوجب الظنّ بالاشتراك في العلّة، ولا يعتمد على الظنّ في الأحكام.

والقدر الثابت من القاعدة ما لو كان الخطاب موجّهاً إلى مطلق الذكور، فإنّه يتعدّى منهم إلى الإناث، وأمّا لو كان موجّهاً إلى الإناث أو إلى صنف خاصّ من الذكور فلا يتعدّى الحكم منهما إلى غيرهما.

قال الإمام الخميني‌ﷺ: «إلحاق الرجل المربّي بالمرأة محلّ إشكال؛ لأنّ النصّ مخصوص بها ولها خصوصيّة[٧]، وهي كونها ضعيفة بحسب النوع جسماً وروحاً، فيمكن أن يكون التخفيف عنها دون الرجال... فإلغاء الخصوصيّة

---

(١) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٩١، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٧، تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٨٤.

(٤) وفيه: أنّ العلّة منصوصة بناء على العمل بمضمرة سماعة. (م ج ف).

(٥) معالم الدين قسم الفقه ٢: ٦٢٢.

(٦) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٧.

(٧) نعم، لها خصوصيّة إذا لم يكن جارياً مجرى الغالب، والظاهر أنّ ذكر المربيّة في المقام من جهة كونها مورداً للعمل غالباً، فلا خصوصيّة لها. والله العالم. (م ج ف).

منها أو القطع بالملاك ممنوعان»[١].

وفي تفصيل الشريعة: «أنّ العلّة الموجبة للعفو في المرأة هي المشقّة والحرج، وهي متحقّقة في الرجل، ولكن ذلك لا يوجب القطع بالاشتراك، والظنّ به لا دليل على اعتباره، فالظاهر اختصاص الحكم بالمربّية»[٢].

نقول: لو كان المستند في هذا الحكم هي قاعدة نفي العسر والحرج والرواية وردت في مورد القاعدة ولبيان أحد مصاديقها، فالحكم يكون منوطاً بالعسر والحرج الشخصيّين ـ كما في بعض تعاليق العروة[٣] ـ وحينئذٍ لا فرق بين المربّية والمربّي، وأمّا لو قلنا بأنّ المستند في هذا الحكم إنّما هو رواية أبي حفص فإشكالات المنكرين لها وجه، ولعلّه لذلك تردّد في العروة وأكثر التعليقات عليها[٤].

الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسة بالبول

هل يختصّ حكم العفو عن النجاسة بالنجاسة بالبول أم يتعدّى إلى سائر النجاسات أيضاً؟ مورد الرواية تنجّس الثوب بالبول فلا يتعدّى إلى غيره؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ.

قال الشهيد الثاني في الروضة: «ويشترط نجاسته ببوله خاصّة فلا يعفى عن غيره»[٥].

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٧.

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٢٨٤.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٣.

(٥) الروضة البهيّة ١: ٢٠٤.

وفي الروض: «فلا يتعدّى إلى غيره من غائطه ودمه وغيرهما، ولا إلى نجاسة غيره بطريق أولى»[١].

وهو ظاهر كلامه في المسالك[٢]، كما هو اختيار سبطه في المدارك[٣]، وابنه الشيخ حسن في المعالم[٤]، والأردبيلي[٥] والسيّد صاحب الرياض[٦] والجواهر[٧] والفاضل الهندي[٨] والمحدّث البحراني[٩] والفقيه الهمداني[١٠] والإمام الخميني.

واستدلّ لذلك بأنّه فرق واضح بين البول وغيره، وهو كثرة الابتلاء به دون غيره، فلا يمكن التعدّي من ظاهر النصّ[١١].

وعلّله في تفصيل الشريعة بأنّ إلغاء الخصوصيّة غير ظاهر بعد كون اختصاصه بالتكرّر محتملاً[١٢] لأن يكون موجباً للعفو، فيختصّ

---

(١) روض الجنان ١: ٤٤٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٢٨.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥.

(٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٠.

(٦) رياض المسائل ٢: ١٢٨.

(٧) جواهر الكلام ٦: ٢٣٣.

(٨) كشف اللثام ١: ٤٥٠.

(٩) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٦.

(١٠) مصباح الفقيه ٨: ٢٣٨.

(١١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٨.

(١٢) نعم، لهذا الاحتمال وجه، وكذا لما ذكره السيّد الإمام الخميني من كثرة الابتلاء، ولكن الاعتناء بهذه الاحتمالات مقبول فيما إذا ورد ذكر البول في كلام الإمام، أي في جوابه، مع أنّ ذكره إنّما جاء ←

الحكم بالبول[١].

ولكن بعض العبارات[٢] توهم أنّه يلحق بالبول سائر النجاسات، بل يشعر به مافي جامع المقاصد، حيث قال: «وربّما كنّى بالبول عن النجاسة الأُخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به»[٣].

وهو ظاهر كلام الشهيد في الذكرى[٤] والبيان[٥] والدروس[٦] حيث أطلق حكم العفو عن النجاسة ولم يقيّده بالبول فقط، بل ظاهر كلام كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، حيث قال: «ولم يخصّوا الحكم بالتنجّس ببوله حتّى قيل: إنّ البول في الخبر يعمّ الغائط توسّعاً»[٧]، فإنّ ضمير الجمع ظاهر في الأكثر.

وقال المحقّق القمّي: «ويمكن التعدّي... إلى الغائط، سيّما مع شيوع إطلاق البول عليها للاستهجان»[٨].

← في مورد السؤال ولم يذكر في الجواب، وعليه بناءً على كون الحكم تخفيفاً للمربيّة وتسهيلاً لها فلا يبعد التعدّي بالنسبة إلى الغائط، بل مطلق النجاسات، كما صرّح بها في مضمرة سماعة، فإنّ موردها دم الجروح والقروح، فراجع. (م ج ف).

(١) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٨٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٤، المختصر النافع: ٦٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٩، قواعد الأحكام ١: ١٩٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٦.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٣٩.

(٥) البيان: ٩٥.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٧.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٥١.

(٨) غنائم الأيّام ٢: ٢٩١.

واستشكل في التذكرة[١] والنهاية[٢] من اختصاص النصّ بالبول، ومن الاشتراك في المشقّة.

ولايخفى مافي جميع هذه الوجوه؛ إذدعوى الكناية مجاز لاقرينة عليه، كماأنّ دعوى الاشتراك المذكور لاتُجدي إلّا بعد القطع بالعلّيّة والمساواة فيه، وهو واضح المنع كمافي الجواهر[٣].

الفرع الخامس: في وقت غسل المربّية ثوبها

اختلف الفقهاء في وقت غسل الثوب، فقال كثير منهم: إنّه يُتخيّر في غسل ثوب المربّي أو المربّية في أيّ وقت من اليوم، والأفضل تأخيره إلى آخر اليوم؛ رجاءً لوقوع صلاة الظهرين والعشاءين مع الطهارة، ولاأقلّ من خفّة النجاسة[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واحتمل في التذكرة أنّه يجب التأخير إلى آخر النهار؛ للإطلاق، ومن أولويّة طهارة أربع على طهارة واحدة[٥]. وقوّاه في مهذّب الأحكام[٦].

واختار في المستمسك وجوب تقديم الغسل على صلاة الصبح؛ لأنّ إطلاق

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٤.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٢٣٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٥٤، منتهى المطلب ٣: ٢٧٢، روض الجنان ١: ٤٤٧، كشف الالتباس ١: ٤٤٢، كشف اللثام ١: ٤٥١، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٢٢٤، غنائم الأيّام ٢: ٢٩٢، مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٥، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٤.

(٦) مهذّب الأحكام ١: ٥٤٠.

الشرطيّة يقتضي الحمل على كونها بنحو الشرط المتقدّم، فيجب تقديمه على جميع صلوات اليوم، ولكن صرّح بأنّه لا أعرف قائلاً بذلك[١].

نقول: منشأ الاختلاف في المسألة أنّ الطهارة هل هي شرط لجميع صلواتها اليوميّة أو شرط لواحدة منها مخيّراً؟ وعلى الأوّل هل يجب أنّ تغسله قبل صلاة الصبح لتكون من قبيل الشرط المتقدّم على الجميع، أو بعد جميع صلواتها لتكون من الشرط المتأخّر عن الجميع، أو أنّ لها أن تأتي به بين الصلوات ليكون شرطاً متقدّماً على الصلوات الباقية ومن قبيل الشرط المتأخّر بالإضافة إلى الصلوات السابقة عليه؟ وبعضهم قد أطال الكلام فيها على اختلاف مبانيهم بما لا فائدة في البحث فيها.

وبالجملة، يستفاد من الرواية الواردة في المقام أنّ المربّية التي يشقّ عليها التحرّز عن بول المولود وإيقاع صلاتها في ثوب طاهر لم يوجب الشارع عليها ـ في مقام تحصيل الطهارة المعتبرة في الصلاة ـ أزيد من غسل ثوبها في كلّ يوم مرّة، حيث إنّ الغسل ليس واجباً نفسيّاً على المربّية، بل هو شرط لصحّة الصلاة؛ لأنّ الأمر الوارد في هذا المقام إرشاد إلى شرطيّة الطهارة، ويفهم من الرواية أنّ الشارع وسّع الأمر على المربّية ولم يوجب عليها إلّا إيجاد هذا الشرط في كلّ يوم مرّة، والظاهر أنّ المقصود بالغسل في اليوم مرّة هو وقوع الصلاة مع الطهارة والعفو عن البقيّة، فالغسل في غير موقع الصلاة وإتيان جميع الصلوات مع النجس غير مراد جزماً، كما أشار إلى ذلك بعض أعلام العصر[٢].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٨ـ٥٨٩.

(٢) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٩ـ٣١٢، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٥ـ٤٤٦.

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: «الظاهر أنّ الرواية ناظرة إلى أدلّة الاشتراط وحاكمة بالاعتبار، غاية الأمر لا في جميع صلوات المربّية، بل في صلاة واحدة منها. والدليل على ما ذكر فهم العرف[1]، وما يستفيده من ضمّ هذه الرواية إلى أدلّة الاشتراط وملاحظتها معاً»[2].

ويترتّب على هذه المسألة أنّها لو أخلّت بالغسل بأن لم تغسل ثوبها في كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، كما في العروة والتعليقات عليها[3] وغيرها[4].

الفرع السادس: كفاية الغسل في الليل

هل يجب وقوع الغسل في النهار، أم يكفي الغسل في الليل أيضاً؟ فيه اختلاف، ومنشؤه أنّ المراد باليوم في الرواية هل هو خصوص النهار أو أنّه أعمّ من الليل والنهار؟

ذهب كثير من الأصحاب إلى أنّ المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل أيضاً[5] وهو الحقّ؛ إمّا لإطلاقه لغةً على ما يشمل

---

(١) وبعبارة أُخرى، مناسبة الحكم والموضوع في المقام قرينة واضحة على كون الدفعة الواحدة شرط لصحّة الصلوات الآتية بعدها مطلقاً، والشارع يعتبر الغسل الواحد بمنزلة الغسلات المتعدّدة في تمام اليوم، فالرواية من باب الحكومة والتوسعة، وليس بمعنى عدم اعتبار الطهارة في بقية الصلوات واعتبارها في صلاة واحدة فقط. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٨١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢١٤.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٧٥، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٣٩، رياض المسائل ٢: ١٢٨، غنائم الأيّام ٢: ٢٩١، جواهر الكلام ٦: ٢٣٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٢٧٦.

الليل[١] وإمّا لما في التذكرة والنهاية والمنتهى، من أنّ اسم اليوم يطلق على النهار والليل[٢]، أو للتبعيّة والتغليب المفهومين هنا، بقرينة تسالم الأصحاب ظاهراً على الاجتزاء بالمرّة في اليوم.

قال المحقّق﵀ في المعتبر: «وإنّما قلناه في اليوم والليلة وإن لم يتضمّنه الخبر نطقاً؛ لأنّه إذا اجتزأت في اليوم مرّةً فقد دخلت الليلة في الجملة»[٣].

وفي المعالم: «وقد ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة، وليس ببعيد؛ لدلالة فحوى الكلام عليه وإن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة»[٤].

وقال السيّد الخوئي: «لا يبعد الالتزام بأنّه أعمّ؛ نظراً إلى أنّ الغسل شرط لواحدة من الصلوات الليليّة والنهاريّة، فإنّ الغرض الإتيان بإحداها مع الطهارة، كان ذلك في اليوم أو الليل، وإنّما قيّدت الرواية باليوم من جهة غلبة وقوع الغسل فيه، لا لأجل عدم إرادة الأعمّ منه»[٥].

أو بأنّ الظاهر المتفاهم من الرواية أنّ اليوم هنا في مقابل اليومين والثلاثة، وكذا في مقام ردع لزومه لكلّ صلاة، ولا خصوصية لوقوع الغسل في اليوم، مضافاً إلى أنّ تخصيص التسهيل باليوم والتضييق في الليل ـ مع أنّها أولى بالتخفيف ـ مخالف لفهم العرف في الرواية[٦].

---

(١) تاج العروس ١٧: ٧٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٤، نهاية الإحكام ١: ٢٨٨، منتهى المطلب ٣: ٢٧٢.

(٣) المعتبر ١: ٤٤٤.

(٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٦٢٢.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٤٤٦ـ٤٤٧.

(٦) انظر: مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٤: ٣٠٩.

ولكن توقّف في ذلك جماعة من الأصحاب؛ لاحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصّةً، والخروج عنه يحتاج إلى دليل أو لإجمال اليوم الموجب لحمله على النهار؛ لأنّه القدر المتيقّن في جواز الخروج عن القواعد العامّة المقتضية لتكرار الغسل[١].

آراء فقهاء أهل السنّة في تطهير ثوب المرضعة

لم نعثر في الكتب التي بأيدينا منهم على حكم خاصٍّ في مسألتنا هذه. نعم، إنّهم اختلفوا في كيفيّة تطهير الثوب الذي أصابه بول الصبيّ مطلقاً، سواء كان ثوب المرضعة أو غيرها.

فذهب بعضهم إلى كفاية الرشّ، وبعض آخر قال بلزوم الغسل، وقد ذكرنا آراءهم في مبحث بول الرضيع.

وذهب المالكيّة إلى العفو عمّا يصيب ثوب المرضعة من بول الطفل أو غائطه إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها، فقالوا بعدم لزوم الرشّ أيضاً. ولا يختصّ هذا الحكم بالنسبة إلى ثوب المرضعة، بل يتعدّى إلى بدنها. وكذا لا يختصّ بالبول، بل يجري في الغائط أيضاً[٢].

جاء في مواهب الجليل: «وثوب مرضعة تجتهد؛ أي وعفي عمّا يصيب ثوب المرضعة، يريد:[٣] وجسدها ـ إلى أن قال: ـ وإنّما يعفى عمّا قد يصيبها ولا تعلم

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٤٨، مصباح الفقيه ٨: ٢٤٥، مستمسك العروة الوثقى ١: ٥٨٨.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ١٦٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٦.

(٣) أي الماتن.

به؛ لأنّ ثوب المرضع لاتخلو من إصابة بول أو غيره»[١].

وفي تبيين المسالك: «وأمّا المرضعة فإنّها إن اجتهدت وأصاب ثوبها شيء من بول الصبيّ أو غائطه، فإنّه يعفى عنه؛ لأنّه ممّا يعسر الاحتراز منه... ويستحبّ لها اتّخاذ ثوب خاصّ بالصلاة إن قدرت عليه»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مواهب الجليل ١: ٢٠٧ـ٢٠٨.

(٢) تبيين المسالك ١: ١٣٤.

المبحث الثالث:

إقعاد الطفل للتخلّي مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة

تمهيد

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، كما هو المشهور بين أصحابنا الإماميّة ـ رضوان الله عليهم ـ وقد ادّعى عليه الإجماع في الخلاف[1] والغنية[2] والسرائر[3].

وظاهر سلّار التفصيل بين الصحاري والأبنية، بحرمة الأُولى وكراهة الثانية[4].

وظاهر كلام المفيد الإباحة في الأبنية والكراهة في الصحاري[5].

وعن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء[6]، ولم يتعرّض

---

(١) الخلاف ١: ١٠١، مسألة ٤٨.

(٢) غنية النزوع: ٣٥.

(٣) السرائر ١: ٩٥.

(٤) المراسم: ٣٢.

(٥) المقنعة: ٤١.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٩٩.

لحكم الاستدبار ولا لحكم الأبنية.

وذهب جملة من متأخّري المتأخّرين إلى الكراهة[١].

والأقوىٰ ما عليه المشهور، ويدلّ عليه جملة من النصوص[٢].

قال في الجواهر: «وهي مع استفاضتها وتعاضدها ومناسبتها للتعظيم منجبرة بما سمعت من الشهرة والإجماع، فلا يقدح ما في أسانيدها من الضعف والإرسال»[٣].

وجاء في تفصيل الشريعة: «لا إشكال في هذا المقام في ثبوت الحكم بنحو الإجمال وأنّ الحرمة في مقابل الكراهة محقّقة، سواء كان مدركها الشهرة والتسالم أو الأخبار المعتضدة المنجبرة بها»[٤].

وإنّما الكلام في أنّه هل يحرم على الوليّ أو غيره ـ كالحاضن والحاضنة ـ إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة؟ وهكذا هل يجب منع الصبيّ عن ذلك إذا استقبل أو استدبر إلى القبلة للتخلّي، أم لا؟

فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: عدم حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلّي

الظاهر أنّه لا يحرم إقعاد الطفل إلى القبلة عند التخلّي، كما في الجواهر[٥]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٨٩، مدارك الأحكام ١: ١٥٩، مفاتيح الشرائع ١: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١ـ٦، كنز العمّال ٩: ٣٦٠ـ٣٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٩.

(٤) تفصيل الشريعة، أحكام التخلّي: ٢١.

(٥) جواهر الكلام ٢: ١٢.

ومصباح الهدى[١].

وفي التنقيح في شرح العروة: «لا مانع من إقعاد الطفل إليها ـ أي إلى القبلة ـ للتخلّي»[٢]. وبه قال السيّدان الحكيم والسبزواري[٣].

واستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّ الأدلّة لا تشمل الصبيّ، ولم يعلم منها ولا من الخارج أنّ الشارع يبغض ذلك حتّى بالنسبة إلى الطفل؛ لأنّ غاية ما ثبت بالإجماع والنصوص إنّما هو حرمة الاستقبال والاستدبار من المكلّفين؛ لأنّ الخطاب مختصّ بهم، فقد ورد في بعضها: «**إذا دخلت المخرج**»[٤]، أو: «**لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها**»[٥]. فحينئذٍ لا دليل على حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلّي.

الثاني والثالث: السيرة وأصل البراءة كما في الجواهر[٦]، ولا فرق في الطفل بين أن يكون مميّزاً أو غير مميّز، مراهقاً أو غير مراهق.

ولكن قال في كشف الغطاء: «وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان ـ مثلاً ـ سيّما المميّزين عن ذلك وجه[٧] قويّ»[٨].

وفي العروة: «الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً

---

(١) مصباح الهدى ٣: ٢٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٤٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٩٩، مهذّب الأحكام ٢: ١٨١.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ١: ٢١٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥ و ٦.

(٦) جواهر الكلام ٢: ١٢.

(٧) لا قوّة فيه أصلاً بعد كون المتفاهم من الخطاب خصوص المباشرة، وأيضاً لزوم كون العمل مستنداً إلى الفاعل، وعمل الطفل ليس مستنداً إلى الوليّ حتّى في صورة الاتّحاد، وبعبارة أخرى: في هذه الصورة لا يكون الوليّ سبباً لكون التخلّي من الطفل مستقبلاً أو مستدبراً، فتدبّر. (م ج ف).

(٨) كشف الغطاء ٢: ١٣٩.

أو مستدبراً»[١]، ووافقه بعض من علّق عليها[٢].

وذلك لأنّه خلاف الاحترام الملحوظ في جهة القبلة، ولأنّه استقبال بالغير ويحتمل عموم الأدلّة.

وفيه: أنّ الظاهر من الأدلّة هو الاستقبال ببدنه لا ببدن الغير، والخطاب مختصّ بالبالغين، ولا يشمل الصبيّ كما في المستمسك[٣].

ولقد أجاد فيما أفاد السيّد الفقيه السبزواري، حيث قال: «لاحتمال أن يكون الاستقبال والاستدبار حال التخلّي مبغوضاً بالمعنى الأعمّ من المباشرة والتسبيب»، ثمّ قال: «ويمكن أن يقال: إنّ المتيقّن من الإجماع والمتفاهم من الأدلّة خصوص المباشرة فقط»[٤].

ومع ذلك كلّه، لكن الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، لاسيّما مع كونه تعظيماً. واحتمال وجوب التعظيم على المكلّفين إنّما يتحقّق ولو بترك إقعاد الغير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقام الثاني: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلّي

الظاهر أيضاً أنّه لا يجب على المكلّفين منع الطفل إذا استقبل أو استدبر القبلة بنفسه؛ للأصل، ولأنّ ما يصدر عن الطفل عمل محلّل غير منهي عنه وغير مبغوض في حقّه، ومع الشكّ في وجوب المنع يكون المرجع هو البراءة، فلا يجب منعه وردعه عن هذا العمل[٥].

(١ و ٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣١٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٩٩.

(٤) مهذّب الأحكام ٢: ١٨١.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٢٧، مصباح الهدى ٣: ٢٣، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٣٤٢.

المبحث الرابع:

في حكم السقط والعلقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في السقط

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السقط لغةً: الولد ـ ذكراً كان أو أُنثىٰ ـ يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أُمّه سقوطاً، فهو سقط[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ونقول: لا خلاف في أنّه إذا انفصل الجنين ميّتاً بعد تمام الخلقة وكان له أربعة أشهر تترتّب عليه أحكام الميّت، وسيأتي البحث فيها.

وأمّا إذا لم يكن له أربعة أشهر ولم تلجه الروح، فاختلف الأصحاب في طهارته ونجاسته، وموضع بيان ذلك هذا المبحث، وفيه أقوال:

الأوّل: أنّه يتّجه الحكم بطهارته، كما ذهب إليه الإمام الخميني‌ﷺ وعلّله

---

(١) لسان العرب ٣: ٣٠٢، المصباح المنير: ٢٨٠، القاموس المحيط ٢: ٣٧٨، «سقط».

بقوله: «لعدم الصدق ـ أي صدق الميّت عليه ـ فإنّ الميّت ما زال عنه الروح، لا ما لم يلج فيه ولو مع شأنيّته، ومقتضى الأصل طهارته»[١]. وبه قال بعض أعلام العصر في تعليقاتهم على العروة[٢]، واستشكل فيه بعض آخر[٣].

القول الثاني: أنّ السقط قبل ولوج الروح نجس اتّفاقاً ـ كما عن شرح المفاتيح ـ وبلا خلاف ـ كما عن لوامع النراقي[٤] ـ واختاره في العروة[٥] والمستمسك[٦] والتنقيح[٧] وغيرها[٨]. وتردّد فيه في المهذّب[٩].

أدلّة هذا الحكم

ما استدلّ به لنجاسة السقط قبل ولوج الروح أُمور:

الأوّل: أنّ السقط من قبيل القطعة المبانة من الحيّ، فيشمله دليل نجاستها، كرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال في إليات الضأن تقطع وهي أحياء: «**إنّها ميتة**»[١٠].

ومرسلة أيوب بن نوح عنه عليه السلام قال: «**إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة**»[١١].

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ١٩٥.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٢٨.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٤٣.

(٤) حكاه عنه في جواهر الكلام ٥: ٣٤٥، وكذا في مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٢٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٨) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.

(٩) مهذّب الأحكام ١: ٣٣٠.

(١٠ و ١١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٢ من أبواب النجاسات، ح ١ـ٢.

وفيه: ما ذكره غير واحد من أنّ الجنين مخلوق مستقلّ نظير البيضة في بطن الدجاجة، فلا يعدّ قطعة من الإنسان أو الحيوان، مضافاً إلى أنّ الجنين على تقدير كونه جزءً من أُمّه فهو من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة وهي طاهرة.

مع أنّه لا إطلاق فيما دلّ على نجاسة القطعة المبانة من الحيّ حتّى يتمسّك به، كما في التنقيح[١] والمستمسك[٢].

الثاني: ما استدلّ به المحقّق الهمداني: من أنّه يستفاد من قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أُمّه**»[٣] أنّ للجنين قسمين: أحدهما مذكّى وهو ما وقعت الذكاة على أُمّه، والآخر ميتة وهو ما لم تقع على أُمّه ذكاة، وحيث إنّ المفروض في إسقاط الجنين عدم تذكية أُمّه، فلا محالة يحكم بنجاسته شرعاً[٤].

وفيه: أنّ غاية ما يمكن استفادته من الحديث أنّ ذكاة الجنين إنّما تحصل بذكاة أُمّه، فمع عدم تذكية الأمّ لا يكون الجنين مذكّى، لكن ذلك لا يكفي لإثبات كونه ميتةً؛ لأنّ كون الشيء ميتة يتقوّم بموته وعدم تذكيته معاً، فالرواية إنّما تعرّضت لحكم الحيوان الميّت في بطن أُمّه، وأمّا الجنين الخارج عن موضوع الحيوان ـ لعدم ولوج الروح فيه وغير القابل للتذكية في نفسه ـ فهو خارج عن مدلول الرواية رأساً.

وبتعبير أوضح: أنّ الموضوع المفروض في الرواية هو ما يمكن أن تقع عليه

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٥٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٠، الباب ١٨ من أبواب الذبائح، ح ٣.

(٤) مصباح الفقيه ٧: ١٢٦ مع تصرّف في العبارة.

التذكية لا مطلق الجنين، وقد أشار إلى بعض ذلك في التنقيح[١].

الثالث: استصحاب النجاسة، فإنّه حين كونه منيّاً كان نجساً ولم يتحقّق ما يوجب طهارته.

وفيه: أنّ الموضوع قد تبدّل؛ لأنّ المنيّ صار علقة، ثمّ مضغة، ثمّ جنيناً، ولم يكن الموضوع باقياً على صورته الأصليّة، كما في مصباح الهدى[٢].

الرابع: الإجماع الذي ادّعاه في شرح المفاتيح كما تقدّم[٣].

وفيه: أنّ الفرع غير معنون في كلمات القدماء فكيف يتحقّق الإجماع؟! وثانياً: لايكون هذا الإجماع تعبّدياً كاشفاً عن قول المعصوم؛ لاستنادهم إلى الأدلّة.

الخامس: أنّ الجنين من مصاديق الميتة حقيقة؛ لأنّ التقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة، فلا يتوقّف صدق الموت على سبق الحياة، كما أنّ صدق الموات في الأراضي لا يتوقّف على سبق عمرانها، وصدق العمى لا يتوقّف على سبق البصر، وإنّما يعتبر فيه قابليّة المحلّ فحسب، وعليه فتصدق الميتة على الجنين؛ لأنّه من شأنه أنّ يكون ذا حياة[٤].

وفيه: أنّه ليس في شيء من أدلّة نجاسة الميتة ما يشمل المقام، حيث إنّها وردت في مثل الفأرة تقع في ماء أو زيت أو بئر أو الدابّة الميتة[٥]، ونحوهما ممّا

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٢) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.

(٣) حكاه عنه في جواهر الكلام ٥: ٣٤٥، ومستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣. موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٢، ٦ و ٨.

كان مسبوقاً بالحياة، فلا تشمل غير المسبوق بها كما في المقام. وقد أشار إلى ذلك في المستمسك[١].

وأورد على هذا الجواب السيّد الخوئي﵀ بأنّه: «إنّما يتمّ بالإضافة إلى بعض الأخبار الواردة في نجاسة الميتة ولا يتمّ بالنسبة إلى الجميع، فإنّ الجيفة في مثل صحيحة حريز عن الصادق﵇: «**كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب**»[٢] مطلقة[٣] تشمل الجنين؛ لاشتماله على النتن، بل وتشمل المذكّى أيضاً إذا أنتن، إلّا أنّا خرجنا عن إطلاقها في المذكّى بما دلّ على طهارته مطلقاً، وأمّا غيره فيبقى تحت إطلاقها، ومنه الجنين» ثمّ قال: «وظنّي أنّ هذا أحسن استدلال على نجاسة الجنين»[٤].

نقول: إنّ النصوص الواردة في باب نجاسة الميتة منصرفة عن السقط قبل ولوج الروح حتّى صحيحة حريز، ولا إطلاق لها حتّى تشمل الجنين.

وأمّا قوله﵀: «إنّ الصحيحة تشمل الجنين؛ لاشتماله على النتن».

ففيه: أنّه ليس فيها لفظ «النتن»، وإنّما ذكر فيها: «الجيفة»، والمراد بها جثّة الميّت من الدوابّ والمواشي[٥].

نعم، قد ذكرت لفظة «النتن» في معتبرة سماعة عن أبي عبد الله﵇ قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميّتة قد أنتنت، قال: «**إذا كان النتن**

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٠٣ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ١.

(٣) شمول الجيفة للجنين ممنوع جدّاً، فإنّها ظاهرة فيمن خرجت روحه من جسده. (م ج ف).

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢: ٤٦٠.

(٥) الصحاح في اللغة ٢: ١٠٢٨، المصباح المنير: ١١٦. (جيف).

الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب»[١].

فلفظ «النتن» في كلام الإمام عليه السلام وإن كان مطلقاً لكنّه ناظر إلى ما في سؤال سماعة، أي: وفيه دابّة ميّتة. وعلى هذا فليس في النصوص إطلاق يشمل السقط.

ومع ذلك كلّه لكنّ الأقوى أنّ السقط قبل ولوج الروح نجس؛ لأنّه يصحّ إطلاق الميتة عليه عرفاً ولو لم تلجه[٢] الروح من جهة استعداده القريب لولوجها فيه، فهذا الاستعداد التامّ والقوّة القريبة إلى الفعل هو المصحّح لإطلاق الميتة عليه بحسب العرف، كما اختاره الشيخ محمّد تقي الآملي رحمه الله[٣].

مضافاً إلى أنّ نجاسة السقط تستفاد من مذاق الأصحاب، وهو غير بعيد، ويساعده ارتكاز المتشرّعة، وبذلك يكون الخروج عن مقتضى قاعدة الطهارة، كما في المستمسك[٤]، ومال إليه في المهذّب[٥].

القول الثالث: التفصيل بين المشتمل على العظم فيكون نجساً وعدمه فلا، كالقطعة المبانة من الحيّ، وهو ما أشار إليه في الجواهر[٦]، وقوّاه المحقّق الهمداني حيث قال: «والقول بالتفصيل لا يخلو عن وجه»، إلّا أنّه رحمه الله احتاط فيه، حيث قال: «لا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالغسل فضلاً عن غسل اليد الذي ادّعي عليه الإجماع»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٠٤، الباب ٣ من أبواب ماء المطلق، ح ٦.

(٢) إطلاق الميتة عرفاً على الجنين قبل ولوج الروح ممنوع جدّاً. (م ج ف).

(٣) مصباح الهدى ١: ٣٤٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٣٣.

(٥) مهذّب الأحكام ١: ٣٣٠ـ٣٣١.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٣٤٥.

(٧) مصباح الفقيه ٧: ١٢٦.

المطلب الثاني: في العلقة

العلقة في اللغة: هي النطفة الجامدة من الدم بعد أن كانت منيّاً، وبعد أربعين يوماً تصير مضغة وجمعها علق، والعلق الدم الغليظ[١].

وفي المصباح المنير: «العلقة: المنيّ ينتقل بعد طوره، فيصير دماً غليظاً متجمّداً، ثمّ ينتقل طوراً آخر، فيصير لحماً، وهو المضغة»[٢]، وكذا في المعجم الوسيط[٣].

والظاهر أنّه لم يكن للفقهاء فيها اصطلاح خاصّ غير ما في اللغة، واختلفوا في نجاستها أو طهارتها على أقوال:

القول الأوّل: النجاسة

وهو ما ذهب إليه الأكثر، قال الشيخ في الخلاف: «العلقة نجسة»[٤]، وكذا في المبسوط[٥] والسرائر[٦] والجامع للشرائع[٧].

وفي المعتبر: «العلقة التي يستحيل إليها نطفة الآدمي نجسة... وكذا العلقة التي توجد في بيضة الدجاج»[٨]، وبه قال

---

(١) مجمع البحرين ٢: ١٢٥٥.

(٢) المصباح المنير: ٤٢٦.

(٣) المعجم الوسيط: ٦٢٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٩٠، مسألة ٢٣٢.

(٥) المبسوط ١: ٩٢.

(٦) السرائر ١: ١٨٨.

(٧) الجامع للشرائع: ٢٥.

(٨) المعتبر ١: ٤٢٢.

العلّامة[١]، والشهيد في الدروس[٢] والمحقّق الكركي[٣] والصَيْمَري[٤]، وكذا في الجواهر[٥]، واختاره الشيخ الأعظم[٦] والفقيه الهمداني[٧].

وجاء في العروة: «العلقة المستحيلة من المنيّ نجسة، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة في البيض»[٨]، وكذا في غيرها[٩].

ومستندهم في ذلك: أوّلاً: الإجماع الذي ادّعاه الشيخ في الخلاف[١٠].

وثانياً: أنّ ما دلّ على نجاسة الدم يدلّ على نجاسة العلقة؛ لأنّها دم كما في الخلاف أيضاً[١١].

وقال في المعتبر: «إنّها دم حيوان له نفس، فتكون نجسة»[١٢]، وكذا في جامع المقاصد[١٣] وغيرهما[١٤].

وأورد عليها في المستمسك بأنّ الإجماع لا يبعد أن يكون مستنده عموم

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٧، قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٤) كشف الالتباس ١: ٣٩٥.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٣٦٢.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٨١.

(٧) مصباح الفقيه ٧: ١٢٨.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٦.

(٩) منهاج المتّقين: ٣٦، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٢٠٧.

(١٠) الخلاف ١: ٤٩٠، مسألة ٣٣٢.

(١١) الخلاف ١: ٤٩٠.

(١٢) المعتبر ١: ٤٢٢.

(١٣) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(١٤) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٥: ٨١.

النجاسة له، كما يظهر من الاستدلال عليه بـه، وبأنّ تكـوّن الدم في الحـيوان لا يستلزم كونه جزءً منه[١]. وكذا في الذكرى[٢].

وفي كشف اللثام: أنّهما ممنوعان[٣].

وفي المعالم ـ بعد نقل ما في الخلاف ـ: «وفي هذا نظر لا يخفى وجـهه بـعد الإحاطة بما حقّقناه في دليل نجاسة الدم»[٤].

وثالثاً: بارتكاز المتشرّعة، قال في المهذّب: «وفيه: أنّه قاصر عن إثـبات الحكم ما لم يستند إلى دليل معتبر، من إجماع محقّق أو تقرير معصوم أو نـصّ معتمد عليه. نعم، لا ريب في كونه من المؤيّدات لو تمّ الدليل»[٥].

القول الثاني: الطهارة

جاء في الحدائق: «أنّ الأقوىٰ هـو الطـهارة ولاسـيّما مـا في البـيضة»[٦]، وفي كشف اللثام: «والأصل الطهارة»[٧].

وفي تفصيل الشريعة: «إن قـلنا بأنّ الأصـل في الدم النـجاسة فـالحكم بنجاسة العلقة لا يحتاج إلى شيء آخر؛ لصدق الدم عليه، وأمّا إذا لم نقل بذلك ـ كما اخترناه ـ فيشكل الحكم بنجاسة العلقة؛ لعدم قيام دليل عليها لا بنحو

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٥١.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٤) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٤٨٠.

(٥) مهذّب الأحكام ١: ٣٤٤.

(٦) الحدائق الناضرة ٥: ٥٢.

(٧) كشف اللثام ١: ٤٢١.

العموم ولا بنحو الخصوص ـ إلى أن قال: ـ الظاهر من دم الحيوان غيرها، فإنّها نطفة تبدّلت بالعلقة، فلا تكون دم الأمّ عرفاً، بل هو شيء مستقلّ، وإنّما يكون جوف الحيوان وعاءً تكوّنه وظرفُ وجوده، كما أنّه ليس دم الحيوان الذي تنقلب إليه بعد حين، وعليه فلادليل على نجاستها خصوصاً العلقة في البيضة، فإنّ إطلاق العلقة عليها غير ظاهر، فالأقوىٰ طهارتها، كما أنّ الظاهر طهارة العلقة وإن كان الأحوط الاجتناب نظراً إلى كونها دماً»[١].

القول الثالث: الترديد في الحكم

وهو الظاهر من كلام الشهيد الأوّل في الذكرى[٢] والشهيد الثاني في الروض[٣]، والفاضل الهندي[٤] والمحقّق الأردبيلي[٥]، والسادة العظام: الحكيم[٦] والخوئي[٧] والسبزواري[٨].

ونقول: إن لم يكن دليل على أنّ كلّ ما صدق عليه الدم ـ سواء كان من أجزاء الحيوان أم لم يكن ـ نجس ـ كما هو كذلك ـ فلا مناص من الاقتصار على المقدار المتيقّن، وهو الدم المسفوح الذي يعدّ من أجزاء الحيوان

---

(١) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ١١٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٢.

(٣) روض الجنان ١: ٢٣٥.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٢٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٥.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٥١.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٣ـ١٤.

(٨) مهذّب الأحكام ١: ٣٤٤.

أو الإنسان. وأما العلقة التي لا تعدّ من أجزائهما لاستقلالها وهما ظرف لتكوّنها فللتردّد في الحكم بنجاستها مجال واسع، إلّا أن نقول بتماميّة الإجماع على أنّ المتكوّن في الحيوان كأجزائه[١]، وهو مشكل.

وبالجملة، حيث لم يكن لنجاسة العلقة دليل معتبر ويطلق عليه الدم لغةً وعرفاً فاللازم الاحتياط فيها.

ويساعده ارتكاز المتشرّعة، كما أفتىٰ به جمع من أعلام المعاصرين[٢].

رأي بعض أهل السنّة في المسألة

ذكر بعض أهل السنّة في نجاسة العلقة أو طهارتها قولين:

فقد جاء في المهذّب في فقه الشافعي: «وأمّا العلقة ففيها وجهان، قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنّه دم خارج من الرحم، فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنّه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال»[٣].

وصرّح في المجموع: أنّ أصحّ الوجهين في العلقة هي الطهارة، وادّعى أنّ هذا رأي عامّة الأصحاب[٤].

وفي المغني والشرح الكبير: «وأمّا العلقة... فيها روايتان ـ كالمنيّ ـ لأنّها بدء خلق آدمي، والصحيح نجاستها؛ لأنّها دم ولم يرد من الشرع فيها طهارة...

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٣ـ١٤ مع تصرّف.

(٢) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٢٠٧، وكذا في تحرير الوسيلة ١: ١١٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٦، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٤٥.

(٣) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٩٣.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٢: ٥١٦.

ولكونها دماً خارجاً من الفرج، فأشبهت دم الحيض»[١]، وكذا في الكافي[٢].

ولم نعثر على قولٍ في المسألة للمالكية والحنفيّة، وهكذا لم نجد من المذاهب الأربعة نصّاً في المسألة السابقة، أي طهارة السقط أو نجاسته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المغني والشرح الكبير ١: ٧٢٧.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ١٥٨.

المبحث الخامس:

نجاسة أولاد الكفّار

المشهور بين الفقهاء أنّ أطفال الكفّار يتبعون آباءهم في أحكام الكفر، من النجاسة، وعدم قتل مسلم بولد كافر، وجواز بيعه على الكفّار، وهو الحقّ.

والمراد بولد الكافر من انعقدت نطفته في حال كفر أبويه مع بقائهما على الكفر، وأمّا من انعقدت في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما فهو محكوم بالطهارة. ولو ارتدّ أبواه بعد انعقاد نطفته وكان ارتدادهما قبل ولادته فسيأتي الكلام فيه.

قال الشيخ في المبسوط: «الطفل إذا سبي لم يخل إمّا أن يسبى مع أبويه أو أحدهما، أو يسبى منفرداً عنهما، فإن سبي مع أبويه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما...؛ لأنّه محكوم بكفرهما، فإن مات أبواه فإنّه لا يتغيّر عن حكم دينه، كالذمّي إذا مات وله ولد لا يتغيّر دين ولده»[1].

---

(١) المبسوط ٢: ٢٢.

وفي الخلاف: أنّ هذا قول جميع الفقهاء[١].

وفي الشرائع: «وحكم الطفل المسبيّ حكم أبويه، فإذا أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد»[٢].

وصرّح العلّامة في التذكرة ـ بعد التعرّض إلى أنّ الكافر من أنواع النجاسات، سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً ـ بأنّ أولاد الكفّار حكمهم حكم آبائهم[٣].

كما وصرّح بتبعيّة ولد الكافر لأبويه كثيرٌ من أصحابنا من المتقدّمين والمتأخّرين ومتأخّري المتأخّرين وفقهاء العصر[٤].

وقال الإمام الخميني﵀: «ويلحق بالكافر ما تولّد من الكافرين»[٥]. وكذا في العروة، واختاره الشيخ الفاضل اللنكراني وغيره ممّن علّق عليها[٦].

واستشكل في المدارك[٧] وغنائم الأيّام[٨]، وكفاية الأحكام بأنّ في دليله

---

(١) الخلاف ٥: ٥٣٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٦٨.

(٤) المهذّب ١: ٣١٨، إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، ذكرى الشيعة ١: ١١٩، كشف الالتباس ١: ٤٠٢، رياض المسائل ٨: ١٠٩، معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٥، مستند الشيعة ١: ٢٠٨، الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠، كشف الغطاء ٢: ٣٥٧، جواهر الكلام ٦: ٤٤ و ٢١: ١٣٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١، مهذّب الأحكام ١: ٣٧٧، كتاب الطهارة لشيخ الفقهاء الأراكي ١: ٥٠٧.

(٥) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٧.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٤٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٩.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨.

(٨) غنائم الأيّام ١: ٤٢٠.

ـأي دليل نجاسة أولاد الكفّار ـ تأمّل[١]. ويظهر من بعض آخر التوقّف في ذلك[٢].

ومستندهم في الحكم المذكور وجوهٌ:

الأوّل: الأصل، أي الطهارة[٣].

الثاني: أنّ تبعيّة الحيوان لأصله مطلقاً غير مسلّم[٤] وأنّ المقتضي لثبوت الحكم في المتولّد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه، لا مجرّد التولّد[٥].

الثالث: أنّ الدليل إنّما يدلّ على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني، والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك[٦].

ونقول: الظاهر أنّ عمدة الوجوه للتردّد والتوقّف في المسألة هي الوجه الثالث، وسيأتي التعرّض له إن شاء الله، وأمّا الأصل فلا مورد له مع وجود الأدلّة، مضافاً إلى أنّه دليل على الطهارة لا التوقّف. وممّا ذكرنا يظهر ما في الوجه الثاني أيضاً، فالمهمّ هو التعرّض لأدلّة قول المشهور.

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٦٠.

(٢) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩، ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ١٥٠، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦١، بحوث في شرح العروة للسيّد الصدر ٣: ٢٩٩، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٣٩، الفقه للسيّد الشيرازي، كتاب الطهارة ٢: ٣٠٣.

(٣) مستند الشيعة ١: ٢٠٩.

(٤) غنائم الأيّام ١: ٤٢٠.

(٥) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٣٩.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨، ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ١٥٠.

أدلّة نجاسة أولاد الكفّار

واستدلّ لتبعيّة ولد الكافر لأبويه في النجاسة الذاتيّة بأُمور:

الأوّل: الاستصحاب، ويمكن تقريره بوجهين:

أحدهما: استصحاب نجاسته حال كونه جنيناً في بطن أُمّه، فهو نجس باعتبار أنّه جزء من الأُمّ، فتستصحب النجاسة بعد التولّد أيضاً.

ثانيهما: استصحاب نجاسته حال كونه علقةً؛ إذ هي نجسة لكونها دماً.

وكلاهما ممنوعان؛ لمنع جزئيّة[1] الجنين في بطن أُمّه للأُمّ عند صيرورته مضغةً، فلا دليل على نجاسته في ذلك الوقت، وهكذا استصحاب نجاسته حال كونه علقةً؛ لأنّ النجاسة حال كونه علقةً موضوعها هو الدم، وقد انقلب إنساناً، فالموضوع غير باقٍ[2].

الثاني: أنّ ولد الكافر كأبويه كافر حقيقةً، بدعوى: أنّ الكفر أمر عدميّ، وهو عدم الإسلام في محلّ قابل له، والمفروض أنّ الولد ليس بمسلم، كما أنّه محلّ قابل للإسلام، وقد مرّ أنّ مجرّد عدم الإسلام في المحلّ القابل له عبارة عن الكفر.

وفيه: أنّ الكفر وإن كان أمراً عدميّاً[3] إلّا أنّ ظاهر

---

(١) لا وجه للمنع؛ فإنّ الجنين في جميع المراحل يكون جزءاً من الأمّ، سواء كان علقة أو مضغة، فالجواب عن هذا التقرير: أنّ الولد إذا تولّد وانفصل من الأُمّ لا يكون جزءاً قطعاً، فيتبدّل الموضوع فلا مجال للاستصحاب. (م ج ف).

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦٠.

(٣) والظاهر وفقاً للروايات أنّ الكفر ليس أمراً عدمياً، بل هو جحد وانكار ولا شكّ في وجوديّتهما. (م ج ف).

الأخبار[١] أنّه ليس مطلق عدم الإسلام كفراً، بل الكفر عدم خاصّ، وهو العدم المبرّز في الخارج بشيء، فما دام لم يظهر العدم من أحدٍ لم يحكم بكفره، فالإظهار معتبر في تحقّق الكفر، كما أنّه يعتبر في تحقّق الإسلام، وحيث إنّ الولد لم يظهر منه شيء منهما فلا يمكن الحكم بكفره ولا بإسلامه كما في التنقيح[٢].

وصرّح في المستمسك بأنّ هذا الوجه يختصّ بالولد المميّز الذي لم يسلم؛ لأنّ غير المميّز لا شأنيّة فيه للإسلام، فلا يصدق عليه الكافر ولا المسلم[٣].

الثالث: الأخبار؛ **منها:** ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: «**كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم**»[٤].

ومنها: خبر ابن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: «**أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة**»[٥]،[٦].

---

(١) كما روى في الكافي عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن شكّ في الله؟ فقال: «كافر يا أبا محمّد». قال: فشكّ في رسول الله؟ فقال: «كافر». ثمّ التفت إلى زرارة فقال: «إنّما يكفر إذا جحد». وسائل الشيعة ١٨: ٥٦٩، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ٥٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٢.

(٤ و ٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣ و ١٥٤٤.

(٦) لا يخفى أنّ المراد من هذه الأخبار ليس ما هو ظاهرها من دخول الأولاد في النار؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ سورة الأنعام (٦): ١٦٤. بل المراد استحقاق دخولهم في النار بمعنى أنّهم لو كانوا بالغين في الدنيا لصاروا كافرين، ويشهد على ذلك التعبير بالإلحاق، فإنّ المراد منه اللحوق ←

ومنها: ما روي في الكافي مرسلاً: «**أمّا أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾**[1]»[2].

ومنها: رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «**إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك**»[3]، الحديث.

نقول: أمّا الثلاثة الأُولى فمع مخالفتها لأُصول العدليّة[4] إنّما تدلّ على أنّ الله سبحانه وتعالىٰ يعاملهم معاملة الكفر في النشأة الآخرة، ولاتكون لها أيّة صلةٍ بالحكم بنجاستهم في هذه النشأة، ولم تثبت أيّة ملازمة بين معاملتهم معاملة الكفر في الآخرة والحكم بالنجاسة في الدنيا[5].

مضافاً إلى أنّ هذه الأخبار معارضة لما ورد من تأجيج النار في القيامة، وأمر الأطفال بدخولهم فيها، فالممتثل منهم يدخل الجنّة، والمتخلّف منهم يكون في النار، كما روى في الخصال عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا كان يوم القيامة**

← الحكمي أو التعليقي لا العملي والعقلي، وأيضاً مخالفته لقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ سورة الروم (٣٠): ٣٠. (م ج ف).

(١) سورة الطور (٥٢): ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٨، باب الأنفال، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ١.

(٤) لأنّه قام الدليل على سقوط التكليف في الآخرة وأنّها دار جزاء لا دار عمل، فلا يصحّ دخولهم مداخل آبائهم لمخالفة الآباء للتكليف المتوجّه إليهم، وقبح عقابهم عقلاً ونقلاً بشرك آبائهم.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦١.

احتجّ الله عزّ وجلّ على خمسة: على الطفل، والذي مات بين النبيّين... فكلّ واحد منهم يحتجّ على الله عزّ وجلّ، قال: فيبعث الله عليهم رسولاً فيؤجّج لهم ناراً، فيقول لهم: ربّكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصى سيق إلى النار»[1]. وكذا غيرها[2]؛ فإنّها تدلّ على أنّ أولاد الكفّار لا يدخلون مداخل آبائهم.

وأمّا الأخيرة ـ أي رواية حفص ـ فمع الغضّ عن سندها لا تدلّ على المقصود؛ لأنّ قوله ﷺ: «إسلامه إسلام...»، إلى آخره، ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو التنزيل، ولم يتّضح التنزيل من جميع الجهات وإن لا يبعد.

ثمّ لو سلّم ذلك لا تدلّ على عمومه للكفر أيضاً، كما في كتاب الطهارة للإمام الخميني[3].

ولكن يستفاد من الأخبار المتقدّمة صدق عنوان الكفر على أولاد الكفّار[4]، وإذا صدق عليهم هذا العنوان فلا محالة يشملهم معقد الإجماع الذي قام على نجاسة الكفّار.

ويؤيّده: أنّه لا خلاف بينهم في الحكم بإيمان أولاد المؤمنين وإجراء أحكامهم عليهم من الطهارة ونحوها، وجواز الإعطاء من الزكاة التي لا يجوز دفعها إلّا إلى المؤمن، وبذلك صرّحت الأخبار، من غير خلاف لا في الأخبار ولا في كلام الأصحاب، ولا وجه للحكم هنا بالإيمان إلّا مجرد الإلحاق؛ لأنّ

---

(١) الخصال للصدوق: ٢٨٣، ح ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٨، باب الأطفال، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.

(٣) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠.

(٤) ويحتمل أن يكون المراد بتبعية الولد للوالد الكافر عدم ترتّب أحكام الإسلام لا ترتّب جميع أحكام الكفر، فتأمّل. (م ج ف).

ترتّب ذلك على العقائد غير ظاهر، حيث لا تكليف قبل البلوغ، فكذلك أولاد المشركين والكفّار، فإنّه يحكم بكفرهم إلحاقاً لهم بالآباء بعين ما ثبت في أولاد المؤمنين، والأخبار المذكورة شاهدة على ذلك.

وقد ظهر ممّا ذكرنا ما في أدلّة القائلين بالتوقّف، من أنّ عنوان الكفر لا يصدق على ولد الكافر؛ لأنّه يستفاد ذلك من هذه الأخبار بما لا يداخله الشكّ ولا يتطرّق إليه كما في الحدائق[١].

الرابع: ما استدلّ به الشيخ الأعظم من أنّ ولد الكافر نجس؛ لأجل تنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إنّهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شيء مركوز في أذهانهم وإن لم نعلم وجهه تفصيلاً، فكم لهم من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبّع لأحوالهم، بل هذا الوجه هو العمدة[٢]، واختاره الشيخ الأراكي[٣].

الخامس: بداهة معاملة النبيّ ﷺ لأولاد الكفّار كمعاملته للكفّار أنفسهم، في سبيهم وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكونوا من أهل الكتاب أو غيرهم، وهذا يعطي أنّهم كفّار فتجري عليهم سائر أحكامهم من النجاسة ونحوها[٤].

السادس: ما استدلّ به الفاضل النراقي من أنّ الظاهر من العرف إطلاق اليهودي والنصراني والناصبي على أطفالهم، سيّما إذا كانوا مميّزين مظهرين لملّة

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠ مع تصرّف.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١١.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأراكي ١: ٥٠٧-٥٠٨.

(٤) الفقه للسيّد الشيرازي، كتاب الطهارة ٢: ٣٠٠.

آبائهم تابعين لهم، فتثبت نجاستهم بالإطلاقات وبعدم القول بالفصل، فتثبت نجاسة غير المميّزين أيضاً[١].

السابع: السيرة القطعيّة المستمرّة على معاملة الطائفة الحقّة مع أولاد الكفّار معاملة آبائهم في الاحتراز عنهم وإلحاقهم بآبائهم وترتّب آثار الكفر عليهم وعدم التفريق بينهم[٢].

الثامن: الإجماع[٣] والتسالم القطعيّين بين أصحابنا على نجاسة أولاد الكفّار، ومن هذا التسالم يحصل لنا الاطمئنان ـ بل القطع ـ بأنّه في زمان الأئمّة عليهم السلام يعامل معهم معاملة الكفر والنجاسة.

فقد صرّح في الخلاف: أنّ هذا ـ أي تبعيّة الولد لوالديه في الكفر ـ قول جميع الفقهاء[٤].

وفي المعالم: «وظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنّ ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة الذاتيّة بغير خلاف؛ لأنّهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرّضين لبيان دليله، كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها»[٥].

وفي شرح المفاتيح نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه حتّى لو بلغ مجنوناً[٦].

وفي التنقيح: «وقع الإجماع على أنّ الطفل تابع لأبيه

---

(١) مستند الشيعة ١: ٢٠٩ مع تصرّف يسير.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٠، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٨.

(٣) لا شكّ في مدركيّة هذا الإجماع، وعليه لا يكون دليلاً تعبّدياً مستقلاً. (م ج ف).

(٤) الخلاف ٥: ٥٣٣.

(٥) معالم الدين قسم الفقه ٢: ٥٣٩.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٥١٩ـ٥٢٠.

في الكفر»[١].

وفي الرياض: «بالإجماع الظاهر والنصّ المستفيض، بل المتواتر»[٢].

وفي الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه»[٣].

وفي وسائل المحقّق الكاظمي: «ظاهرهم الاتّفاق في الإلحاق»[٤].

وفي مصباح الفقيه: «وعن عدّة من الكتب دعوى الإجماع عليه»[٥].

وادّعى عليه الإجماع أيضاً في جملة من الكتب لأعلام العصر[٦].

وظهر ممّا ذكرنا أنّ تعبير العلّامة في النهاية بقوله: «والأقرب في أولاد الكفّار التبعيّة لهم»[٧] لا يضرّ بالإجماع؛ لأنّه في مقابل الاحتمال المخالف لا القول المخالف، وهو لا ينافي تحقّق اتّفاق أهل الفتوى عليه؛ لأنّ الفروع المبنيّة على القواعد لا تخلو عن تطرّق الاحتمال[٨].

فالعمدة[٩] للحكم بنجاسة ولد الكافر الإجماع والتسالم القطعيّين، وكذا السيرة المستمرّة.

---

(١) التنقيح الرائع ٤: ١٣٥.

(٢) رياض المسائل ٨: ١٠٩.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة في أحكام الشريعة للسيّد محسن الكاظمي الأعرجي: ٤٢٨.

(٥) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٠.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١، كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤١٧، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٦١ و ٤: ٢١٢، مصباح الهدى ١: ٣٩٢، مهذّب الأحكام ١: ٣٧٧.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

(٨) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٥: ١١١.

(٩) والعمدة الروايات كما لا يخفى، والإجماع والسيرة في المقام مستفادان منها، ولا اعتبار بالمدركي منهما. (م ج ف).

قال في الرياض: «ولعلّ التبعيّة للأبوين في الإسلام والكفر من الضروريّات يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنىً المتشتّتة في مواضع عديدة ككتاب الميراث والحدود والجهاد والوصيّة»[١].

فرعان

الأوّل: أنّ الحكم بنجاسة ولد الكافر ثابت مع بقاء تبعيّة الولد للوالدين أو أحدهما عرفاً بحيث يعدّونه في عداد الكفّار، فإن انتقل الولد من بلد الكفر إلى بلد الإسلام وخالط المسلمين فالحكم بتبعيّته لأبويه الكافرين في النجاسة مشكل، حيث إنّ عمدة أدلّة الحكم بالتبعيّة هو الإجماع والسيرة، وهما دليلان لبيّان، فيقتصر على القدر المتيقّن منهما، كما في مصباح الفقيه[٢]،[٣].

الفرع الثاني: قال السيّد الخوئي: «إنّ ولد الكافر ينبغي أن يخرج عن محلّ الكلام فيما كان عاقلاً رشيداً معتقداً بغير مذهب الإسلام كالتهوّد والتنصّر ونحوهما وإن كان غير بالغ شرعاً؛ لأنّ نجاسته مسلّمة وممّا لا إشكال فيه، وذلك لأنّه حينئذٍ يهودي أو نصراني حقيقة. وعدم تكليفه وكونه غير معاقب بشيء من أفعاله لا ينافي تهوّده أو تنصّره، كيف وقد يكون غير البالغ مشيّداً لأركان الكفر والضلال ومروّجاً لهما بتبليغه ـ كما ربّما يشاهد في بعض الأطفال غير البالغين ـ فضلاً عن أن يكون هو بنفسه كافراً؟! وعليه فيتمحّض محلّ

---

(١) رياض المسائل ١٢: ٢٢٤.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢ مع تصرّف.

(٣) قد مرّت المناقشة في الإجماع، والظاهر صحّة الاستناد إلى الروايات وإن كانت محتاجة إلى التأويل والتوجيه، وعليه فإطلاق الروايات يشمل ما إذا كان الولد مخالطاً للمسلمين أيضاً. (م ج ف).

الكلام فيما إذا كان ولد الكافر رضيعاً أو بعد الفطام وقبل كونه مميّزاً بحيث كان تكلّمه تبعاً لوالديه متلقّياً كلّ ما أُلقي إليه على نهج تكلّم الطيور المعلّمة»[١].

طهارة الكافر والمشرك عند أهل السنّة

لمّا كانت المذاهب الأربعة من أهل السنّة قائلة بطهارة الكفّار والمشركين فلا مجال للبحث عن تبعيّة ولد الكافر لأبويه في النجاسة عندهم، وإليك نصّ كلماتهم:

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «والأشياء الطاهرة كثيرة، منها الإنسان، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢] أمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣] فالمراد به النجاسة المعنويّة الّتي حكم بها الشارع، وليس المراد أنّ ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير»[٤].

وفي المغني لابن قدامة: «الآدمي فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّة أهل العلم».

وفي موضع آخر: «والحائض والجنب والمشرك... طاهر، فإنّ أجسامهم طاهرةٌ ـ إلى أن قال ـ: لأنّ الكفر معنى في قلبه، فلا يؤثّر في نجاسة ظاهره كسائر ما في القلب، والأصل الطهارة»[٥].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ٥٩ـ٦٠.

(٢) سورة الإسراء (١٧): ٧٠.

(٣) سورة التوبة (٩): ٢٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٩

(٥) المغني لابن قدامة ١: ٤٣ و ٢١١ـ٢١٢.

وقال الكاساني في البحث عن الآسار: «أمّا السؤر الطاهر المتّفق على طهارته فسؤر الآدمي بكلّ حالٍ، مسلماً كان أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو جنباً»[١].

وجاء في غاية المرام: «قال الشوكاني: قوله: «إنّ المسلم» تمسّك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقالوا: إنّ الكافر نَجِسُ عَيْنٍ، وقوّوا ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢]، أجاب عن ذلك الجمهور... بأنّ المراد أنّهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجّتهم على صحّة هذا التأويل أنّ الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنّ عرقهنّ لا يسلم منه من يضاجعهنّ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابيّة إلّا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة»[٣]. وكذا في كشّاف القناع[٤] ونيل الأوطار[٥].

نعم، قال بعض المفسّرين من أهل السنّة بنجاسة المشركين. قال في التفسير الكبير في ذيل الآية المتقدّمة ـ بعد نقل اتّفاق الفقهاء على طهارة أبدان المشركين ـ: «واعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً، فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل، ولا يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنا أنّ الاختلاف فيه حاصل»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٠١، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ١٠٠ و ١٠٦.

(٢) سورة التوبة (٩): ٢٨.

(٣) غاية المرام ١: ١٨١ـ١٨٢.

(٤) كشّاف القناع ١: ٥٩.

(٥) نيل الأوطار ١: ٢٥.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦: ٢١.

المبحث السادس:

حكم غَيبَة الصبيّ وإخباره عن النجاسة

وفيه مطلبان:

المطلب الاوّل: في أنّ غيبة الصبيّ من المطهّرات

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تمهيد

عدّ بعض الأصحاب من جملة المطهّرات غيبة المسلم بالشروط المعيّنة، المذكورة في المطوّلات، فإنّها مطهّرة لبدنه وفرشه ولباسه وظرفه وغير ذلك ممّا في يده.

قال الشهيد الثاني: «من المطهّرات الغيبة في الآدمي، بمعنى أنّه لو كان نجساً وغاب عن عينِ مَن علم بنجاسته زماناً يحتمل فيه إزالة النجاسة، ثمّ رآه بعد ذلك وقد زالت عنه عين النجاسة أو لم يكن لها جرم، فإنّه يحكم بطهارته؛ عملاً بالظّاهر من أنّ المسلم لا يبقىٰ على النجاسة»[1].

---

(١) المقاصد العليّة: ١٥٦.

وجاء في الذكرى: «لو علم المكلّف بالنجاسة، ثمّ مضى زمان يمكن فيه الإزالة حكم بالطهارة»[١].

وفي الجواهر: «يحكم بطهارة بدن المسلم المكلّف مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة وتلبّسه بما يشترط فيه الطهارة، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه»[٢].

وبه قال في الدُرّة النجفيّة[٣].

واستدّل للحكم المذكور بأُمور:

الأوّل: الإجماع كما هو ظاهر تمهيد القواعد[٤]، بل حكي صريحاً عن بعض شُرّاح المنظومة للسيّد الطباطبائي[٥].

الثاني: أنّ العمل بظاهر حال المسلم يقتضي ذلك؛ لأنّه يتنزّه عن النجاسة كما في الذكرى[٦] والتمهيد[٧].

الثالث: استقرار السيرة القطعيّة المتّصلة بزمان المعصومين عليهم السلام على معاملة المسلمين وألبستهم وظروفهم وغيرها ممّا يتعلّق بهم معاملة الأشياء الطاهرة عند الشكّ في طهارتها، مع العلم العادي بتنجّسها في زمان لا محالة، ولا سيّما في الجلود واللحوم والسراويل؛ للعلم بتنجّسها حين الذبح أو في وقت ما بلا شكّ.

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

(٣) الدرّة النجفيّة: ٥٧.

(٤) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

(٥) حكاه عنه في جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

(٧) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

الرابع: لزوم الحرج؛ لأنّه لو اشترط تحصيل العلم بطهارة من علم نجاسته أو نجاسة شيء ممّا يتعلّق به من الثياب ونحوها في جواز معاملة الطهارة معه أو الصلاة خلفه أو نحوهما من الأشياء المشروطة بالطهارة يكون ذلك موجباً للحرج.

ويؤيّدها إطلاق مادلّ[١] على طهارة سؤر المسلم وإن كان هو غير مساقٍ لذلك. وأيضاً أنّه من المتعارف بين المسلمين عدم السؤال عن إزالة النجاسات مع القطع بعروضها[٢].

ولكن لا يخفى عليك أنّ عدّ غيبة المسلم من المطهّرات لا يخلو عن تسامح ظاهر؛ لأنّها بنفسها ليست من المطهّرات جزماً. نعم، أنّها توجب الحكم بطهارة المسلم وطهارة ما يتعلّق به من الثياب ونحوها.

وكيف كان، فالحكم بالطهارة مع الغيبة ممّا لا شبهة فيه، وإنّما الكلام في أنّ هذا الحكم هل يشمل الصبيّ المميّز أم لا؟

فنقول: هل يشترط في الحكم بالطهارة أن يكون المسلم الغائب بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً؟ وجهان، بل قولان:

الأوّل: أنّه يعتبر في الاعتماد على ظاهر الحال كون من يحكم بطهارته بالغاً، كما يظهر من كلام الشهيد في الذكرى، حيث قال: «لو علم المكلّف بالنجاسة ثمّ مضى زمان يمكن فيه الإزالة حكم بالطهارة»[٣].

وصرّح به الشهيد الثاني في حاشيته على الألفيّة، فقال: «ويعتبر مع ذلك

---

(١) الوسائل الشيعة ١: ١٦٨، الباب ٧ و ٨ من أبواب الأسآر.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.

كونه مكلّفاً، واعتقاد وجوب إزالتها أو استحبابها»[١]. وبه قال العلّامة المامقاني[٢].

وفي الجواهر: ولا ينبغي ترك الاحتياط في غير المكلّف من الإنسان، سيّما من لا أهليّة له للإزالة[٣].

وجاء في العروة: «وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان، والأحوط ذلك»[٤].

ويمكن أن يستدلّ لهم بأنّ المقدار المتيقّن من الأدلّة، من الإجماع والسيرة وغيرهما، هو المكلّف البالغ العاقل ولا تشمل الصبيّ المميّز.

ولأنّ الأصل بقاء النجاسة، وعدم جريان أصالة الصحّة في فعله، وعدم شهادة ما يصدر منه على طهارته؛ لعدم تعلّق التكليف به. وقد أشار إلى بعض ذلك في مصباح الهدى[٥].

القول الثاني: أنّه لا يشترط فيه التكليف، فيحكم بطهارة ما يتعلّق بالصبيّ المميّز وهو الأظهر.

قال الشهيد الثاني في موضع آخر من كلماته: «ومن المطهّرات الغيبة... ويشترط علمه بها، وأهليّته لإزالتها بكونه مميّزاً معتقداً»[٦].

فإنّه ﷺ فسّر الأهليّة بكونه مميّزاً، ولم يشترط البلوغ.

---

(١) المقاصد العليّة: ٤٦٩.

(٢) منهاج المتّقين: ٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٠٢.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٨١.

(٥) مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.

(٦) المقاصد العليّة: ١٥٦.

وقال الشيخ الأعظم: «وأمّا اشتراط التكليف ـ كما عن الذكرى ـ وإن كان مطابقاً للأصل وغيره، منفيّ بأكثر الأدلّة المتقدّمة، إلّا أنّ السيرة ولزوم الحرج كافيان في الحكم»[١].

وفي مصباح الفقيه: «وهل يعتبر في الاعتماد على ظاهر الحال أو مطلق الاحتمال كون من يحكم بطهارته مكلّفاً ـ أي عاقلاً بالغاً ـ كما يظهر من بعض، أم لا؟ وجهان، أظهرهما العدم»[٢].

وفي التنقيح: «أقواهما عدم اشتراط البلوغ»[٣].

وبه قال جماعة من أعلام المعاصرين[٤]، وقوّاه في مصباح الهدى[٥].

واستدلّ للحكم المذكور بأنّ المميّز إذا كان مستقلّاً في تصرّفاته ـ كالبالغين ـ حكم بطهارة بدنه وما يتعلّق به عند احتمال طروّ الطهارة عليها؛ لجريان السيرة على معاملتها معاملة الطهارة[٦].

وبتعبير آخر: لا يعتبر البلوغ فيما جرت عليه السيرة، بل يكفي على الظاهر كونه ممّن من شأنه مراقبة أحواله في التطهّر ونحوه[٧].

واستدلّ الشيخ الأعظم بلزوم الحرج أيضاً[٨].

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٣٣٣.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢٤٢.

(٤) السادة الفقهاء العظام: الفيروز آبادي والحكيم والگلپايگاني وكاشف الغطاء، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٨١، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٤١.

(٥) مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢٤٢، مصباح الهدى ٢: ٤٠٤.

(٧) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.

(٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ٣٣٣.

نعم، لو كان الطفل غير مميّز، ولم يكن مستقلّاً في تصرّفاته، ولا أنّه صار تحت رعاية البالغين لم يحكم بطهارة بدنه وثيابه وغيرهما بعد العلم بنجاستهما في زمان ما بمجرّد تطهيرهما؛ لعدم تمكّنه من تطهيرهما بنفسه حسب الفرض.

قال الفقيه الهمداني: «وأمّا غير المميّز فليس مورداً لهذا الأصل، فلو لم يجرِ عليه يد الغير لا يحكم بطهارته، إلّا بعد العلم بارتفاع النجاسة السابقة»[1].

نقول: منشأ الاختلاف في الشروط المذكورة في المسألة ـ أي مسألة التكليف وغيره ـ يرجع إلى أنّ الحكم بالطهارة هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ لظهور حال المسلم في التجنّب عن شرب النجس، وعن الصلاة في غير الطاهر، وعن بيع النجس من غير إعلام بنجاسته وهكذا، أو أنّ الطهارة حكم تعبّدي نظير قاعدة الطهارة من غير ملاحظة حال المسلم وظهوره؟

ولا يبعد أن يقال: إنّه أمر تعبّدي كما هو الحال في قاعدة الطهارة من غير أن يلاحظ حال المسلم وظهوره، وعليه فلا يعتبر في الحكم بالطهارة شيء من الشرائط، ويبتني استكشاف أنّه من باب التعبّد على التأمّل في أنّ السيرة الجارية على الحكم بالطهارة في موارد الغيبة خاصّة بموارد وجود الشرائط... أو أنّها جارية في جميع الموارد حتّى في الفاقد لتلك الشروط؟

والأقرب أنّها عامّة لجميع موارد الشكّ في الطهارة وإن لم يكن واجداً للشروط؛ وذلك لأنّ التأمّل في سيرة الأئمّة عليهم السلام وتابعيهم في عصرهم وغيره يعطي عدم اختصاصها بمورد دون مورد، كما أشار إليه بعض الأعلام[2].

---

(١) مصباح الفقيه ٨: ٣١٩.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢٣٩ و ٢٤٠ مع تصرّف يسير.

وجاء في تفصيل الشريعة: والإنصاف عموم الدليل وعدم اختصاصه بصورة وجود الشرائط المذكورة كلّاً أو بعضاً، ومنه يظهر أنّ الحكم بالطهارة حكم تعبّدي غير مستند إلى تقديم الظاهر على الأصل...؛ لأنّ العمدة في هذا الأمر هي السيرة[١] المتّصلة بزمان الأئمّة عليهم السلام والظاهر عدم اختصاصه بصورة وجود الشرائط[٢].

المطلب الثاني: اعتبار إخبار الصبيّ عن النجاسة أو الطهارة

إذا أخبر الصبيّ المميّز[٣] بنجاسة ما في يده أو طهارته فهل يعتبر قوله أم لا؟

ولم يعنون هذا الفرع في كلمات أصحابنا المتقدّمين، بل في كلمات أكثر المتأخّرين. نعم، تعرّض له جماعة من المعاصرين وبعض المتأخّرين، وفيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: عدم اعتباره

قال العلّامة المامقاني: «ولا يشترط في اعتبار قول ذي اليد[٤] العدالة

---

(١) إذا كانت السيرة ثابتة مطلقا من دون أن تكون مستندة إلى شيء آخر فالطهارة حكم تعبّدي، وأمّا إذا كانت السيرة بملاك الحرج أو بملاك تقديم الظاهر على الأصل أو ملاك آخر فالحكم بالطهارة ليس تعبّدياً، والمقام من القسم الثاني، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، المطهّرات: ٦٦٣ و ٦٦٤ مع تصرّف.

(٣) وأمّا غير المميّز فلا يعتبر؛ لأنّه لم يميّز بين النجاسة والطهارة حتّى يخبر بهما.

(٤) في كون المقام من قبيل قول ذي اليد تأمّلٌ واشكالٌ، كما أنّ اعتبار قول البالغ في طهارة يده أو بدنه ليس من باب اعتبار قول ذي اليد، بل كلاهما من مصاديق الإخبار في الموضوعات الخارجيّة أو الإخبار ←

ولا الإيمان، وإنّما يعتبر العقل، بل والبلوغ على الأظهر»[١].

وجاء في كتاب الطهارة للشيخ الأراكي: «وأمّا اعتبار البلوغ فلا يكون قول الصبيّ ـ ولو كان مراهقاً ـ بنجاسة ما في يده معتبراً»[٢].

واستشكل في العروة ثمّ نفى عنه البُعد، حيث قال: «في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً»[٣].

وذهب المحقّق النائيني بالمنع في المميّز، واستشكل في المراهق[٤].

والظاهر أنّ مستندهم في الحكم المذكور: أنّ القدر المتيقّن من الأدلّة الدالّة على اعتبار قول ذي اليد ـ السيرة والنصوص ـ هو البالغ وشمولها لغيره مشكوك.

القول الثاني: اعتباره، وهو الأظهر. قال الشهيد الثاني﵀: «ولو أخبر بالإزالة قُبِلَ مطلقاً، سواء كان مكلّفاً أو لا مع كونه مميّزاً»[٥].

وجاء في تفصيل الشريعة: «أنّ الظاهر اعتبار قول الصبيّ إذا كان مراهقاً، بل إذا كان مميّزاً ولو لم يكن مراهقاً؛ لجريان السيرة في الصبيّ المميّز مطلقاً»[٦].

← بما لا يعرف إلّا من قبله، كما أنّ قول المرأة بأنّها ليست لها بعل أو كانت طاهرة من الدم ليس من باب اعتبار قول ذي اليد، وكما أنّ إخبار الصبيّ بفعل شيء أو تركه ليس من مصاديق اليد، وعليه يمكن أن يقال باستقرار السيرة على اعتبار الأفعال أو الأمور التي لا تعرف غالباً إلّا من قبل نفسه، وبناء على ذلك لا فرق بين المراهق وغيره، كما أنّه لا فرق بين الإخبار بطهارة بدنه أو لباسه وبين الإخبار بسائر الأمور المتعلّقة به، فإذا أخبر بأنّه قال شيئاً أو فعل شيئاً يقبل إلّا إذا كان معلوم الكذب. (م ج ف).

(١) منهاج المتّقين، الطبعة الحجريّة: ٣٧.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأراكي ١: ٦٣٣.

(٣ و ٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٦٠، مسألة ١٣.

(٥) المقاصد العليّة ١: ٤٦٩.

(٦) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٤٠١.

وكذا في المستمسك[١].

وقيّده بعض الأعلام في صورة يميّز الصبيّ النجس عن غيره.

قال السيّد الخوئي: «لا فرق في اعتبار قول صاحب اليد بين بلوغه وعدمه، بل يعتمد عليه حتّى إذا كان صبيّاً، إلّا أنّه كان بحيث يميّز النجس عن غيره، وذلك بمقتضى سيرة العقلاء؛ إذ رُبّ صبيّ أعقل من الرجال وأفهم من غيره، وإنّما فرّق الشارع بينهما من حيث التكاليف، وهو أمر آخر»[٢].

واشترط في مصباح الهدى: كونه مراهقاً[٣].

وفي المهذّب: إن كان متوجّهاً إلى الطّهارة والنجاسة، ولم يكن متهاوناً ومتساهلاً في النجاسة[٤].

وأحتاط في المسألة في تحرير الوسيلة[٥].

ومستندهم في الحكم المذكور عموم السيرة وشمولها للصبيّ المميّز كالبالغ كما في المستمسك[٦] وغيره كما تقدّم[٧].

إيضاح

الظاهر أنّ منشأ الاختلاف في هذا الحكم هو النزاع في أنّ أدلّة اعتبار قول

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٦٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٨٠.

(٣) مصباح الهدى ١: ٤٥٠.

(٤) مهذّب الأحكام ١: ٤٣٥.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ١١٩، مسألة ٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٦٥.

(٧) راجع المصادر المتقدّمة.

صاحب اليد هل تشمل الصبيّ المميّز أم لا؟

فمن قال بشمولها للصبيّ ذهب إلى اعتبار قوله في المقام، ومن استشكل فيه أو منعه قال بعدم اعتبار إخبار الصبيّ في المسألة، إذاً لابدّ من ملاحظة الأدلّة.

فنقول: إنّ المستند في حجّيّة قول صاحب اليد إذا كان هو السيرة القطعيّة العقلائيّة، واستقرار طريقتهم على استكشاف حال الأشياء بالرجوع إلى من كان مستولياً عليها ومتصرّفاً فيها، فلا شكّ في عموميّة السيرة، وأنّها شاملة للصبيّ كالبالغ، وأنّ مرتكزاتها تأبى عن دخل البلوغ على نحو الموضوعيّة في الحجّيّة؛ لأنّ ملاك اعتبار قول صاحب اليد عند العقلاء كونه أزيد اطّلاعاً من الغير وأبصر بحال ما في يده عن غيره وأبصريّته ناشئة عن استيلائه وكونه ذا يد عليه، ولذا لا يشترط فيه العدالة، فإذا أخبر صاحب اليد عن شؤون مابيده يعتمد على خبره.

وبالجملة، فالظاهر أنّ السيرة وبناء العقلاء قائمتان على الاعتماد بقول الصبيّ إذا كان متوجّهاً إلى الطّهارة والنجاسة، ويظهر من أحواله التعهّد برعايتها؛ إذ رُبّ صبيّ أعقل من الرجال وأفهم من غيره، وإنّما فرّق الشارع بينهما من حيث التكاليف، وهو أمر آخر. وعدم كونه مكلّفاً لا يقتضي عدم اعتبار قوله.

نعم، يعتبر الوثوق بعدم كذبه، والظاهر أنّ هذا القيد يلاحظ في صورة كون ذي اليد بالغاً، كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين الصبيّ والصبيّة في اعتبار قولها ولا بين المراهق وغيره؛ لأنّ المناط هو التميز بين الطهارة والنجاسة ومعرفة كيفيّة التطهير والتنجيس، والمراقبة في التطهّر والتنزّه.

وأمّا إذا كان المستند لاعتبار قول ذي اليد هو الأخبار الواردة في مختلف الأبواب[١] فلا بدّ من ملاحظة ظهورها اللفظي ووجود عموم أو إطلاق فيها وعدمه، والظاهر أنّ وجود الإطلاق أو العموم في جملة من الروايات مشكل؛ لأنّ عنوان الرجل مأخوذ فيها إمّا سؤالاً وإمّا جواباً، وإمّا بحكم كون مورد الحجّيّة فرض صدور الإخبار من الراوي المخاطب وهو بالغ، فلا يمكن التعدّي إلى الصبيّ؛ لعدم صدق عنوان الرجل عليه كما ذهب إليه السيّد الشهيد الصدر﵀[٢].

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الروايات الواردة في حجّيّة قول صاحب اليد إنّما وردت في مورد سيرة العقلاء، بمعنى أنّ الشارع أمضى ما استقرّت عليه طريقة العقلاء من اعتبار قول صاحب اليد من دون اشتراط أمر زائد عليه، فلا يبعد أن يكون اعتبار قول مخبر صاحب اليد مفروغاً عنه عند الإمام﵇ والسائل، وإنّما وقع السؤال بعد مفروغيّة هذه الجهة في خصوص إعارة الصلاة وجواز البيع.

وأيضاً لا خصوصيّة لباب النجاسات وباب المعاملات، بل يجوز الاعتماد على قوله في سائر الإخبارات المتعلّقة بما تحت يده.

ويؤيّد ما ذكرنا ورود نصوص باعتبار قوله وقبول شهادته في مورد الجروح والقصاص[٣]، فلا يبعد استفادة الأولويّة من تلك النصوص في مورد

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٦٥، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، وج ٢: ١٠٦٩، الباب ٤٧ من أبواب النجاسات، ح ٣ـ٤ وص ١٠٦٠، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٢، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات.

الإخبار بالنجاسة والطهارة، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ الصبيّ المميّز خصوصاً المراهق منه يجوز أن يتعلّق به الخطاب ـ كما مرّ مفصّلاً في البحث عن مشروعيّة عبادات الصبيّ ـ وكذلك يطلق عليه الرجل في قول بعض اللغويّين، ففي القاموس: «الرجل بضمّ الجيم وسكونه: معروف، إنّما هو إذا احتلم وشبّ، أو هو رجل ساعة يولد»[1].

وفي لسان العرب: «الرجل معروف... وقيل: إنّما يكون رجلاً فوق الغلام، وذلك إذا احتلم وشبّ، وقيل: هو رجل ساعة يلد من أُمّه إلى ما بعد ذلك»[2].

وكذلك في تاج العروس[3].

ولكن قال في مجمع البحرين: «في كتب كثير من المحقّقين تقييده بالبالغ، وهو أقرب»[4].

وهو ليس ببعيد عرفاً. نعم، قد يطلق الرجل على الصبيّ المميّز أو المراهق، على نحو العناية والمجاز.

آراء أهل السنّة في المسألة

ذهب الحنابلة إلى أنّه لو أخبر بتنجّس الماء أو غيره عدل أو ثقة مقبول الرواية يقبل قوله، وأمّا الصبيّ المميّز فلا اعتبار بقوله.

قال في الكافي: «وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء... لزمه القبول رجلاً كان

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.

(٢) لسان العرب ٣: ٤٢.

(٣) تاج العروس ١٤: ٢٦٢.

(٤) مجمع البحرين ٢: ٦٨٢.

أو امرأة، بصيراً أو أعمى... ولا يقبل خبر كافر ولا صبيّ ولا مجنون ولا فاسق؛ لأنّ روايتهم غير مقبولة»[١].

وكذا في الإقناع[٢] والمغني[٣] وكشّاف القناع[٤].

وهو الظاهر من كلمات بعض المالكيّة. قال الخرشي: «إنّ النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكراً كان أو أنثى... إذا بيّن وجه النجاسة»[٥].

واختلفت الشافعيّة على قولين، فقد صرّح في مغني المحتاج بأنّ المعتمد عدم قبول قول الصبيّ مطلقاً[٦] في الإخبار عن النجاسة وغيرها. وكذا في نهاية المحتاج[٧] وتحفة المحتاج[٨].

ولكن جاء في البيان ما هذا نصّه: «وهل يقبل فيه ـ أي في الإخبار عن نجاسة الماء ـ قول الصبيّ المراهق؟ فيه وجهان، أحدهما: يقبل قوله؛ لأنّه من أهل الإخبار، والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنّه ليس من أهل الشهادة»[٩].

وقال النووي في المجموع: «وفي الصبيّ المميّز وجهان: الصحيح لا يقبل، وبه قطع الجمهور... والثاني: يقبل؛ لأنّه غير متّهم... وقال البغوي:

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٣٧.

(٢) الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١: ١٠.

(٣) المغني ١: ٥٤.

(٤) كشّاف القناع ١: ٥١.

(٥) حاشية الخرشي على مختصر الخليل ١: ١٤٧.

(٦) مغني المحتاج ١: ٢٨.

(٧) نهاية المحتاج ١: ٩٩.

(٨) تحفة المحتاج ١: ٤٧.

(٩) البيان في مذهب الشافعي ١: ٥٥.

هو الأصحّ»[١].

ولم نجد نصّاً للحنفية في هذا المطلب، وهكذا لم نعثر على نصّ للمذاهب الأربعة في المطلب الأوّل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المجموع شرح المهذّب ١: ٢٣٥.

الفصل الثّاني

في الطهارة من الحدث

وفيه مباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل:

حكم مسّ الصبيّ كتابة القرآن

تمهيد

لا يجوز للمحدث ـ أي غير المتطهّر شرعاً ـ مسّ كتابة القرآن كما في الفقيه[1] والتهذيب[2] والكافي لأبي الصلاح[3]، وصرّح به الفاضلان[4] والشهيدان[5] وغيرهم من أصحابنا المتأخّرين ومتأخّري المتأخّرين والفقهاء المعاصرين[6].

ونسبه في المعتبر والذخيرة[7] إلى المشهور، بل نقل الإجماع عليه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨، ذيل ح ١٩١.

(٢) التهذيب ١: ١٢٦، ذيل ح ٣٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١١، المختصر النافع: ٥، تذكرة الفقهاء ١: ١٣٤، منتهى المطلب ٢: ١٥٠، تحرير الأحكام ١: ٤٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، نهاية الإحكام ١: ١٩.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٨٦، ذكرى الشيعة ١: ١٩٣، الألفيّة: ٤٢، مسالك الأفهام ١: ٤٢.

(٦) كشف اللثام: ١: ١١٩، رياض المسائل ١: ٢٢٢، جواهر الكلام ٢: ٣١٤، العروة الوثقى مع التعليقات ١: ٣٣٣، مصباح الفقيه ٣: ١٠٦، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٧٢، تفصيل الشريعة، أحكام التخلي والوضوء: ٣٥٦.

(٧) المعتبر ١: ١٧٦، ذخيرة المعاد: ٣، س ١.

في الخلاف[١]، وكذا في التبيان[٢] ومجمع البيان[٣].

وفي كشف الرموز: «هو الظاهر بين الطائفة»[٤].

ويدلّ على هذا الحكم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٥] بناءً على رجوع الضمير في «يمسّه» إلى القرآن؛ لكونه المحدّث عنه في الآية؛ ولأنّ ما قبله وما بعده صفة للقرآن، قال في التبيان ومجمع البيان: «وعندنا أنّ الضمير يعود إلى القرآن[٦]، فلا يجوز لغير الطاهر مسّ كتابة القرآن»[٧].

ويؤيّده استشهاد الإمام عليه السلام بالآية في المقام، ففي رواية إبراهيم بن عبد الحميد: «**المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى** يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٨].

واشتمال الرواية على حرمة التعليق الذي لا يقول به أحد لا يقدح في المطلوب؛ لأنّ اشتمال الرواية على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالتها على المطلوب كما ثبت في محلّه.

ويمكن أن يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يحمل على معنى الأعمّ، بمعنى أنّه لا تدرك دقائقه وبواطنه إلّا بالعصمة، وهي الطهارة عن كلّ رجس، وأن لا يمسّ كتابته إلّا بالطهارة الظاهريّة عن كلّ حدث، مع أنّه حكي

---

(١) الخلاف ١: ٩٩ و ١٠٠، مسألة ٤٦.

(٢) التبيان ٩: ٥٠٨.

(٣) مجمع البيان: ٣٣٥.

(٤) كشف الرموز ١: ٧٠.

(٥) سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٦) التبيان ٩: ٥٠٨.

(٧) مجمع البيان ٩: ٣٣٥.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٣.

عن السيّد العمل بمضمونها[١].

وممّا يدلّ على المطلوب أيضاً مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال: «**يابنيّ، اقرأ المصحف**» فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: «**لاتمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأه**»[٢]. وكذا صحيحة أو موثّقة أبي بصير[٣].

قال في الجواهر: «ولا يقدح ما في السند من الضعف لو سلّم؛ لانجباره بالشهرة والإجماع المنقول، بل قد يدّعى بالإجماع المحصّل، لحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على إرادة الحرمة. على أنّ رواية أبي بصير إمّا أن تكون صحيحة أو موثّقة، على الكلام في الحسين بن المختار[٤]. وخبر حريز وإن كان مرسلاً إلّا أنّه في السند حمّاد، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين في تفسيرها»[٥].

نقول: إنّ كلامه حسن إلّا أنّ تحقّق الإجماع المحصّل بعيد؛ لتصريح بعض الأصحاب بخلاف ذلك، فقد صرّح الشيخ في المبسوط بالكراهة، والظاهر أنّ الكراهة غير الحرمة، فقال: «يكره للمحدث مسّ كتابة المصحف، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتاتيب[٦]؛ لأنّه لا يصحّ منهم الوضوء، وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن، وإن قلنا:

---

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٩٠.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٢.

(٤) الخلاصة للعلّامة: ٣٣٧.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٣١٥.

(٦) المكتب: موضع تعليم الكتاب، والجمع الكتاتيب والمكاتب. لسان العرب ٥: ٣٧٠.

إنّ الصبيان غير مخاطبين[١] ينبغي أن يقول بجواز ذلك فيخصّ العموم؛ لأنّ الأصل الإباحة»[٢].

واختاره ابن حمزة[٣] وابن إدريس[٤] وابن البرّاج[٥]، بل هو مقتضى ما حكي عن ابن الجنيد[٦]، ومال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٧]؛ لأنّهم استضعفوا ما استدلّ به للحرمة.

ولكنّ الأدلّة التي تدلّ على الحرمة تامّة، مع أنّ في ذلك تعظيماً للقرآن الكريم، وحمل النصوص المتقدّمة على الكراهة بعيد، فالأقوىٰ ما ذهب إليه المشهور من القدماء والمتأخّرين.

وبعد هذه المقدّمة نقول: لا إشكال في كون التحريم مختصّاً بالبالغين، وأمّا الصبيّ فلا يتوجّه إليه التكليف، ولا يتحقّق النهي في حقّه؛ لرفع القلم عنه، فلا يحرم المسّ على الصبيّ، كما في المعتبر[٨] والتذكرة[٩] والمنتهى[١٠] ومستند

---

(١) إذا قلنا بعدم صحّة الوضوء من الصبيان أو عدم جواز تعلّق الخطاب بهم فالكراهة أيضاً لا معنى لها، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) المبسوط ١: ٢٣ـ٢٤.

(٣) الوسيلة: ٤٩.

(٤) السرائر ١: ٥٧.

(٥) المهذّب ١: ٣٢.

(٦) حيث قال في مختلف الشيعة ١: ١٩٢: «وقال ابن الجنيد: يكره للجنب والحائض مسّ الكتابة من المصحف أو الدراهم التي عليها القرآن أو أسماء الله تعالى».

(٧) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٦، وزبدة البيان: ٥٨، والسيّد في مدارك الأحكام ١: ١٢.

(٨) المعتبر ١: ١٧٦.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٤.

(١٠) منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

الشيعة[١] والجواهر[٢] وغيرها[٣]. والمقصود هنا وظيفة الوليّ في ذلك.

عدم وجوب منع الوليّ الصبيَّ من المسّ

هل يجب على الوليّ أو غيره ـ كالمعلّم ـ منع الصبيّ من مسّ كتابة القرآن ـ بمعنى أنّه يحرم عليه تمكينه من ذلك كما لو ناوله الوليّ للقراءة ـ أم لا؟ فيه قولان:

القول الأوّل: أنّه يجب

قال المحقّق في المعتبر: «الصبيّ يمنع من مسّ الكتابة، أمّا هو فلا يتوجّه إليه التكليف، ولا يتحقّق النهي في حقّه»[٤]، واختاره في التذكرة[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧] وكشف الالتباس[٨].

وقال في الذكرى: «وفي منع الصبيّ من مسّ القرآن وإن تطهّر وجه؛ لعدم ارتفاع حدثه، ووجه الجواز إباحة الصلاة له بطهره؛ ولعدم التكليف في حقّه، أمّا قبل الطهارة فالمنع أقرب»[٩].

---

(١) مستند الشيعة ٢: ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٦.

(٣) مشارق الشموس: ١٥، الحدائق الناضرة ٢: ١٢٥.

(٤) المعتبر ١: ١٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٥.

(٦) منتهى المطلب ٢: ١٥٤.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٨٥.

(٨) كشف الالتباس: ١٩١.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

وهو الظاهر من كلام المحقّق القمّي[١]، واختاره الشيخ الأعظم[٢] والمحدّث البحراني[٣].

أدلّة هذا الحكم

ويمكن أنّ يستدلّ له بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٤]؛ لأنّ الظاهر من الآية الكريمة ـ المسوقة لبيان الاحترام خصوصاً بملاحظة استفادة النهي فيه من الجملة الخبريّة الّتي وضعت للدلالة على أن لا يقع الفعل في الخارج ـ أنّه يجب أن لا يقع؛ لأنّ الفرق بين الجمل الإنشائيّة والخبريّة أنّ فاعل الفعل هو المنهي في الإنشائيّة، بخلاف الخبريّة، حيث إنّ المطلوب فيها عدم وقوع الفعل في الخارج مطلقاً، سواء كان الفاعل بالغاً أو صبيّاً مميّزاً، وحينئذٍ فطلب عدم المسّ وإن كان من المكلّفين إلّا أنّ المسّ المطلوب عدمه عامّ لغير البالغين، مثل السرقة وغيرها من القبائح التي يجب على الوليّ منع الأطفال والمجانين من ارتكابها، فتدلّ الآية على وجوب منع كلّ من يريد مسّ كتابة القرآن غير متطهّر[٥].

وفيه: أنّ المنع من المسّ في الآية خاصّ بالمكلّفين، والمسّ بما هو مسّ لم يقم دليل على مبغوضيّته مع قطع النظر عن إسناده إلى الفاعل.

---

(١) غنائم الأيّام ١: ٧٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٤١١.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٢٥.

(٤) سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٥) انظر: تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٤١١ـ٤١٢، مصباح الفقيه ٣: ١١٢ مع تصرّف فيهما.

وبتعبير آخر: مسّ الطفل كتابة القرآن حال كونه غير متطهّر لم يكن كقتل النفس أو شرب الخمر الذي علم عدم رضا الشارع بوجودهما في الخارج مطلقاً، كما صرّح به غير واحد من الأعلام[١].

الثاني: أنّ عدم منع الوليّ أو غيره من البالغين منافٍ لتعظيم القرآن.

وفيه: منع ظاهر. قال في الجواهر: «... مع المنع من كون [المسّ] منافياً للتعظيم، عرفاً... ولا شرعاً؛ لعدم مايدلّ عليه. على أنّه لا دليل على وجوب أكمل التعظيم. نعم، تحرم الإهانة والاستحقار وهما غير متلازمين. ودعوى أنّ مسّ الطفل المحدث... منه ـ أي من الإهانة ـ ممنوع»[٢].

ونقول: تعظيم القرآن كما يتحقّق بالعمل به والتدبّر فيه وفهم لطائف معانيه... يتحقّق بتعليمه للأطفال، حيث إنّ عدم تعليمهم يوجب بُعدهم من القرآن، وهو مخالف لتعظيمه.

ويستفاد استحباب تعليم القرآن من النصوص المستفيضة، بل المتواترة[٣]، وصرّح في بعضها: أنّ هذا كان من حقوق الأولاد على آبائهم[٤]، وكان هذا دأب المتديّنين في القرون الماضية إلى الآن، بل السيرة القطعيّة بين الشيعة وأهل

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٤٨٩، مصباح الهدى ٣: ١٥٨، مهذّب الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد، وص ١٩٦، الباب ٨٤ منها، وبحار الأنوار ٨٩: ١٨٥، الباب ٢٠.

(٤) كقوله ﷺ: «حقّ الولد على والده... أن يستحسن اسمه، ويعلّمه كتاب الله»، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٧.

السنّة قائمة على ذلك، مع أنّه لا ينفكّ عرفاً[١] وعادة عن مسّهم القرآن.

وبالجملة، استحباب تعليم القرآن للأطفال والحكم بوجوب منعهم عن مسّه لايجتمعان.

الثالث: قال الشيخ الأعظم‌ﷺ: «إنّ قضيّة إسماعيل في المرسلة المتقدّمة[٢] ظاهرة في كون إسماعيل يومئذٍ غير بالغ»[٣].

وفيه: ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ لا قرينة على ذلك إلّا كلمة «بنيّ» لكونه مصغّراً، ولكن يحتمل أن يكون التصغير إظهاراً لحبّهﷺ ولده إسماعيل، وما قد يصغّر لذلك[٤]، فالحكم بكون إسماعيل غير بالغ في وقت صدور الرواية مشكل.

القول الثاني: أنّه لا يجب

وهو الأقوى. قال الشهيد في الروض: «ولايخفى أنّ التحريم من باب خطاب الشرع المختصّ بالمكلّف، فلا يمنع الصبيّ منه لعدم التكليف. نعم، يستحبّ منعه تمريناً»[٥] وكذا في المدارك[٦].

وجاء في المستند: «وفي وجوب منع الصبيّ على الوليّ قولان، الأظهر العدم... ولا يبعد استحباب منعه على الوليّ تمريناً»[٧].

---

(١) ولا يخفى ما فيه من إمكان الانفكاك عادة، وعليه فلامنافاة بين استحباب تعليم القرآن والحكم بلزوم منعهم عن المسّ كما هو ظاهر. (م ج ف).

(٢) وهي رواية حريز، وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ٢.

(٣) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٢: ٤١٢.

(٤) مبادئ العربية ٣: ١٤٧.

(٥) روض الجنان ١: ١٤٥.

(٦) مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

(٧) مستند الشيعة ٢: ٢١٩.

واختاره في الجواهر[١]، وبه قال أيضاً جماعة من أعلام العصر[٢] وغيرهم[٣].

أدلّة عدم وجوب المنع

ويدلّ على عدم وجوب المنع على الوليّ أُمور:

الأوّل: الأصل[٤].

الثاني: أنّ النهي المستفاد من الآية الكريمة[٥] يختصّ بالبالغين، ولا دليل على وجوب منع غير المكلّف.

جاء في الجواهر: «احتمال عموم الأدلّة بهذا المعنى ممّا لا وجه له، وإلّا لجرى في غيره من التكاليف كالكذب والغيبة ونحوهما»[٦].

الثالث: الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن ممّا يشعر بجواز مسّه؛ لكونه من ضروريّاته[٧] عرفاً، كما في الجواهر أيضاً[٨].

الرابع: أنّ السيرة قائمة على إعطاء القرآن بأيدي الأطفال، مع أنّه لا ينفكّ

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١ مسألة ١٥، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٨٤، مصباح الهدى ٣: ١٥٨، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٤٨٨، مهذّب الأحكام ٢: ٢٦٨، العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ١٢٦.

(٣) مشارق الشموس: ١٥.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٢١٩، غنائم الأيّام ١: ٧٥.

(٥) سورة الواقعة (٥٦): ٧٩.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

(٧) قد مرّ أنه ليس من ضروريّاته عرفاً. (م ج ف).

(٨) جواهر الكلام ٢: ٣١٧.

عادة وعرفاً عن مسّهم كتابته[١].

الخامس: لزوم الحرج. قال الفقيه الهمداني: «إنّ تكليف الوليّ بالمراقبة والمحافظة في طول مدّة تعليم الأطفال قراءة القرآن يكون حرجيّاً»[٢].

فرعان

الأوّل: أنّ عدم وجوب المنع يختصّ بما إذا لم يكن مسّ الصبيّ للقرآن هتكاً وإهانةً له كما إذا ناوله الوليّ للقراءة والتعليم، وأمّا إذا كان هتكاً واستحقاراً فلا إشكال في حرمته ووجوب منعه.

قال السيّد اليزدي: «لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ، إلّا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً»[٣].

الفرع الثاني: على القول بوجوب المنع على الوليّ يرتفع الوجوب لو توضّأ الصبيّ، بناءً على شرعيّة وضوءه وتأثيره في رفع الحدث، والأقوى أنّ عباداته مشروعة كما نبّهنا عليه في محلّه فراجع[٤]، وأمّا على القول بعدم مشروعيّة عباداته فلا أثر لوضوئه ولا يرتفع حكم وجوب المنع.

التسبيب لمسّ الطفل كتابة القرآن

هل يحرم تسبيب الوليّ أو غيره لمسّ الصبيّ كتابة القرآن أم لا؟ فيه أقوال:

---

(١) مهذّب الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٢) مصباح الفقيه ٣: ١١٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٤) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب، مبحث مشروعيّة عبادات الصبيّ.

الأوّل: الحرمة مطلقاً كما في العروة، حيث قال: «نعم، الأحوط عدم التسبيب لمسّهم»[١] واختاره بعض المعلّقين عليها[٢]، وكذا في مهذّب الأحكام[٣].

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان التسبيب بإعطائهم له[٤] ومناولتهم إيّاه بأن كان التسبيب بإيجاد مقدّمة من مقدّمات أفعالهم، والظاهر أنّه لا دليل على حرمة هذا مع قيام السيرة القطعيّة على مناولتهم القرآن في الأعصار الماضيّة إلى الآن بحيث يفتتح لهم بالكتاب الكريم في أوّل تعاليمهم.

وأمّا إذا كان بصدور نفس العمل من الغير، كما إذا أخذ إصبع الصبيّ أو المجنون ووضعها على الكتاب، فهذا لا يبعد حرمته؛ لأنّه مسّ من المكلّف حقيقةً، أي إيجاد مسّ الصبيّ منه.

ولا فرق في العصيان والمخالفة بين إيجاد العمل المحرّم بالمباشرة وبين إيجاده بالتسبيب، وكلاهما يعدّ عصياناً للنهي بحسب الارتكاز والفهم العرفي.

ذهب إلى هذا القول السادة الفقهاء العظام: أبو الحسن الأصفهاني والخميني والگلپايگاني[٥] والشيخ محمّد تقي الآملي[٦] والشيخ الفاضل اللنكراني[٧].

(١ و ٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٣) مهذّب الأحكام ٢: ٢٦٨.

(٤) في صدق التسبيب في هذه الصورة تأمّل وإشكال، والمتيقّن فيه ما إذا كان المسّ مستنداً إلى السبب كما لا يخفى، ولكن لا يبعد أن يقال بالجواز حتّى في الصورة الثانية من حيث إنّ الظاهر حرمة المسّ مباشرة بنفس البشرة، أمّا إذا تحقّق المسّ عن وراء ثوب فلا بأس به، والمسّ عن طريق إصبع الصبيّ كالمسّ عن وراء الثوب، وبالنتيجة كما لا دليل على الحرمة مطلقاً كذلك لا دليل عليها تفصيلاً، والله العالم. (م ج ف).

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٦) مصباح الهدى ٣: ١٥٨.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ١٢٦.

الثالث: عدم الحرمة مطلقاً، أي في كلتا الصورتين؛ لأنّه وإن ثبت في محلّه أنّ مقتضى الفهم العرفي والإرتكاز عدم الفرق في العصيان والمخالفة بين إيجاد العمل المحرّم بالمباشرة وبين إيجاده بالتسبيب، إلّا أنّ ذلك يختصّ[1] بما إذا كان العمل محرّماً في حقّ المباشر. وأمّا إذا كان العمل مباحاً فلا مانع من إيجاد الفعل بالتسبيب إليه، والأمر في المقام كذلك؛ لأنّ المسّ الصادر من غير المكلّف إنّما يصدر على وجه الحلال، فلا مانع من إيجاد المسّ بيده، كما ذهب إليه السادة الفقهاء: الخوئي[2] والحكيم[3] وعبد الهادي الشيرازي[4] وبعض آخر[5].

وفيه: ما قرّرناه في القول بالتفصيل، حيث إنّ المباشر في الصورة الثانية غير مؤثّر في المسّ، بل صدر المسّ من المكلّف حقيقةً وهو محرّم، ولكن لا يبعد أن يقال: إنّ موضوع الحرمة هو مسّ المكلّف المحدث لكتابة القرآن، وأمّا غير المكلّف فليس موضوعاً للحكم، فلا يحرم مسّه وإن كان بتسبيب المكلّف، فعلى هذا ما يكون الوليّ مسبّباً لإيجاده ليس محرّماً حتّى يقال: هل يحرم أم لا؟ أو يقال بالتفصيل بين ما إذا كان التسبيب بإعطاء الوليّ القرآن للصبيّ أو بإصدار نفس العمل منه، كما إذا أخذ إصبع الصبيّ ووضعها على الكتاب، فتأمّل.

---

(١) وهو أيضاً مختصّ بما إذا كان العمل مبغوضاً مطلقاً بحيث لا يرضى الشارع بوقوعه خارجاً، وليس المقام منه، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢٨٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٨٤.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ١: ٣٤١.

(٥) كتاب الطهارة للسيد محمّد الشيرازي ٤: ٢٨٨.

آراء أهل السنّة في مسّ الصبيّ المصحف

ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه يجوز للصبيّ مسّ المصحف بغير طهارة، ويرى الحنابلة والشافعيّة أنّ فيه وجهين، وإليك نصّ بعض كلماتهم:

جاء في الفتاوى الهنديّة: «لا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان وإن كانوا محدثين، وهو الصحيح»[١].

وكذا في فتح القدير[٢] ومواهب الجليل[٣] وحاشية الدسوقي[٤].

وقال ابن قدامة: «وفي مسّ الصبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنّه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدّى إلى تنفيرهم عن حفظه، والثاني: المنع؛ لدخولهم في عموم الآية»[٥].

وكذا في كشّاف[٦] القناع والفروع[٧] والإنصاف[٨] والكافي[٩].

وجاء في المهذّب: «وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم، والثاني: يجوز؛ لأنّ طهارتهم لا تحتفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسّة»[١٠].

---

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٣٩.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١: ١٥٠.

(٣) مواهب الجليل ١: ٤٤٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ١٢٦ مع اختلاف فيها.

(٥) المغني ١: ١٣٨.

(٦) كشّاف القناع ١: ١٥٩.

(٧) الفروع ١: ١٥٧.

(٨) الإنصاف ١: ٢٢٣.

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٩٣ـ٩٤.

(١٠) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٥٤.

وهل يجب على وليّ الصغير تكليفه الطهارة لمسّ القرآن؟ قال الشافعيّة: فيه وجهان:

في المجموع: «وأمّا الصبيّ فإن كان غير مميّز لم يجز لوليّه تمكينه من المصحف؛ لئلا ينتهكه، وإن كان مميّزاً فهل يجب على الوليّ والمعلّم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسّهما؟ فيه وجهان مشهوران، أصحّهما عند الأصحاب لا يجب للمشقّة»[1].

وجاء في مغني المحتاج: «ولا يجب منعه من ذلك؛ لحاجة تعلّمه ومشقّة استمراره متطهّراً، بل يستحبّ»[2]. وكذا في نهاية المحتاج[3].

وصرّح بعض الحنابلة بوجوبه، قال في كشّاف القناع: «ولو كان الماسّ للمصحف صغيراً فلا يجوز لوليّه تمكينه من مسّه إلّا بطهارة كاملة كالمكلّف... ولا يجوز تمكين الصغير من مسّ المحلّ المكتوب فيه القرآن بلا طهارة»[4].

ولم نجد للحنفيّة والمالكيّة نصّاً في هذا الفرع.

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٢: ٨٦.

(٢) مغني المحتاج ١: ٣٨.

(٣) نهاية المحتاج ١: ١٢٧.

(٤) كشّاف القناع ١: ١٥٨.

المبحث الثاني:

جنابة الصبيّ وصحّة غسله وحكم عرقه لو أجنب من حرام

تمهيد

الجنابة بفتح الجيم مصدر، ومعناها في اللغة ضدّ القرب والقرابة، جنّب الشيء وتجنّبه: بَعُدَ عنه، والجنابة في الأصل: البُعد[1].

وفي الاصطلاح: البُعْدُ الخاصّ[2]، قال في المعتبر: «وإنّما سمّي جنباً لبعده عن أحكام الطاهرين»[3]. وكذا في الروض[4] والجواهر[5]. وقيل: سمّي جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة[6].

وسببها أمران: **الأوّل**: إنزال المني مطلقاً، من الرجل والمرأة، كيفما خرج،

---

(١) الصحاح ١: ١٣٣، لسان العرب ١: ٤٦٧، المصباح المنير: ١١١.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٥١٧.

(٣) المعتبر ١: ١٧٧.

(٤) روض الجنان ١: ١٤٠.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣.

(٦) مجمع البحرين ١: ٣١٩.

نوماً أو يقظة، وهذا ممّا لا خلاف فيه، وادّعىٰ عليه الإجماع في التذكرة[١] والغنية[٢] وكشف اللثام[٣].

وفي المعتبر: «وعليه إجماع المسلمين»[٤].

ومن الضرورة أنّ هذا لا يتحقّق من الصبيّ والصبيّة.

الثاني: الجماع، ويحصل بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في قُبُل أو دُبُر آدمي وإن لم يتحقّق الإنزال، ويترتّب عليه أحكام في الفقه كوجوب الغسل وثبوت المهر والعدّة ووجوب النفقة والحرمة بالمصاهرة وحرمة الصلاة والطواف ومسّ خط المصحف وغيرها، وهذا في الجملة بالنسبة إلى البالغين ممّا لا ريب فيه.

قال في الجواهر: «ولا خلاف فيه في الواطئ والموطوء مع اجتماع شرائط التكليف، بل عليه الإجماع محصّلاً ومنقولاً نقلاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً»[٥].

إنّما الكلام في الصبيّ من أنّه هل تتحقّق منه الجنابة بهذا السبب أم لا؟ وهذا هو المقصود بالبحث في هذا المقام.

عدم تحقّق الجنابة من الصبيّ بالإيلاج

إذا أولج الصبيّ بالبالغ أو بالعكس، أو أولج الصبيّ بالصبيّ أو بالصبيّة

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١٩.

(٢) غنية النزوع: ٣٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ٥.

(٤) المعتبر ١: ١٧٧.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٢٥.

هل تتحقّق من الصبيّ الجنابة أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: التوقّف، كما يظهر من كلمات بعض الأصحاب.

قال العلّامة في النهاية: «لو وطئ الصبيّ أو وطئت الصبيّة احتمل عدم الجنابة؛ لعدم وجوب الصلاة في حقّهما»[١].

وكذا في التذكرة[٢] والتحرير[٣] والذكرى[٤] ومشارق الشموس[٥].

وفي الذخيرة: «الرابع: إيلاج الصبيّ في البالغة وبالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما، وفي الآخر نظر، وكذا الصبيّ في الصبيّة»[٦].

ووجه التوقّف عندهم هو أنّ أدلّة الجنابة مثل قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[٧]، هل هي من باب الأسباب أو الأحكام؟

قال الشهيد في الذكرى: «إيلاج الصبيّ في البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، وفي الآخر نظر، وكذا الصبيّ في الصبيّة، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام؟»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولعلّ وجه النظر: أنّ النصوص مشتملة على الأمر، ولفظ الوجوب ونحوهما، وهذه الأمور تقتضي الوجوب وهو من أحكام المكلّفين، ولا يشمل الصبيّ.

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨ـ٢٢٩.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٩١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣ـ٢٢٤.

(٥) مشارق الشموس: ١٦٣.

(٦) ذخيرة المعاد: ٥١.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٨) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣ـ٢٢٤.

ومن أنّ الجنابة سبب لوجوب الغسل، وتخلّف مقتضي السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافي السببيّة شرعاً، فالجنابة تقتضي وجوب الغسل على الصبيّ عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب الّتي لاتختصّ سببيّتها بالبالغين.

نقول: أمّا لفظ الوجوب فيحمل على معناه اللغوي، أي الثبوت. وأمّا صيغة الأمر وما بمعناه فيحمل على ما تقتضي ظاهرها من الوجوب، غاية الأمر أنّ الصبيّ غير مخاطب به حين الصباوة، وتخلّف مقتضى السبب لفقد شرط أو وجود مانع لا ينافي السببيّة شرعاً، فعدم وجوب الغسل على الصبيّ بالفعل لا يستلزم عدم السببيّة، بل مقتضاها وجوبه عليه عند اجتماع شرائط التكليف كسائر الأسباب التي لا تختصّ سببيّتها بالبالغين، وقد أشار إلى بعض ذلك في الجواهر[1].

واستدلّ المحقّق النراقيﷺ بأنّه «بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلّفين لامناص عن القول باختصاص السببيّة للجنابة بهم أيضاً؛ إذ لا دليل على تلك السببيّة إلّا تلك العمومات، فإنّه لا دليل عامّاً أو مطلقاً على كون الإدخال سبباً للجنابة، بل إنّما ينتزع ذلك من وجوب الغسل وسائر الأحكام الشرعيّة، بل نقول: لا نعلم الجنابة إلّا ذلك»[2].

وما أفادهﷺ يلخصّ في ثلاثة أُمور:

١ـ ما هو سبب للجنابة مختصّ بالبالغين حيث إنّ عمومات النصوص مختصّة بهم.

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٤١ـ٤٢.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٢٨٠.

٢ـ كون الإدخال سبباً للجنابة ينتزع من وجوب الغسل.

٣ـ وجوب الغسل هو الجنابة.

ويرد على الأوّل: أنّ أكثر عمومات أو إطلاقات الباب[١] ليست من باب التكليف، بل إنّها ظاهرة في أنّ الإدخال والالتقاء سبب للجنابة؛ لأنّ لفظ الوجوب الذي ورد في النصوص[٢] يكون بمعنى الثبوت[٣]، بمعنى أنّ الالتقاء والإدخال سبب لتحقّق الجنابة، وهي موجبة للغسل، وذكر المهر والرجم في جملة من النصوص قرينة على ذلك، أي كما يكون الإدخال سبباً للمهر والرجم يكون سبباً للغسل.

وذيل صحيحة عبيدالله بن عليّ الحلبي صريحة في ذلك، لأنّه قال: «وكان عليّ عليه السلام يقول: «**كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟!**» وقال: «**يجب عليه المهر والغسل**»[٤].

وكذا صحيحة زرارة[٥] وخبر البزنطي[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ١، ٤، ٥ و ٨.

(٣) الظاهر من النصوص أنّ وجوب الغسل حكم تكليفي وليس مسبّباً عن الإدخال، كما أنّ المهر والرجم لا معنى لكونهما مسبّبين عن شيء، بل وجوبهما من باب الحكم الشرعي، والتعبير بأنّ الحدّ يجب ظاهر في كونه حكماً شرعيّاً. وأيضاً لا يخفى أنّ الجنابة ليست شيئاً آخر غير الإدخال، بل هي نفس الإيلاج، وهو موضوع لوجوب الغسل وسائر الأحكام الشرعيّة، وممّا يشهد على ذلك لزوم إجراء ضوابط السببيّة حتّى في الأسباب الشرعية مع وضوح عدم جريانها في المقام، فالنوم سبب للحدثيّة أو ناقض للوضوء، امّا وجوب الوضوء فليس مسبّباً عنه، وبعبارة أخرى: لافرق بين وجوب الوضوء ووجوب الغسل في كونهما حكماً شرعيّاً. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة، ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح ٤.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٤.

(٦) نفس المصدر والباب، ح ٨.

وبالجملة، فهذه النصوص دلّت على أنّ الدخول والالتقاء سبب للجنابة، والسببيّة تعمّ البالغ وغير البالغ. نعم، إتيان غسل الجنابة إنّما تجب للصلاة ونحوها ولا تكون واجبة لنفسها؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور**»[١].

قال في المدارك: «اتّفق العلماء كافّة على أنّ الجنابة سبب[٢] في الغسل، والقرآن الكريم ناطق بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٣]، وسيأتي في ذلك زيادة توضيح قريباً»[٤].

وأمّا ما يرد على الثاني ـ وهو أنّ الوضع منتزع من التكليف ـ فاختلف الأُصوليّون في ذلك، وما هو مقتضى التحقيق: أنّ الأحكام الوضعيّة على قسمين:

الأوّل: ما تكون منتزعة عن التكليف أو عن الوضع، كالجزئيّة والسببيّة والشرطيّة والمانعيّة، فإنّ هذه الأُمور كلّها انتزاعيّة مجعولة بالتبع.

الثاني: ما تكون مستقلّة بالجعل، كالملكيّة والرقّيّة والزوجيّة والطهارة والنجاسة وغيرها، فإنّ قوله عليه السلام: «**إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[٥] وغيرها[٦] ظاهر في جعل الطهارة للتراب والماء.

---

(١) نفس المصدر: ٤٨٣، الباب ١٤ من أبواب الجنابة، ح ٢.

(٢) الظاهر أنّ صاحب المدارك في هذه العبارة ليس في مقام إبداء الفرق بين السبب والحكم، بل هو في مقام بيان أصل العلّيّة والسببيّة للجنابة، فتدبّر. (م ج ف).

(٣) سورة المائدة (٥): ٦.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٢٦٥.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٩٩، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٠٠ـ١٠١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٤ـ٨.

والجنابة في الاصطلاح إمّا من الأُمور المتأصّلة، أي صفة قذارة تحصل للنفس وحالة رجاسة تعرض عليها من السببين الخاصّين، وإذا أجنب الإنسان فقد تلبّس بقذارات حقيقيّة وأرجاس معنويّة كما هو ظاهر بعض الأخبار[١].

وجاء في المعجم الوسيط: «الجنابة: حال من ينزل منه منيّ أو يكون منه جماع»[٢]. وفي الجواهر: «لعلّ الأقوى ثبوت النقل الشرعي فيها للحالة المترتّبة على السببين المتقدّمين»[٣].

فعلى هذا تكون الجنابة من الأُمور المتأصّلة غير مجعولة لا بالاستقلال ولا بالتبع.

وإمّا أن تكون الجنابة وصفاً اعتبارياً غير متأصّل واعتبره الشارع عند الإنزال والالتقاء، فتكون مجعولةً ولكن تنتزع من خطاب الوضع[٤]؛ لأنّ أكثر أخبار الباب ظاهرة في سببيّة الإدخال للغسل[٥]، ونحن ننتزع من هذه الحيثيّة وصف الجنابة، ولا تكليف في البين حتّى يقال: إنّ الصبيّ ليس في حقّه تكليف.

---

(١) كما في مكتوبة محمّد سنان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه في جواب مسائله: «علّة غسل الجنابة النظافة، ولتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذاه»، وكذا ما في ذيل رواية الاحتجاج: أنّ زنديقاً قال لأبي عبد الله عليه السلام فما علّة الغسل من الجنابة وإنّما أتى الحلال، وليس من الحلال تدنيس؟ قال عليه السلام: «إنّ الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك أنّ النطفة دم لم يستحكم، ولا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة وشهوة غالبة، فإذا فزع الرجل تنفّس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة، فوجب الغسل لذلك»، الحديث. وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، الباب ٢ من أبواب الجنابة، ح ١ وص ٤٦٥، الباب ١ منها، ح ١٤.

(٢) المعجم الوسيط: ١٣٨.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣.

(٤) ليس في الخطاب إلّا وجوب الغسل ولا خطاب وضعي حتّى تنتزع الجنابة منه، فتدبّر. (م ج ف).

(٥) بل لوجوب الغسل. (م ج ف).

وأمّا ما يرد على الثالث، وهو أنّ وجوب الغسل وسائر الأحكام الشرعيّة تكون نفس الجنابة، وليست الجنابة إلّا هذه الأحكام فلا محصّل له؛ لأنّ الجنابة سواء كانت من الأُمور المتأصّلة أو من الأُمور الاعتباريّة ليست هي نفسها من الأحكام الشرعيّة، بل هي موضوعة لأحكام كثيرة تكليفيّة أو وضعيّة كاستحباب الغسل بعروض الجنابة، أو وجوبه لغايات واجبة تتوقّف على الغسل، كالطواف ـ مثلاً ـ وكحرمة مسّ كتابة القرآن ودخول المسجدين وغيرها.

تحقّق الجنابة من الصبيّ بالإيلاج

القول الثاني: ما هو المشهور بين أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين من أنّ الصبيّ والصبيّة يتحقّق منهما الجنابة وتتعلّق بهما حكم الحدث بالتغيّب المذكور وإن لم يتعلّق بهما الوجوب والحرمة، فيمنعهما الوليّ من نحو الصلاة والدخول في المساجد ومسّ كتابة القرآن ويأمرهما بالغسل، وهو الأقوى.

قال المحقّق في المعتبر: «الصبيّ إذا وطئ والصبيّة إذا وطئت هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابة؟ فيه تردّد، والأشبه نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد ومسّ الكتابة والصلاة تطوّعاً إلّا مع الغسل»[1]. وكذا في المنتهى[2]، وجاء في الدروس: «الأقرب تعلّق الأحكام بإيلاج الصبيّ والصبيّة»[3].

وفي روض الجنان: «لو فرض من الصغير جماع وجب عليه الغسل عند

---

(١) المعتبر ١: ١٨١.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٨٨.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٩٥.

البلوغ بسبب الجنابة الأُولى، وتخلّف الحكم عنه لفقد شرط لايخرجه عن السببيّة»[١].

وكذا في جامع المقاصد[٢] وكشف الغطاء[٣] والجواهر[٤] وكشف الالتباس[٥] ومناهج المتّقين[٦].

وفي مصباح الفقيه: «لا فرق في سببيّة الجماع لوجوب الغسل بين كونه صغيراً أوكبيراً، عاقلاً أو مجنوناً... ولا بين الموطوءة كذلك؛ لعموم السببيّة المستفادة من نحو قوله ﷺ: «**إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل**[٧]»[٨].

وبه قال الشيخ الأعظم[٩]، وكذا في العروة والتعليقات عليها[١٠]، واختاره جماعة من أعلام المعاصرين[١١].

جاء في تحرير الوسيلة: «ثانيها: الجماع وإن لم ينزل ويتحقّق بغيبوبة الحشفة... من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ووجب الغسل عليهما

---

(١) روض الجنان ١: ١٤٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

(٣) كشف الغطاء ٢: ١٧٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٤٠.

(٥) كشف الالتباس ١: ١٩١.

(٦) مناهج المتّقين: ١٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٦، ح٣، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح٣.

(٨) مصباح الفقيه ٣: ٢٥٤-٢٥٥.

(٩) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٥٢٨.

(١٠) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٤٧٢.

(١١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٠، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٦: ٢٦٥، مهذّب الأحكام ٣: ١٧، مصباح الهدى ٢: ٨٤.

بعد حصول شرائط التكليف»[١]. وكذا في تفصيل الشريعة[٢].

واستدلّ لتحقّق الجنابة بإيلاج الصبيّ بوجوهٍ:

الأوّل: أنّ الجنابة من خطابات الوضع كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب[٣]، وسيأتي في محلّه[٤] أنّ الأفعال من جهة ترتّب الآثار الشرعيّة، وتعلّق الأحكام الوضعيّة بها على قسمين:

١ـ الأفعال التي تترتّب عليها الآثار إذا صدرت مع القصد والعمد والاختيار.

٢ـ الأفعال التي تترتّب عليها الآثار بذاتها من غير فرق بين الالتفات وغيره، ومقتضىٰ ظهور الأدلّة الّتي تدلّ على كون الصبيّ مسلوب العبارة: أنّ الأفعال الّتي تترتّب عليها الآثار إذا صدرت من البالغ العاقل العامد المستيقظ، لو صدرت من الصبيّ أو النائم فلا أثر لها، وأمّا الأفعال الّتي تترتّب عليها الآثار ولو صدرت من غير اختيار والتفات فهي خارجة عن الأدلّة المذكورة، فحينئذٍ لا إشكال في ثبوت الأحكام الوضعيّة الّتي لم تكن متوقّفة على القصد والاختيار في حقّ الصبيّ كالضمان بالإتلاف واليد والنجاسة وغيرها، وتكون الجنابة من هذا القبيل؛ لأنّ المدار في حصول الجنابة هو إنزال المنيّ والجماع، وهو يتحقّق بالتقاء الختانين، والمراد به غيبوبة الحشفة، سواء كان مع الاختيار أو بالإكراه، مع القصد والالتفات أو بلا قصد.

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٩.

(٢) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة و...: ٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٠.

(٤) سيأتي في الفصل الأوّل من الباب العاشر في المجلّد السادس من الموسوعة.

والحاصل: أنّ الإنزال والجماع بالنسبة إلى حصول الجنابة من قبيل الأسباب والمسبّبات، وإذا تحقّق السبب بأيّ نحو ومن أيّ شخص تحقّق المسبب، فلااختصاص في سببيّة الإيلاج للجنابة بالبالغ، بل تحصل بإيلاج الصبيّ أيضاً.

جاء في الجواهر: «ولعلّ التأمّل في الأدلّة يشرف الفقيه على القطع بكونه ـ أي الجماع ـ من قبيل الأسباب»[١].

وقال الشيخ الأعظم: «إنّ الالتقاء سبب لوجوب رفع حدث الجنابة عند اجتماع شرائط الوجوب، ولا يستقيم هذا المعنى إلّا بكون الالتقاء سبباً للجنابة الّتي يجب رفعها عند تنجّز التكلّيف المشروط بالطهارة كما لايخفى»[٢].

الثاني: أنّ إطلاق النصوص يقتضي عموم السببيّة؛ لأنّ الظاهر من نحو قوله عليه السلام: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» ـ في نصوص كثيرة، بل مستفيضة[٣] ـ أنّ الالتقاء سبب لحصول وصف الجنابة مطلقاً، سواء كان من البالغ أو غيره[٤].

قال في تفصيل الشريعة: «لافرق في سببيّة الجماع... بين كونه صغيراً أوكبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مختاراً أومكرهاً ولا بين الموطوءة كذلك؛ لعموم السببيّة المستفادة من الروايات، ولا ينافي ذلك عدم وجوب الغسل على الصبيّ

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٤١.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٥٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٦ من أبواب الجنابة.

(٤) ولا يخفى أنّ الرواية دالّة على أنّه بمجرّد التقاء الختانين فقد وجب الغسل، والوجوب ظاهر في الفعليّة وعلى هذا يكون التفسير بأنّ الالتقاء مقتض لذلك والصبي بعد البلوغ يجب عليه الغسل، خلاف الظاهر جدّاً وبناء عليه يكون شاملاً لمن يكون مكلّفاً بالفعل. (م ج ف).

والمجنون بالفعل، بل هو واجب عليهما كغيرهما عند اجتماع شرائط التكليف»[١]. وكذا في الجواهر[٢].

إن قلت: إنّ أكثر أخبار الباب عبّر فيها بلفظ الرجل والمرأة في سؤال السائل، وهما ينصرفان عن الصبيّ والصبيّة.

قلنا: إنّ هذا تقييد بالغالب؛ لندرة إيلاج الصبيّ ووطئ الصبيّة، وهو لا يضرّ بالإطلاق، وأيضاً أنّ ذكر الرجل والمرأة في سؤال السائل، وكلام الإمام عليه السلام مطلق[٣].

صحّة غسل الجنابة من الصبيّ

ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ الصبيّ تتحقّق الجنابة في حقّه، هل يصحّ منه غسل الجنابة، حتّى يرتفع به الحدث، أو أنّ الغسل منه لا يقع صحيحاً، بل يكون تمرينيّاً، ولا يرفع الحدث؟ فيه خلاف بين الفقهاء، ومنشؤه اختلافهم في المسألة المعروفة وهي: مشروعيّة عبادات الصبيّ وعدمها، حيث إنّ هذه المسألة تكون من صغرياتها، وسيأتي تفصيل الكلام في مشروعيّة عبادات الصبيّ، فراجع[٤].

وأمّا في المقام فلهم أقوال:

الأوّل: ماهو المشهور من أنّه لو اغتسل الصبيّ من الجنابة قبل بلوغه صحّ

---

(١) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة: ٢٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٦.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٣: ٢٥٤، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٢٠، مصباح الهدى ٤: ٨٤، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٦: ٢٦٥.

(٤) سيأتي في الفصل الأوّل من الباب التاسع في هذا المجلّد: ٣٥٩ ومابعده.

منه ولم تجب عليه الإعادة بعد البلوغ، وهو الحقّ، واستقربه العلّامة في التذكرة، حيث قال: «ولو أولج الصبيّ في الصبيّة تعلّق بهما حكم الجنابة على إشكال، فيمنعان من المساجد وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن، ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ، وفي الاكتفاء بالغسل الأوّل عنه إشكال أقربه ذلك»[١].

وجاء في الجواهر: «لاينبغي الإشكال في صحّة غسله واكتفائه بعد البلوغ به بناءً على أنّ عبادة الصبيّ شرعيّة»[٢]. وكذا في العروة[٣]، واختاره كثير من أعلام المعاصرين[٤].

وفي تفصيل الشريعة: «أنّ صحّة الغسل من الصبيّ المميّز تتوقّف على القول بشرعيّة عبادات الصبيّ وصحّتها، وعليه فلو اغتسل الصبيّ المميّز يرتفع عنه حدث الجنابة ولا تجب الإعادة بعد البلوغ»[٥].

وبالجملة، مقتضى أدلّة التكاليف ثبوت المناطات في فعل الصبيّ كفعل البالغ، وحديث رفع القلم[٦] إنّما يقتضي رفع الإلزام، فيبقى المناط الموجب للمشروعيّة بحاله، فيكون المقتضي للصحّة موجوداً والمانع عنها مفقوداً، فيصحّ لا محالة. ولا وجه لحرمان الصبيّ عن الملاك والثواب كما في المهذّب[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨ـ٢٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٤٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٣٨، تحرير الوسيلة ١: ٣٩، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٤٣، مصباح الهدى ٣: ٨٦.

(٥) تفصيل الشريعة، غسل الجنابة: ٢٩.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٧) مهذّب الأحكام ١: ٤١٧.

القول الثاني: أنّه لا يصحّ غسل الجنابة من الصبيّ؛ لأنّ عباداته ليست بشرعيّة، بل إنّها تمرينيّة، فتجب عليه الإعادة بعد البلوغ، ولا يكتفي بالغسل في حال الصبا.

قال العلّامة في النهاية: «ولو اغتسل صغيراً أو توضّأ عن الحدث فالأقرب وجوب الإعادة عند البلوغ، وفي استباحة ما يبيحه الغسل أو الوضوء إشكال»[١].

وقال الشهيد في الذكرى: «وفي استباحتها ـ أي ماذكر من الأحكام ـ بغسله الآن وجهان، وكذا في اكتفائه به لو بلغ، والأقرب تجديده»[٢]. وبه قال المحقّق النراقي[٣] والصيمري[٤].

القول الثالث: التوقّف في المسألة، كما هو ظاهر من كلام الفاضل الخراساني، قال: «وفي استباحتها بغسله الآن وجهان، وكذا في الاكتفاء بهذا الغسل بعد البلوغ»[٥].

ويظهر ذلك أيضاً من كلام المحقّق العراقي، حيث قال في تعليقته على العروة: «في رافعيّة غسله للجنابة إشكال، حتّى على الشرعيّة بمناط الأمر بالأمر لا بمناط حكومة حديث رفع القلم على الإطلاقات؛ إذ غاية الأمر كون غسله حينئذٍ واجداً لمصلحة غير ملزمة غير صالحة لرفع تمام جنابته وإن كان

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٤) غاية المرام ١: ٦٧.

(٥) ذخيرة المعاد: ٥١.

صالحاً لتخفيفه»[١].

القول الرابع: ما اختاره جماعة من المتأخّرين من أنّه يصحّ الغسل من الصبيّ تمريناً، ويباح له ما يحرم على الجنب من مسّ كتابة القرآن ودخول المسجدين والمكث في سائر المساجد وغيرها، ولكن يجب عليه الإعادة بعد البلوغ.

قال المحقّق الثاني: «إنّ الصبيّ والصبيّة يتعلّق بهما حكم الحدث بالتغيّب المذكور بالنسبة إلى البالغ وغيره وإن لم يتعلّق بهما الوجوب والحرمة، فيمنعهما الوليّ من نحو الصلاة والمساجد، ويأمرهما بالغسل تمريناً، فيستبيحان ما يستبيحه البالغ كالحدث الأصغر، وتجب الإعادة بعد البلوغ؛ لانتفاء الشرعيّة عن السابق»[٢].

ولعلّه ظاهر المعتبر،[٣] وصرّح به في كشف الالتباس[٤]، وقال في المهذّب البارع بلزوم الإعادة على الأحوط»[٥].

نقول: وحيث إنّه سيأتي الكلام في البحث عن مشروعيّة[٦] عبادات

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

(٣) المعتبر ١: ١٨١.

(٤) كشف الالتباس ١: ١٩١.

(٥) المهذّب البارع ١: ١٤٨.

(٦) يمكن أن يقال بكفاية غسله وعدم لزوم الإعادة بعد البلوغ حتّى على القول بعدم مشروعيّة عباداته، وبيان ذلك: أنّ المستفاد من دليل تحقّق الجنابة ليس مجرّد وقوع الحدث فقط، بل الدليل ـ بناء على شمول قوله ﷺ «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل للصبيّ» (وسائل الشيعة ١: ٤٩٦، الباب ٦ من أبواب وجوب الغسل، ح٢) ـ ظاهر بالدلالة المطابقيّة في وجوب الغسل وبالدلالة الالتزاميّة في تحقّق الحدث والجنابة، ←

الصبيّ، وبيان الأقوال فيها مفصّلاً[١] وتكون هذه المسألة أحد صغرياتها، فلم نتعرّض في المقام لذكر أدلّة الأقوال الثلاثة الأخيرة والنقض والإيراد فيها خوفاً من التطويل.

فرع

قال المحقّق الآملي: «الأقوى صحّة غسل الجنابة من الصبيّ المميّز... وفي صحّة تغسيل البالغ للصبيّ الغير المميّز إشكال منشؤه عدم ورود الدليل على رفع جنابته بتغسيل الغير إيّاه؛ كما في الميّت على تقدير صيرورته جنباً، وهكذا الكلام في المجنون»[٢].

وقال﵀ في موضع آخر: «ولو غسّل الوليّ الصبيّ الغير المميّز ففي ارتفاع حدثه به منع ظاهر، حيث إنّ الجنابة ترتفع بغسل الجنب نفسه لا بتغسيل الوليّ إيّاه»[٣].

منع الصبيّ ممّا يحرم على الجنب

ثمّ لو قلنا: إنّ غسل الجنابة من الصبيّ لا يصحّ شرعاً، أو قلنا بصحّته ولكنّه لم يغتسل إلى الآن، يقع الكلام في أنّه هل يجب على الوليّ أو غيره من سائر المكلّفين منعه ممّا يحرم على الجنب أم لا؟

← فيصحّ الغسل وإن لم نقل بمشروعيّة عباداته كما أنّه في باب الحجّ يكون حجّه صحيحاً بمقتضى الأدلّة الخاصّة الواردة في الحجّ وإن لم نقل بالمشروعيّة في جميع عباداته. (م ج ف).

(١) راجع الفصل الأوّل، الباب التاسع.

(٢ و ٣) مصباح الهدى ٤: ٨٦ و ١٥٦.

فيه وجهان، بل قولان:

الأوّل: أنّه يجب.

قال المحقّق: «الصبيّ إذا وطئ والصبيّة إذا وطئت، هل يتعلّق بأحدهما حكم الجنابة؟ فيه تردّد، والأشبه: نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد ومسّ الكتابة والصلاة تطوّعاً إلّا مع الغسل»[١].

واختاره في التذكرة[٢] وجامع المقاصد[٣] وكشف الالتباس[٤].

وفي الجواهر: «وتجري عليه أحكام الجنب الراجعة لغيره كمنعه من المساجد ـ مثلاً ـ وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن إن قلنا بوجوب مثل ذلك على الوليّ أو عليه وعلى غيره، وكذا يجري عليه حكم كراهة سؤره ـ مثلاً ـ ونحو ذلك»[٥].

وجاء في كشف الغطاء: «والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها ـ أي قراءة العزائم ـ وعن كلّ ما ينافي احترام المحترمات في وجه قويّ»[٦].

وقال جماعة من الأصحاب: إنّ النزاع في أنّ خروج المنيّ أو الإدخال اللّذين يوجبان الغسل، هل هما من باب الأسباب أو الأحكام؟ تظهر ثمرته في وجوب منع الوليّ الصبيَّ من المساجد وقراءة العزائم وغيرها.

---

(١) المعتبر ١: ١٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٨ـ٢٢٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٥٧.

(٤) كشف الالتباس ١: ١٩١.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٤٠.

(٦) كشف الغطاء ٢: ١٨٠.

قال الشهيد في الذكرى: «إيلاج الصبيّ في البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما، وفي الآخر نظر، وكذا الصبيّ في الصبيّة، من أنّه من باب الأسباب أو الأحكام، وتظهر الفائدة في منعه عن المساجد والعزائم ومسّ كتابة القرآن»[١]. وكذا في الذخيرة[٢] وشرح الدروس[٣].

وجاء في العروة: «الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه»[٤].

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بالإطلاقات والعمومات الناهية عن جلوس الجنب في المساجد أو عن قراءة العزائم[٥].

ولقد أجاد السيّد الحكيم فيما أفاد في المقام[٦]، حيث قال: «ولعلّه يقتضيه إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد من دون توجيهه إلى خصوص الجنب فإنّ ذلك يقتضي كراهة مكث الجنب فيه من كلّ أحدٍ، فيكون المقام نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[٧] وحينئذٍ فكما لا يجوز إدخاله يجب إخراجه لو دخل، ومنعه عن الدخول لو أراده وإن كان معذوراً في نفسه، لكن يوهن الإطلاق المذكور تعارف التعبير عن نهي

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٣ـ٢٢٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٥١.

(٣) مشارق الشموس: ١٦٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٤٨٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، وما بعده الباب ١٥ و ١٨ـ١٩ من أبواب الجنابة.

(٦) في التنظير إشكال واضح؛ لجريان النزاع بنفسه في أولاد المشركين، فهل يجوز دخولهم أو إدخالهم في المسجد الحرام أم لا؟ والمستفاد من حديث الرفع نفي جميع الأحكام اللزوميّة عن الصبيّ إلّا ما خرج بالدليل، وفي شمول الآية الشريفة للصبيّ تأمّل، بل منع جدّاً. (م ج ف).

(٧) سورة التوبة (٩): ٢٨.

خصوص الفاعل بمثل ذلك، ويحتمل أن يكون الوجه في توقّف المصنّف احتماله أن يكون الفرض من قبيل[١] التسبيب إلى الحرام»[٢].

القول الثاني: ما قاله جماعة من الفقهاء، من أنّه لا يجب على الوليّ منع الطفل ممّا يحرم على الجنب.

جاء في المدارك: «وهل يجب على الوليّ منع الطفل من ذلك [أي ممّا يحرم على الجنب؟] فيه قولان أظهرهما العدم»[٣].

وقال المحقّق النراقي: «ثمّ إنّه لو شكّ في عدم حرمة دخول المساجد وقراءة العزائم ونحوها على غير البالغ، فهل يحرم على الوليّ تمكينه منه ويجب على الغير منعه؟ الحقّ: لا[٤]، للأصل»[٥].

واختاره في التنقيح[٦] والمستمسك[٧] والمهذّب[٨] وغيرها[٩].

وبالجملة، لا دليل على أنّه يجب على الوليّ منع الطفل عمّا يحرم على الجنب، وتوضيحه يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، وهي: أنّ المحرّمات الشرعيّة تنقسم

---

(١) ولا يخفى أنّه بناء على ذلك يكون الإدخال حراماً من باب التسبيب إلى الحرام، ولكن لا يدلّ على لزوم منعه عن الدخول، فالظاهر من مجموع الأدلّة حرمة الإدخال وعدم وجوب المنع. هذا، ويمكن أن يقال: إذا لم يكن الدخول لنفسه حراماً فلا يكون الإدخال أيضاً تسبيباً إلى الحرام، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٥٦.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

(٤) بناءً على عدم ترتّب هذا الحكم على الجنب بما هو جنب وقلنا بإمكان الفرق بين الأحكام المترتّبة عليه، [والظاهر عدم الدليل على ذلك] فيحتاج الترتّب إلى الدليل، ومع عدمه لا حرمة؛ للأصل. (م ج ف).

(٥) مستند الشيعة ٢: ٢٨٢.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٦: ٣٣٧.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٥٦.

(٨) مهذّب الأحكام ٣: ٤٢.

(٩) الفقه للسيّد الشيرازي الطهارة ٥: ٣٥١.

إلى قسمين[١]: فمنها: ما يستفاد من دليله أنّ الشارع أراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لا يرضى بتحقّقه في الخارج بأيّ نحو كان من دون دخل لمباشرة خصوص المكلّف في ذلك، كالأمور الخطيرة التي علمنا اهتمام الشارع بها كقتل النفوس وهتك الأعراض وشرب الخمر ونحوها[٢]، ففي هذا القسم يجب على الوليّ منع الطفل عن ارتكابها، بل قد ثبت التعزير في بعض الموارد.

ومنها: ما يستفاد من دليله المنع من صدوره من المكلّفين بالمباشرة، كأكل الأعيان النجسة والمتنجّسة وشربها، ولبس الحرير والذهب، والغناء ونحو ذلك، حيث إنّه لم يظهر من أدلّة حرمتها المنع من وجودها مطلقاً، ولم يكن العمل ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه في الخارج ولو من غير المكلّفين.

وبعد بيان هذه المقدّمة نقول: إنّ ما يحرم على الجنب ـ كقراءة العزائم ومسّ كتابة المصحف والدخول في المساجد وغيرها ـ ليست من المحرّمات الشرعيّة التي علمنا من الشارع الاهتمام بها بحيث لا يرضى بحصولها في الخارج مطلقاً؛ وذلك لأنّ الشارع كما حرّم هذه المحرّمات في حقّ المكلّفين كذلك أباحها في حقّ الصبيان والمجانين، فصدورها من غير البالغ على وجه مباح، ومن الواضح أنّ المنع من فعل المباح لم يقم دليل على وجوبه، بل الأصل عدمه. نعم، لو لزم من ذلك هتك الحرمة فلا شكّ في وجوب المنع.

---

(١) هذا التقسيم ينفع بناء على مسلك حقّ الطاعة الّذي ذهب إليه الشهيد الصدر& وأصرّ عليه، ولكن قد خالفناه في مباحثنا الأصوليّة، فراجع. وكيف كان، بناء عليه لاوجه لهذا التفصيل، بل في جميع المحرّمات يلزم رعايتها مطلقاً حتّى لا ينافي حقّ الطاعة. (م ج ف).

(٢) انظر الوسائل ١٨: ٣٦٢، الباب ٩ من أبواب حدّ الزنى، وص ٥٢٢، الباب ٢٨ من أبواب السرقة، وص ٣٠٧، الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود.

فرع

قال في مصباح الهدىٰ: «إدخال الجنب في المسجد تارةً يكون ببعثه على الدخول فيه وأمره به، فيدخل المبعوث بإرادته، وتكون إرادته من ناحية بعث الباعث، وأُخرىٰ يكون بحمله إليه من غير إرادة منه للدخول، كما إذا رفعه على عاتقه ووضعه في المسجد.

ففي الأوّل لا ينبغي الإشكال في جوازه؛ لأنّ فعل الدخول لا يكون ممّن يحرم عليه بالحرمة المنجّزة، بل إمّا لا يكون حراماً عليه كالصبيّ والمجنون، أو لا يكون منجّزاً عليه كالجاهل بجنابته، وإنّما الصادر من المكلّف بعث المبعوث إلى مالا يكون حراماً عليه بالحرمة المنجّزة...

وفي الثاني... ربّما يقال بحرمته؛ لشمول النصّ الدالّ على حرمة الدخول ولو ببدن الغير؛ إذ يصدق على الدخول في حال حمل الجنب أنّه دخول الجنب، والمفروض أنّه فعل للحامل بلا مدخليّة إرادة المحمول فيه أصلاً، فيكون حراماً بنفس النصّ الدالّ على حرمة دخول الجنب، لكنّه ـ كما ترىٰ ـ دعوى لا شاهد عليها؛ لعدم صدق دخول الجنب على دخوله قطعاً، وحرمة الإدخال يحتاج إثباتها إلى دليل آخر غير ما يدلّ على حرمة الدخول، وهو مفقود في المقام»[1].

حكم عرق الصبيّ المجنب من الحرام

تمهيد

اختلف الفقهاء في نجاسة عرق المكلّف إذا أجنب من الحرام على قولين:

---

(١) مصباح الهدى ٤: ١٥٦.

فقال الشيخان في المقنعة[١] والنهاية[٢] والمبسوط[٣] بنجاسته، وكذا الصدوق في الفقيه[٤]، واختاره ابن الجنيد[٥] والقاضي[٦] والمحدّث البحراني[٧] وكاشف الغطاء[٨]، ونسبه في الرياض[٩] إلى الأشهر بين المتقدّمين تارةً، وإلى الشهرة العظيمة أُخرىٰ. ونسبه في الغنية[١٠] والمراسم[١١] إلى أصحابنا، وفي الخلاف[١٢]: الإجماع عليه، بل عن الأمالي[١٣]: أنّ من دين الإماميّة الإقرار به.

وقال في العروة: «الحادي عشر ـ أي من النجاسات ـ: عرق الجنب من الحرام، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة... بل الأقوىٰ ذلك في وطء الحائض، والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن»[١٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المقنعة: ٧١.

(٢) النهاية: ٥٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٨ و ٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠، ذيل ح ١٥٣.

(٥) نقله عنه في بحار الأنوار المكتبة الإسلامية ٨٠: ١١٩ـ١٢٠، وفي ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٦) المهذّب ١: ٥١.

(٧) الحدائق الناضرة ٥: ٢١٩.

(٨) كشف الغطاء ٢: ٣٥٣.

(٩) رياض المسائل ٢: ٨٨.

(١٠) غنية النزوع: ٤٥.

(١١) المراسم العلويّة: ٥٦.

(١٢) الخلاف ١: ٤٨٣، مسألة ٢٢٧.

(١٣) الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثالث والتسعون: ٧٤٦.

(١٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٥ـ١٤٦.

وذهب سلّار[١] وابن إدريس[٢] إلى الطهارة، واختاره الفاضلان[٣]، وهو المشهور بين المتأخّرين، بل اختاره جمهورهم[٤].

وربّما يقال: إنّ في نجاسة عرق الجنب من الحرام إشكالاً، بل منعاً؛ لأنّ الأخبار لاتدلّ إلّا على المنع من الصلاة في الثوب الذي أصابه العرق كما في عدّة من تعليقات العروة[٥] وغيرها[٦].

وفي تحرير الوسيلة: «الأقوى طهارة عرق الجنب من الحرام، والأحوط التجنّب عنه في الصلاة، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً»[٧].

وجاء في تفصيل الشريعة: «بعد عدم قيام الدليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام لابدّ من الالتزام بالطّهارة على ما هو مقتضى الأصل والقاعدة»[٨].

وبعد هذه المقدّمة نقول: بعد افتراض كبرى النجاسة في عرق الجنب من الحرام، هل عرق الصبيّ إذا أجنب من الحرام نجس كالبالغين أم لا؟ فيه إشكال.

قال العلّامة في المنتهىٰ: «لو وطئ الصغير أجنبيّة وألحقنا به حكم الجناية

---

(١) المراسم العلويّة: ٥٦.

(٢) السرائر ١: ١٨١.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٣٠٣، مسألة ٢٢٥، قواعد الأحكام ١: ١٩٢، تذكرة الفقهاء ١: ٥٢، نهاية الإحكام ١: ٢٧٥، شرائع الإسلام ١: ٥٣، المعتبر ١: ٤١٥، المختصر النافع: ٢٤.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ١٢٤، ذكرى الشيعة ١: ١٢٠، التنقيح الرائع ١: ١٤٦، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٩، كفاية الأحكام ٢: ٦٠، كشف الالتباس ١: ٤٠٢، كشف اللثام ١: ٤١٣، ذخيرة المعاد: ١٥٥.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ١٤٥ـ١٤٦.

(٦) مصباح الفقيه ٧: ٣٠٤.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ١١٥.

(٨) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٢٧٠.

بالوطء، ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقّه»[١]. وكذا في النهاية[٢] والجواهر[٣].

وفي المستمسك[٤]: «الأقوى الطهارة»، واختاره في مصباح الهدىٰ[٥] والمهذّب[٦]، وبه قال الشيخ الفقيه الأراكي[٧].

والحكم بالطهارة أو النجاسة يبتنيان على أنّ المراد من لفظة الحرام الواردة في الأخبار[٨] الدالّة على النجاسة، هل هو الحرام الفعلي الذي يستحقّ فاعله العقاب، بحيث يكون لعنوان الحرام دخالة في ترتّب الحكم؟ أو أنّ الحرام المأخوذ فيها قد أُخذ مشيراً إلى العناوين المحرّمة مثل الزنى واللواط والاستمناء، فكأنّه قيل: عرق الزاني أو اللاطئ أو المستمني نجس؟

فعلى الأوّل لا يحكم بنجاسة عرق الصبيّ إذا أجنب من الحرام؛ لعدم اتّصاف الفعل الصادر منه بالحرمة، وعدم استحقاق فاعله للعقوبة.

وعلى الثاني لابدّ من الحكم بنجاسته؛ لتحقّق السبب منه وإن لم يتّصف بالحرمة الفعليّة بالإضافة إليه.

---

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٣٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٧٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٧٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٣٨.

(٥) مصباح الهدى ١: ٤٣٩ـ٤٤٠.

(٦) مهذّب الأحكام ١: ٤١٦.

(٧) كتاب الطهارة للشيخ الأراكي ١: ٥٩٦.

(٨) فقه الرضا: ٨٤، وسائل الشيعة ٢: ١٠٣٩، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ١٢.

والظاهر[١] هو الوجه الأوّل؛ لأنّ ظاهر أخذ الحرام موضوعاً أنّ لعنوانه مدخليّة في ترتّب الحكم، فحمله على كون أخذه للإشارة إلى أمر آخر خلاف الظاهر.

ويؤيّده: أنّ الوطئ بالشبهة مع أنّه عمل مبغوض ذاتاً لم يلتزموا فيه بنجاسة عرق الواطئ، وليس هو إلّا لعدم كونه محرّماً فعليّاً، كما في تفصيل الشريعة[٢] والتنقيح[٣]، وعليه فالأظهر طهارة عرق الصبيّ إذا أجنب من الحرام.

آراء أهل السنّة في هذا المبحث

اتّفق جمهور أهل السنّة على أنّ التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة موجب للجنابة في البالغين، واختلفوا في غير البالغ، فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا أولج الصبيّ في امرأةٍ أو في صبيّ مثله صار جنباً، وإن اغتسل صحّ غسله وعلى الوليّ أن يأمره بالغسل للصلاة،.... وأمّا الحنفيّة والمالكيّة فاشترطوا في تحقّق الجنابة البلوغ، ولذا صرّحوا بأنّه لا غسل على الصبيّ في الحال ولا عند البلوغ، إلّا أنّ الحنفيّة قالوا بوجوب الغسل على الكبيرة إن جامعها صغير، وقال المالكيّة بأنّه لا غسل على الكبيرة أيضاً، فلنذكر شطراً من كلماتهم على الترتيب التالي:

---

(١) والإنصاف أنّ هذا العنوان ـ أي الحرام ـ ظاهر في السبب الحرام، بمعنى أنّ العرق الحاصل من السبب الحرام حرام، وليس لعنوان الحرمة الفعلية دخل في الحكم. (م ج ف).

(٢) تفصيل الشريعة، النجاسات وأحكامها: ٢٧٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٣: ١٤٠ـ١٤١.

الشافعيّة

جاء في المجموع: «أمّا الصبيّ إذا أولج في امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره، فيجب الغسل على المرأة والرجل... ويصير الصبيّ في كلّ هذه الصور جنباً، وكذا الصبيّة إذا أولج فيها رجل أو صبيّ، وكذا لو أولج صبيّ في صبيّ، وسواء في هذا الصبيّ المميّز وغيره، وإذا صار جنباً لا تصحّ صلاته ما لم يغتسل... ولا يقال: يجب عليه الغسل... بل يقال: صار محدثاً، ويجب على الوليّ أن يأمره بالغسل إن كان مميّزاً كما يأمره بالوضوء، فإن لم يغتسل حتّى بلغ لزمه الغسل... وإن اغتسل وهو مميّز صحّ غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته»[1]. وكذا في روضة الطالبين[2] ومغني المحتاج[3].

وفي البيان: «إن أولج صبيّ ذكره في فرج امرأة، فلا أعرف فيه نصّاً، والذي يقتضيه المذهب أنّه يصير جنباً لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[4]، والجنابة عند العرب: الجماع، وهذا جماع... ولكن لا يجب على الصبيّ الغسل إلّا بعد البلوغ... فإن اغتسل في حال صِغَره وهو مميّز صحّ غسله»[5].

الحنابلة

جاء في المغني: «إن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً فقال أحمد: يجب عليهما

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٢: ١٥٠.

(٢) روضة الطالبين ١: ١١٧.

(٣) مغني المحتاج ١: ٦٩.

(٤) سورة النساء (٤): ٤٣.

(٥) البيان في مذهب الشافعي ١: ٢٤٥.

الغسل... قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم... وحمل القاضي كلام أحمد على الاستحباب...؛ لأنّ الصغيرة لا يتعلّق بها المأثم ولاهي من أهل التكليف ـ إلى أن قال: ـ وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنّه شرط لصحّة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن... وإنّما يأثم البالغ بتأخيره... والصبيّ لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتاخير، وبقي في حقّه شرطاً... وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقّه باقياً»[١].

وكذا في كشّاف القناع، وزاد: بأنّه «يرتفع حدثه ـ أي الصغير ـ بغسله قبل البلوغ» فلا يجب إعادته بعد بلوغه لصحّة غسله، فيترتّب عليه أثرها[٢].

وفي الإنصاف: «يشترط ـ أي في تحقّق الجنابة من الصبيّ ـ كون الذكر ابن عشر سنين والأُنثىٰ تسع... وهو ظاهر كلام أحمد... وعلى المذهب المنصوص أيضاً يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقّف عليه الغسل أو الوضوء»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحنفيّة

جاء في البيان: «مراهق له امرأة بالغة جامعها فعليها الغسل؛ لأنّها مخاطبة، ولا غسل عليه؛ لعدم الخطاب، وفي العكس الحكم بالعكس، لانعكاس العلّة»[٤] وقريب من هذا في البحر الرائق[٥].

---

(١) المغني والشرح الكبير ١: ٢٠٣ و ٢٠٥.

(٢) كشّاف القناع ١: ١٦٨.

(٣) الإنصاف ١: ٢٢٧.

(٤) البيان في شرح الهداية ١: ٢٧٥.

(٥) البحر الرائق ١: ١٠٩ـ١١٢.

وفي الفتاوى الهنديّة: «لاغسل على الغلام، إلّا أنّه يؤمر بالغسل تخلّقاً واعتياداً كما يؤمر بالصلاة تخلّقاً واعتياداً»[١].

المالكيّة

جاء في عقد الجواهر الثمينة: «إذا عدم البلوغ في الواطئ والموطوءة أو في أحدهما، فإن كانا غير بالغين... فمقتضى المذهب أن لاغسل...، وقد يؤمر به على جهة التدرّب، وأمّا وطء الصغير كبيرة فلايجب عليها الغسل إلّا أن تنزل»[٢].

وفي تبيين المسالك: «لايجب على الصبيّ الغسل بل يندب له»[٣].

وفي مواهب الجليل: يؤمر الصبيّ بالغسل على وجه الندب[٤].

وكذا في حاشية الخرشي[٥] وغيرها[٦].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الفتاوي الهنديّة ١: ١٥.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١: ٦٤.

(٣) تبيين المسالك ١: ٢١٣.

(٤) مواهب الجليل ١: ٤٥٠.

(٥) حاشية الخرشي ١: ٣٠٦.

(٦) مدوّنة فقه المالكي ١: ١٨٦.

المبحث الثالث:

حكم رؤية الصغيرة الدم

من جملة أسباب الغسل للنساء الحيض والاستحاضة، فهل يمكن أن يتحقّق هذان السببان للصغيرة قبل بلوغها أم لا؟ عقدنا هذا المبحث للتحقيق في هذه المسألة، ويقع الكلام فيها في مقامين:

المقام الأوّل: عدم إمكان تحقّق الحيض قبل البلوغ

الحيض لغةً: السيل بقوّة، يقال: حاض الوادي، إذا سال بقوّة، وحاض السيل وفاض، إذا سال، وحاضت السمّرةُ حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدّم[1].

واصطلاحاً: دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثمّ يعتادها غالباً في أوقات معلومة، كما في الروض[2]. وعُرّف بتعريفات أُخرىٰ في بعض الكلمات[3]،

---

(١) الصحاح ١: ٨٤٠، لسان العرب ٢: ١٩٩، المصباح المنير: ١٥٩.

(٢) روض الجنان ١: ١٧٢.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٩٧، الوسيلة: ٥٦، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥١ـ٢٥٢، اللمعة الدمشقيّة: ٥

وللحيض أحكام ذكرها الفقهاء في باب الطهارة وغيرها.

وبعد هذا نقول: لا خلاف بين الأصحاب في أنّ ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع ليس بحيض، بل ثبت الإجماع عليه.

قال الشيخ في المبسوط: «ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن رأت قبله لم يكن دم حيض»[١]. وكذا في الوسيلة[٢] والسرائر[٣].

وفي الشرائع والمعتبر: «كلّ ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض»[٤]. وبه قال العلّامة[٥] والشهيد[٦]، وكذا في شرح المفاتيح[٧].

وجاء في العروة مع التعليقات: «ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين»[٨].

وفي منهاج الصالحين: «كلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له أحكام الحيض وإن علمت أنّه حيض واقعاً»[٩]. وبه قالت

---

(١) المبسوط ١: ٤٢.

(٢) الوسيلة: ٥٦.

(٣) السرائر ١: ١٤٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٩، المعتبر ١: ١٩٩.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٩٧، قواعد الأحكام ١: ٢١٢ـ٢١٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٦، منتهى المطلب ٢: ٢٦٩.

(٦) البيان: ٥٧، ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨.

(٧) مصابيح الظلام ١: ١٢٧.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٥٢٨.

(٩) منهاج الصالحين، للسيّد الخوئي ١: ٥٤.

جماعة أُخرىٰ من فقهائنا المتأخّرين ومتأخّريهم وفقهاء العصر[١].

أدلّة عدم إمكان تحقّق الحيض قبل التسع

واستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، قال في المعتبر: «هذا متّفق عليه، وهو مذهب أهل العلم»[٢].

وفي المدارك: «الحكم بانتفاء الحيض عمّا تراه الصبيّة قبل إكمال التسع مذهب العلماء كافّة»[٣].

وفي الذكرىٰ: «ومن ثمّ لا تحيض الناقصة عن تسع إجماعاً»[٤]. وكذا في مجمع البرهان[٥] وجامع المقاصد[٦] وكشف اللثام[٧] والجواهر[٨] وغيرها[٩].

الثاني: ما ذكره العلّامة في المنتهى: من أنّ المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ١: ٥٦، كفاية الأحكام ١: ٢٠، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٢، جواهر الكلام ٣: ١٤٢، مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٥٢ـ١٥٣، تحرير الوسيلة ١: ٤٦، الأحكام الواضحة للفاضل اللنكراني: ٥٤.

(٢) المعتبر ١: ١٩٩.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣١٥ـ٣١٦.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٨١.

(٧) كشف اللثام ٢: ٥٣.

(٨) جواهر الكلام ٣: ١٤٢.

(٩) رياض المسائل ١: ٢٤٧، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٥، مصباح الفقيه ٤: ١٧، غنائم الأيّام ١: ٢٢٤، كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧١.

من النساء من تحيض فيما دون هذا السنّ[١].

الثالث: أنّ الله تعالىٰ خلق دم الحيض لحكمة إعداد الرحم للحمل وتربية الولد ثمّ اغتذائه به جنيناً، ثمّ رضيعاً باستحالته لبناً، وذلك كلّه مفقود في الصغيرة.

وأيّده العلّامة في المنتهى برواية سليمان بن خالد، قال: «**إنّ الولد في بطن أُمّه غذاءه الدمّ**»[٢]، وأوضحه بأنّ «الحكمة في خلقه تربية الولد، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد فيها؛ لانتفاء حكمته كالمنيّ لتقاربهما معنىً، فإنّ أحدهما يخلق منه الولد والآخر يغذّيه ويربّيه، وكلّ منهما لا يوجد مع الصغر، ووجود كلّ واحد منهما دالّ على البلوغ»[٣].

وفيه: أنّه لا يكون الحكم نفياً وإثباتاً دائراً مدار الحكمة[٤]، ويمكن أن تتخلّف كما قد يقال: إنّ حكمة وجوب العدّة في الطلاق عدم اختلاط المياه مع أنّه قد تتخلّف كما في النساء العقيمات.

وبالجملة، هذا الوجه بالاستحسان أشبه، فيكون مؤيّداً لا دليلاً.

الرابع: الأصل كما في الجواهر[٥].

الخامس ـ وهو العمدة ـ: النصوص:

منها: ما رواه في التهذيب بطريق صحيح عن ابن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**ثلاث يتزوّجن على كلّ حال:... والتي لم تحض ومثلها**

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٢٦٩ـ٢٧٠، نهاية الأحكام ١: ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٩، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ١٤.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٢٦٩ـ٢٧٠، نهاية الإحكام ١: ١١٦.

(٤) والظاهر أنّ مراد العلّامة من الحكمة هي العلّة التي يكون الحكم دائراً مدارها. (م ج ف).

(٥) جواهر الكلام ٣: ١٤٢.

لاتحيض»، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: «**مالم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والّتي لم يدخل بها**»[١].

ومنها: صحيحة ثانية له رواها الكليني في الفروع، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**ثلاث تتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض ومثلها لاتحيض**»، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «**إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والّتي لم يدخل بها**»، الحديث[٢].

قال في الوسائل: «والظاهر تعدّد الروايتين»[٣].

وجاء في مصباح الهدى: «لا إشكال في صحّة هذا الخبر وكونه معمولاً به عند الأصحاب وقد أطبقوا على العمل به والفتوى بمضمونه، وإنّما الكلام في دلالته؛ لأنّ فيها احتمالات:

الأوّل: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضيّة ما يخرج قبل إكمال التسع أو بعد اليأس واقعاً...

الثاني: أن يكون صدوره لبيان عدم حيضيّة ما يخرج قبل التسع أو بعد اليأس شرعاً، فيكون سلب الحيضيّة عنها بلحاظ رفع ما يترتّب على الحيض من الأحكام الشرعيّة عنها، ثمّ ذكر الاحتمال الثالث والرابع -إلى أن قال-: والظاهر هو تعيّن الأوّل منها كما هو المستظهر من طبع الكلام، حيث إنّه لا يفهم منه إلّا هذا المعنى... فيكون الأخذ به هو المتعيّن وإن كان لا ثمرة مهمّة بينه وبين الاحتمال الثاني»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح٥.

(٢) نفس المصدر: ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح٤.

(٣) نفس المصدر: ٤١٠، الباب ٣، ذيل ح٥.

(٤) مصباح الهدى ٤: ٣٧١ و ٣٧٣.

وقال بعض الأعلام بعد ذكر الأخبار الواردة في المقام: «فالمتعيّن إذاً حمل النصوص على ظاهرها من نفي المصداق حقيقةً إن أمكن وإلّا ـ كما لو علم بتحقّق المصداق بدون التحديد ـ فاللّازم حملها على نفي الأحكام بلسان الحكومة»[١].

ومنها: موثّقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعوقب، وإذا بلغت الجاريّة تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين**»[٢].

فيستفاد من التعليل أنّه لو رأت المرأة الدم قبل تسع سنين لم يكن حيضاً.

إزاحة شبهة

هنا إشكال مشهور نبّه عليه جماعة من الأصحاب، وهو: أنّهم قد ذكروا أنّ الحيض للمرأة دليل بلوغها، وحكموا هنا بأنّ الدم المرئي قبل التسع ليس بحيض، فما الّذي يبقى من الدم المحكوم بأنّه حيض حتّى يستدلّ به على البلوغ قبل التسع[٣]؟

قال الإمام الخميني رحمه الله: «إنّ القوم جعلوا الحيض والحمل دليلين على البلوغ، وقالوا في المقام: «إنّ كلّ دم تراه المرأة قبل التسع ليس بحيض» فإحراز الحيضيّة يتوقّف على إحراز التسع، ولو كان إحراز التسع متوقّفاً على إحراز الحيضيّة لدار الأمر على نفسه»[٤].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٥٩ـ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوصايا، ح ١٢.

(٣) روض الجنان ١: ١٧٢، مصباح الفقيه ٤: ١٧.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧٤.

ويمكن حلّه بأنّه مع العلم[١] بالسنّ لا اعتبار بالدم السابق على إكمال التسع و إن جمع صفات الحيض، فمن علم سنّها لا يحكم على الدم السابق على البلوغ بالحيض؛ لأنّ للحيض أوصافاً وأمارات لا يتخلّف عنها غالباً، ومن المعلوم أنّه إنّما يعقل الاعتماد على الأمارة ما لم يعلم مخالفتها للواقع، وإذا تخلّفت الأمارة عن الواقع فلا يجوز الاعتناء بها حينئذٍ، وهذا بخلاف من جهل سنّها، فإنّه يعمل بمؤدّى الأمارة من الحكم بالحيضيّة.

فإذن إن وجد الدم جامعاً لأوصاف الحيض وأماراته في وقت إمكان البلوغ فإنّه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ؛ لأنّه من لوازم الحيضيّة، كما يستفاد ذلك من كلمات الأصحاب مع اختلاف عباراتهم، فراجع[٢].

كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً

الظاهر أنّ المعتبر في السنين هي السنين القمريّة؛ لأنّها المتعارفة والمستعملة شرعاً كما في المسالك[٣] والروض[٤].

والمشهور بين فقهاء الإماميّة، بل لا خلاف بينهم في أنّ التحديد بالسنّ

---

(١) والظاهر أنّ الإشكال منحصر بما إذا كان السنّ مجهولاً، ولا يمكن الجواب في هذا الفرض بأنّه إذا كان الدم واجداً لأوصاف الحيض وأماراته فيحكم بكونه حيضاً؛ لأنّ عدم كون الدم قبل التسع حيضاً من جملة الأمارات، وحيث إنّا لا نعلم بذلك فلا يجوز الحكم بالحيضيّة، ففي هذا الفرض ـ والظاهر جريان استصحاب عدم الحيضيّة إلى القطع بها ـ يمكن أن يقال بأنّ قاعدة الإمكان تكون حاكمة على هذا الشرط، بمعنى أنّه إذا كان السن مجهولاً ويكون الدم واجدة لسائر صفات الحيض، ويمكن أن يكون حيضاً، فيحكم بالحيضيّة.(م ج ف).

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ١: ٥٧، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، جواهر الكلام ٣: ١٤٣.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٥٧.

(٤) روض الجنان ١: ١٧١.

المذكور يكون على سبيل التحقيق لا على سبيل التقريب، فلو كان المراد من تسع سنين هو حدّ تقريب لا يضرّ به نقصان أيّام قليلة، كأسبوع أو أسبوعين؛ إذ مناط التقريب هو العرف، ونقصان هذا المقدار بنظره لا ينافي التقريب، بخلاف ما إذا كان الحدّ تحقيقاً، فنقصان يوم أو يومين ينافيه.

قال العلّامة في النهاية: «والأقرب أنّه تحقيق لا تقريب مع احتماله، فإن قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضاً، وإلّا فلا»[١].

وفي التذكرة: «هذا تحديد تحقيق لا تقريب»[٢]. وصرّح به جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم[٣] والمعاصرين[٤].

ومستندهم في ذلك الحكم أصالة الحقيقة، كما في الجواهر[٥]. مضافاً إلى أنّ الألفاظ والعناوين التي ذكرت في الأخبار وجعلت موضوعات للأحكام أو متعلّقات لها، فإنّها بمفاهيمها العرفيّة تحكي عن معانيها الواقعيّة.

فإنّ الظاهر من قوله ﷺ في صحيحة ابن الحجّاج المتقدّمة «مالم تبلغ تسع سنين» هو إكمال تسع سنين حقيقة لا تقريباً.

قال الشيخ الأعظم ﷺ: «ثمّ إنّ التحديد بالسنّ المذكور تحقيق لا تقريب كما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي في جميع الحدود الشرعيّة المعرّفة

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٢.

(٣) روض الجنان ١: ١٧١، مفتاح الكرامة ٣: ١٣٣، كشف اللثام ٢: ٥٣، مستند الشيعة ٢: ٣٧٤، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٨.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧٣.

(٥) جواهر الكلام ٣: ١٤٢ـ١٤٣.

لأحكام شرعيّة، فاحتمال التقريب كما عن نهاية المصنّف ضعيف جدّاً»[١].

وقال الإمام الخميني: «إنّ الميزان في تشخيص المفاهيم والمصاديق نظر العرف بحسب فهمه ودقّته، لا مع التسامح العرفي»[٢].

فرع

قال في الجواهر: «الظاهر أنّ المراد بالسنة حصول الدور إلى ذلك الوقت من اليوم التي ولدت فيه من الشهر المعيّن، كأن ولدت ـ مثلاً ـ عند الظهر من اليوم الخامس من رجب، فإذا دار الدور إلى خصوص ذلك الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة، وهكذا. ولا يقدح في ذلك التلفيق، كما لا يقدح نقيصة الأشهر وزيادتها، والمحكّم في ذلك العرف... وإمّا احتمال جعل هذا المنكسر شهراً عدديّاً دون باقي الأشهر كاحتمال جعل السنة كلّها عدديّة[٣] بسبب ذلك فضعيفان»[٤].

رؤية الدم من مشكوكة البلوغ

لو عُلِمَ سنّ الصبيّة، وترى الدم قبل إكمال تسع سنين لم يكن حيضاً

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٨.

(٢) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٧٣.

(٣) والسنة القمريّة المتوسطة «$\frac{1}{6}$، $\frac{1}{5}$ و ٣٥٤» ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه. الفقه الإسلامي وأدلّته لوهبة الزحيلي ١: ٤٥٦. وجاء في دائرة المعارف الفارسية للمصاحب غلام حسين: ٦٥٥: «إنّ السنة القمريّة المتوسطة ٣٥٤ ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وقال بعض آخر السنة القمريّة ٣٥٤ و ٨ ساعات و ٤٨ دقيقة، گاهنامه تطبيقي: ١٨٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١٤٢ـ١٤٣.

كما تقدّم، أمّا لو جُهل سنّها ولم يعلم تاريخ ولادتها، وخرج منها الدم وكان بصفات الحيض، فالظاهر أنّه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ.

قال العلّامة في التذكرة: «الحيض في وقت الإمكان دليل البلوغ، ولا نعلم فيه خلافاً»[١].

وجاء في الجواهر: «أمّا مجهولة ذلك فلعلّ الظاهر ـ كما عن جماعة من الأصحاب ـ الحكم بحيضيّتها، مع خروج الدم في الصفات أو مطلقاً بناءً على قاعدة الإمكان»[٢]. وكذا صرّح به في العروة[٣].

وادّعىٰ في المدارك[٤] والحدائق[٥] عليه الإجماع.

وبالجملة، يكون رؤية الدم مع صفات الحيض أمارة على البلوغ، أو تكون بنفسها بلوغاً على اختلاف في ذلك. ويأتي في الفصل الذي نبحث فيه عمّا يثبت به البلوغ إن شاء الله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويدلّ عليه الإجماع وقاعدة الإمكان كما تقدّم.

قال المحقّق البجنوردي: «إنّ المراد بهذا الإمكان ـ على ما يستظهر من معاقد إجماعاتهم... وأقوالهم ـ هو أنّه كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً، أي يحتمل أن يكون بحسب الواقع حيضاً... فإذا لم يدلّ دليل على أنّه ليس بحيض لا عقلاً ولا شرعاً فهو في عالم الإثبات حيض، ويجب ترتيب آثار

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ١٤٣.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٥٢٩.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٣١٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠.

الحيض على ذلك الدم ما لم ينكشف الخلاف، فتكون هذه قاعدة ظاهريّة مجعولة للشاكّ، سواء كانت الشبهة حكميّة أو موضوعيّة»[١].

ولكن قال فيه الشيخ الأعظم: «إنّ مقتضى اشتراط الحيض بإكمال التسع هو عدم الحكم بالمشروط إلّا بعد تحقّق الشرط، فمع الشكّ فيه ـ فضلاً عن نفيه بحكم الأصل ـ لابدّ من الرجوع إلى أصالة عدم المشروط»[٢].

وتبعه في ذلك السيّد الحكيم، حيث قال في المستمسك: إنّ دلالة الحيض على البلوغ لا تكون إلّا بعد اجتماع الحدود فيه، ومن جملة تلك الحدود[٣] كونه بعد إكمال التسع، فيمتنع أن يستفاد البلوغ من الحيض[٤].

وقال السيّد الخوئي: «إنّ الحكم بالحيضيّة والبلوغ بالأمارة إمّا أن يكون مع الشكّ في حيضيّة الدم، وإمّا أن يكون مع العلم بكونه حيضاً، أمّا إذا شكّ في أنّه حيض أو ليس بحيض، فلا يمكن الحكم بكونه حيضاً لاشتراطه بالبلوغ تسعاً، ومع الشكّ في تحقّق شرطه، بل التعبّد بعدم تحقّقه؛ لاستصحاب عدم البلوغ، كيف يمكن الحكم بحيضيّته وبالبلوغ؟!

وأمّا مع العلم بكونه حيضاً فأيضاً لا معنى للأمارة والتعبّد بها بالبلوغ؛ إذ العلم بالحيضيّة يساوق العلم ببلوغ الصبيّة تسعاً؛ لأنّه لازم اشتراط الحيض بالبلوغ تسعاً، ومع عدم العلم بتحقّقه كيف يعلم أنّ الدم حيض؟! ومع العلم

---

(١) القواعد الفقهيّة البجنوردي ١: ٢٢ـ٢٣.

(٢) تراث الشيخ الأعظم كتاب الطهارة ٣: ١٣٧.

(٣) وقد تقدّم في الحاشية السابقة أنّ مقتضى جريان قاعدة الإمكان الحكم بالحيضيّة فيما إذا كان السنّ مشكوكاً، ويكون الدم واجداً لصفات الحيض. وبالجملة، مقتضى حكومة قاعدة الإمكان اختصاص هذا الشرط ـ كون الدم بعد إكمال التسع ـ بما إذا كان السنّ معلوماً. (م ج ف).

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٦١ مع تصرّف.

بهما لا معنى للأماريّة أبداً»[١].

وكذلك أشكل على ما ذهب إليه المشهور جملة من فقهاء العصر في تعاليقهم على العروة[٢].

نقول: ويمكن مناقشة ما ذهبوا إليه: بأنّ ذلك **أوّلاً**: خلاف قاعدة الإمكان، حيث إنّ القاعدة لا تجري في صورة العلم بعدم البلوغ، بل موردها الشكّ في البلوغ كما تقدّم، وثانياً: أنّه خلاف الإجماع.

فقد جاء في مجمع البرهان: «وأمّا تحقّقه ـ أي البلوغ ـ بالحيض والحمل فالظاهر أنّه إجماعيّ»[٣].

وقال المحقّق القمّي: «ومنها: الحيض والحمل، ولم نقف في كونهما علامة للبلوغ على خلاف، ولكنّ الإشكال في أنّهما نفس البلوغ أو علامة لسبقه؟ فالظاهر أنّ المشهور هو الثاني، بل ادّعى في المسالك[٤] عليه الإجماع»[٥]. وكذا في التحرير[٦] والحدائق[٧] وغيرها[٨].

وبالجملة، لا خلاف في أنّه يثبت البلوغ بالحيض، وإنّما الاختلاف في أنّه

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٧: ٧٧.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٥٢٩ العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٠٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٩: ١٩٢.

(٤) مسالك الأفهام ٤: ١٤٥ـ١٤٦.

(٥) غنائم الأيّام ٥: ٢٧٥ـ٢٧٦.

(٦) تحرير الأحكام ٢: ٥٣٤.

(٧) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٠.

(٨) مهذّب الأحكام ٣: ١٣٥.

بنفسه بلوغ ـ كما هو ظاهر جماعة[١] ـ أو أنّه دليل وعلامة على سبق البلوغ، كما عن ظاهر جماعة أُخرى[٢].

وثالثاً: أنّه مخالف للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الحيض علامة للبلوغ، وأنّ وجوب الصوم والصلاة ووجوب الخمار مترتّب على الحيض:

منها: موثّقة عمّار، حيث جاء في ذيلها: «**أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم**»[٣].

ومنها: موثّقة عبد الله بن سنان: «**وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين**»[٤]. ومثلها مرسلة الصدوق[٥].

ومنها: ما روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار**»[٦]، الحديث.

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «**ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده**»[٧]. ومثلها خبر أبي البختري[٨].

ومن أجل ذلك قال في المستمسك ـ بعد تقرير الإشكال ـ: «لكن يشكل ذلك بأنّه خلاف إطلاق النصوص. نعم، إذا علم عدم البلوغ فقد علم أنّ الدم ليس موضوعاً للأثر... ومن ذلك كلّه يظهر: أنّه لابدّ من الأخذ بإطلاق

---

(١) المبسوط: ١: ٤٢، غنية النزوع: ٢٥١، السرائر ٢: ١٩٩، الجامع للشرائع: ٣٦٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٠٠، قواعد الأحكام ١: ٢١٢، الروضة البهيّة ٢: ١٤٤، مسالك الأفهام ١: ٥٧ و ٤: ١٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، ح ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٣.

النصوص... وحينئذٍ فإن أمكن الأخذ بظاهرها من السببيّة حكم بسببيّته للبلوغ مطلقاً ولو كان قبل التسع، وإلّا فلابدّ من حملها على الطريقيّة للبلوغ تعبّداً عند الشكّ فيه»[١].

ورابعاً: أنّ تحقّق الحيضيّة لا يتوقّف على العلم بإكمال التسع، بل لو خرج الدم من الصبيّة وكان جامعاً لأوصاف الحيض، وعلمنا من القرائن أنّه حيض، فذلك علامة للبلوغ وتحقّق التسع*؛ لقيام الأخبار[٢] والإجماعات على أنّ الصبيّة لاتحيض قبل التسع، فرؤية الدم في زمانٍ يشكّ في بلوغها ـ مع العلم الحاصل بسبب القرائن بأنّه دم حيض ـ يكون دليلاً على تحقّق التسع والبلوغ.

وبتعبير آخر: إنّ دم الحيض دم معروف فيما بين النساء، وهنّ يعرفنه بسهولة ويميّزنه عن غيره. ويشهد له ما رواه حفص بن البختري، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: «**إنّ دم الحيض حارٌّ عبيط[٣] أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة**»، قال: فخرجت وهي تقول: والله، أن لو كان امرأة ما زاد

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ١٦٢.

(*) ذكرنا فيما تقدّم أنّ مقتضى حكومة قاعدة الإمكان الحكم بالحيضيّة وإن لم تتحقّق التسع، والقاعدة لاتثبت تحقّق التسعة؛ لأنّ مدلولها محدود بإثبات كونه حيضاً شرعاً، وليس أكثر من ذلك والتسعيّة ليست من اللوازم الشرعيّة أو العاديّة أو العقليّة له حتّى يقال بأنّ لوازم الأمارة حجّة أيضاً. نعم، يستكشف منه البلوغ شرعاً، ومع حكومة القاعدة في مورد الشكّ لامجال للأخذ بالأخبار فإنّها مختصّة بما إذا كان السن معلوماً، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٣٣١، الباب ٤٢ من أحكام الوصايا، ح ١٢ و ١٥: ٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

(٣) الدم العبيط، أي طري خالص. المصباح المنير: ٣٩٠.

على هذا[١].

ومثله ما في رواية إسحاق بن جرير: قال عليه السلام لامرأة سألته....: «**دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد**»، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة؟![٢].

ولقد أجاد الشيخ الأعظم فيما أفاد في المقام، حيث قال: «فالأقوى الاقتصار في علامة البلوغ على ما علم حيضيّته عادة بالأوصاف والقرائن»[٣].

وجاء في جامع المدارك: «يمكن حصول الوثوق والاطمينان بملاحظة الأوصاف، فمع عدم العلم بالبلوغ يستكشف الحيضيّة، ويستكشف بها البلوغ»[٤].

وفي تحرير الوسيلة: «فإن حصل الوثوق بحيضيّته لا يبعد[٥] الحكم بها وبالبلوغ»[٦].

وقال المحقّق العراقي: «إنّ إرجاع الشارع إلى الصفات لكونها من الطرق العقلائيّة الموجبة للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم خفاء فيه، وكان من المعروف عندهم، وحينئذٍ المدار التامّ على حصول الاطمئنان به منها مجتمعاً أم متفرّقاً، ومع عدم الاطمئنان ولو للمعارضة يرجع إلى سائر القواعد

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧ الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ١٣٧.

(٤) جامع المدارك ١: ٨٢.

(٥) قد مرّ أنّه مع الشكّ وجريان قاعدة الإمكان يحكم بالحيضيّة والبلوغ دون التسعيّة، فراجع. (م ج ف).

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٤٦، فصل في غسل الحيض، مسألة ١.

كما لا يخفى»[١].

مذهب أهل السنّة فيما تراه الصغيرة من الدم

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى أنّ الدم الذي تراه الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين لم يكن حيضاً، ولنذكر فيما يلي نصّ كلماتهم.

الحنابلة

جاء في المبدع: «وأقلّ سنّ تحيض له المرأة تمام تسع سنين في المشهور من المذهب. قال الترمذي: قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة...»[٢]. أي حكمها حكم المرأة... وذكر ابن عقيل أنّ نساء تهامة يحضن لتسع سنين، وظاهره أنّها إذا رأت الدم لدون تسع سنين فليس بحيض، وهو كذلك بغير خلاف؛ لأنّه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها»[٣].

وقال ابن قدامة: «وأقلّ سنّ تحيض له المرأة تسع سنين...؛ لأنّ الصغيرة لا تحيض؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[٤]؛ ولأنّ المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السنّ؛ ولأنّ دم الحيض إنّما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء، تعليقة الشيخ ضياء الدّين العراقي ١: ٥٢٩، ذيل مسألة ١.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٤١٨، كتاب النكاح، الباب ١٩، ح ١١١٠.

(٣) المبدع في شرح المقنع ١: ٢٦٧.

(٤) سورة الطلاق (٦٥): ٤.

فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته، كالمنيّ، فإنّهما متقاربان في المعنى، فإنّ أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربّيه ويغذّيه، وكلّ واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده عَلَمٌ على البلوغ، وأقلّ سنّ تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقلّ سنّ تحيض له».

وكذا في الشرح الكبير، وزاد: بأنّ الصغيرة «إذا رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً ولها تسع سنين حكم بكونه حيضاً، وحكم ببلوغها، وثبت في حقّها أحكام الحيض»[١].

وجاء في كشّاف القناع: «أقلّ سنّ تحيض له المرأة تسع سنين»[٢]. وكذا في الكافي[٣] ومنتهى الإرادات[٤] والإقناع[٥] والإنصاف[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحنفيّة

جاء في البدائع: «ووقته ـ أي الحيض ـ حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعداً، عليه أكثر المشائخ، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضاً»[٧].

وفي تبيين الحقائق: «واحترز بقوله: «وصغر» ـ أي في تعريف الحيض ـ عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين، فإنّه ليس بمعتبر

---

(١) المغني لابن قدامة ١: ٣٧٣، الشرح الكبير ١: ٣١٨.

(٢) كشّاف القناع ١: ٢٣٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ١٣٧.

(٤) منتهى الإرادات ١: ١٢١.

(٥) الإقناع ١: ٦٥.

(٦) الإنصاف ١: ٣٣٤.

(٧) بدائع الصنائع ١: ١٥٧.

في الشرع»[١].

وكذا في مجمع الأنهر[٢] والبناية[٣] والبحر الرائق[٤] وردّ المحتار[٥].

الشافعيّة

قال الماوردي: «فأقلّ زمان تحيض فيه النساء تسع سنين»[٦].

وفي روضة الطالبين: «وأمّا سنّ الحيض فأقلّه استكمال تسع سنين على الصحيح، وما رأته قبله دم فساد»[٧]. وكذا في المهذّب، وزاد: بأنّه لا يتعلّق به ـ أي دم الفساد ـ أحكام الحيض[٨]. وكذا في التهذيب[٩] وغيرها[١٠].

وجاء في نهاية المحتاج: «والمعتبر في التسع التقريب لا التحديد كلبن الرضاع، فيغتفر نقص زمن دون أقلّ حيض وطهر، فيكون دم المرئي فيه حيضاً ـ إلى أن قال: ـ ولو رأت الدم أيّاماً بعضها قبل زمن إمكانه، وبعضها فيه، جعل المرئي في زمن الإمكان حيضاً إن توفّرت شروطه»[١١].

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٥٤.

(٢) مجمع الأنهر ١: ٧٧.

(٣) البناية في شرح الهداية ١: ٦١٣.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٣٢.

(٥) ردّ المحتار ١: ٢٨٣.

(٦) الحاوي الكبير ١: ٢٧٨.

(٧) روضة الطالبين ١: ١٧٢.

(٨) المهذّب لأبي إسحاق الشيرازي ١: ٣٨.

(٩) التهذيب للبغوي ١: ٤٣٨.

(١٠) مغني المحتاج ١: ١٠٨، البيان ١: ٣٤٤، منهاج الطالبين ١: ١٣٢، زاد المحتاج ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ١: ١٤٢، الوجيز ١: ١٤٠، المجموع شرح المهذّب ٢: ٣٥٣.

(١١) نهاية المحتاج ١: ٣٢٥.

المالكيّة

قال ابن رشد: «فأمّا الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنّه دم علّة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حدّ من السنّ، إلّا ما يقطع النساء أنّ مثلها لاتحيض»[١]

وقال الخرشي: «دم بنت أقلّ من تسع ليس بحيض قطعاً»[٢]، وكذا في بلغة السالك[٣] والشرح الكبير[٤].

وجاء في مواهب الجليل: «كلامه في المدوّنة يقتضي أنّه لا يحكم للدم بأنّه حيض إلّا إذا كان في أوان البلوغ بمقدّمات وأمارات... فأمّا بنت خمس وشبهها إذا رأت دماً... فليس بحيض، وسنّ النساء قد يختلف في البلوغ -إلى أن قال-: وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآيسة بقوله: «ليس بحيض» متّفق عليه في الصغيرة»[٥]، وكذا في شرح الزرقاني[٦].

المقام الثاني: استحاضة الصبيّة

الاستحاضة لغةً واصطلاحاً

الاستحاضة: استفعال من الحيض، وهي لغةً: أن يستمرّ بالمرأة خروج الدم

---

(١) المقدّمات الممهّدات ١: ١٣٠.

(٢) حاشية الخرشي ١: ٣٨٠.

(٣) بلغة السالك ١: ١٤٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ١٦٨.

(٥) مواهب الجليل ١: ٥٣٩-٥٤٠.

(٦) شرح الزرقاني ١: ١٣٣.

بعد أيّام حيضها المعتادة، يقال: اُستُحيضت، فهي مستحاضة، مبنيّاً للمفعول[١].

وفي القاموس: «والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل»[٢].

وفي مجمع البحرين: «إذا سال الدم من غير عرق الحيض فهي مستحاضة»[٣].

والظاهر أنّه ليس للاستحاضة حقيقة شرعيّة، بل لم تستعمل في الأخبار بظاهرها إلّا في معناها اللّغوي، ولكنّ الفقهاء ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ اصطلحوا على أنّ كلّ دم تراه المرأة بمقتضى طبعها ـ أي من حيث كونها في مقابل الرجال ـ غير دَمَي الحيض والنفاس، وغير دم القرحة أو الجرح، استحاضة وهو ـ وفي الأغلب ـ أصفر بارد رقيق، يخرج بفتور[٤].

وبعد هذا نقول: هل ترى الصبيّة الاستحاضة قبل البلوغ، أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم استحاضتها، بمعنىٰ أنّه إذا خرج الدم من الصبيّة قبل التسع فهو ليس بحيض ولا استحاضة، ولا يترتّب شيء من أحكام الاستحاضة على صاحبته.

قال الفاضل النراقي: «والمتحصّل ممّا ذكر: أنّ كلّ دم كان متّصفاً بأوصاف

---

(١) النهاية لابن الأثير ١: ٤٦٩، الصحاح ١: ٨٤٠، لسان العرب ٢: ١٩٩، المصباح المنير: ١٥٩.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٤١.

(٣) مجمع البحرين ١: ٤٨٠.

(٤) انظر: شرائع الإسلام ١: ٣١ـ٣٢، نهاية الإحكام ١: ١٢٥، ذكرى الشيعة ١: ٢٤١، مصابيح الظلام ١: ٢٢٤، كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣١٦.

الاستحاضة تثبت لصاحبته أحكام المستحاضة، إلّا ما خرج بدليل... وما لم يكن كذلك فيبقى تحت أصالة عدم تعلّق تلك الأحكام به، كالدّم الذي تراه المرأة أقلّ من ثلاثة... أو قبل البلوغ أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة فلا يحكم بتعلّق أحكام المستحاضة بصاحبتها»[١].

وقال بعض آخر: «نعم، فيما يجري من الصغيرة قبل البلوغ إشكال»[٢].

وقال السيّد الخوئي: «وأمّا الصغيرة فلا دليل على أنّ ما تراه من الدم استحاضة»[٣].

وحاصل ما ذكره ﷺ في وجه ذلك: أنّ مدرك حكمهم بأنّ الدم الذي لا يكون حيضاً فهو استحاضة حتّى في حقّ الصغيرة واليائسة هو السيرة، وجريان عادتهم على معاملة الدم غير المتّصف بالحيضيّة معاملة الاستحاضة، ولا يمكن إحرازها في المسائل التي يقلّ الابتلاء بها، ومن الظاهر أنّ رؤية الصغيرة واليائسة الدم غير المتّصف بالحيضيّة إنّما يتحقّق في واحدة من عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر، ولا مجال للسيرة في مثله.

وإن اعتمدوا على الإجماع المنقول في ذلك فهو ـ مضافاً إلى عدم حجّيّته ـ يقتصر فيه على المقدار المتيقّن، وهو المرأة التي في سنّ مَن تحيض.

وأمّا الأخبار فهي بأجمعها واردة في المرأة القابلة لأن تحيض تارةً، ويمكن أن تكون مستحاضة أُخرىٰ، ودار أمر الدم بين الحيض والاستحاضة ولم يكن واجداً لأوصاف الحيض وأماراته، فتدلّ على أنّ الدم استحاضة، والصغيرة

---

(١) مستند الشيعة ٣: ١٠.

(٢) الفقه للسيّد الشيرازي، كتاب الطهارة ٦: ٢٦٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ١١.

ليست كذلك.

على أنّ بعض الروايات مشتملة على لفظ «المرأة»[١]، والصغيرة ليست بمرأة.

وقال في آخر كلامه: «إلّا أن يقوم إجماع قطعيّ على أنّ ما تراه الصغيرة من الدم استحاضة، وإلّا فيما يظهر من كلماتهم من التسالم على استحاضتها قابل للمناقشة»[٢].

واستدّل الفاضل النراقي بالأصل وعدم الدليل[٣].

نقول: أمّا الأخبار فسيأتي أنّ العموم والإطلاق في بعضها يشمل الصغيرة، وأمّا السيرة فإن كان المقصود منها السيرة العقلائيّة بضميمة عدم الردع من الشرع، فلم نعثر على أحدٍ من الأصحاب استند بها في المقام، وأمّا سيرة المتشرّعة فالظاهر أنّه لا محذور للاستناد بها في مثل هذا الفرع العامّ البلوىٰ.

وبتعبير آخر: يمكن أن يدّعى أنّ هذا الحكم ـ أي كلّ ما تراه المرأة من الدم وليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس أو الصغر ـ متلقّىً من الشرع وثابت عند الفقهاء[٤]، واستقرّت عليه سيرة المتشرّعة من صدر الإسلام؛ لأنّه لا يخرج من المرأة دم إلّا أن يكون دم حيض أو نفاس أو دم قرح أو جرح، أو من العرق العاذل، ولا يوجد دم غير ما ذكر.

قال الهمداني: «فالّذي يظهر بالتصفّح في كلمات الأصحاب بحيث لا يشوبه

---

(١) وسائل الشيعة: ٢: ٦٠٤، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ح٢ و ٣ و ٤ و ١١.

(٢) انظر موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٨ إلى ١١ مع تصرّف وتلخيص.

(٣) مستند الشيعة ٣: ١٠.

(٤) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.

شائبة الارتياب: أنّ الدم تختصّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأةً، لا من حيث كونها مقروحة أو مجروحة إذا رأته أقلّ من ثلاثة أيّام ولم يكن من دم النفاس أو رأته بعد اليأس، بل وكذا في حال الصغر، كونه بحكم دم الاستحاضة في الجملة من المسلّمات، بل من ضروريّات الفقه بحيث لم يخالف فيه على إجماله أحد... وكفى بذلك دليلاً على استكشاف رأي المعصوم، خصوصاً في مثل هذا الفرع العامّ البلوى، الذي يمكن دعوى الجزم بأنّ كونه مسلّماً لديهم يكشف عن استقرار السيرة عليه ومعهوديّته من صدر الإسلام ووصوله إليهم يداً بيد... فتعيّن... الحكم بكون كلّ ماليس بحيض ولا نفاس استحاضة من دون تفصيل»[1]، أي من دون تفصيل بين من كانت بسنّ من تحيض واليائسة والصغيرة.

ولكنّ مع ذلك كلّه إثبات سيرة المتشرّعة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى الصغيرة مشكل؛ لأنّ القدر المتيقّن منها على فرض ثبوتها هي المرأة الّتي كانت في سنّ من تحيض، فلا تشمل الصغيرة.

القول الثاني: إمكان استحاضة الصبيّة: ذهب أكثر الأصحاب قديماً وحديثاً إلى أنّ الصبيّة إذا رأت الدم قبل بلوغ التّسع فهو استحاضة، وهو الأظهر.

قال المحقّق: «كلّ دم تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام ولم يكن دَمَ قَرْح ولا جرح فهو استحاضة، وكذا كلّ ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيّام النفاس، أو يكون... مع اليأس أو قبل

(١) مصباح الفقيه ٤: ١٩٣.

البلوغ»[١]، وكذا في النافع والمعتبر[٢].

وفي التحرير: «كلّ دم تراه المرأة بعد عادتها في الحيض إذا تجاوز العشرة أو بعد أكثر أيّام النفاس أو لدون البلوغ... ولم يكن دم جرح ولا قرح فهو استحاضة»[٣]، وكذا في النهاية[٤] وكشف الرموز[٥].

وقال الشهيد في الذكرى: «وكلّ ما تراه الصبيّة أو اليائسة أو دون الثلاثة... فهو استحاضة ما لم تعلم أنّه لعذرة أو قرح وشبهه»[٦].

وعلّق في جامع المقاصد على قول العلّامة: «وإن كان مع اليأس»، فقال: «وعطف الجملة بـ«إن» للتنبيه على أنّ سنّ اليأس يجامع الاستحاضة، ولا حاجة إليه؛ لأنّه إنّما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الخفيّ، وسنّ اليأس والصغر في ذلك سواء بالنسبة إلى نظر الفقيه، بل حكم الصغرى خفيّ، فكان ينبغي التنبيه عليه، فإنّ الدم قبل التسع لغير القرح والجرح استحاضة»[٧].

واختاره جماعة من المتأخّرين ومتأخّريهم[٨] وبعض أعلام العصر[٩].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٢) المختصر النافع: ٥٣، المعتبر: ١: ٢٤٢.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٢٥.

(٥) كشف الرموز ١: ٨١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٢٤١.

(٧) جامع المقاصد ١: ٣٣٨.

(٨) كشف اللثام ٢: ١٤٤، رياض المسائل ١: ٣١٩، الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٦، جواهر الكلام ٣: ٢٦٦، مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٢، مصباح الفقيه ٤: ١٨٩، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٣.

(٩) جامع المدارك ١: ١٠٨.

وجاء في تحرير الوسيلة: «وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة»[١].

وفي المهذّب: «وليست الاستحاضة دائرة مدار إمكان رؤية دم الحيض شرعاً؛ للاتّفاق على إمكان الاستحاضة بالنسبة إلى اليائسة والصغيرة... وهذا في الجملة من ضروريّات الفقه»[٢].

وبعض الفقهاء وإن لم يصرّح في كلماتهم بإمكان رؤية الصغيرة دم الاستحاضة، لكن يستفاد ذلك من إطلاق كلامهم، كقول العلّامة في القواعد: «وكلّما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة»[٣].

وكذا في الإرشاد[٤] والكفاية[٥] وغيرها[٦] وفي شرح المفاتيح نسبة هذه الكلّيّة إلى الفقهاء[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أدلّة جواز استحاضة الصبيّة

يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بأمورٍ:

الأوّل: دعوى الإجماع والتسالم بين الفقهاء، بل الضرورة من الدِّين كما تقدّم[٨].

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٥٧، فصل الاستحاضة.

(٢) مهذّب الأحكام ٣: ٢٧٠.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢١٩.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨.

(٥) كفاية الأحكام ١: ٢٨.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٥٦، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٥٨٩.

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٢٢.

(٨) راجع ذيل القول الأوّل في المسألة.

الثاني: شمول إطلاق وعموم بعض النصوص للصغيرة، وإن شئت قلت: استقراء الموارد الّتي وقع السؤال في الأخبار عن حكم ما تراه المرأة من الدم يدلّ على أنّ ما تراه الصبيّة قبل التسع استحاضة، وهي ما يلي:

منها: صحيحة الحسين الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أُمّ ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: «**إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي**»[1]، الحديث.

فإنّها تدلّ بتعليلها على أنّ كلّ دم لم يكن بحيض فهو استحاضة، وعموم التعليل يشمل اليائسة والصغيرة، فعلم من ذلك أنّ الخارج من المرأة إن لم يكن من الرحم ولا من الطمث فحكمه الوضوء والاحتشاء على التفصيل في المسألة.

قال في المهذّب: «فإنّ ظهوره في أنّ كلّ ما ليس بحيض فهو استحاضة ممّا لا ينكر[2]»[3].

ومنها: صحيحة أبي المغرا، قال: سألت أبا عبد الله عن الحبلى قد استبان ذلك منها، ترىٰ كما ترى الحائض من الدم، قال: «**تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين**»[4].

ومثلها مرسلة إبراهيم بن هاشم، فإنّ فيها: «**تلك الهراقة من الدمّ، إن كان**

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٢) نعم، لا ينكر، ولكن مورد السؤال والجواب إنّما هو في الحامل البالغة، فلا يشمل الصغيرة، كما أنّ التعبير بلزوم الصلاة وعدمه يدلّ على ذلك أيضاً. (م ج ف).

(٣) مهذّب الأحكام ٣: ٢٧٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٥.

دماً أحمر كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[١].

والمراد من الدم القليل هو الدم الذي ليس بحيض، كما أنّ المراد من الدم الكثير هو الدم المستمرّ الذي يمكن أن يكون حيضاً، وتوصيفها بالقلّة والكثرة على الظاهر للجري مجرى العادة[٢].

ومنها: مرسلة يونس القصيرة، وفيها: «**وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت، وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام ـ إلى أن قال: ـ وإنّ مرّ بها ـ من يوم رأت الدم ـ عشرة أيّام ولم ترَ الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها، وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين الّتي تركتها؛ لأنّها لم تكن حائضاً**»، الحديث»[٣]، وظهورها في ترتّب الاستحاضة على مجرّد عدم الحيضيّة ممّا لايخفى[٤].

ومنها: موثّقة عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلىٰ ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: «**إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين**»[٥].

فرتّب عليه السلام الاستحاضة على مجرّد عدم الحيضيّة، ومثلها موثّقة سماعة[٦].

إلى غير ذلك من الأخبار الّتي يقف عليها المتتبّع، الواردة في دم المرأة الّتي

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٩ باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٦.

(٢) مصباح الفقيه ٤: ١٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٥٥ الباب ١٢ من أبواب الحيض، ح ٢.

(٤) مهذّب الأحكام ٣: ٢٧١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٨ الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٦.

(٦) نفس المصدر: ص ٦٠٩ الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، ح ١.

رتّب فيها الشارع عليه آثار الاستحاضة عند انتفاء احتمال كونه حيضاً، فإنّه لا يبعد أن يدّعى أنّه يستفاد من تتبّع الموارد ـ ولو باعتضاده بالفتاوى ـ أنّ الدم الذي تراه المرأة ما لم يكن من قرح أو جرح أو نحوهما مطلقاً، حدث، فهو إمّا حيض أو نفاس أو استحاضة، فمتى انتفى الأوّلان يتعيّن الثالث، كما في مصباح الفقيه[1].

الثالث: القاعدة الكلّيّة المذكورة في كلام المحقّق[2] ومَن بعده[3]، وهي: أنّ كلّ دمٍ تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة، وكذا كلّ ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة... أو يكون مع اليأس أو قبل البلوغ.

وهذه القاعدة تستفاد من مطاوي الأخبار الواردة في أبواب الحيض والاستحاضة المتقدّم بعضها؛ لأنّ المستفاد من موارد الدماء الممتنع كونها حيضاً الّتي تعرّض لها الشارع ابتداءً أو في جواب السؤال، وحكم بكونها استحاضةً حقيقةً أو حكميّةً أو كون صاحبتها مستحاضةً مع احتمال وجود دم آخر في الجوف غير الحيض والاستحاضة؛ عدم الاعتناء بهذا الاحتمال في كلّ ما امتنع كونه حيضاً وإن لم يتعرّض له في الأخبار[4].

جاء في المستمسك: «وهذا الحكم واضح جدّاً بناءً على انحصار دم المرأة

---

(١) مصباح الفقيه ٤: ١٩٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٢٥، تحرير الأحكام ١: ١٠٩، ذكرى الشيعة ١: ٢٤١، جامع المقاصد ١: ٣٣٨، مدارك الأحكام ٢: ٩، البيان: ٦٥، كفاية الأحكام ١: ٢٨، كشف اللثام ٢: ١٤٣، مصابيح الظلام ١: ٢٢٤، قال الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة ٤: ١٤: «كلّ ما أمكن كونه استحاضةً وامتنع كونه حيضاً فهو من الاستحاضة».

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٥.

في الدماء المذكورة؛ لأنّ انتفاء ما عدا الاستحاضة يلازم كونه استحاضةً، وحينئذٍ تكون القاعدة المذكورة قاعدة واقعيّةً»[١].

وقال السيّد الخوانساري: «ادّعي مسلّميّة هذه القاعدة عند الفقهاء»[٢].

الرابع: أصالة كون الدم استحاضة بعد انتفاء الحيض، قال السيّد السبزواري: «ولم نعهد أحداً منهم عارض أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة في المقام ولا في غيره، ومن هنا يعرف أنّ الاستحاضة أصل بعد انتفاء الحيض»[٣].

وجاء في الجواهر: «مضافاً إلى أصالة عدم وجود سبب غيرها وأغلبيّته [أي دم الاستحاضة] في النساء بعد الحيض»[٤].

وفي المستمسك: «يكفي في ثبوت الاستحاضة جريان أصالة عدم كون الدم حيضاً أو من جرح أو من قرح؛ لأنّ ذلك العدم بمنزلة الموضوع للاستحاضة، فالأصل الجاري فيه يكفي في ثبوت حكمه، ولا يعارضه أصالة عدم كونه استحاضة؛ لأنّه أصل مسبّبي لا يصلح لمعارضة الأصل السببي»[٥].

وجاء في الجواهر: «بل لعلّه ـ أي دم الاستحاضة ـ كالطبيعي لهنّ، وبذلك ينقطع الأصل والقاعدة»[٦].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٣٧٨.

(٢) جامع المدارك ١: ١٠٨.

(٣) مهذّب الأحكام ٣: ٢٦٩.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٦١.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٣: ٣٧٩.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٢٦١.

المناقشات ودفعها

ثمّ إنّه أُورد في بعض الكلمات على الحكم بجواز استحاضة الصبيّة مناقشات، ولتتميم التحقيق في المسألة يلزم أن نذكرها، وهي ما يلي:

الأولى: أنّه يرد على الإجماع والتسالم بين الأصحاب: أنّ المفيد[١] وابن حمزة[٢] أخذا في تعريف الاستحاضة بكونها بعد أيّام الحيض.

وقال في الجواهر: ويظهر من الإرشاد وكذا القواعد نفي الاستحاضة من الصغيرة[٣].

نقول: الظاهر أنّ أخذ القيد غالبي لا احترازي، وأمّا الاستظهار من كلام العلّامة فقد خالفه في التحرير والنهاية وصرّح بأنّ الذي تراه الصغيرة من الدم فهو استحاضة[٤].

الثانية: أنّه قد يتوهّم عدم تحقّق الاستحاضة للصبيّة، قال في كشف اللثام: «وإطلاق الأصحاب تقسيم المستحاضة إلى المبتدأة والمعتادة والمضطربة وأحكام كلّ منها، انحصارها فيمن بسنّ الحيض»[٥].

ولكنّ هذا التوهّم مدفوع بما صرّح به العلّامة في بيان ماهيّة الاستحاضة، حيث قال: «الاستحاضة قد يعبّر بها عن كلّ دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارجاً عن الفرج ممّا ليس بعذرةٍ ولا قرح، سواء اتّصل بالحيض

---

(١) المقنعة: ٥٦.

(٢) الوسيلة: ٥٩.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٦٦.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٠٩، نهاية الإحكام ١: ١٢٦.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٤٤.

ـ كالمتجاوز لأكثر الحيض ـ أو لم يكن كالّذي تراه المرأة قبل التسع، فإنّه وإن لم يوجب الأحكام عليها في الحال، لكنّ فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصيل، ويوجب الأحكام على الغير... وقد يعبّر بها عن الدم المتّصل بدم الحيض وحده، وبهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة ومبتدأة، أيضاً إلى مميّزة وغيرها، ويسمّى ما عدا ذلك دم فساد، لكنّ الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف»[١].

الثالثة: قال الشيخ الأعظم: «إنّ ما ليس بجرح ولا قرح ولا نفاس، منه ما يكون استحاضةً حقيقةً، ومنه ما يكون صاحبه في حكم الاستحاضة... ومنه ما لم يدلّ دليل على الحكم عليه بشيء من ذلك، كدم الصغيرة واليائسة والناقص عن الثلاثة». وقال أيضاً: «إنّ الإشكال في ما لم يتّصف بها ـ أي بصفات الاستحاضة ـ ممّا امتنع كونه حيضاً، فإنّ بعض أفراده ممّا لم يثبت له من النصّ أحكام الاستحاضة كالخارج من اليائسة أو الصغيرة»[٢].

وقال الإمام الخميني ـ بعد ذكر الروايات ـ: «وغاية ما يستفاد من مجموع الروايات أماريّة الصفات للاستحاضة فيما دار الأمر بينها وبين الحيض ولو في غير مستمرّة الدم... وأمّا استفادة حكم دم الصغيرة واليائسة فلا؛ لعدم عموم أو إطلاق يرجع إليهما، ولعدم إمكان تنقيح المناط وإلغاء الخصوصيّة عرفاً»[٣].

وحاصل ما ذكروا: أنّ النصوص جميعها واردة في مورد البالغة غير

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٢ـ١٣.

(٣) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٢.

اليائسة، فلا تشمل الصغيرة واليائسة؛ لأنّهما غير قابلتين للاتّصاف بالتحيّض لاشتراطه بالبلوغ وعدم اليأس.

نقول: إنّ الشكّ في ثبوت أحكام المستحاضة لما بعد اليأس أو قبل البلوغ إمّا لأجل عدم تحقّق الموضوع، أو من جهة عدم الدليل على ترتّب أحكام المستحاضة عليها.

أمّا الجهة الأُولىٰ فيمكن أن يدّعى أنّ الدم الخارج بعد اليأس أو قبل البلوغ يحتمل أن يكون له ماهيّة غير ماهيّة دم الاستحاضة الذي يكون للمرأة البالغة غير اليائسة، ويكون مجراه غير مجراه، ولا يكون حقيقته هي الدم الطبيعي المقذوف من الأرحام.

وهذا الاحتمال باطل قطعاً؛ لأنّ الدم الذي تختصّ برؤيته المرأة من حيث كونها امرأة لا من حيث كونها مقروحة أو مجروحة ينحصر بالدماء الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة، فالدم الخارج من المرأة بحسب طبعها منحصر فيها[1]، وإذا انتفى الحيض والنفاس فيتعيّن أنّه استحاضة، وأنّ الاحتمال المذكور مخالف للوجدان في بعض مصاديقه، كما لو استمرّ دم المرأة من قبل يأسها إلى ما بعده، فهل يحتمل كونه إلى آن ما قبل اليأس من مجرى مستقلّ

---

(١) الظاهر أنّ الحيضيّة أو عنوان النفاس والاستحاضة ليست من العناوين التكوينيّة الواقعيّة حتّى تكون المرأة بحسب طبعها منحصرة فيها، بل هذه العناوين اعتباريّة. نعم، منشأ اختلاف الاعتبار هو الاختلاف في بعض الصفات، ولكن هذا لا يخرجه عن الاعتباريّة، وبناء عليه يمكن عدم جريان الاعتبارات الثلاثة على دم في مدّة من الزمان ولا يلزم الاختلاف في المجرى. وبعبارة أُخرى: كون الدم غير الدماء الثلاثة لا يكون متوقّفاً على اختلاف المجرى، وبالنتيجة لا مجال للقول بعدم إمكان الدم قبل البلوغ غير الدماء الثلاثة، بل إمكانه من جهة الاعتبار بمكان من الوضوح، فلو لم يدلّ دليل واضح على جريان الاستحاضة وأحكامها لكان الدم خارجاً عن الثلاثة. (م ج ف).

مقذوفاً من الرحم معهوداً من النساء، فلمّا انقضى ذلك الآن تغيّر المجرى، وخرج من مجرى آخر غير السابق، ولا يكون الدم المقذوف المعهود؟!

وكذا الحال فيما قبل البلوغ، فإذا فرض رؤية الدم على النهج المألوف في سنة قبل بلوغها واستمرّ في شهر قبل البلوغ حتّى بلغت، فهل يجوز احتمال اختلاف طبيعته ومجراه ساعة ما قبل البلوغ وما بعده؟! كما أشار إلى بعض ذلك الإمام الخميني﵀[1].

وعلى هذا لا وجه للقول بأنّ مورد الحكم بالاستحاضة ليس هو مطلق المرأة، بل هو مختصّ بالمرأة الّتي تكون بسنّ من تحيض وقابلة لأن تحيض تارةً، وتستحاض أُخرى، ودار أمر الدم بينهما، فلا تشمل الصغيرة واليائسة اللتين لا يحتمل فيهما الحيض بوجه، كما في التنقيح[2].

وذلك لأنّ خروج دم الاستحاضة لا يتوقّف على قابليّة المرأة للتحيّض؛ لأنّ مخرج الحيض غير مجرى الاستحاضة، وسبب الحيض غير سبب الاستحاضة، لما توصّل إليه العلم الحديث في هذه المسألة من أنّ سبب الحيض نشاط المبيض واستعداده لإطلاق إحدى البويضات ويصاحب هذا الاستعداد ارتفاع في نسبة هرموني الأنوثة: الاستروجين والبروجسترون الّذين يهيّئان الرحم للحمل؛ إذ ينشّطان الغشاء المبطّن للرحم، ويسبّبان احتقان عروقه الدمويّة، فإن انطلقت البويضة... ولم تلقّح بنطفة الرجل فإنّها تتحلّل وتموت في غضون «٢٤ ساعة» وتتراجع نسبة الهرمونات إلى معدّلها الطبيعي

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٩.

وتتوسف* بطانة الرحم وتتساقط مع ما فيها من دم عبر عنق الرحم إلى المهبل، ومنه إلى خارج الفرج، وهذا هو الحيض، أي أنّ دم الحيض لا يأتي مباشرةً من العروق الدموية، بل من بطانة الرحم.

وأمّا دم الاستحاضة فهو ينتج غالباً من علّة مرضيّة كاضطراب الهرمونات أو الأورام أو غيرهما من الآفات، فدم الاستحاضة: هو نزف غير طبيعي يصدر مباشرة من العروق، وقد يكون من أدنى الرحم، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من الرحم نفسه، وذلك لأنّ الرحم قد يصيبه مرض، وبذلك يسيل الدم منه باستمرار(١).

وصدق رسول الله ﷺ الذي بيّن هذه الحقيقة العلميّة قبل أربعة عشر قرناً حين سألته فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يارسول الله، إنّي لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**»(٢).

وفي معتبرة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارٌّ**»، وكذا في غيرها(٣).

---

* . تتوسّف: تتقشّر. انظر: لسان العرب ٩: ٣٥٦ (وسف).

(١) الموسوعة الطبّيّة الفقهيّة للدكتور أحمد محمّد كنعان: ٤٠٨ و ٤٢ ودراسات فقهيّة في قضايا طبّيّة معاصرة ١: ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري ١ـ٢: ٩١، الباب ٩ من أبواب الاستحاضة، ح ٣٠٦، سنن النسائي ١ـ٢: ١٨٥، الموطأ لمالك: ٥٩ـ٦٠، باب المستحاضة، ح ١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، ح ١ و ٢.

فالأقرب أنّ الشكّ من جهة الموضوع في مثل ما ذكر في غاية الوهن، ويعدّ من الوسوسة ومخالفاً للعلم والعرف واللّغة، فالدم الخارج من اليائسة والصغيرة يصدق عليه أنّه دم استحاضة.

وبعد رفع الشكّ من جهة تحقّق الموضوع يقع الكلام في الجهة الثانية، وهي احتمال أن يكون الدم المحكوم بكونه استحاضة شرعاً هو ما ينزل من المرأة بعد البلوغ إلى حدّ اليأس، والنصوص الواردة في هذا الباب مختصّة بالمرأة البالغة غير اليائسة، وأنّه لم يأت دليل صحيح يدلّ على ثبوت أحكام المستحاضة لليائسة والصغيرة.

وهذا الاحتمال مدفوع: بأنّه بعد فرض تحقّق الموضوع ـ أيّ أنّ الدم الذي تراه الصغيرة استحاضة عرفاً ولغة وتؤيّده العلوم الحديثة أيضاً ـ يمكن استفادة حكمها من بعض الأخبار، كالنصوص المتقدّمة[1] الّتي ذكرناها دليلاً للقول المشهور ـ أي جواز استحاضة الصبيّة ـ وكذا غيرها، وهي عدّة روايات[2]:

منها: رواية العيون عن الرضا عليه السلام في حديث، قال: «**والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلّي، والحائض تترك الصلاة**»[3]

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، فإنّ فيها: «**وإن رأت الصفرة في غير أيّامها**

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٧ الباب ٣٠ من أبواب الحيض، ح٣ و ٥ و ٦ و ١٦، وص٥٥٥ الباب ١٢، ح٢، وص٦٠٩ الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، ح١.

(٢) ولا أدري كيف يجمع بين كونها صغيرة مستحاضة وكونها واجبة الصلاة؟! أليس التعبير بالصلاة حاكياً عن كون الاستحاضة الواردة في الروايات منحصرة بالبالغة؟ لا يقال: إنّه بناء على مشروعيّة عبادات الصبيّ تصحّ منه الصلاة؛ لأنّا نقول: الروايات ظاهرة في الصلاة المفروضة لا مجرّد المشروعيّة. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٠٩ الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، ح٢.

توضّأت وصلّت»[١]، ومثلها رواية قرب الإسناد، وفيها: «مادامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي»[٢].

ومنها: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة (الاستحاضة خ ل) واجب»[٣]. والحديث، مطلق يشمل الصغيرة إذا استحيضت قطعاً.

ومثلها مضمرة سماعة، فإنّ فيها: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين»[٤]، الحديث.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المرأة المستحاضة تغتسل (التي لاتطهر خ) عند صلاة الظهر، وتصلّي الظهر والعصر»[٥]، الحديث.

فالظاهر منها أنّ للاستحاضة سببيّة للوضوء وأنّ دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء وضعاً، فيكون المقام نظير[٦] ما ورد في سببيّة النوم والبول للوضوء، ممّا يعلم منه كونهما سببين، من غير فرق بين صدورهما من الصغيرة والكبيرة والمجنون وغيرهم، فقوله: «فلتتوضّأ من الصفرة»[٧] ظاهر في سببيّة طبيعتها للوضوء، ويكون إيجاب الوضوء إرشاداً إلى السببيّة، فيفهم العرف

---

(١) نفس المصدر ٥٤٠، الباب ٢ من أبواب الحيض، ح ١ و ٨.

(٢) نفس المصدر ٥٤٠، الباب ٢ من أبواب الحيض، ح ١ و ٨.

(٣) نفس المصدر ١: ٤٦٢، الباب ١ من أبواب الجنابة، ح ٣.

(٤ و ٥) نفس المصدر ٢: ٦٠٦، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ح ٦ و ٢.

(٦) التنظير في غير محلّه جدّاً وخلط بين الإحكام الوضعيّة الّتي تشمل الجميع من دون فرق بين البالغ وغيره، وبين الأحكام التكليفيّة الّتي تدلّ عليها الروايات. (م ج ف).

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٥٤١، الباب ٢ من أبواب الحيض، ح ٨.

أنّ نفس الطبيعة سبب وضعاً للوضوء وإن كان التكليف لا يتعلّق بالصغيرة في حال صغرها[١].

والحاصل: أنّ أكثر الأخبار الواردة في بابي الحيض والاستحاضة وإن كانت في مورد المرأة التي تكون بسنّ من تحيض، ولكن لا تدلّ على اختصاص أحكام الاستحاضة بالبالغة غير اليائسة؛ لوجود روايات تدلّ بإطلاقها أو عموم تعليلها على ثبوت أحكام الاستحاضة للصغيرة واليائسة.

فظهر أنّ المناقشات المتقدّمة لعلّها في غير محلّها، بعد فرض تحقّق الموضوع عرفاً ولغة وعلماً، وأنّ إطلاق الأخبار وعموم تعليل بعضها يشمل الصبيّة.

وبالجملة، فبعض الأدلّة المتقدّمة وإن أمكن الخدشة فيها[٢]، إلّا أنّه لا شبهة في دلالة بعض النصوص على ثبوت أحكام الاستحاضة للصبيّة واليائسة، مضافاً إلى ما تقدّم من التسالم بين الأصحاب والقاعدة الكلّيّة المتقدّمتين.

ومن هنا قال في الجواهر: «لا ينبغي الإشكال باستحاضة ما ثبت أنّه ليس بحيض، ـ ثمّ قال: ـ يكون الضابط: أنّ كلّ دم ليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة حتّى يعلم أنّه من قرح أو جرح»[٣].

وصرّح في جامع المدارك: «أنّه قد ادّعي مسلّميّة هذه القاعدة عند

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٧ـ٣٢٨.

(٢) كالدليل الخامس ـ أي بناء العقلاء على الحمل على الاستحاضة في الدم الخارج من الباطن.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٦٠.

الفقهاء»[١].

ونسبه في شرح المفاتيح إلى الفقهاء، حيث قال: «وكلّ دم يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ولم يكن من قرح أو جرح فهو استحاضة عند الفقهاء لانحصاره فيما ذكر؛ إذ لا يخرج من المرأة دم إلّا أن يكون من قرح أو جرح أو العرق العاذل، ولا يوجد دم غير ما ذكر؛ إذ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، ولا دم غير ما ذكر بالاستقراء وقول أهل الخبرة وحكم العقل... وممّا ذكر ظهر حال ما زاد عن العشرة، وكذا ما رأته في سنّ اليأس وقبل التسع»[٢].

تنبيه

وفي الختام يلزم أن نذكر: أنّه وإن قلنا: إنّ الأقرب ما ذهب إليه المشهور من جواز استحاضة الصبيّة قبل بلوغها، ولكن يشكل في أنّ الدم الخارج منها مطلقاً محكوم بالاستحاضة حتّى لو خرج وهي قريبة العهد من الرضاع، بل الظاهر أنّ لها حدّاً خاصّاً موكول إلى العرف أو غيره، كما أشار إليه الشيخ الأعظم[٣].

وقال الإمام الخميني ﷺ: «نعم، مع الشكّ في تحقّقه ـ كما لو رأت الصغيرة الدم في أوائل سنّ ولادتها ـ لا يمكن إثبات الحكم، والظاهر أنّ مثلها خارج عن نظر الفقهاء رضوان الله عليهم»[٤].

---

(١) جامع المدارك ١: ١٠٨.

(٢) مصابيح الظلام ١: ٢٢٤.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ١٥.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخميني ١: ٣٢٨.

ثمرة الحكم بجواز استحاضة الصبيّة

إنّ الصبيّة لا تكليف عليها حتّى تترتّب عليها أحكام الاستحاضة في الحال، ولكن يجب عليها بعد البلوغ الغسل أو الوضوء على التفصيل؛ لأنّه قد يتخلّف المسبّب عن السبب لفقد شرطه، وكذلك يوجب الأحكام على الغير، كما في نهاية الأحكام[١] والحدائق[٢] وغيرهما[٣].

وقال في جامع المقاصد: «الفائدة معرفته لتجري عليها الأحكام تمريناً، وتمنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الأفعال المشروطة بالطهارة»[٤].

آراء فقهاء أهل السنّة في استحاضة الصغيرة

ذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنّ الدم الذي تراه الصغيرة قبل التسع جاز أن يكون دم استحاضة.

قال الخطيب الشربيني: «واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة، والأصحّ أنّه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل: لا تطلق الاستحاضة إلّا على دم وقع بعد حيض»[٥].

ونصّ الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير على أنّ «الاستحاضة: دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتّصل بهما أم لا، كالدم الذي تراه المرأة

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٢٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٤٤، جواهر الكلام ٣: ٢٦٦، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ١٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٣٨.

(٥) مغني المحتاج ١: ١٠٨.

قبل تسع سنين»،[١] وبه قال الرافعي والبغوي والنووي[٢].

وفي ردّ المحتار: «وما تراه الصغيرة دون تسع... وآيسة... استحاضة»[٣]، وكذا في البحر الرائق[٤] وتبيين الحقائق[٥].

وجاء في التهذيب: «دم الاستحاضة: دم عرق لا يتعلّق به شيء من أحكام الحيض، وقد يكون منفصلاً عن دم الحيض كالصغيرة قبل بلوغها»[٦].

وفي منتهى الإرادات: «قال في الإقناع: المستحاضة: هي الّتي ترىٰ دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً... وما تراه قبل تمام تسع سنين... على كلام الإقناع وصاحبي الشرح، والمبدع يكون ذلك داخلاً في الاستحاضة، فثبت له أحكامها»[٧]، ويظهر هذا أيضاً من كلام ابن قدامة في المغني[٨].

وجاء في فقه المالكي: «وإن خرج الدم ممّن لم تبلغ تسع سنين أو ممّن بلغت السبعين، لم يكن حيضاً قطعاً، بل هو دم استحاضة»[٩].

ولكن خالف في ذلك جمع آخر منهم، وقالوا: «لا تطلق الاستحاضة إلّا علىٰ دم وقع بعد حيض»[١٠].

---

(١) نهاية المحتاج ١: ٣٣٤.

(٢) العزيز في شرح الوجيز ١: ٢٩٠، التهذيب ١: ٤٤٦، المجموع شرح المهذّب ٢: ٣٥٣.

(٣) ردّ المحتار ١: ٢٨٥.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٣١.

(٥) تبيين الحقائق ١: ٥٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٦.

(٧) منتهى الإرادات ١: ١٢٤.

(٨) المغني لابن قدامة ١: ٣٧٣ـ٣٧٤.

(٩) الفقه المالكي في ثوبة الجديد ١: ١٣٨.

(١٠) مغني المحتاج ١: ١٠٨.

قال الماوردي: «وأمّا المستحاضة فهي الّتي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حيضاً»، وفي موضع آخر: «قال الشافعي: فإن رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد لا يقال له حيض ولا استحاضة؛ لأنّ الاستحاضة لا تكون إلّا على أثر حيض»[١].

وجاء في البناية: «إنّ الذي تراه الصغيرة... لا يقال له استحاضة؛ لأنّها لا تكون إلّا على أثر حيض، على صفة لا يكون حيضاً، فلذلك قلنا: إنّه دم فاسد»[٢]، وأشار إلى ذلك أيضاً الزيلعي[٣] وابن نجيم[٤].

وفي كشّاف القناع: «وما تراه ـ الصغيرة ـ قبل تمام تسع سنين دم فاسد لا تثبت له أحكام الاستحاضة»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الحاوي الكبير ١: ٤٧٩ و ٤٨٠.

(٢) البناية في شرح الهداية ١: ٦١٣ مع تصرّف.

(٣) تبيين الحقائق ١: ٥٤.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٣١.

(٥) كشّاف القناع ١: ٢٤٣.

المبحث الرابع:

طهارة ولد الكافر بالتبعيّة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: تبعيّة الطفل لأبويه

لاشكّ في أنّ الإسلام مطهّر لبدن الكافر وموجب لارتفاع نجاسته، وهو إمّا مباشرة ـ كما يتحقّق من البالغ أو المميّز العاقل، وسيأتي بيانه ـ وإمّا تبعاً، والتبعيّة تتصوّر من ثلاث جهات:

الأُولىٰ: تبعيّة الولد لأبويه.

الثانية: تبعيّة دار الإسلام.

الثالثة: تبعيّة السابي.

أمّا الأُولىٰ فظاهرة؛ لأنّه لاخلاف بين الفقهاء ـ بل تحقّق الإجماع ـ على أنّه يحكم بإسلام الطفل وطهارته بتبعيّة إسلام الأبوين أو أحدهما، سواء كانا مسلمين حين انعقاد نطفته وبقيا على الإسلام إلى أن يبلغ الطفل، أو يكون أحدهما مسلماً كذلك، أو ارتدّ أحدهما أو كلاهما بعد

انعقاد النطفة[١].

كما أنّ الحكم كذلك إن كانا كافرين حين انعقاد النطفة، ثمّ اختار أحدهما أو كلاهما الإسلام بعد التولّد، وهكذا لافرق بين هذا الحكم بين أن يكون الطفل مميّزاً أو غير مميّز، ففي كلتا الصورتين تجري عليه أحكام المسلمين.

قال الشيخ في المبسوط: «فاعتباره ـ أي إسلام الطفل ـ بالوالدين إذا كان أبواه مسلمين، فإنّه يحكم بإسلامه... فإن كان مسلم الأب فإنّ إسلامه يكون بشيئين، أحدهما: أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوّج بكتابيّة، والثاني: كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً فإنّه يتبع الأب... فأمّا إن أسلمت الأمّ فإنّ إسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي... فإذا أسلمت فإنّ الحمل والولد تبع لإسلامها؛ للآية وإجماع الفرقة»[٢]. وكذا في الشرائع[٣] والمهذّب[٤].

وفي الجامع للشرائع: «ويحكم بإسلام الصبيّ بأبويه، فإن لم يكونا فبالسابي، فإن لم يكن فبالدار... ومعنى الحكم بإسلامه وهو طفل دفنه في مقابر المسلمين، وتوريثه من المسلم، وقتل قاتله، والصلاة عليه»[٥]. وكذا

---

(١) قال المحقّق الأردبيلي في تعريف المرتدّ الفطري: «هو المرتدّ الذي ارتدّ بعد أن ولد على الإسلام ـ أي ولد وأحد أبويه مسلم». مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣١٨.

وجاء في جواهر الكلام ٤١: ٦٠٤: «لا خلاف ولا إشكال في فطريّة من انعقد وولد ووصف الإسلام عند بلوغه وأبواه مسلمان، بل أو أحدهما ولو الأم ثمّ ارتدّ حتّى لو ارتدّ أبواه بعد انعقاده».

وكذا في مهذّب الأحكام ٢٨: ١٣٤، ومباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٠.

(٢) المبسوط ٣: ٣٤٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٤) المهذّب ١: ٣١٩.

(٥) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

في التحرير[١] والقواعد[٢].

وفي التذكرة: «تبعيّة الطفل في الإسلام، بـ«إسلام الأبوين أو أحدهما» وذلك يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً حال علوق الولد، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنّه جزء من مسلم.

ثانيهما: أن يكون أبواه كافرين حالة العلوق، ثمّ يسلما أو أحدهما قبل الولادة أو بعدها إلى قبل البلوغ بلحظة، فنحكم بإسلام الولد من حين إسلام أحد الأبوين، ويجري عليه أحكام المسلمين، فيقتصّ له من مسلم لو قتله، ويحكم له بدية المسلم بقتله، ويورث قريبه المسلم، ويجزي عتقه عن الظهار لو كان مملوكاً... ولا فرق عندنا بين أن يسلم الأب أو الأمّ... فأيّهما أسلم تبعه الولد وكان مسلماً بإسلامه في الحال إذا لم يكن بالغاً»[٣]. وبه قال جملة من المتأخّرين[٤] والمعاصرين[٥].

جاء في الجواهر: «وحكم الطفل ذكراً أو أنثى تابع لأبويه في الإسلام والكفر وما يتبعهما من الأحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما»[٦].

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٤٥١.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٤.

(٤) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٤٥، كشف الرموز ١: ٤٣٠، و ٢: ٢٢٤، مفتاح الكرامة ٨: ٣٣، مسالك الأفهام ١٣: ٢٩، رياض المسائل ١٤: ٢٢٤، كفاية الأحكام ٢: ٧٩٤، كشف اللثام ٩: ٣٥٦، كشف الغطاء ٤: ٣٧١، الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٠.

(٥) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٣٤.

وقال الإمام الخميني‌ﷺ: «لو أسلم أحد الأبوين أُلحق به ولده»[١].

أدلّة طهارة ولد الكافر بتبعيّته لأبويه

واستدلّوا لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: استدلّ الشيخ في المبسوط والخلاف بالآية الكريمة، حيث قال: «يحكم بإسلامه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٢]، فأخبر[٣] تعالىٰ أنّ إيمان الذرّيّة يلحق بإيمان أبويه، والولد ذريّة مثل الحمل»[٤].

وفي مجمع البيان: «قال أبو عليّ: الذرّيّة تقع على الصغير والكبير، فالأوّل نحو قوله تعالىٰ: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[٥]، والثاني نحو قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[٦]، فإن حملت الذرّيّة في الآية على الصغار كان قوله بإيمان في موضع نصب الحال من المفعولين، أي اتبعتهم بإيمان من الآباء ذرّيّتهم ألحقنا الذرّيّة بهم في أحكام الإسلام، فجعلناهم في حكمهم في أنّهم يرثون ويورثون ويدفنون في مقابر المسلمين، وحكمهم حكم الآباء في أحكامهم»[٧].

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢١.

(٢) سورة الطور (٥٢): ٢١.

(٣) وفي دلالة الآية على المقام نظر وإشكال، بل منع؛ وذلك لأنّها ظاهرة في أنّ التبعيّة من ناحية الذرّيّة اختياريّة، فهم اتّبعوهم في الإيمان في الدنيا، ومن اجل هذا ألحقهم الله بهم في الآخرة، ولا ظهور في الآية على الإلحاق في أحكام الإسلام. (م ج ف).

(٤) الخلاف ٣: ٥٩١ مسألة ١٩، المبسوط ٣: ٣٤٢.

(٥) آل عمران (٣): ٣٨.

(٦) الأنعام (٦): ٨٤.

(٧) مجمع البيان ٩: ٢٤٥.

الثاني: الأخبار، وهي كثيرة:

منها: ما ورد عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه**»[١]، وإرسالها منجبر بعمل الأصحاب، ولذا صار مفادها قاعدة فقهيّة.

قال في المهذّب: «وإرسال قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه إرسال المسلّمات في نظائر المقام»[٢].

وقال المحقّق البجنوردي: «والخبر مشهور معروف»[٣].

ويحتمل في معنى «يعلو» وجوه: أحدها: أن يقال: المقصود من العلوّ العلوّ بجميع معنى الكلمة، وكلّ ما يحتمل فيه من المعاني[٤]، وهو الموافق لما نحن بصدد إثباته في المقام.

قال بعض المحقّقين: «والظاهر من هذا الحديث الشريف بقرينة ظاهر الحال أنّه في مقام التشريع، وأنّ الإسلام يكون موجباً لعلوّ المسلم على غيره في مقام تشريع أحكامه وبالنسبة إلى تلك الأحكام. وبعبارة أُخرى: لا يمكن أن يكون الحكم الإسلامي وتشريعه سبباً وموجباً لعلوّ الكافر على المسلم»[٥].

فالطفل يتبّع أباه المسلم أو أُمّه المسلمة، وإلّا فلابدّ أن يتبّع أحدهما الكافر، وهو منافٍ لعلوّ الإسلام على الكفر الذي يستفاد من هذا الحديث.

وفيه: أنّ هذا المعنى لا يستفاد من ظاهر الحديث، ولا أقلّ من الشكّ فيه.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣، ح٧٧٨.

(٢) مهذّب الأحكام ٢: ١١٣.

(٣) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ١: ١٩٠.

(٤) مهذّب الأحكام ٢: ١١٤.

(٥) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ١: ١٩٠.

مضافاً إلى أنّه يحتمل في معنى «يعلو» معان أُخرىٰ، مثل أن يكون المراد به: أنّ الإسلام ببراهينه وإتقان أحكامه أُصولاً وفروعاً وغلبة حجّته على سائر الحجج يعلو ولا يعلىٰ عليه، فلا يصحّ التمسّك به لإثبات تبعيّة الطفل لأبويه في الدين والطهارة، ولا أقلّ من الشكّ فيه.

ومنها: ما ورد عنه ﷺ أيضاً، قال: «**كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه**»[1].

وورد بهذا المضمون عن أبي عبد الله ﷺ إلّا في الصحيح مع اختلاف وزيادة، قال ﷺ: «**ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه اللّذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، وإنّما أعطى رسول الله ﷺ الذمّة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا**»[2]، الحديث.

وبالجملة، استدلّ به الشيخ في الخلاف، حيث قال: «إذا أسلمت الأُمّ وهي حبلى من مشرك أوكان لها منه ولد غير بالغ، فإنّه يحكم للولد والحمل بالإسلام، ويتبعانها...، دليلنا: ...قول النبيّ ﷺ...»[3]، ثمّ ذكر الحديث.

وأورد عليه الإمام الخميني ﷺ قائلاً: «... وعدم كون المراد من فطرة التوحيد أوالإسلام هو كونهم موحّدين مسلمين، بل المراد ـ ظاهراً ـ أنّهم مولودون على وجه لولا إضلال الأبوين وتلقيناتهما لاهتدوا بنور فطرتهم إلى تصديق الحقّ[4]، ورفض الباطل عند التنبّه على آثار التوحيد وأدلّة

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٣٥، ح١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح٣.

(٣) الخلاف ٣: ٥٩١ مسألة ١٩.

(٤) وهل تصديق الحقّ إلّا الإسلام؟ وهل التوحيد غير الإسلام؟ (م ج ف).

المذهب الحقّ»[١].

ومنها: ما رواه في الفقيه عن عليّ عليه السلام، قال: «**إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل**»[٢].

وإسناد الصدوق بتّاً إليه عليه السلام يدلّ على حجّيّته عنده، مضافاً إلى أنّه منجبر بعمل الأصحاب[٣]، قال الشهيد في الدروس: «وهذا نصّ في الباب»[٤].

ومنها: خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «**إسلامه إسلام لنفسه ولوُلدِه الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأمّا الولد الكبار فهم فيء المسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك**»[٥].

استدلّ به بعض الأعلام[٦] ودلالته واضحة، إلّا أنّه ضعيف سنداً.

ومنها: ما ورد من أنّ أولاد المسلمين يُلحَقون بآبائهم في الجنّة، كما أنّ أولاد المشركين يلحقون بآبائهم في النار، كصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث*، قال:

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠ـ٤٢١.

(٢) الفقيه ٣: ٩٢، ح ٣٤٣.

(٣) جامع المقاصد ٦: ١٢٠، رياض المسائل ١٤: ٢٢٤، مفتاح الكرامة ٦: ١١١.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٧٨.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدوّ، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

* . الحنث: الإثم والذنب، وبلغ الغلام الحنث، أي المعصية والطاعة. الصحاح للجوهري ١: ٢٦٤ باب الثاء (حنث).

«كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»[١].

وخبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال، قال علي عليه السلام: «أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنّة»[٢].

استدلّ بها في الرياض[٣] والجواهر[٤].

ولكن قال الإمام الخميني: «والروايات المشار إليها ـ مع مخالفتها لأُصول العدليّة ـ غير مربوطة بعالم التكليف[٥]، مضافاً إلى معارضتها لجملة أُخرى من الروايات الدالّة على امتحانهم في الآخرة[٦] بتأجيج النار وأمرهم بالدخول فيها»[٧].

ولقد أجاد الفقيه الهمداني فيما أفاد، حيث قال: «وفي دلالة مثل هذه الأخبار... تأمّل، بل منع. نعم، لابأس بذكرها في مقام التأييد»[٨].

ومنها: ما ورد في مواضع متفرّقة كجواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة والكفّارات[٩] وجواز العقد عليهم مطلقاً[١٠] مع اشتراط الإسلام في جميع

(١ و ٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٣ـ١٥٤٤.

(٣) رياض المسائل ٨: ١٠٩.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

(٥) نعم، ولكن لا ريب في استفادة التبعية إجمالاً، هذا المقدار يكفي للمقام. (م ج ف).

(٦) راجع الكافي ٣: ٢٤٨، ح ١ و ٢ و ٦ و ٧.

(٧) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٠.

(٨) مصباح الفقيه ٧: ٢٦١.

(٩) كما عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم»، الحديث. وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين الزكاة، ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ و ٢٢٠، الباب ١١ـ١٢ من أبواب عقد النكاح.

ذلك، وإلى تغسيلهم والصلاة عليهم وغيرهما[١] ممّا لا يحتاج إلى بيان، كما في الجواهر[٢].

وفي دلالة هذه الأخبار أيضاً تأمّل، بل منع كما لا يخفى.

الثالث ـ وهو العمدة ـ: أنّه لا خلاف في المسألة بين المسلمين[٣]، بل قام الإجماع عليها، كما ادّعاه الشيخ في المبسوط[٤] والخلاف[٥].

وفي المسالك: «الحكم في ذلك موضع وفاق»[٦]. وفي الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه»[٧]، وكذا في الكفاية[٨].

وقال في الرياض: «ولعلّ التبعيّة للأبوين في الإسلام والكفر من الضروريّات يمكن استفادته من الأخبار المتواترة معنى، المتشتّة في مواضع عديدة ككتاب الميراث والحدود والجهاد والوصيّة»[٩].

---

(١) كما روى في التهذيب في الصحيح عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة والنصرانيّة فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فلمّا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب «يدفن معها». وسائل الشيعة ٢: ٨٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، ح ٢، أي يدفن معها على فطرة الإسلام، فإنّها صريحة بأنّ الولد تابع لأبيه في الإسلام حيث كان أبوه يوم العلوق مسلماً وإن كانت أمه نصرانيّة أو يهوديّة، ولذا أمر عليه السلام بدفنه مع أمّه على فطرة الإسلام.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

(٣) مفتاح الكرامة ٦: ١١٠.

(٤) المبسوط ٣: ٣٤٢.

(٥) الخلاف ٣: ٥٩١، مسألة ١٩.

(٦) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

(٨) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٣ـ٧٩٤.

(٩) رياض المسائل ٨: ١٠٩.

وفي موضع آخر: «وحكم الطفل... حكم والديه في الإسلام والكفر ومايتبعهما من الأحكام كالطهارة والنجاسة... بالإجماع»[١].

وادّعاه أيضاً الهمداني[٢] والسيّد الحكيم[٣] والإمام الخميني[٤].

وادّعى عليه الإجماع ـ بل الضرورة ـ في تفصيل الشريعة[٥].

نقول: والظاهر أنّ الأدلّة تشمل المميّز وغيره، قال في الجواهر: «ولا فرق في ذلك وغيره بين المميّز وغيره، والمراهق وغيره؛ لعموم أدلّة التبعيّة من الإجماع وغيره»[٦].

التبعيّة للأجداد والجدّات

قال العلّامة في التذكرة: «وفي معنى الأبوين الأجداد والجدّات، سواء كانوا وارثين أو لا، فلو أسلم الجدّ أو الجدّة لأب كان أو لأمّ تبعه الطفل، فيحكم عليه بالإسلام من حين إسلام الجدّ إن لم يكن الأب حيّاً؛ لصدق الأب عليه»[٧]. وكذا في القواعد[٨] والتحرير[٩]، ولكن استشكل فيه إذا كان

---

(١) رياض المسائل ١٤: ٢٢٤.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

(٤) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٢.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٦٩٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦.

(٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٣٧٤.

(٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٩) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١.

الأب حيّاً، وكذا في الإيضاح[١] والكفاية[٢] والمستند[٣].

والإشكال ينشأ من أنّ سبب التبعيّة القرابة، وأنّها لا تختلف بحياته وموته كسقوط القصاص وحدّ القذف، ومن انتفاء ولاية الحضانة للجدّين مع وجود الأبوين.

وقال المحقّق الثاني: «ويضعّف هذا بأنّ أحقّيّة الأبوين لا تنافي ثبوت التبعيّة للجدّين مع ثبوت الولاية والأولويّة للجدّ في النكاح عندنا، والأصحّ عدم الفرق بين حياة الأب وموته»[٤]. وكذا في المسالك[٥]، وبه قال المحقّق الأردبيلي[٦].

واستدلّ في التذكرة بأنّ الأب يتبع الجدّ ويكون أصلاً له، فيكون أصلاً للطفل بطريق أولى[٧].

وفي الجواهر: «والأقوى فيه التبعيّة؛ تغليباً للإسلام ولصدق القرابة المقتضية مع حياة الأقرب وموته، وكذا الذرّيّة والولد وغير ذلك ممّا هو دليل للتبعيّة مع موت الأقرب، ولا ينافيها أحقّيّة الأبوين من غيرهما من الأجداد والجدّات في بعض الأحوال»[٨].

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ١٤٠.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٤.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٤.

(٤) جامع المقاصد ٦: ١٢١.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٢٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٤.

(٨) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٣.

وفي المستمسك: «لا تبعد دعوىٰ إطلاق النصّ بنحو يشمل الأب والجدّ، وأمّا التبعيّة للأُمّ والجدّة فالنصّ قاصر عن إثباتها، إلّا أن تستفاد ممّا ادّعي تسالم الأصحاب عليه من تبعيّة الولد لأشرف الأبوين»[١].

وفي المهذّب: «لإطلاق... قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، وبناء الفقهاء على تغليب جانب الإسلام»[٢].

واستدلّ السيّد الخوئي بأنّه: «لا دليل على نجاسة ولد الكافر غير الإجماع وعدم القول بالفصل بين المميّز المظهر للكفر وغيره، ولا إجماع على نجاسة ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جدّه أو غير ذلك من الأُصول، فدليل النجاسة قاصر عن شمول المقام رأساً، لا أنّ طهارة ولد الكافر مستندة إلى دليل رافع لنجاسته»[٣].

فرع

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال في المهذّب: «لا فرق في التبعيّة بين وحدة المكان وتعدّده، فلو كان الصبيّ في بلاد الكفر ـ مثلاً ـ والمسلم من والديه في بلاد الإسلام أو بالعكس جرىٰ حكم التبعيّة في الإسلام والطهارة»[٤].

مذهب أهل السنّة في المسألة

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى أنّ الولد الصغير ـ ذكراً كان أو أُنثىٰ ـ

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

(٢) مهذّب الأحكام ٢: ١١٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢١٢.

(٤) مهذّب الأحكام ٢: ١١٥.

قبل أن يصل حدّ البلوغ يتبع أباه في الإسلام، وأمّا الأُم فذهب المالكيّة إلى عدم التبعيّة لها، وقال الآخرون بالتبعيّة.

قال ابن قدامة: «إنّ الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كولد المسلم من الكتابية؛ ولأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ويترجّح الإسلام بأشياء، منها: أنّه دين الله الذي رضيه لعباده وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه. ومنها: أنّه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة»[١]

وفي شرح الزركشي: «ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له... لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن علوّه التبعيّة له، وظاهر كلام الخرقي أنّ هذا الحكم ثابت للصغير ما لم يبلغ، وهو المنصوص والمشهور»[٢].

وقال النووي: «للتبعيّة في الإسلام ثلاث جهات: إحداها: إسلام الأبوين أو أحدهما، ويتصوّر ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلماً يوم العلوق، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنّه جزء من مسلم، فإن بلغ ووصف الكفر فهو مرتدّ.

الثاني: أن يكونا كافرين يوم العلوق، ثمّ يسلما أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد في الحال»[٣]. وكذا في مغني المحتاج[٤].

وفي مواهب الجليل في الفقه المالكي: «وحكم بإسلام من لم يميّز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط... الولد تابع لأبيه في الدين والنسب، ولأُمّه

---

(١) المغني والشرح الكبير ١٠: ٩٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦: ٢٦٠.

(٣) روضة الطالبين ٥: ٦٣.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٤٢٣.

في الحرّيّة والرقّ»[١]. وكذا في أسهل المدارك[٢] وغيره[٣].

وأمّا التبعيّة للأجداد فذهب الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة بعدم التبعيّة، قال الكاشاني في البدائع: «ولد الولد لا يتبع الجدّ في الإسلام؛ إذ لو كان كذلك لكان الكفّار كلّهم مرتدّين لكونهم من أولاد آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام، فينبغي أن تجري عليهم أحكام أهل الردّة، وليس كذلك بالإجماع»[٤].

وجاء في المبسوط: «فأمّا ولد الولد لم يثبت له حكم الإسلام؛ لأنّه تابع لأبيه في الدين لا لجدّه، وأبوه ما كان مسلماً قطّ، ألا ترىٰ أنّه لو أسلم الجدّ لا يصير ولد الولد مسلماً بإسلامه، فكذلك لا يجبر على الإسلام بإسلام جدّه، وهذا لأنّه لو اعتبر إسلام في حقّ النافلة كان الجدّ الأعلى والأدنىٰ في ذلك سواء، فيؤدّي إلى أن يكون الكفّار كلّهم مرتدّين يجبرون على الإسلام بإسلام جدّهم آدم أو نوح عليهما السلام»[٥]. وكذا في غيرهما[٦].

واشترط في الفتاوى الهنديّة بأنّ: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً... إذا لم تختلف الدار، بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب؛ لأنّه من أهل دار الإسلام حكماً، وأمّا إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم فلا يتبعه ولده

---

(١) مواهب الجليل ٨: ٣٧٨.

(٢) أسهل المدارك ٢: ٢٠٨.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩١.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ١٢٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠: ١١٥.

(٦) أسهل المدارك ٢: ٢٠٨، عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩١.

ولا يكون مسلماً»[١].

وأمّا الشافعيّة فقالوا بتبعيّة الولد للجدّ.

ففي روضة الطالبين: «وفي معنى الأبوين الأجداد والجدّات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجدّ ـ أبو الأب أو أبو الأمّ ـ تبعه الصبيّ إن لم يكن الأب حيّاً قطعاً، وكذا إن كان على الأصحّ»[٢].

وفي مغني المحتاج: «فإن قيل إطلاق ذلك يقتضي إطلاق جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام، أُجيب بأنّ الكلام في جدّ يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث»[٣].

المطلب الثاني: تبعيّة دار الإسلام

وهي تتصوّر في اللقيط[٤]، ويقع الكلام في أنّه هل يحكم بإسلامه من هذه الجهة ـ أي من جهة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام ـ أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه لا يحكم بإسلامه.

قال الشيخ الأعظم ـ بعد نقل ما حكي عن المبسوط ـ: «والتحقيق في ذلك كلّه: الحكم بالطهارة؛ لأنّها الأصل، وأمّا أحكام الإسلام فكلّ ما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، وكلّ ما كان الكفر مانعاً فيحكم به»[٥].

---

(١) الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٥: ٦٣.

(٣) مغني المحتاج ٢: ٤٢٣.

(٤) قد تقدّم معنى اللقيط وما يشترط فيه وفي الملتقط في المبحث الأوّل من الفصل الثاني من الباب السادس، فراجع.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٦ـ١١٧.

واستجوده الفقيه الهمداني بقوله: فيما إذا لم يكن الغالب فيها المسلمين، وإلّا فلا يبعد الحكم بإسلامه، فإنّ اعتبار الغلبة في مثل المقام لا يخلو عن وجه[١].

وقال بعض المعاصرين: «لا دليل على الحكم بكونه مسلماً... فالنتيجة أنّ اللقيط لا يحكم بإسلامه»[٢].

القول الثاني: أنّه يحكم بإسلام اللقيط وهو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين، وهو الأقوى.

قال الشيخ في المبسوط: «وهل يحكم بإسلام هذا الصبيّ أم لا؟ من الناس من قال: اجعله مسلماً، وفيهم من قال: إن كان معه بيّنة فإنّه يحكم بكفره... وإن لم يكن معه بيّنة حكم بإسلامه؛ لأنّه وجد في دار الإسلام تابعاً للدار، وهذا هو الأقوىٰ والأولىٰ»[٣].

وجاء في الشرائع: «الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه ولو ملكها أهل الكفر إذا كان فيها مسلم؛ نظراً إلى الاحتمال وإن بعد؛ تغليباً لحكم الإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم فهو رقّ، وكذا إن وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين»[٤]. وكذا في الجامع للشرائع[٥]، واستقربه العلّامة في المختلف[٦].

وقال في القواعد: «غير المميّز والمجنون لا يتصوّر إسلامهما إلّا بالتبعيّة،

---

(١) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٥.

(٢) مباني منهاج الصالحين ٩: ٥٤.

(٣) المبسوط ٣: ٣٤٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٥) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

(٦) مختلف الشيعة ٦: ٧١، مسألة ٥٥.

وهي تحصل بأُمور ثلاثة... تبعيّة الدار، وهي المراد هنا، فيحكم بإسلام كلّ لقيط في دار الإسلام»[١]. وكذا في التحرير[٢]، وصرّح به الشهيدان في الدروس[٣] والروضة[٤]، ونسبه في الكفاية إلى الأصحاب، حيث قال: «ذكر الأصحاب أنّه يحكم بإسلام الملتقط إن التقط في دار الإسلام مطلقاً، أو في دار الحرب وفيها مسلم واحد يمكن تولّده منه وإن كان تاجراً أو أسيراً أو محبوساً»[٥].

وادّعىٰ في الجواهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب[٦]، وصرّح به أيضاً جماعة من المتأخّرين[٧]، وبعض فقهاء العصر[٨].

قال في تحرير الوسيلة: «لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولّد اللقيط منه، وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره»[٩]، وكذا في تفصيل الشريعة[١٠].

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٤٥٢.

(٣) الدروس الشرعيّة ٣: ٧٧.

(٤) الروضة البهيّة ٧: ٧٨.

(٥) الكفاية في الفقه ٢: ٥٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

(٧) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٦، جامع المقاصد ٩: ١٢٢، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤، مفتاح الكرامة ٩: ١١٣.

(٨) منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ٢: ١٣٣، منهاج الصالحين للسيّد الخوئي مع فتاوى الشيخ وحيد الخراساني ٣: ١٥٩.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٢١٠، مسألة ٣.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٣ من الخاتمة.

المقصود من دار الإسلام في المقام

قال الشيخ في المبسوط: «دار الإسلام على ثلاثة أضرب:

بلد بني في الإسلام ولم يقرّ بها المشركون، مثل بغداد والبصرة، فإن وجد لقيط ههنا فإنّه يحكم بإسلامه...

والثاني: كان دار كفر فغلب عليه المسلمون وأخذوه صلحاً، وأقرّوهم على ماكانوا عليه على أن يؤدّوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنّه يحكم بإسلامه...

والثالث: دار كانت للمسلمين وتغلّب عليها المشركون، مثل طرطوس[١]، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه وإلّا فلا، ثمّ قال: ودار الحرب مثل الروم، فإن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك أُسارىٰ فإنّه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أُسارى ويدخلها التجّار، فهل يحكم بإسلامه؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه، لتغليب الإسلام، والثاني: يحكم بكفره؛ لأنّ الدار دار حرب»[٢].

وفي التذكرة جعل دار الإسلام دارين، وهما الضرب الأوّل والثاني اللّذان في المبسوط، وجعل الثالث المذكور في المبسوط دار كفر، فدار الإسلام عنده داران ودار الكفر داران[٣].

---

(١) طرطوس: بوزن قربوس: بلد بالشام، مشرفة على البحر قرب المرقب وعكّا، وهي اليوم بيد الإفرنج، نسبوا إليها أباعبد الله الحسين بن محمّد بن الحسين الخوّاص المقرئ الطرطوسي، معجم البلدان ٤: ٣٤.

(٢) المبسوط ٣: ٣٤٣.

(٣) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة ٢: ٢٧٥ـ٢٧٦.

ولعلّ الأضبط[١] من الجميع ماذكره في الدروس، من أنّ دار الإسلام ما ينفّذ فيها حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقيطها حرّ مسلم.

وحكم دار الكفر الّتي تنفّذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً، وفي معناهما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار إذا علم بقاء مسلم فيها صالح للاستيلاد.

وأمّا دار الكفر فهي ماينفّذ فيها أحكام الكفّار... ولقيطها محكوم بكفره ورقّه[٢]. وحكاه في جامع المقاصد[٣].

وجاء في الجواهر: «لاأعرف ثمرة في الإطناب في ذلك، بعد خلوّ النصوص عن تعليق الحكم على دار الإسلام ودار الكفر... وبعد اعتبار وجود المسلم في الإلحاق لم يفرّق بينهما وبين دار الكفر، واحتمال الاكتفاء بدار الإسلام وإن لم يوجد فيها مسلم صالح للتولّد منه، لا وجه له، بل لا معنى لدار الإسلام معه، إلّا بإرادة نفوذ أحكام الإسلام فيها وإن كان أهلها كفّاراً ـ إلى أن قال: ـ إنّ

---

(١) الظاهر أنّه ليس عنوان دار الإسلام أو دار الحرب موضوعاً للحكم في الروايات بل هما وانجتان على ألسنة الفقهاء، فلافائدة في البحث عن تعريفهما، وإنّما الكلام في أنّ اللقيط المشكوك إلحاقه هل يلحق بالمسلم أم لا؟ فنقول: إذا استفدنا من الأدلّة السابقة أنّ المولود محكوم بالفطرة الإسلاميّة إلّا مع وجود الدليل الخاصّ على خلافها، فاللازم الحكم بكون كلّ لقيط محكوماً بالإسلام، من دون فرق بين وجدانه في بلد الإسلام أو في بلد الكفر، ومن دون فرق بين أن ينفّذ فيها أحكام الإسلام أو لا، ومن دون فرق بين وجود مسلم يمكن إلحاقه به أم لا. وأمّا إذا لم نقل بذلك فالظاهر أنّ وزان ذلك وزان قاعدة الولد للفراش، فكما أنّ الولد في صورة الشكّ يلحق بالفراش إذا أمكن إلحاقه به فكذلك اللقيط يلحق بالمسلم إذا أمكن عرفاً الحاق الولد به، ففي بلد الكفر إذا أمكن إلحاق الولد بالمسلم فيلحق به، وليس الملاك وجود المسلم فقط، بل المناط إمكان تولّده منه، مثلاً إذا كان المسلم الموجود شيخاً كبيراً لا يمكن إلحاق الولد به، فلايلحق به والله العالم. (م ج ف).

(٢) الدروس الشرعيّة ٣: ٧٨.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٢٣.

التغليب المزبور للإسلام ولو بوجود واحد أسير أو محبوس في بلاد الكفر يمكن كون الولد منه منافٍ لمقتضى قاعدة إلحاق المشكوك فيه بالأعمّ الأغلب»[١].

تنبيهان

الأوّل: قال في المسالك: «وظاهر هذه التعريفات أنّ المراد من دار الإسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأنّ سوق الإسلام يحكم على لحومه وجلوده بالطهارة...؟ لأنّ المسلم الواحد لا يكفي في ذلك إذا كان أصل البلد للمسلمين ولا يصدق عليه سوق المسلمين»[٢].

الثاني: قال في تفصيل الشريعة: «إنّ المراد من دار الإسلام ودار الكفر ليس عبارة عن البلدين اللّذين ينطبق عليهما إحدى الضابطتين، بل حيث إنّ المتداول وجود ممالك متعدّدة وكلّ مملكة مركّبة من عدّة بلاد، سواء كانت إسلاميّة أو غير إسلاميّة، فاللازم ملاحظة الحكم النافذ في المملكة المركّبة من البلاد، فدار الإسلام عبارة عن المملكة النافذة في جميع بلادها أحكام الإسلام، ولا يلاحظ في هذه الجهة كلّ بلد بحياله ومستقلّاً»[٣].

أدلّة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام

يمكن أن يستدلّ لتبعيّة اللقيط لدار الإسلام بوجوه:

الأوّل: طائفة من النصوص، كصحيحة فضل بن عثمان الأعور المتقدّمة

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٦.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٦ـ٤٧٧.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٣ من الخاتمة.

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللّذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه**»[١]، الحديث.

ومثلها: رواية الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، كيف تعرف المؤمنة؟ قال: «**على الفطرة**»[٢] وغيرها[٣].

بناءً على أنّ المستفاد منها أنّ الطفل يولد على فطرة الإسلام ودين الحقّ، إلّا أنّ الأبوين يهوّدانه وينصّرانه بذكر التقريبات له وتربيته على ذلك، فمتى انقطع اللقيط عن أبيه وزالت المعيّة انتفى المقتضي لكفره، فيرجع إلى الفطرة.

وفيه من الإيراد[٤] ما تقدّم في كلام الإمام الخميني رحمه الله.

الثاني: قال سلّار: «فإن لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين، فإنّ لم يجد ولم يستعنه بعض المسلمين أنفق هو (أي الملتقط) عليه، ويرجع عليه به إذا بلغ وأيسر، وإن تصدّق به فهو أولى»[٥].

وورد أيضاً في بعض النصوص أن يتصدّق عليه[٦]. فمقتضى النصّ وفتوى سلّار الّتي هي كالنّص ـ لأنّه من القدماء الذين تلقّوا الحكم عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام ـ جواز الصدقة على اللقيط، مع أنّه قال في باب الوقف: أنّ وقف المؤمن على الكافر باطل[٧]. والصدقة والوقف من باب واحد مورداً ودليلاً.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح ٣.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ١٥: ٥٥٧، الباب ٧ من أبواب الكفّارات، ح ٧ـ٨.

(٤) راجع المطلب الأوّل من هذا المبحث «الأدلّة الّتي أقيمت على طهارة الطفل لتبعيّته لأبويه».

(٥) المراسم العلويّة: ٢٠٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٧: ٣٧١، الباب ٢٢ من أبواب اللقيط، ح ٢.

(٧) المراسم العلويّة: ٢٠١.

الثالث: أنّه يحدّ قاذف اللقيط.

قال في الجامع للشرائع: «يحدّ قاذف اللقيط البالغ؛ لأنّه حرّ»[١]. وبه قال المحقّق[٢] والعلّامة[٣].

وجاء في مرسلة ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يحدّ قاذف اللقيط ويحدّ قاذف الملاعنة**»[٤].

وفي الفقيه، قال الصادق عليه السلام: «**قاذف اللقيط يحدّ**»، الحديث[٥].

ويشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرّيّة والإسلام والعفّة كما ثبت في محلّه.

ومقتضى الروايتين ثبوت الحدّ لقاذف اللقيط البالغ، وهما مطلقتان وتشملان اللقيط الذي أظهر الإسلام بعد بلوغه ومن لم يظهر، فيمكن أن يستفاد منهما أنّ اللقيط في دار الإسلام محكوم بالإسلام ويترتّب عليه آثاره، ومنها وجوب الحدّ لقاذفه، وضعف سندهما منجبر بالإجماع والشهرة، مضافاً إلى أنّه جاء في الفقيه بلفظ قال، وهو دليل على اعتماده عليه.

الرابع: الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لو جنى على اللقيط حال كونه صغيراً تجب الدية والقصاص.

ففي الشرائع: «ولو جني عليه وهو صغير فإن كانت على النفس فالدية

---

(١) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٣) تحرير الأحكام ٤: ٢٥٣.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٢، الباب ٨ من أبواب حدّ القذف، ح ٢ و ٥.

إن كانت خطأ، والقصاص إن كانت عمداً»[١].

وقال في المسالك: «إذا جني على اللقيط وهو صغير، فإن كانت على النفس فالديّة للإمام عندنا إن كانت الجناية خطأ، والقصاص إليه إن كانت عمداً»[٢].

وكذا في المبسوط[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والجواهر[٦].

وبالجملة، من الشروط المعتبرة في القصاص التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر كما حقّق في محلّه، فوجه وجوب القصاص أو الدية أنّ اللقيط مسلم معصوم الدم كما هو ظاهر.

الخامس: السيرة القطعيّة القائمة على معاملة الطائفة الحقّة للقيط دارالإسلام معاملة المسلمين، وهي مستقرّة على نحو يستكشف بها رأي المعصوم عليه السلام حيث إنّهم يرتّبون عليه أحكام الإسلام من الطهارة، وحرمة ماله ودمه، وجواز النكاح، والصلاة عليه، وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين، ولزوم القِوَد بقتله وغير ذلك.

ولا سمعنا ولا وجدنا أنّهم يترقّبون بلوغه ويراعونه عند ظهور الأمارات المفيدة للظنّ باختبار عانته، أو بتكرار الإقرار بالشهادتين في كلّ وقت، ويبادرونه باستنطاقه بإظهار الإسلام عند البلوغ[٧].

---

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٨.

(٣) المبسوط ٣: ٣٤٦.

(٤) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٦.

(٥) تحرير الأحكام ٤: ٤٥٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٨: ١٩٠.

(٧) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢، جواهر الكلام ٣٨: ١٨٧.

السادس: أنّه لم نعثر على مخالف في المسألة إلى زمان الشيخ الأعظم﵀ بل ثبت الإجماع، كما ادّعاه في مفتاح الكرامة[١].

وقال المحقّق الأردبيلي: «ولعلّ دليله أيضاً الإجماع والنصّ»[٢].

وفي الجواهر: «لا خلاف بين الأصحاب في الحكم بإسلامه فيها»[٣].

وفي المهذّب: «للإجماع والسيرة وظاهر الحال»[٤].

فظهر ممّا تقدّم أنّه لا وجه لما ذكره الشيخ الأعظم ومن تبعه من أنّه يحكم بطهارة اللقيط؛ لأنّها الأصل، ولكن لا يترتّب عليها أحكام الإسلام[٥].

قال في مفتاح الكرامة: «إنّ الحكم بالطهارة من دون الإسلام غير معهود من الشرع»[٦]. وكذا في المسالك[٧].

مذهب أهل السنّة في التبعيّة للدار

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الظاهر أنّه لا خلاف بين مذاهب أهل السنّة في أنّه يحكم بإسلام اللقيط وطهارته لتبعيّته لدار الإسلام.

قال في المغني: «ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر، فأمّا دار الإسلام فضربان: أحدهما دار اختطّها المسلمون كبغداد

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ١١٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

(٤) مهذّب الأحكام ٢٣: ٣٥٤.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٦.

(٦) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٤٥.

فلقيط هذه محكوم بإسلامه وإن كان فيها أهل الذمّة؛ تغليباً للإسلام، ولظاهر الدار، ولأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الثاني: دار فتحها المسلمون ـ كمدائن الشام ـ فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه؛ لأنّه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للإسلام... وأمّا بلد الكفّار فضربان أيضاً: أحدهما... كالقسم الذي قبله إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه»[١]. وكذا في الشرح الكبير[٢] وكشّاف القناع[٣].

وجاء في روضة الطالبين: «دار الإسلام وهي ثلاثة أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان فيها أهل ذمّة؛ تغليباً للإسلام.

الثاني: دار فتحها المسلمون وأقرّوها في يد الكفّار بجزية... فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر...

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها، ثمّ جلوا عنها... فإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم.

وأمّا دار الكفر... فإن كان فيها تجّار مسلمون ساكنون، فهل يحكم بكفره تبعاً للدار، أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ وجهان أصحّهما الثاني»[٤]. وقريب من هذا في البيان[٥] والحاوي الكبير[٦] ومغني المحتاج[٧]

(١ و ٢) المغني والشرح الكبير ٦: ٣٧٥ـ٣٧٦.

(٣) كشاف القناع ٦: ٢٣٣.

(٤) روضة الطالبين ٥: ٦٨.

(٥) البيان ٨: ١٢ـ١٣.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٤٨١.

(٧) مغني المحتاج ٢: ٤٢٢.

والبدائع[١] وعقد الجواهر الثمينة[٢] وغيرها[٣].

المطلب الثالث: تبعيّة الصبيّ للسابي في الإسلام وعدمها

إذا سبي طفل من أولاد الكفّار، فإن سبي معه أبواه أو أحدهما فإنّه يتبعهما في الكفر، ويجري عليه أحكام الكفر، والظاهر عدم الخلاف عند فقهاء الإماميّة في ذلك، وقد صرّح بذلك كثير منهم كالشيخ[٤] والعلّامة[٥] والمحقّق[٦] والشهيد[٧] الثانيين، والإمام الخميني[٨] وغيرهم[٩].

قال المحقّق الأردبيلي: «الظاهر أنّه لا خلاف عند الأصحاب في تابعيّة أطفال الكفّار لآبائهم في أحكام الكفر من النجاسة... فإذا أُسرت مع الوالدين الكافرين أو مع أحدهما يكون على تلك الحالة»[١٠]. وادّعى في المستمسك الإجماع عليه[١١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) البدائع الصنائع ٦: ٦٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩٢.

(٣) مدوّنة الفقه المالكي ٤: ١٥٨، بلغة السالك ٢: ٦٥ ومابعدها، تبيين الحقائق ٣: ٣٠٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ١٢٧، الوسيط ٤: ٣٠٩، الوجيز ١: ٢٣٢، مواهب الجليل ٨: ٣٥ وما بعدها.

(٤) المبسوط ٢: ٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٠.

(٦) جامع المقاصد ٦: ١٢٢.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٤٦.

(٨) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٣-٤٢٤.

(٩) الجامع للشرائع: ٢٣٨، منهاج المتّقين: ١٩١.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٥.

(١١) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٤.

وفي الرياض: «وأمّا إذا سبي مع أبويه أو أحدهما كان كافراً ولم يتبع السابي قولاً واحداً منّا»[١].

ومستند هذا الحكم عندهم استصحاب التبعيّة إلى أن يثبت المزيل. قال في الجواهر: «لو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل السالم عن معارضة ما يقتضي انقطاعه بتبعيّة السابي»[٢].

واستدلّ الشيخ الأعظم﵀ للحكم ـ أي لنجاسة ولد الكافر لو سبي مع أحد أبويه ـ «باستصحاب التعبيّة إلى أن يثبت المزيل، والملكية ليست مزيلة»[٣].

وبالجملة، الأدلّة المتقدّمة[٤] الّتي تدلّ على نجاسة ولد الكافر بتبعيّته لأبويه تدلّ على نجاسته إذا سبي مع أحدهما أو كلاهما، وهذا لا بحث فيه، إنّما الكلام في أنّه إذا سبي وحده، فهل يتبع السابي في الإسلام؟ فيه وجوه، بل أقوال:

الأوّل: عدم التبعيّة.

قال في الشرائع: «ولا يحكم بإسلام المسبيّ من أطفال الكفّار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم»[٥].

وفي التذكرة: إذا سبي المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه لا يحكم بإسلامه؛ لأنّ يد السابي يد ملك[٦]، فأشبهت يد المشتري[٧].

---

(١) رياض المسائل ٨: ١١٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٤ـ١١٥.

(٤) راجع المبحث الأوّل من هذا الفصل.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

(٦) يمكن أن يقال: إنّ الإسلام بعد السبي وبعد تحقّق الملكية لا ينافي الملكية، نعم، قبل السبي ينافي الملكيّة كما أنّه ينافي السبي أيضاً، وكيف كان فالدليل عليل جدّاً. (م ج ف).

(٧) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٥.

وجاء في الحدائق: «أمّا على ما ذكرناه من الأخبار... يبطل ما ذكروه من التبعيّة للمسلم السابي له في الإسلام أو الطهارة خاصّة»[١].

وكذا في مجمع البرهان[٢] وجامع المقاصد[٣] والمستند[٤] والمناهج[٥].

وفي الجواهر: «ولا يحكم بإسلام الصبيّ من أطفال الكفّار، سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، سيّما المتأخّرين»[٦].

وكذا في الغنائم[٧] والمستمسك[٨] ومصباح الفقيه[٩].

وقال الإمام الخميني﵀ في تحرير الوسيلة: «تبعيّة الطفل للسابي المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه فمحلّ إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة»[١٠].

وفي كتاب الطهارة: «فالأقوى عدم تبعيّته مطلقاً إذا سبي منفرداً»[١١]. وبه قال في تفصيل الشريعة[١٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٢٠١ـ٢٠٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٢١.

(٤) مستند الشيعة ١: ٣٤١.

(٥) مناهج المتّقين: ١٩١.

(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٢.

(٧) غنائم الأيّام ١: ٤٢٠.

(٨) مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٤ و ٢: ١٢٧ و ٤: ٦٩.

(٩) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.

(١٠) تحرير الوسيلة ١: ١٢٧.

(١١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٤.

(١٢) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٦٥٣ـ٦٥٤.

أدلّة القول بعدم التبعيّة

واستدلّوا لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: عدم الدليل على التبعيّة، قال في الجواهر: «لعدم الدليل عليها ـ أي التبعيّة ـ بل هو على خلافها؛ ضرورة بقائه على حكم التبعيّة قبل السبي»[١].

الثاني: قال في مصباح الفقيه: «إنّ مستند الحكم السيرة القطعيّة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين، وفي استقرارها على نحو يستكشف بها رأي المعصوم بالنسبة إلى الآثار المخالفة للأصل الثابتة للمسلمين بواسطة إسلامهم تأمّل»[٢].

وبعبارةٍ أوضح: السيرة القطعيّة المشار إليها ليست عامّة شاملة لجميع الآثار حتّى يستفاد منها تبعيّة الطفل للسابي المسلم في الإسلام.

الثالث: الأصل، أي استصحاب الكفر والنجاسة الثابتين له قبل الأسر.

ودعوى كونها ثابتة له بما هو تابع لأبويه، فمع تبعيّته للمسلم يتغيّر الموضوع، فيمتنع الاستصحاب ويرجع إلى قاعدة الطهارة.

مندفعة بأنّ التبعيّة الّتي أُخذت[٣] في موضوع النجاسة هي التبعيّة النسبيّة لا الخارجيّة، وزوالها ممنوع. ولو سلّم كونها الخارجيّة فارتفاعها لا يوجب تغيّر الموضوع عرفاً، كما في المستمسك[٤]، وكذا في كتاب الطهارة للإمام

---

(١) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٢.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.

(٣) والصحيح أن يقال: إنّ الاستصحاب يجري بالنسبة إلى أصل التبعيّة، بمعنى أنّ الولد قبل السبي كان تابعاً لأبويه وبعده نشكّ في زوال التبعيّة وعدمه، فيستصحب التبعيّة ويجري عليها أحكامها من الكفر والنجاسة. (م ج ف).

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

الخميني[١] وغيرهما[٢].

الرابع: أنّ إطلاق أدلّة التبعيّة[٣] للأبوين يقتضي عدم إسلامه، ولا دليل على انقطاع التبعيّة بانقطاع الطفل عنها وإخراجه عن دارهما ومصيرهما إلى دار الإسلام، كما في الجواهر[٤].

تبعيّة الطفل للسابي في الإسلام

القول الثاني في المسألة: أنّ الطفل يتبع السابي في الإسلام، ويترتّب عليه أحكام المسلمين، وبه طفحت عباراتهم في أبواب الفقه، ولعلّه هو الأشهر بين الأصحاب، وهو مذهب أهل السنّة أجمع كما سيأتي.

قال الشيخ في المبسوط: لو سبي الطفل مع أحد أبويه كان تابعاً له في الكفر والإسلام... وإن سبي منفرداً كان تابعاً للسابي في الإسلام، يجوز بيعه من مسلم، ولايجوز من كافر[٥]. وبه قال ابن البرّاج[٦] وابن الجنيد[٧].

وفي الجامع للشرائع: «ويحكم بإسلام الصبيّ بأبويه، فإن لم يكونا فبالسابي، فإن لم يكن فبالدار»[٨].

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٣.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٤ مع اختلاف في الألفاظ.

(٣) كصحيحة ابن سنان المتقدّمة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: «كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين». الفقيه ٣: ٣١٧، ح ١٥٤٤.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

(٥) المبسوط ٢: ٢٢ـ٢٣.

(٦) المهذّب ١: ٣١٨.

(٧) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤.

(٨) الجامع للشرائع: ٣٥٧.

واختاره الشهيد في الدروس[١] والقواعد والفوائد[٢]، ونسبه في شرح المفاتيح إلى ظاهر الأصحاب[٣]، وفي موضعين من التحرير[٤] وموضع من التذكرة[٥] إلى الشيخ، وجعله في القواعد رأياً[٦].

واختاره أيضاً في كشف الغطاء[٧] وكشف اللثام[٨] والعروة[٩] والمهذّب[١٠].

أدلّة القول بالتبعيّة

واستدلّ للحكم بإسلام الصبيّ تبعاً لسابيه بوجوه:

الأوّل: أنّ الكفر إنّما يثبت له تبعاً لأبويه، وقد انقطعت تبعيّته لهما لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه، كما في التذكرة[١١].

وقرّره في الإيضاح: بأنّ السبي أبطل حرّيّته، فتبطل تبعيّة الأبوّة، وتبعيّة الدار هنا منتفية عنه، ولابدّ من طريق إلى إسلام الطفل؛ لأنّ الإسلام لطف

---

(١) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٩.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٣٣٤، القاعدة ١٢٠.

(٣) مصابيح الظلام ٤: ٥٢١.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ١٦٦ و ٤: ٤٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٦.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٧) كشف الغطاء ٤: ٣٧٠ـ٣٧١.

(٨) كشف اللثام ١١: ٩٣.

(٩) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٤.

(١٠) مهذّب الأحكام ٢: ١١٥ و ١٥: ١٤٩.

(١١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٠.

فلا يمنعه، فيتعيّن الطريق في السابي[١].

وقال المحقّق الثاني: «والإسلام على التغليب ولا طريق إليه إلّا بتبعيّة السابي»[٢].

وفيه: أنّ تبعيّة الأبوين ثابتة شرعاً[٣] مقطوع بها، ولا دليل على التبعيّة للسابي، كما في مجمع الفائدة[٤] وجامع المقاصد[٥].

الثاني: قوله ﷺ: «**كلّ مولود يولد على الفطرة، وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه**»[٦]، وهما معه[٧].

وإذا كان أبواه معه، فلهما السلطة عليه، وإذا انقطع عنهما وزالت المعيّة انتفى المقتضي لكفره، فيرجع إلى الفطرة[٨].

وفيه: ما تقدّم في بيان الأدلّة التي استدلّ بها على تبعيّة الطفل لدار الإسلام، فراجع. مضافاً إلى أنّه لو عاد فطرة الإسلام بواسطة الأسر منفرداً عن الأبوين يلزم القول بإسلامه في صورة موت الأبوين، حيث إنّ الموت يوجب انقطاع

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، و ١: ٣٦٤.

(٢) جامع المقاصد ٦: ١٢١.

(٣) وبعبارة أُخرى قد مرّ أنّ المراد من التبعيّة ليست التبعيّة الخارجية حتّى انقطعت بالسبي، بل المراد هو الإلحاق في الدين شرعاً إلى الأبوين، وبعد السبي لا دليل على إبطال هذه التبعيّة، بل مقتضى الاستصحاب بقاؤها. (م ج ف).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤.

(٥) جامع المقاصد ٦: ١٢١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦، ح ٩٦، علل الشرائع: ٣٧٦، الباب ١٠٤، ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

(٧) وظاهر بعض العبارات أنّ هذه الجملة من تتمّة الحديث، ولكن لم نعثر عليها في الجوامع الحديثيّة. نعم، حكاها العلّامة في التذكرة ٩: ١٧٠ مع هذا الذيل.

(٨) مسالك الأفهام ٣: ٤٣.

سلطة الوالدين على الولد، ولم يقل أحد بذلك.

وقال في الجواهر: «وعلى كلّ حال، فلا ظهور فيه، بل ربّما كان ظاهراً في العكس باعتبار دلالته على التبعيّة بمجرّد الولادة الّتي مقتضى الأصل بقاؤها حتّى لو انفرد عنهما»[١].

الثالث: أنّ استمرار الطريقة واستقامة السيرة في الأعصار والأمصار على تغسيله وتكفينه والصلاة عليه إن بلغ الستّ أو مات قبل البلوغ، وما سمعنا أنّهم يحرّمون ذلك ويمنعون منه؛ لأنّه كافر، كما في مفتاح الكرامة[٢] ومصباح الفقيه[٣].

الرابع: قال في المهذّب: «للإجماع»[٤].

وفيها: أنّ إثبات السيرة المتّصلة إلى زمن المعصومﷺ بالنسبة إلى تبعيّة الطفل للسابي في جميع أحكام الإسلام، وكذا الإجماع الكاشف من قول المعصومﷺ مشكل جدّاً. نعم، يمكن أن يقال: إنّ السيرة ثابتة[٥] في خصوص طهارته كما سيأتي.

الخامس: أنّا لم نجد أحداً عدّ سبي المسلم طفل الكافر من المطهّرات، مع أنّه لا خلاف في طهارته، فيلزم أن تكون طهارته من أجل

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٣٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢.

(٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢ مع اختلاف في الألفاظ.

(٤) مهذّب الأحكام ١٥: ١٢٩.

(٥) والإنصاف جريان السيرة في أكثر من ذلك كالتغسيل والتكفين والصلاة عليه، ومن أجل هذا لا مجال لجريان الاستصحاب، فلا يبعد القول بالتبعيّة في الإسلام والطهارة معاً لا في خصوص الطهارة، والله العالم. (م ج ك).

تبعيّته للسابي[١].

وفيه: أنّه يمكن أن تكون طهارته مستندة إلى أصل الطهارة كما سيأتي.

وبالجملة، ليس في جميع هذه الأدلّة ما يعوّل ويستند إليه لإثبات الحكم.

التوقّف في الحكم

القول الثالث: ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من التوقّف في المسألة، قال في القواعد: «لو سبي منفرداً ففي تبعيّته للسابي في الإسلام إشكال»[٢].

وكذا في المختلف[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥]، ويظهر هذا أيضاً من المحقّق في الشرائع، حيث جعله قولاً[٦]، وفي المسالك: «وعندي في الاستدلال من الجانبين نظر...، فلا بأس بالعمل بهذا القول»[٧]. وكذا في مصباح الفقيه[٨] وتعليقات بعض الأعلام على العروة[٩].

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ١١٢ مع توضيح منّا.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٩٠.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤ و ٦: ٧٣.

(٤) منتهى المطلب ٢: ٩٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٧١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣١٨.

(٧) مسالك الأفهام ٣: ٤٤ و ٤٦.

(٨) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٤.

(٩) وهم السادة العظام: الأصفهاني والبروجردي والخوانساري والگلپايگاني، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٤.

التبعيّة في الطهارة خاصّة

ثمّ إنّ كثيراً من الأصحاب بعد التوقّف في التبعيّة وعدمها ذهبوا إلى أنّ الطفل المسبيّ منفرداً عن أبويه إنّما يتبع السابي في الإسلام بالنسبة إلى الطهارة خاصّة.

في القواعد: «أقربه ذلك ـ أيّ التبعيّة في الطهارة ـ لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة»[١].

وقال فخر المحقّقين: «والأقوى عندي ما اختاره والدي المصنّف في آخر عمره، وهو أنّه يتبعه في الإسلام بالنسبة إلى الطهارة لا إلى غيرها؛ للحرج[٢]»[٣].

وقال المحقّق الثاني: «قيل: إنّ التبعيّة في الإسلام للسابي إنّما هي في الطهارة خاصّة، وهو الأولى؛ اقتصاراً على موضع اليقين»[٤].

وزاد في جامع المقاصد: «دفعاً للحرج[٥]؛ إذ لابدّ من مباشرته

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٩٠.

(٢) يمكن أن يقال: إنّه لِمَ لا يجري الحرج فيما إذا سبي مع الأبوين؟ فهل الاستخدام في هذا الفرض غير مستلزم للحرج؟ هذا مضافاً إلى أنّ هذا الاستدلال مبني على جريان قاعدة الحرج في الوضعيّات، كما ذهب اليه والدنا المعظّم رضوان الله عليه، والّذي يبدو بنظري القاصر كما أثبتناه في رسالتنا حول القاعدة وأثبتنا عدم جريانها فيها، وإن كان ذلك موجباً للفرق بين هذه القاعدة وقاعدة لاضرر، مع أنّ الفرق بينهما من هذه الناحية مشكل جدّاً، فراجع إلى التنبيه الرابع من تلك الرسالة. (م ج ف).

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٤، و ٢: ١٤١.

(٤) حاشية الشرائع للكركي في ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره ١١: ٧٩.

(٥) الظاهر انّه من باب اللطف كما صرح بذلك في الايضاح وقال إنّ الإسلام لطف وعليه فلا ينحصر بالطهارة. (م ج ف).

واستخدامه»[١].

واختاره الشهيد الثاني، حيث قال: «الحكم بالطهارة أيضاً من دون الإسلام انفكاك غيرمعهود شرعاً، إلّا أنّه مع عدم القائل بالنجاسة غيرضائر إن‌شاءالله، فلابأسَ بالعمل بهذا القول»[٢].

وجاء في المعالم: «أنّ ظاهر الأصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه»[٣]، وكذا في مجمع البرهان[٤].

وقوّى في الذخيرة الطهارة؛ لكونها أصلاً، خرج ما قبل السبي بالدليل، وبقي الباقي[٥].

وبه قال في المدارك[٦] والكفاية[٧]، وكذا في الرياض[٨] والمستند[٩] والغنائم[١٠] ومصباح الهدى[١١].

واختاره الشيخ الأعظم[١٢]، والفقيه الهمداني[١٣] والسيّد الخوئي[١٤]

(١) جامع المقاصد ٥: ١٢٢.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٥ـ٤٦.

(٣) معالم الدين، قسم الفقه ٣: ٥٤٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٥٣.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٩٨.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٦٠.

(٨) رياض المسائل ٨: ١١٠ـ١١١.

(٩) مستند الشيعة ١: ٢٠٩.

(١٠) غنائم الأيّام ١: ٤٢٠.

(١١) مصباح الهدى ١: ٤٠٢.

(١٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٣.

(١٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.

(١٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢١٢.

والشيخ الفاضل اللنكراني[١].

أدلّة تبعيّة الطفل للسابي في الطهارة

ويمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: أنّه لا خلاف فيه، كما في التلخيص[٢] والمعالم[٣] والغنائم[٤] ومجمع الفائدة، وزاد: بأنّه «يمكن أن يكون إجماعيّاً»[٥].

ولكنّ إثبات الإجماع بالنسبة إلى الفرع المسكوت عنه لا يخلو عن إشكال.

الثاني: أنّه يلزم من عدم طهارته الحرج.

وهو مردود؛ لأنّه يمكن منع تحقّق موضوعه كما في سبي النساء، واستئجار الكفّار في المدّة الطويلة، ولم يقل أحد بالحكم بالطهارة حينئذٍ بسبب الحرج[٦].

الثالث: أصالة الطهارة، وقرّرها في المعالم بـ«أنّه لا ريب في أنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة إلى أن يقوم على خلافها دليل، وحيث إنّ الدليل المخرج عن حكم الأصل في موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة على الشيء، فالقدر المحقّق من المخالفة لأصالة الطهارة هو ذاك، وما عداه باقٍ على حكم الأصل»[٧].

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٦٥٣.

(٢) الينابيع الفقهيّة ٣١: ٢٠٥.

(٣) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٤٠.

(٤) غنائم الأيّام ١: ٤٢٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٥ـ٤٦٦، و ١٠: ٤١٤.

(٦) مسالك الأفهام ٣: ٤٥؛ جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

(٧) معالم الدين، قسم الفقه ٢: ٥٤١.

ويرد عليه: بأنّ استصحاب النجاسة التي تحقّقت بمجرّد الولادة حاكم على أصل الطهارة.

وأُجيب عنه: بأنّ التمسّك بالاستصحاب مردود؛ لأنّ موضوع النجاسة قدتبدّل؛ لأنّه لم يعلم أنّ ثبوت النجاسة لنفس الطفل أوالطفل المصاحب للأبوين، فلعلّ لوصف المصاحبة مدخلاً في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب[1].

وهذا مضافاً إلى أنّ الاستصحاب فيه من قبيل الشكّ في المقتضي، ولااعتداد به[2].

ولقد أجاد الإمام الخميني﵀ فيما أفاد، حيث قال: «المعتبر في جريان الاستصحاب وحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوك فيها من غير مدخليّة لبقاء موضوع الدليل الاجتهادي وعدمه، بل ومع القطع بعدم بقاء ماأُخذ في موضوعه، فلو علمنا بأنّ المأخوذ في الدليل الاجتهادي هو الطفل المصاحب لأبويه، لكن كان الدليل قاصراً عن نفي الحكم عمّا بعد المصاحبة، وشككنا في بقاء الحكم؛ لاحتمال أن يكون وصف المصاحبة واسطة في الإثبات ودخيلاً في ثبوت الحكم لا في بقائه، فلاإشكال في جريانه؛ لأنّا على يقين من أنّ الطفل الموجود في الخارج كان نجساً ببركة الكبرى الكلّيّة المنضمّة إلى الصغرى الوجدانيّة، فيشار إلى الطفل الموجود، ويقال: «هذا كان مصاحباً لأبويه الكافرين، وكلّ طفل كان كذلك كان نجساً ولو لأجل مصاحبته، فهذا كان نجساً»، وهو القضيّة المتيقّنة المتّحدة مع القضيّة المشكوك

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٣.

(٢) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٣.

فيها»[١]. وقريب من هذا في المستمسك[٢].

ولكن مع ذلك كلّه في جريان الاستصحاب تأمّل، بل منع؛ لوجود الأمارة المعتبرة مثل السيرة، كما سيأتي.

الرابع: ما ذكره السيّد الخوئي من: «أنّ دليل النجاسة قاصر الشمول له في نفسه، حيث إنّ الدليل على نجاسة ولد الكافر منحصر بالإجماع، وعدم الفصل القطعي بين المظهر للكفر وغيره، ومن الواضح عدم تحقّق الإجماع على نجاسته إذا كان أسيراً للمسلم... لذهاب المشهور إلى طهارته، فالمقتضي للنجاسة قاصر في نفسه، وهو كافٍ في الحكم بالطهارة»[٣].

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: «والعمدة في الحكم بالطهارة... قصور دليل النجاسة عن الشمول له؛ لوضوح عدم تحقّق الإجماع وعدم القول بالفصل في هذا المورد مع ذهاب المشهور إلى الطهارة، وأما سائر الوجوه... فقابل للمناقشة»[٤].

الخامس: السيرة القطعيّة المستمرّة على معاملة مع السبايا معاملة المسلمين من حيث الطهارة وعدم الالتزام بالتحرّز عنهم[٥].

وجاء في شرح المفاتيح: «الظاهر أنّ السابين من المسلمين ماكانوا يجتنبون عن مساورة من سبوه من الأطفال، وإلّا لاشتهر الاجتناب لا أنّه يشتهر عدم الاجتناب إلى أن اشتهر بين الفقهاء ما اشتهر، واتفّق المسلمون في الأعصار

---

(١) كتاب الطهارة للإمام الخميني ٣: ٤٢٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٤: ٢١٢.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة: ٦٥٣.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١١٣، مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢.

والأمصار على عدم الاجتناب»[١].

نقول: يمكن أن يدّعى أنّه ثبت الاتّفاق بين الفريقين على معاملة السبايا معاملة المسلمين في الطهارة، ولم يقل أحد من الشيعة وأهل السنّة بنجاستهم، وهذا أقوىٰ دليل للحكم، فالحكم بتبعيّة الطفل للسابي في الطهارة هو الأظهر.

ولكن مع ذلك كلّه يمكن المناقشة فيه: بأنّ الحكم بالطهارة من دون الإسلام انفكاك غير معهود من الشرع، إلّا في ولد الزنا قبل بلوغه على قول، إلّا أن نقول: إنّ ذلك غير ضائر؛ لعدم القائل بالنجاسة، كما في المسالك[٢].

فروع

ثمّ إنّه يتفرّع على النزاع في تبعيّة الطفل للسابي وعدمها فروع:

الأوّل: لو مات في يد المسلم قبل البلوغ، فعلى القول بالتبعيّة يجب تغسيله والصلاة عليه إن بلغ الستّ، ويستحبّ قبلها، وعلى القول الآخر لا يصحّ ذلك؛ لأنّه بحكم الكافر، كما لو مات مصاحباً لأبويه وإن كان ملكاً للمسلم وحكم بطهارته.

الثاني: لو بلغ استمرّ مسلماً على القول بالتبعيّة وإن لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الإسلام كما في أولاد المسلمين، بخلافه على القول الآخر، فإنّه لا يحكم بطهارته بعد البلوغ إلّا أن يُظهر الإسلام كغيره من أولاد الكفّار، فينبغي لمن ابتُلي: بذلك أن يعلّمه ما يتحقّق معه الإسلام قبل البلوغ، ويستنطقه به عند تحقّق البلوغ؛ ليتّصل الحكم بالطهارة.

---

(١) مصابيح الظلام ٣: ٥٢٢.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٤٥ـ٤٦.

الثالث: لو اشتبه سنّه وبلوغه بني على أصالة العدم، فيستصحب الطهارة على القول بالتبعيّة في الطهارة خاصّة إلى أن يعلم، وينبغي مراعاته عند ظهور الأمارات المفيدة للظنّ بالاختبار لعانته، وتكرار الإقرار بالشهادتين في مختلف الأوقات.

الرابع: عدم بيعه لغير المسلم على القول بالتبعيّة، وعلى القول الآخر يجوز، ويحتمل العدم أيضاً لتشبّثه بالإسلام واتّصافه منه ببعض الأحكام، بخلاف الكافر المحض ومن هو بحكمه.

وبهذا يظهر أنّ القول بتبعيّته في الطهارة خاصّة ليس هو أحوط القولين، بل الحكم بإسلامه أحوط في الأمر الأوّل والأخير.

الخامس: لو مات قريبه المسلم وله وارث مسلم فعلى القول بالتبعيّة يشاركه إن كان في درجته، ويختصّ إن كان أقرب. وعلى القول بعدم التبعيّة الإرث للآخر خاصّة[1].

السادس: لزوم القود بقتله عمداً، والدية عند الخطأ على القول بالتبعيّة.

السابع: جواز عتقه في الكفّارات إلّا في كفّارة القتل[2] على القول بالتبعيّة إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى جريانها بأدنى التفات، والله هو العالم.

مذهب أهل السنّة في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنّة إلى أنّ من سبي من أطفال الكفّار منفرداً فهو مسلم؛ لتبعيّته لسابيه المسلم.

---

(١) مسالك الأفهام ٣: ٤٦ـ٤٧ مع تصرّف، جواهر الكلام ٢١: ١٣٩ـ١٤٠ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) لأنّه في رواية: «لا يجزي في القتل خاصّة إلّا البالغ الحنث»، شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

قال ابن قدامة: «إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفّار صار رقيقاً، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسبى منفرداً عن أبويه، فهذا يصير مسلماً إجماعاً؛ لأنّ الدين إنّما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيّته لأبويه لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام[1] تبعاً لسابيه المسلم، فكان تابعاً له في دينه.

الثاني: أن يسبى مع أحد أبويه، فإنّه يحكم بإسلامه أيضاً، وبهذا قال الأوزاعي. وقال أبو حنيفة والشافعي: يكون تابعاً لأبيه في الكفر... ولنا: قول النبيّ ﷺ: «**كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه**»[2]، فمفهومه أنّه لا يتبع أحدهما؛ لأنّ الحكم متى علّق بشيئين لا يثبت بأحدهما...

الثالث: أن يسبى مع أبويه، فإنّه يكون على دينهما»[3].

وفي المهذّب: «إن سبي المسلم صبيّاً فإن كان معه أحد أبويه كان كافراً... وإن سبي وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنّه باقٍ على حكم كفره ولا يتبع السابي في الإسلام، وهو ظاهر المذهب؛ لأنّ يد السابي يد ملك، فلا توجب إسلامه كيد المشتري.

والثاني: أنّه يتبعه؛ لأنّه لا يصحّ إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره، فجعل تابعاً للسابي؛ لأنّه كالأب في حضانته وكفالته، فتبعه

---

(١) لا يخفى أنّ هذا خلط بين المقام وبين ما مرّ في حكم دار الإسلام. وكيف كان، في مسألة السبي لا دخل لدار الإسلام وغيرها؛ فتدبّر. (م ج ف).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠: ٤٧٢ـ٤٧٣ مع التلخيص.

في الإسلام»[١].

وقال النووي: «إذا سبي الصغير وحده... فحكمه حكم سابيه ويصير مسلماً بإسلامه؛ لأنّ الطفل هنا يعتبر في الدين بغيره، ولا يصحّ مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه»[٢]، وكذا في الحاوي الكبير[٣]، وقريب منه في البدائع[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المهذّب في فقه الشافعي ٣: ٢٨٧.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٢١: ١٠٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٨: ٢٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٦٨.

المبحث الخامس:

صحّة إسلام الصبيّ وعدمها

طهارة الصبيّ بالإسلام

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء ـ بل ثبت الإجماع ـ على أنّه لا يصحّ إسلام الصبيّ الغير المميّز إلّا بالتبعيّة، كما تقدّم، وأمّا المميّز ـ أي من له إدراك وفهم في الجملة ـ فهل يصحّ إسلامه بالمباشرة والاستقلال ـ أي أن يظهر الشهادتين بالعبارة إن كان قادراً على النطق، وبالإشارة المفهمة إن كان أخرس ـ أم لا؟ اختلف الأصحاب فيه على قولين:

الأوّل: عدم الصحّة: قال الشيخ في المبسوط: «إن كان مراهقاً مميّزاً فأسلم، فإنّ عند قوم لا يحكم بإسلامه ولا بارتداده، ويكون تبعاً للوالدين... وهو الأقوى»[1].

وقوّاه أيضاً في المختلف، وعلّله بأنّ التكاليف منوطة بالبلوغ، فقبله لا تكليف[2].

---

(١) المبسوط ٣: ٣٤٥.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٧٢.

وكذا في القواعد[١].

وقال في التذكرة: «وأمّا الصبيّ فلا يصحّ إسلامه؛ لأنّه غير مكلّف ولا اعتبار بعبارته في العقود وغيرها، سواء كان مميّزاً أو لا؟»[٢]. واختاره في الدروس[٣].

وقال في الشرائع: «ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردّد»[٤]. وبه قال المحقّق[٥] والشهيد[٦] الثانيان، وكذا في المناهج[٧].

وقال في الجواهر: «ولو أسلم المراهق المميّز لم يحكم بإسلامه» وإن وصف الإسلام، وصرّح أيضاً بأنّ ولد الكافر كافر نجس، تجري عليه أحكام الكفّار وإن وصف الإسلام»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أدلّة القول بعدم صحّة إسلام الصبيّ

واستدلّ للقول الأوّل بوجهين:

الأوّل: أنّ الصبيّ مسلوب العبارة ولا اعتبار بقوله في العقود والإيقاعات وغيرها، فلا يصحّ إسلامه، وعلّله في جامع المقاصد بأنّه غير مكلّف، فلا يكون

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٣ـ٢٧٤.

(٣) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٤٥.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٧٠.

(٥) جامع المقاصد ٦: ١١٩.

(٦) مسالك الأفهام ١٠: ٤٤، و ١٢: ٤٧٥.

(٧) مناهج المتّقين: ٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٣، و ٣٨: ١٨١، و ٣٩: ٢٧.

إقراره بالشهادتين معتدّاً به[١]. وكذا في المسالك[٢].

وقال في الجواهر: إنّ قبول إسلام الصبيّ «منافٍ لما هو كالضروري من الدين من كون الصبيّ قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في إسلام وكفر وعقد وإيقاع، وليس إسلامه وكفره إلّا تبعاً»[٣].

وبالجملة، العمدة الاستدلال بحديث رفع القلم، قال ﷺ: «**أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق...**»، الحديث[٤].

وما ورد: «**أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد**»[٥].

حيث يدلّ على أنّ الصبيّ إن أقرّ بالشهادتين كان كمن أقرّ بهما سهواً وخطأً، فلا يترتّب عليه الأثر.

والجواب عنه[٦]: أوّلاً: بالنقض، حيث إنّ كثيراً ممّن قالوا بعدم صحّة

---

(١) جامع المقاصد ٦: ١١٩.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧.

(٤) الخصال: ٤٠ و١٧٥، باب الثلاثة، ح ٢٣٣، ووسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

(٦) والجواب عن هذا الدليل: أنّ الإسلام ليس أمراً يكون رفعه أو وضعه بيد الشارع، وبعبارة أخرى: مورد الحديث هو الأُمور الاعتباريّة الّتي تكون بيد الشارع، والإسلام ليس من الأُمور الاعتباريّة، فلا يشمله الحديث كما هو واضح، وبذلك يظهر أنّه كما لا معنى لوجوبه الشرعي، كذلك لا معنى لوجوبه العقلي أيضاً، ولا معنى للنزاع في وجوبه وعدمه، بل النزاع إنّما في اعتبار الإسلام، وترتيب الآثار عليه بعد تحقّقه خارجاً، فالإسلام كسائر الأُمور القلبيّة الواقعيّة يحتاج إلى مقدّمات وبعد تحقّقها يتحقّق قهراً، والكلام إنّما هو في اعتبار هذا الإسلام المتحقّق من الصبيّ، وهل تكون الصباوة مانعة عن ترتيب الآثار عليه أم لا؟ ←

إسلام الصبيّ ـ كما تقدّم[١] ـ قالوا بمشروعيّة عباداته.

قال الشيخ في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميّزاً يصلّي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً»[٢]. ومثل هذا في الخلاف، وأضاف: بأنّ صلاتهم شرعيّة، وادّعىٰ عليه إجماع الفرقة[٣].

وفي باب الصوم: «والصبيّ إذا نوىٰ صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعيّاً»[٤]. وكذا في المختصر النافع[٥] وإرشاد الأذهان[٦].

وفي التذكرة: «ولا خلاف بين العلماء من مشروعيّة ذلك ـ إلى أن قال: ـ والأقرب أنّ صومه صحيح شرعي ونيّته صحيحة»[٧].

← والتحقيق أنّه لا دليل على عدم اعتباره، بل كيف يمكن أن يقال بعد تحقّق الإسلام منه لم يجر الشارع أثره عليه. نعم، لا ملازمة بين الإسلام والكفر بمعنى أنّه يمكن أن يقال بترتّب آثار الإسلام على إسلامه مع عدم ترتّب آثار الكفر على كفره، فلو كفر بعد الإسلام لا يترتّب عليه آثار الارتداد، لظهور أدلّته في من يكون بالغاً في حال ارتداده.

وبالجملة، يمكن أن يستدلّ للاعتبار بإسلام عليّ بن أبي طالب «عليه الصلاة والسلام» مع أنّه ﷺ كان في حال الصغر وكان في حجر النبيّ ﷺ وكان سنّه عشر أو خمس سنين، كما أنّه يصحّ الاستدلال بما دلّ على مشروعيّة عبادات الصبيّ، فبالالتزام أو الأولويّة يدلّ على اعتبار إسلامه، إلّا أن يقال بأنّ المشروعيّة موضوعها هو الصبيّ المسلم لا مطلق الصبيّ، وهو كما ترى؛ فالإسلام منه معتبر جدّاً. نعم، التبعيّة بالنسبة إلى الوالدين إنّما هي في فرض عدم القدرة على اختيار الإسلام أو الكفر أو عدم اختيار أحدهما، فمع الاختيار لا وجه للتبعيّة كما لا دليل على إطلاقها، والله العالم. (م ج ف).

(١) المبسوط ٣: ٣٤٥، مختلف الشيعة ٦: ٧٢، قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣، تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٣ـ٢٧٤.

(٢) المبسوط ١: ١٥٤.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٥) المختصر النافع: ١٣١.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٠٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠١.

وكـذا في التـحرير[١] والمـنتهى[٢] والوسـيلة[٣] ومـفتاح[٤] الكـرامـة والغنائم[٥] وغيرها[٦].

وثانياً: بما تقدّم في أدلّة مشروعيّة عبادات الصبيّ[٧]، وملخّصه: أنّ حديث الرفع إنّما يدلّ على رفع الأحكام الإلزاميّة عن الصبيّ امتناناً عليه؛ لأنّ معنى الحديث: أنّ قلم كتابة السيّئات مرفوع عنه، فكان كناية عن عدم كونه مكلّفاً بالأحكام الإلزاميّة الّتي كانت مخالفتها موجبة للسيّئة، وأمّا المستحبّات والأفعال الحسنة عقلاً وشرعاً فلا ترفع عنه، وهذا يناسب الامتنان، فلا يشمل إسلام الصبيّ؛ إذ ليس في رفعه منّة عليه كما هو ظاهر.

وأمّا ما ورد: «أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد» وما في معناه فتختصّ بما يترتّب عليه المؤاخذة والعقوبة، والشاهد عليه ما ورد في ذيل بعض الروايات، حيث قال عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»[٨].

قال بعض الأعلام: «إنّما هي في ما يترتّب عليه المؤاخذة والعقوبة لا مطلقاً حتّى في ما يعود نفعه إليه»[٩].

الوجه الثاني: الأصل، قال في مفتاح الكرامة: «مضافاً إلى الأصل بمعانيه

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٤٨٥.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٥١.

(٣) الوسيلة: ١٤٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٧٠ـ٧١.

(٥) غنائم الأيام ٥: ٢٨٥.

(٦) مفاتيح الشرائع ١: ٢٣٨، اللمعة الدمشقيّة ٢: ١٠١.

(٧) راجع المبحث الأوّل من الفصل الثاني من هذا الباب.

(٨) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٣.

(٩) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ١٤: ٣٦٠.

الثلاثة»[١]، أي استصحاب بقاء الحكم بكفره؛ لأنّه قبل الإظهار بالشهادتين محكوم بالكفر قطعاً؛ لتبعيّته لأبويه، وبعد الإظهار بهما نشكّ في بقائه، فيستصحب ذلك ـ أو الأصل عدم تحقّق الإسلام بذلك ـ أو الأصل بقاء تبعيّته لأبويه.

وفيه: ما هو ظاهر من عدم جريان الأصل مع وجود النصوص والأمارات الّتي تدلّ على صحّة إسلام الصبيّ المميّز، كما سنذكرها قريباً.

صحّة إسلام الصبيّ المميّز

القول الثاني: أنّه يصحّ إسلام الصبيّ مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً، وكان إسلامه عن بصيرة، فإنّ الصغير قد يكون أذكىٰ وأفهم من الكبار، فلا ينبغي الإشكال في قبول إسلامه والحكم بطهارته، وغير ذلك من الأحكام المترتّبة على المسلمين، بل ولو لا عن بصيرة، كإسلام كثير من السواد، حيث إنّه يكفي عقد القلب على ما عليه عامّة المسلمين ولو تقليداً مع إظهار الشهادتين، وهو الأقوىٰ.

قال الشيخ في الخلاف: «المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، فإن ارتدّ[٢] بعد ذلك حكم بارتداده، وإن لم يتب قتل»[٣]. وقرّبه الشهيد في الدروس[٤].

وفي جامع الشرائع: «إذا أسلم وهو صبّي أو مجنون لا يميّز لم يكن لكلامه

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ١٠٩.

(٢) قد مرّ أنّ ترتيب آثار الارتداد على ارتداده مشكل بل ممنوع جدّاً. (م ج ف).

(٣) الخلاف ٣: ٥٩١، مسألة ٢٠.

(٤) الدروس الشرعيّة ٣: ٩٧.

حكم، وإن أسلم وهو صبيّ عاقل حكم بإسلامه»[١]، ونفى عنه البعد في مجمع البرهان[٢].

وقال في العروة: «الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة»، ووافقه جماعة من المعلّقين عليها، إلّا أنّ المحقّق العراقي تأمّل فيه[٣].

وبه قال جملة من الفقهاء المعاصرين[٤].

أدلّة صحّة إسلام الصبيّ

ويمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: أنّ وجوب تحصيل معرفة الأُصول عقليّ[٥]، كما هو الحقّ عند أهله، خلافاً للأشاعرة، حيث ذهبوا إلى أنّه سمعيّ؛ لإنكارهم التحسين والتقبيح العلقيّين.

جاء في نهج الحقّ: «أنّ معرفة الله تعالىٰ واجبة بالعقل، أي الحقّ أنّ وجوب معرفة الله تعالىٰ مستفاد من العقل وإن كان السمع قد دلّ عليه بقوله:

---

(١) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ٩٧، مسألة ٣٨٤، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ١: ٢٧٣، مسألة ٣.

(٤) منية الطالب ١: ٣٥١، مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٤، حاشية المكاسب للسيّد اليزدي ٢: ٩ـ١٠، مصباح الفقاهة ٣: ٢٣٥، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الطهارة ٢: ٢٠٨، مصباح الهدى ٢: ٣٦٣، مهذّب الأحكام ٢: ١١١.

(٥) الظاهر كما مرّ أنّه لا ربط لهذا البيان بالمقام، وليس الكلام في الوجوب العقلي أو الشرعي، كما أنّه ليس الكلام في لزوم معرفة الله، بل النزاع في أنّ الشارع المقدّس هل رتّب الآثار على اسلام الصبيّ أم لا؟ فما جاء في الكلمات من الوجوب العقلي أو كون معرفة الله عقلياً خال عن التحقيق. (م ج ف).

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[١]؛ لأنّ شكر المنعم واجب بالضرورة، وآثار النعمة علينا ظاهرة، فيجب أن نشكر فاعلها، وإنّما يحصل بمعرفته؛ ولأنّ معرفة الله تعالىٰ رافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، ورفع الخوف واجب بالضرورة»[٢].

وبالجملة، حيث إنّ في مفروض البحث الطفل العاقل المميّز قادر على إدراك الحقّ وكسب المعرفة، يجب عليه معرفة الله بحكم العقل؛ لعدم التخصيص في أحكامه.

جاء في الجامع للشرائع: «أنّه ـ أي الطفل ـ يمكنه معرفة التوحيد والعدل بالأدلّة، ويتوقّف تكليفه الشرعيّات على بلوغه»[٣].

وقال المحقّق الأردبيلي: «إنّهم إذا قدروا على الاستدلال وفهموا أدلّة وجود الواجب والتوحيد وما يتوقّف عليه وجوب المعرفة والنظر في المعرفة يمكن أن يجب عليهم ذلك؛ لأنّ دليل وجوب المعرفة عقليّ، فكلّ من يعرف ذلك يدخل تحته، ولا خصوصيّة له بالبالغ، ولا استثناء في الأدلّة العقليّة، فلا يبعد تكليفهم، بل يمكن أن يجب ذلك، فإذا أوجب عليهم يجب أن يصحّ منهم... ولهذا صرّح بعض العلماء بأنّ الواجبات الأصوليّة العقليّة تجب على الصغير قبل بلوغه دون الفرعيّة. والظاهر أنّ ضابطه القدرة على الفهم والأخذ والاستدلال على وجه مقنع (يقنع خ ل)، ففي كلّ من وجد فيه ذلك يصحّ، ويمكن أن يجب عليه ذلك المقدار، ومن لم يوجد فيه ذلك

---

(١) سورة محمّد (٤٧): ١٩.

(٢) نهج الحقّ وكشف الصدق: ٥٣.

(٣) الجامع للشرائع: ٣٥٨.

لم يجب»[١]. وكذا في مفتاح الكرامة[٢].

وفي منية الطالب: «لا إشكال في إسلام الرشيد الغير البالغ، ...لأنّ المدار فيه على الإدراك والاقتدار على الاستدلال ولو إجمالاً، فكلّ من عرف أنّ للعالم صانعاً وأنّ له سفراء وحججاً فهو مسلم حقيقة»[٣].

وقال السيّد اليزدي: «أمّا وجوب الإسلام أو صحّته فلا مانع منه بعد كونه عقلياً»[٤].

وبالجملة، إنّ العقل لا يحكم في باب حسن التكليف باعتبار الأزيد من قدرة المكلّف على الإتيان بالمكلّف به، حيث إنّ التكليف بدونها محال؛ لأنّ متعلّقه حينئذٍ غير مقدور، وبعد تحقّق القدرة عليه لا يرى في توجيهه قبحاً عند تحقّق ملاكه، سواء تحقّق البلوغ الشرعي أم لا، فبين وقت صحّة توجيه التكليف إلى المكلّف عقلاً وبين ما جعله الشارع محقّقاً للبلوغ ـ من العلامات بحسب المورد ـ عموم من وجه؛ إذ ربّما يراه العقل قابلاً لتوجيه التكليف عليه، كما في حال التمييز قبل البلوغ، خصوصاً إذا كان قليلاً كاليوم والساعة والساعتين، وقد يراه بعد تحقّق إمارات البلوغ غير قابل له، كغير المميّز بعد البلوغ، فالملاك في حسن توجّه التكليف عند العقل هو التمييز، كان قبل البلوغ أو بعده، فالأطفال مكلّفون بالأصول إذا حصل فيهم التمييز، كما عليه المتكلّمون منّا.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١١.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ١٠٩.

(٣) منية الطالب ١: ٣٥١.

(٤) حاشية المكاسب للسيّد اليزدي ٢: ١٠.

إن قلت: عموم رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ يدلّ على تحديد وجوب المعرفة أيضاً بالبلوغ، وتخصيصه بما عدا وجوب المعرفة وإخراج المعرفة عن عمومه مناف مع وروده في مقام الامتنان.

قلت: خروج وجوب المعرفة عن العموم المذكور إنّما هو بالتخصّص لا بالتخصيص؛ وذلك لأنّ الرفع الشرعيّ عن الصبيّ يصحّ بالقياس إلى ما فيه اقتضاء الوضع الشرعي، بمعنى أن يكون وضعه ورفعه بيد الشارع لا ما يكون وجوبه بوضع العقل، ووجوب المعرفة يكون عقليّاً[1].

الثاني: أنّ عدم صحّة إسلام الصبيّ إمّا أن يكون لمانع شرعيّ، بأنّ يدلّ دليل خاصّ على عدم صحّة إسلامه، والمفروض عدم ذلك الدليل، وإمّا لمانع عقليّ، والمفروض أيضاً عدمه، بل العقل حاكم بحسنه منه، بل بوجوبه عليه، مضافاً إلى أنّ لازم عدم صحّة إسلامه عدم قبول الإسلام منه ولو كان بيوم أو ساعة قبل البلوغ، فهل يحكم بتبعيّة الطفل المميّز لأبويه الكافرين وعدم وجوب غسله ودفنه في مقابر المسلمين لو أسلم قبل البلوغ بيوم أو ساعة، ثمّ مات بعده؟ الظاهر أنّه لم يلتزم به فقيه.

الثالث: أنّ الكفر والإيمان أمران واقعيّان يمكن أن يصدران من المميّز العاقل كما يصدران من البالغ.

وبتعبير آخر: الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين، وبذلك يحرم دم المقرّ وماله، والروايات الدالّة على ذلك متظافرة، وإطلاقها يشمل البالغ وغير البالغ.

---

(١) انظر: مصباح الهدى ١: ٣٩٧ـ٣٩٨.

منها: ما في موثّقة زرارة عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلّا الله؛ وهي الملّة»[1] الحديث.

ومنها: ما في موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام من أنّه قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس»[2].

ومنها: ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا الله، ...وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله عبده ورسوله»[3]، الحديث[4]. وكذا روايتا معاذ بن مسلم وفضيل بن يسار[5] وغيرها[6].

والحاصل: أنّ إطلاق هذه الروايات وغيرها يشمل البالغ والصبيّ، فلا ينبغي الإشكال في قبول إسلام الصبيّ المميّز والحكم بترتّب أحكام الإسلام عليه من الطهارة وغيرها[7]؛ لأنّ المدار في ذلك إنّما هو إظهار

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٧، الباب ١ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٢: ٢٥، ح ١.

(٣) الظاهر أنّ هذه الروايات إنّما هي في مقام بيان حقيقة الإسلام وليس في مقام آخر، فلا يستفاد منها الإطلاق بالنسبة إلى العاقل والمجنون حتّى يكون الدليل الدالّ على عدم صحّته من المجنون مقيّداً لها، فتدبّر. (م ج ف).

(٤) الكافي ٢: ٢٤، ح ٤، وسائل الشيعة ١: ١١، الباب ١ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ١: ١٩، الباب ١ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ٣٨ و ٣٩.

(٦) نفس المصدر والباب.

(٧) وبه تحقن الدماء وعليه تجري المواريث ويجوز النكاح، وأيضاً تصير الدماء والأموال به محترمة، ←

الشهادتين، وأنّه يتحقّق به الإسلام من غير فرق في ذلك بين البالغ وغير البالغ، وعدم كونه مكلّفاً لا يقتضي عدم صحّة إسلامه بعد اعترافه به واعتقاده بصحّته.

الرابع: أنّه تدلّ عليه أيضاً أكثر الأدلّة[1] التي قامت على مشروعيّة عبادات الصبيّ ـ ولعلّه بما لا مزيد عليه ـ وتقريبها في المقام بأن يقال: إنّ عبادات الصبيّ المميّز شرعيّة، وخطابات الشارع في جميع أبواب العبادات شاملة له؛ لأنّ الفهم الذي هو شرط توجّه الخطاب إليه حاصل كما هو المفروض، ومن ادّعىٰ زيادة عليه فعليه الدليل، والمقام من صغريات تلك المسألة، فيجري فيه ما يجري فيها.

وحديث رفع القلم[2] ظاهر في رفع قلم السيّئات عنه الحاصل برفع الإلزام لا غير، فلا يقتضي لغويّة إسلامه، كما لا يقتضي لغويّة سائر عباداته.

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ مقتضى الإطلاقات هو الحكم بإسلام الصبيّ المميّز، وأنّه يخرج بذلك عن تبعيّة العمودين الكافرين؛ إذ لا نعني بالمسلم إلّا من اعترف بالوحدانيّة والنبوّة والمعاد.

اللّهمّ إلّا أن يكون غير مدرك ولا مميّز؛ لأنّ تكلّمه حينئذٍ كتكلّم بعض الطيور، وهذا بخلاف المميّز الفهيم المدرك، حيث قد يكون بعضهم أقوىٰ إيماناً من أكثر البالغين، ومتمكّناً من الاستدلال على وجود الصانع ولزوم إرسال

← ويخرج بذلك عن تبعيّة العمودين الكافرين، ولا يعتبر في ترتّب هذه الآثار وغيرها إلّا إظهار الشهادتين. (م ج ف).

(١) راجع الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

الرسل وإنزال الكتب.

نعم، لو شكّ في كونه مميّزاً أم لا فالظاهر عدم قبول إسلامه؛ لاستصحاب عدم التمييز.

تتميم

قال العلّامة في القواعد: «الإسلام إنّما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبيّ وإن كان مميّزاً، لكن يفرّق بينه وبين أبويه؛ خوف الاستزلال»[١].

ووافقه المحقّق الكركي في شرحها[٢]، وكذا في الدروس[٣].

وفي التحرير: «لو كان صبيّاً مميّزاً ووصف الإسلام حيل بينه وبين الكافر؛ خوف الاستزلال»[٤].

وجاء في المسالك: «والقول بالتفرقة بينه وبين أبويه حذراً من أن يستزلّاه عمّا عزم عليه من الإسلام حسن»[٥].

مذهب أهل السنّة في إسلام الصبيّ المميّز

إذا أسلم الصبيّ الذي لم يصل سن البلوغ دون أبويه، فهل يعتبر إسلامه

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٢) جامع المقاصد ٩: ١١٩.

(٣) الدروس الشرعيّة ٣: ٧٩.

(٤) تحرير الأحكام ٤: ٢٥١.

(٥) مسالك الأفهام ١٠: ٤٤.

بالرغم من بقاء أبويه على الكفر؟ فيه قولان على مذهب العامّة، نوجزهما فيما يلي: فقد ذهب الحنابلة والحنفيّة والمالكيّة إلى أنّه يصحّ إسلام الصبيّ العاقل الذي لم يبلغ إذا عقل الإسلام، بأن يعلم أنّ الله تعالىٰ ربّه لا شريك له، وأنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله، كما في البدائع[١]. وفي أحكام الصغار: «بلا خلاف بين أصحابنا»[٢]. وبه قال في كشّاف القناع[٣].

وقال ابن عابدين: «إسلامه يصحّ اتّفاقاً، أي من أئمّتنا الثلاثة»[٤].

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: «والإسلام يحصل استقلالاً بمباشرة البالغ، وبمباشرة المميّز أيضاً في ظاهر المذهب ظاهراً وباطناً»[٥]، وكذا في غيرها[٦].

واختلفوا في السنّ الذي يتحقّق للصبيّ هذا العقل، فقد ذكر في المغني نقلاً عن الخرقي: أنّه اشترط لصحّة إسلام الصبيّ أن يكون له عشر سنين، وأجاب بأنّ أكثر المصحّحين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، ولم يحدّوا له حدّاً من السنين، ثمّ قال: «وروي عن أحمد إذا كان ابن سبع سنين فإسلامه إسلام... وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً، ولعلّه يقول: إنّ علياً عليه الصلاة والسلام أسلم وهو ابن خمس سنين»[٧].

واستدلّ في البدائع لصحّة إسلام الصبيّ: «أنّ الإيمان عبارة عن التصديق

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٦٨.

(٢) أحكام الصغار: ١٣٨.

(٣) كشّاف القناع ٦: ٢٢٣.

(٤) ردّ المحتار ٤: ٢٤٤.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٩١.

(٦) مدوّنة الفقه المالكي ٤: ٦٠٠.

(٧) المغني ١٠: ٨٩-٩٠.

لغة، وشرعاً: هو تصديق الله سبحانه وتعالىٰ في جميع ما أنزل على رسله، أو تصديق رسله في جميع ما جاؤوا به عن الله تبارك وتعالى، وقد وجد ذلك منه لوجود دليله وهو إقرار العاقل، وخصوصاً عن طوع، فترتّب عليه الأحكام؛ لأنّها مبنيّة على وجود الإيمان حقيقة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1]»[2].

وقال ابن قدامة مستدلاً على ذلك: «ولنا عموم قوله ﷺ: «من قال لا إله إلّا الله دخل الجنّة»[3]، وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله، فمن قال لا إله إلّا الله عصم منّي ماله ونفسه»[4]، الحديث.

وقال ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه»[5]، الحديث.

وهذه الأخبار يدخل في عمومها الصبيّ؛ ولأنّ الإسلام عبادة محضة فصحّت من الصبيّ العاقل كالصلاة والحجّ؛ ولأنّ الله تعالىٰ دعا عباده إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام... فلا يجوز منع الصبيّ من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها وتسلوكه طريقها... ولأنّ ما ذكرناه إجماع، فإنّ عليّاً ﷺ أسلم صبيّاً وقال:

سبقتكم إلى الإسلام طرّاً ... صبيّاً ما بلغت أوان حلم»[6]

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٦٨ـ٦٩.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٢٣ـ٢٤، الرقم ٢٦٤٣.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٤، ح٢٥، وج٤: ٧، ح٢٩٤٦، صحيح مسلم ١: ٥٧، ح٢١.

(٥) صحيح البخاري ٢: ١٢٧، ح١٣٨٥.

(٦) المغني ١٠: ٨٨.

وكذا في الشرح الكبير[١].

وخالف الشافعيّة فقالوا بعدم صحّة إسلام الصبيّ قبل البلوغ.

قال في المهذّب: «وإن وصف الإسلام صبيّ عاقل من أولاد الكفّار لم يصحّ إسلامه على ظاهر المذهب؛ لما روىٰ عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون... وعن الصبيّ حتّى يحتلم**»[٢]؛ ولأنّه غير مكلّف فلم يصحّ إسلامه بنفسه كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفّار إلى أن يبلغ؛ لأنّه إذا ترك معهم خدعوه وزهّدوه في الإسلام»[٣]، وكذا في المجموع[٤].

وجاء في الحاوي الكبير: «إذا أسلم الطفل بنفسه إقراراً به واعترافاً بشروطه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد بلوغه، فهذا مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والضرب الثاني: أن يكون ذلك قبل بلوغه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك منه في طفولته وعدم تمييزه، فلا يكون بذلك مسلماً؛ لأنّه لا حكم لقوله، ولا يصل إلى معرفة حقّ من باطل...

والضرب الثاني: أن يكون مراهقاً مميّزاً يصل بذهنه إلى معرفة الحقّ من الباطل... ففي الحكم بإسلامه إذا وصفه على شروطه ثلاث أوجه:

أحدها ـ وهو الظاهر من مذهب الشافعي ـ: أنّه لا يصير مسلماً؛ لقوله عليه السلام:

---

(١) الشرح الكبير ١٠: ٨٣-٨٤.

(٢) سنن النسائي: ١٥٦، فتح الباري ١٢: ٨٣١٨، ح ٦٨١٦.

(٣) المهذّب في فقه الشافعي ٣: ٢٨٨.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٢١: ١٠٠ وما بعدها.

«رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ»، الحديث[١]، فرفع القلم عنه قبل البلوغ في جميع أحواله، وجمع بينه وبين المجنون في سقوط تكليفه؛ ولأنّ عقود المعاملات أخفّ حالاً من شروط الإسلام، فلمّا امتنع قبل البلوغ أنّ تصحّ منه العقود فأولى أن يمنع منه شروط الإسلام.

والوجه الثاني: ...أن يصير مسلماً... والوجه الثالث: أنّ إسلامه يكون موقوفاً، فإن استدام ذلك بعد بلوغه علم أنّه تقدّم إسلامه»[٢].

وكذا في مغني المحتاج[٣] وروضة الطالبين، وزاد أنّه «إذا قلنا بما قال الشافعي يحال بينه وبين أبويه وأهله الكفّار؛ لئلّا يفتنوه»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٤٨٤ و ٤٨٥.

(٣) مغني المحتاج ٢: ٤٢٤.

(٤) روضة الطالبين ٥: ٦٢ و ٦٣.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

أحكام الطفل الميّت

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه مباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل:

تلقينه وتوجيهه إلى القبلة

أ: تلقينه

التلقين: هو التفهيم، لقّن الشيء وتلقّنه: فهّمه[1]، وفي الحديث: «لقّنوا موتاكم[2]، ـ أي ذكّروا من حضره الموت ـ لا إله إلا الله، فإنّ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة»[3].

والظاهر مشروعيّة التلقين بالنسبة إلى الصبيّ المميّز، سيّما إذا كان مراهقاً؛ لدخوله تحت المطلقات والعمومات التي تحرّض على التلقين[4].

ويؤيّده ما ورد من النصوص من أنّه يستحبّ للوليّ أمر الصبيّ إذا بلغ ستّ سنين أو سبع بالصلاة[5].

---

(١) المصباح المنير: ٥٥٨.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٦٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

(٤) نفس المصدر والباب، ح ١ـ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

قال الشهيد الأوّل﵀: «وأمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، ويمكن أن يقال: يلقّن إقامةً للشعار، وخصوصاً المميّز، وكما في الجريدتين»[١].

ولكن صرّح الشهيد الثاني باستحباب تلقين الصبيّ، فإنّه «قده» بعد أن ذكر استحباب التلقين، قال: «ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير، كما في الجريدتين؛ لإطلاق الخبر، ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب، كما في عموم كراهة المشمّس»[٢]. وفي الحدائق: «وهو جيّد»[٣].

ب: توجيهه إلى القبلة

المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ أنّه يجب كفاية حال الاحتضار ـ وهو وقت نزع الروح من البدن ـ[٤] توجيه المحتضر إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً إلى القبلة.

وذهب جماعة منهم أنّه مستحبّ، وتحقيقه في محلّه.

والظاهر عدم الخلاف في أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالبالغين، بل يشمل الأطفال أيضاً.

قال في جامع المقاصد: «الظاهر أنّه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه»[٥].

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٤.

(٢) روض الجنان ٢: ٨٤٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ١٣٠.

(٤) سمّي بذلك لحضور الملائكة عنده أو الأئمّة، خصوصاً أمير المؤمنين﵇ أو حضور المؤمنين، أو جميع ذلك.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

وفي الجواهر: «إنّ قضيّة ما تقدّم من الأدلّة على المختار عدم الفرق بين كون الميّت صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً بعد فرض الإسلام أو حكمه»(١).

وبه قال جملة من المتأخّرين(٢) وبعض أعلام العصر(٣).

جاء في تحرير الوسيلة: «يجب كفاية على الأحوط ـ بل لا يخلو من قوة ـ في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة... رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً»(٤).

أدلّة وجوب توجيه الصبيّ إلى القبلة

يدلّ على هذا الحكم: **أوّلاً**: إطلاق الأخبار الواردة في الباب؛ لأنّ الحكم فيها مترتّب على عنوان الميّت، والمراد به المشرف على الموت، وهو مطلق يشمل الصغير والكبير.

منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة**»(٥)، الحديث.

ومنها: موثّقة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت، فقال: «**استقبل بباطن قدميه القبلة**»(٦).

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢١.

(٢) الروضة البهيّة ١: ١١٨، روض الجنان ١: ٢٥٤، مسالك الإفهام ١: ٧٨، الحدائق الناضرة ٣: ٣٥٨، مستند الشيعة ٣: ٧٢.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٢٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ١٩، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٠، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٧٣.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٦٥.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة ٢: ٦٦١ـ٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ح ٢ و ٤.

ومنها: المرسل في الفقيه، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض**»[1] فإنّ عموم تعليله يشمل الكبير والصغير، وغيرها[2] من الأخبار التي فيها صحيحة وضعيفة، والشهرة المستفيضة جابرة لضعافها.

وثانياً: قاعدة الاشتراك المعتضدة بإطلاق فتاوى الأصحاب[3].

رأي أهل السنّة في المسألة

بحسب تتبّعنا لم نجد في كلمات فقهاء أهل السنّة نصّاً في توجيه الصبيّ المحتضر إلى القبلة خاصّاً، والظاهر اتّفاقهم على مندوبيّة ذلك الحكم بالنسبة إلى البالغين، ويستفاد من إطلاق كلامهم عدم الفرق فيه بين البالغ والصبيّ والصبيّة[4].

واختلفوا في مشروعيّة تلقين الصبيّ، جاء في الكشّاف: وهل يلقّن غير المكلّف؟ وجهان، وهذا الخلاف مبنيّ على نزول الملكين إليه... والراجح نزول الملكين إلى غير المكلّف، فيرجّح تلقينه[5].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٧٩، ح ٣٥٢، علل الشرائع: ٢٩٧، الباب ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٦٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٦٦١ الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٢٠.

(٤) مغني المحتاج ١: ٣٣٠، روضة الطالبين ٢: ٢٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٢، حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٠٥، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٥٣، الإنصاف ٢: ٤٣٩.

(٥) كشّاف القناع ٢: ١٥٩.

والجواز مختار المالكيّة[١] أيضاً، وصرّح الشافعيّة بعدم تشريع تلقين الصبيّ،[٢] وظاهر كلام الحنفيّة الترديد فيه.

ففي حاشية ردّ المحتار: «ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلقّن ـ إلى أن قال ـ: لكن يلقّن الرضيع الملك، وقيل لا، بل يلهمه الله تعالىٰ كما ألهم عيسى في المهد»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مواهب الجليل ٣: ٢٣.

(٢) روضة الطالبين ٢: ٥٦.

(٣) حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٠٧.

المبحث الثاني:

وجوب تغسيله

الغسل لغة -بالفتح-: مصدر من غسلت الشيء غسلاً، وبالضمّ اسم مصدر[1].

وفي الاصطلاح: إفاضة ماء طهور على جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اتّفق الأصحاب -بل جميع أهل العلم- على أنّ تغسيل الميّت المسلم من الرجال والنساء والأطفال واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والمقصود بالبحث في المقام هو تغسيل الطفل الميّت.

والكلام في تغسيله يقع في مقامين:

الأوّل: تغسيل الطفل الذي ولد حيّاً ثمّ مات.

الثاني: تغسيل السقط.

---

(١) النهاية لابن أثير ٣: ٣٦٧، مجمع البحرين ٢: ١٣١٩، «غسل».

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢.

المقام الأوّل: تغسيل الطفل الذيّ ولد حيّاً ثمّ مات

لا خلاف نصّاً وفتوىً في أنّه إذا كان الميّت صبيّاً يجب تغسيله كتغسيل البالغين.

قال في المقنعة: «تغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملّة الإسلام»[١].

وفي النهاية: «وإن كان الميّت صبيّاً غُسِّلَ كتغسيل الرجال، ويكفّن ويُحنّط كتكفينهم وتحنيطهم»[٢]. وكذا في المبسوط[٣] والسرائر[٤] والوسيلة[٥] والدروس[٦] والذكرى[٧].

وقال العلّامة في القواعد: «يجب على كلّ مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وإن كان سقطاً له أربعة أشهر»[٨]. وكذا في التذكرة[٩].

وقال المحقّق الثاني في شرحه: «والمراد بمن في حكم المسلم من أُلحق شرعاً بالمسلمين، وجُعِلَ بمنزلتهم كالصبيّ، ومن بلغ مجنوناً إذا كان أحد أبويه مسلماً، وكذا لقيط دار الإسلام ودار الكفر وفيها مسلم يمكن إلحاقه

---

(١) المقنعة: ٥٠ و ٨٢.

(٢) النهاية: ٤١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٠.

(٤) السرائر ١: ١٦٨.

(٥) الوسيلة: ٦٢.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٠٤.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

به تغليباً»[١].

وبه قال جماعة من المتأخّرين[٢] ومتأخّريهم[٣] وعدّة من فقهاء العصر[٤].

أدلّة وجوب تغسيل الطفل الميّت

ويمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما في الخلاف[٥]، وفي المستند: «يجب تغسيل أطفال المسلمين ومجانينهم بالإجماع»[٦].

الثاني: العمومات الواردة في وجوب تغسيل الموتى:

منها: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «**غسل الجنابة واجب** ـ إلى أن قال ـ **وغسل الميّت واجب**»[٧]، وفي إطلاقه تأمّل كما سيأتي.

ومنها: مكتوبة محمّد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: «**علّة غسل الميّت أنّه يغسّل؛ لأنّه يطهّر وينظف من أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله**».

ومنها: رواية سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: أنّ رجلاً

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٢، روض الجنان ١: ٢٥٢، ذخيرة المعاد: ٨٠، الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧.

(٣) غنائم الأيّام ٣: ٣٩٤، كشف اللثام ٢: ٢٠٤، جواهر الكلام ٤: ١١٠.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٤٩، تحرير الوسيلة ١: ٦٩، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٧، مهذّب الأحكام ٣: ٤١٤.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٩، مسألة ٥١٢.

(٦) مستند الشيعة ٣: ١١٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميّت، لِمَ يغسّل غسل الجنابة؟ قال: «**إذا خرجت الرّوح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسّل غسل الجنابة**»[١].

ومقتضى هذه الأخبار أنّ الوجه في غسل الميّت تنظيفه وجعله أقرب إلى رحمة الله، وأليق بشفاعة الملائكة، وأنّه تطهير للميّت عن الجنابة الحاصلة له عند الموت، فتشمل البالغ وغير البالغ.

ومنها: مضمرة أبي خالد، قال: «**اغسل كلّ الموتى**»[٢] الحديث.

وفي عمومه بالنسبة إلى جميع الأفراد تأمّل كما سيأتي. وغيرها[٣].

الثالث: ما يأتي من الأخبار الواردة في تغسيل الصبيّ والصبيّة[٤].

الرابع: فحوى الأخبار التي تدلّ على وجوب تغسيل السقط لأربعة أشهر[٥].

فمقتضى هذه الأدلّة أنّه لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير، وأنّه متسالم عليه، بل ضروريّ.

فروع

الأوّل: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام

المشهور بين الفقهاء أنّ لقيط دار الإسلام بحكم المسلم في وجوب الغسل،

---

(١) نفس المصدر: ٦٨٥، الباب ٣ من أبواب غسل الميّت، ح ٢.

(٢) نفس المصدر: ٦٩٨، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، ح ٣.

(٣) نفس المصدر، ٩٨٨، الباب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٥.

(٤) نفس المصدر: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت.

(٥) نفس المصدر: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت.

بل قيل: إنّ المسألة إجماعيّة، لعدم نقل الخلاف فيها.

قال الشهيد الثاني: «يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم أو بحكمه كالطفل... ولقيط دارالإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولّده منه»[١].

وفي جامع المقاصد: «وكذا لقيط دار الإسلام ودارالكفر وفيها مسلم يمكن إلحاقه به تغليباً»[٢]. وكذا في الذخيرة[٣] والغنائم[٤] والعروة[٥] وغيرها[٦].

دليل وجوب تغسيل اللقيط

واستدلّ له في الجواهر بأنّ المدار في وجوب التغسيل على عدم ثبوت الكفر، واللقيط لا يحكم بكفره، فحينئذ تشمله العمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميّت[٧].

ووافقه في ذلك السيّد الخوئي، حيث قال: إنّ الحكم الشرعي قد يترتّب على عنوان الإسلام، كما في اشتراط جواز التزويج بالكفاءة من حيث الإسلام، وقد يترتّب على عنوان الكفر، كالنجاسة وعدم وجوب الغسل؛ لأنّ العموم والإطلاق يدلّان على الطهارة في كلّ شخص، ووجوب التغسيل لكلّ ميّت[٨].

---

(١) الروضة البهيّة ١: ١٢٠، روض الجنان ١: ٢٥٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٨٠.

(٤) غنائم الأيّام ٣: ٣٩٤.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٢.

(٦) الحدائق الناضرة: ٣: ٣٠٧، مصباح الهدى ٥: ٤١٩.

(٧) جواهر الكلام ٤: ١٤٣ـ١٤٤ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي قم.

(٨) ويؤيّد ذلك أنّ الميّت البالغ المشكوك إسلامه وكفره يجب تغسيله، وليس هذا إلّا من جهة عموم وجوب التغسيل لكلّ ميّت، والعموم شامل للأسباب والأفراد وأنواع الميّت كما هو واضح. (م ج ف).

وإنّما خرج عنهما عنوان الكافر، واللقيط لا يتّصف بالكفر؛ لأنّ النجاسة وعدم وجوب الغسل مترتّبان على الكفر، ويجري فيه استصحاب عدم الاتّصاف بالكفر، وبه يثبت عدم كفره، فيشمله ما دلّ على وجوب تغسيل كلّ ميّت[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنّ وجوب التغسيل يترتّب على عنوان المسلم أو من هو بحكمه، لا على أمر عدميّ، أي عدم كونه كافراً.

قال في الوسيلة: «الميّت حتف أنفه لا يغسّل، إلّا المسلم أو من كان في حكمه من الطفل والمجنون»[٢].

وقال سلّار: «تغسيل الميّت... على ضربين: أحدهما: الغسل فيه واجب على نفسه قبل موته، والآخر: يجب على غيره بعد موته إذا كان الميّت معتقداً للحقّ»[٣].

وبه قال العلّامة[٤] والشهيدان[٥] والمحقّق الثاني[٦] وغيرهم[٧].

فظاهر كلمات الأصحاب قديماً وحديثاً هو أنّ الحكم مترتّب على عنوان المسلم، أو من بحكمه، من الصبيّ والمجنون واللقيط وغيرهم. وهو مقتضى النصوص، كما يأتي إن شاء الله.

---

(١) موسوعة الامام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٥ـ٣١٦.

(٢) الوسيلة: ٦٢.

(٣) المراسم العلوية: ٤٥.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥، الدروس الشرعيّة ١: ١٠٤، الروضة البهيّة ١: ١٢٠، روض الجنان ١: ٢٥٢.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٧) غنائم الأيّام ٣: ٣٩١، ذخيرة المعاد: ٨٠، كشف الغطاء ٢: ٢٦٠.

وأمّا ما استدلّ به في الجواهر[١] وغيرها[٢] من التمسّك بعموم بعض الأخبار أو إطلاقه فنقول: أمّا العموم فمثل مضمرة أبي خالد المتقدّمة، وإن اشتمل على عموم لغويّ إلّا أنّ عمومه إنّما هو بالنسبة إلى أنواع أسباب الموت، كما يشهد لذلك تفصيل بعض الأسباب ـ كالغرق ونحوه ـ ثمّ استثنى الشهادة منها، ولا عموم له بالنسبة إلى أنواع الميّت وأفراده، كما أشار إليه في المستمسك[٣].

أمّا الإطلاقات الواردة في الباب مثل قوله ﷺ: «**غسل الميّت واجب**» وغيره[٤]، فالظاهر أنّها مسوقة لبيان أصل تشريع وجوب غسل الميّت، ولا إطلاق لها بالنسبة إلى جميع أفراد الميّت، من المؤمن والكافر وغيرهما.

وببيان آخر: أنّ التمسّك بالإطلاق يتوقّف على إعمال مقدّمات الحكمة، وهي مركّبة من أُمور:

منها: كون المتكلِّم في مقام البيان، لا في مقام الإجمال والإهمال.

ومنها: انتفاء ما يوجب التعيين من القرينة المتّصلة أو المنفصلة؛ لأنّه مع ذكر القرينة لا يمكن أن يكون للكلام إطلاق.

ومنها: ما ذكره المحقّق الخراساني من عدم وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، والمراد منه هو ثبوت القدر المتيقّن بحسب دلالة اللفظ وظهوره[٥].

---

(١) جواهر الكلام ٤: ١٤٤ طبعة النشر الإسلامي قم.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٥٧٨ الباب ١ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

(٥) كفاية الأصول: ٢٤٧ طبعة مؤسسة آل البيت قم، فوائد الأصول ١ـ٢: ٥٧٣ محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٦٩.

إذن نقول: **أوّلاً**: أنّ الأخبار المطلقة الواردة في هذا المقام لا تكون في مقام بيان أنواع الميّت أو أفراده، بل وردت لبيان أصل تشريع الغسل.

وثانياً: أنّ القدر المتيقّن من المطلقات هو الميّت المسلم.

وثالثاً: أنّ هناك روايات أُخرى[١] تكون قرينة على أنّ المراد من الميّت في الأخبار هو الميّت المؤمن:

منها: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل مسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى، ومعه عمّته وخالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله؟ قال: «**تغسله عمّته وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى**»[٢] الحديث.

فإنّ الحكم فيها مترتّب سؤالاً وجواباً على الميّت المسلم.

ومنها: صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ما من مؤمن يُغسِّل ميّتاً مؤمناً ويقول وهو يُغسِّله: يا ربّ عفوك عفوك إلّا عفا الله عنه**»[٣].

ومنها: خبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللّهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن... إلّا غفر الله له ذنوب سنة، إلّا الكبائر**»[٤].

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) والإنصاف أنّه لا يستفاد من هذه الروايات انحصار لزوم التغسيل بالمسلم أو المؤمن، ولا يستفاد أنّ الموضوع عنوان المسلم أو المؤمن، والمورد لا يكون مخصّصاً أو مقيّداً، كما أنّه لا يستفاد منها اختصاص التغسيل بالمذكّر فقط. (م ج ف).

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٠٦، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، ح ٥.

(٣ و ٤) نفس المصدر ٢: ٦٩٠ـ٦٩١، الباب ٧ من أبواب غسل الميّت، ح ١ـ٢.

«من غسّل مؤمناً ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له»[١]، الحديث، وكذا غيرها[٢].

فالأظهر أن يقال ـ وفاقاً للمشهور، وخلافاً لصاحب الجواهر وللسيّد الخوئي ـ: إنّ وجوب التغسيل يترتّب على الميّت المسلم ومن بحكمه، كما هو ظاهر كلمات الأصحاب ومقتضى النصوص.

ويشهد له أيضاً أمران:

الأوّل: عموم أدلّة وجوب الصلاة على كلّ مسلم، كقوله ﷺ: «صلّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[٣]، بضميمة عدم القول بالفصل، واشتراط[٤] مشروعيّة الصلاة على تقدّم الغسل[٥].

الثاني: أنّ الأخبار[٦] ـ الدالّة على أنّ الوجه في غسل الميّت تنظيفه، وجعله أقرب إلى رحمة الله، وأليق بشفاعة الملائكة، وأنّه تطهير للميّت عن الجنابة الحاصلة له عند الموت، إلى غير ذلك ممّا يفهم منه استحقاق المؤمن له ـ تشهد[٧] على أنّ وجوب الغسل يختصّ بالميّت المسلم.

والعمدة في وجه وجوب تغسيل اللقيط الميّت هو ما تقدّم من الأدلّة التي

---

(١) نفس المصدر ٢: ٦٩٢، الباب ٨ من أبواب غسل الميّت، ح ٤.

(٢) نفس المصدر ٢: ٦٩٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميّت، ح ١، وص ٦٩٥، الباب ١١، ح ٦، وص ٦٩٢، الباب ٨، ح ٣، وص ٧٠٤، الباب ١٩، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٨١٤، الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢.

(٤) كيف يشترط مع عدم لزوم تغسيل الشهيد ووجوب الصلاة عليه؟! وبالجملة، لا ترتّب بينهما. (م ج ف).

(٥) مصباح الفقيه ٥: ١١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، ح ٣، وص ٦٨٥، الباب ٣ منها، ح ٢.

(٧) هذا الوجه يجري في من لم يحرز كفره أيضاً، مضافاً إلى أنّ هذا من قبيل الأثر والفائدة لا من قبيل العلّة. (م ج ف).

دلّت على أنّ اللقيط محكوم بالإسلام[١].

ولكن توقّف في وجوب تغسيل لقيط دار الكفر جماعة من الأصحاب[٢]؛ لعدم وفاء الدليل به، إلّا توهّم السيرة، وهو ممنوع في المقام وإن كانت ثابتة في لقيط دار الإسلام.

الفرع الثاني: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى

المشهور بين الفقهاء أنّه يُلحق بالمسلم أيضاً الطفل المولود من زنى المسلم والمسلمة.

قال الشيخ: إنّ ولد الزنى إذا مات يغسّل ويصلّى عليه[٣].

وفي الخلاف: «وبه قال جميع الفقهاء، ودليلنا: إجماع الفرقة وعموم الأخبار»[٤].

وفي التذكرة: «ولد الزنى يغسّل...، ومن قال من أصحابنا بكفره[٥] منع من غسله»[٦].

---

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الرابع في هذا الباب.

(٢) ذخيرة المعاد: ٨٠، مدارك الأحكام ٢: ٦٩، غنائم الأيّام ٣: ٣٩٤، جواهر الكلام ٤: ١٤٤ طبعة النشر الإسلامي.

(٣) المبسوط ١: ١٨٢.

(٤) الخلاف ١: ٧١٣، مسألة ٥٢٢.

(٥) قال الصدوق: «ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ والنصرانيّ وولد الزنى والمشرك»، الهداية: ٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٨، ذيل حديث رقم ١١، وبه قال السيّد المرتضى في الانتصار: ٥٤٤، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٣٩٨، وج٣: ١٣٢، فجعلا ولد الزنى كالكافر، وقال في السرائر ١: ٣٥٧: «ولد الزنى لا خلاف بيننا أنّه قد ثبت كفره بالأدلّة».

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٩.

وفي العروة: «ولد الزنى من المسلم بحكمه، ومن الكافر بحكمه»[١]، وكذا غيرها[٢].

ولكن استشكل فيه المحقّق الثاني، حيث قال: «في المتولّد من الزنى المسلم نظر ينشأ من عدم الإلحاق شرعاً، ويمكن تبعيّة الإسلام هنا لكونه ولداً لغة كالتحريم»[٣].

وجاء في الروضة: «وفي المتخلّق من ماء الزاني المسلم نظر، من انتفاء التبعيّة شرعاً، ومن تولّده منه حقيقة وكونه ولداً لغة، فيتبعه في الإسلام، كما يحرم نكاحه»[٤]. واستجوده في الحدائق[٥]، وكذا في المدارك[٦] والذخيرة[٧] والغنائم[٨] وغيرها[٩].

وبالجملة، يدل على إلحاق الطفل الذي تخلّق من الزنى المسلم به في وجوب تغسيله: أوّلاً: الإجماع كما تقدّم.

وثانياً: أنّ ولد الزنى ولد عرفاً وشرعاً وحقيقة، ومن ثمّ لا يجوز له أن يتزوّج أُمّه أو أُخته أو عمّته أو خالته، أو نحوهنّ، ولا يجوز للأب أن يتزوّج

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١. العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٤٩ و ٢٩٧.

(٢) مصباح الهدى ٥: ٤٢٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٤) الروضة البهيّة ١: ١٢١، روض الجنان ١: ٢٥٢.

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٦٩.

(٧) ذخيرة المعاد: ٨٠.

(٨) غنائم الأيّام ٣: ٣٩٤.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٦٨.

بهـا عـلى تـقدير الأُنـوثة، فـيترتّب عـلى ولد الزنى جمـيع الآثـار المـترتّبة على الأولاد.

نعم، لا يرث من أبيه، وهذا تخصيص في أدلّة الإرث، ولم يرد في دليـل أنّ ولد الزنى ليس بولد، حتى يكون نافياً للولديّة، فولد الزنا من المسلم كـغيره من أولاده كلّهم محكومون بأحكام الإسلام الّتي منها وجوب التغسيل تبعاً[١].

وقال المحقّق العراقي في تعليقته على العروة: «إنّ دليل نفي الولد مختصّ بباب الإرث وليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله»[٢].

ويظهر من كلام الجواهر أنّ ولد الزنى من المسلم والكافر يجب تغسيلهما، لا للحكم بإسلامهما، بل لعدم الحكم بكفرهما، فـتشملهما حـينئذٍ العـمومات الدالّة على تغسيل كلّ ميّت[٣].

وقد ظهر ضعفه ممّا تقدّم، لاسيما بالنسبة إلى ولد الزنى من الكافر؛ لصدق التبعيّة عقلاً وعرفاً، لكـون المـتولّد مـن الزنى ولداً للـزاني حـقيقة وعـرفاً، ولا ينافيه نفيه عنه شرعاً؛ لأنّ النفي يـتعلّق بمـا يكـون في إثـباته الامـتنان كـالتوارث ونحـوه، لا مـا كـان في نـفيه الامـتنان، ونـفي الإلحـاق بـالكافر فيه الامتنان، فلا يكون مرفوعاً بدليل النفي شرعاً[٤].

وقال السيّد الخوئي: إنّ ولد الزنى من الكافر بحكمه، فيترتّب عليه أحكام

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٨٥ـ٨٦.

(٤) مصباح الهدى ٥: ٤٢٠.

الكفر تبعاً، كيف ولو كان الولد حلالاً للكافر لقلنا بعدم وجوب تغسيله مع أنّ خسّته من جهة واحدة وهي كفره، فكيف بولده من الزنى الذي خسّته من جهتين: كفره وكونه من زنى، فولد الكافر من الزنى ليس بأولى للإرفاق من ولده الحلال[١].

الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير

المشهور بين الفقهاء أنّ الطفل الأسير تابع لآسره في الحكم المزبور؛ لأنّ المسبيّ يتبع السابي المسلم في الإسلام، كما تقدّم[٢]. وتقدّم[٣] أيضاً: أنّ المدار في وجوب التغسيل على الإسلام، فيترتّب عليه جميع أحكام المسلمين، ومنها وجوب التغسيل، كما ذهب إليه الإسكافي[٤] والشيخ[٥] والقاضي[٦] والشهيد[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي التحرير والتذكرة نقله عن الشيخ[٨]، وفي القواعد جعله رأياً[٩].

وكذا في العروة وجملة من التعليقات عليها[١٠] والتنقيح

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٢ـ٣١٣.

(٢) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني في هذا الباب.

(٣) راجع صدر هذا المبحث.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٣٤.

(٥) المبسوط ٢: ٢٣، وج٣: ٣٤٢.

(٦) المهذّب ١: ٣١٨.

(٧) الدروس الشرعيّة ٢: ٣٩.

(٨) تحرير الأحكام ٤: ٤٥١، وج٢: ١٦٦.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(١٠) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١.

في شرح العروة[١].

وفي مصباح الهدى: «الأقوى... وجوب تجهيزه للسيرة المستمرّة في الأعصار والأمصار على ترتيب أحكام المسلم عليه حيّاً وميّتاً، التي منها تجهيزه ودفنه في مقابر المسلمين»[٢].

وعمدة الأدلّة فيه: دعوى السيرة المستمرّة على إجراء حكم المسلم عليه حيّاً وميّتاً في الطهارة وغيرها.

ولكن استشكل المحقّق والشهيد الثانيان في تبعيّة طفل المسبيّ إذا كان السابي مسلماً؛ نظراً إلى الشكّ، في تبعية المسبي في جميع الأحكام، وإنّما المعلوم تبعيّته في الطهارة فقط[٣]، واستجوده في الحدائق[٤] وكذا في الذخيرة[٥].

وفي الغنائم: «إنّما اختلفوا في تبعيّته للمسلم في الإسلام بمعنى ثبوت أحكام المسلم له، فإن ثبت الإجماع فهو، وإلّا ففيه إشكال للاستصحاب»[٦].

وقال المحقّق العراقي في تعليقته على العروة: «في تبعيّة الأسير نظر، وقيام السيرة ممنوع»، وكذا في جملة من التعليقات[٧].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٣.

(٢) مصباح الهدى ١: ٤٢١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦، الروضة البهيّة ١: ١٢١، روض الجنان ١: ٢٥٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٨٠.

(٦) غنائم الأيّام ١: ٤٢٠.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣١.

المقام الثاني: تغسيل السقط

يقع الكلام فيه أيضاً في مقامين:

الأوّل: تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر فما زاد، بل ثبت فيه الإجماع.

قال الشيخ «قده»: «إن كان سقطاً وقد بلغ أربعة أشهر أو مازاد عليه غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ، وإن كان لأقلّ من ذلك دُفِنَ كما هو بدمه»[١].

وفي المقنعة: «إذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً لأربعة أشهر، فمازاد غُسّل وكُفِّنَ ودفن، وإن كان لأقلّ من أربعة أشهر لفّ في خرقة ودفن من غير تغسيل»[٢].

وبه قال الفاضلان[٣] والشهيدان[٤] وجماعة من المتأخّرين ومتأخّريهم وفقهاء العصر[٥].

جاء في تحرير الوسيلة: «يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويكفّن

---

(١) النهاية: ٤١، الخلاف ١: ٧١٠، مسألة ٥١٣، المبسوط ١: ١٨٠.

(٢) المقنعة: ٨٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٨، المعتبر ١: ٣١٩، المختصر النافع: ٥٩، قواعد الأحكام ١: ٢٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢، تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ١٠٤، ذكرى الشيعة ١: ٣١٥، البيان: ٦٩، اللمعة الدمشقيّة: ٥، مسالك الأفهام ١: ٨٣، روض الجنان ١: ٢٥٢، الروضة البهيّة ١: ١٢١.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٧٥، المهذّب البارع ١: ١٨٦، كشف اللثام ٢: ٢٠٤، ذخيرة المعاد: ٩١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧، رياض المسائل ١: ٤٦٦، العروة الوثقى ٢: ٣٢.

ويدفن على المتعارف»[١].

أدلّة وجوب تغسيل السقط

واستدل للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما في الخلاف[٢] وجامع المقاصد[٣]، وفي المعتبر[٤] نسبه إلى علمائنا، وفي المنتهى[٥] إلى أكثر أهل العلم، وفي الذكرى[٦] إلى الأصحاب، وفي كشف اللثام: «لا نعرف فيه خلافاً إلّا من العامّة»[٧]. وكذا في المهذّب البارع[٨].

الثاني: الأخبار الواردة في الأمر بغسل السقط:

منها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل**»[٩].

ومنها: مقطوعة أحمد بن محمّد، قال: «**إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسّل**»، وقال: «**إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ، وذلك أنّ الحسين بن عليّ ولد وهو ابن ستّة أشهر**»[١٠].

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٩، مسألة ٥١٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٤) المعتبر ١: ٣١٩.

(٥) منتهى المطلب ٧: ١٧٦.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥.

(٧) كشف اللثام ٢: ٢٠٤.

(٨) المهذّب البارع ١: ١٨٦.

(٩ و ١٠) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٦ و ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، ح ٣ و ٢.

ولا يقدح في ذلك ما في سندهما من الطعن بعد الانجبار بالإجماع والشهرة.

ومنها: موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: «**نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى**»[١].

واستشكل في المدارك بأنّ الحكم في الموثّقة علّق على الاستواء، لا على بلوغ الأربعة[٢]، اللّهمّ إلّا أن يدّعى التلازم بين الأمرين، وإثباته مشكل[٣]. وتبعه في الذخيرة[٤].

توضيح كلامهما: أنّه يقع التعارض بين مفهوم موثّقة سماعة وبين خبر زرارة ومرفوعة أحمد بن محمّد، حيث علّق الحكم في الموثّقة على الاستواء، وفي الخبرين على أربعة أشهر.

ويدفع: أوّلاً: بأنّ رواية الكافي خالية عن هذا القيد، وفي التهذيب وإن قُيّدت بالاستواء لكن يحتمل عدم إرادة التقييد، بل هو إعادة لما في السؤال.

وثانياً: أنّ المراد باستواء خلقته إنّما هو تماميّة صورته، وحدّها أربعة أشهر، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار المستفيضة التي تدلّ على أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين

---

(١) نفس المصدر والباب، ح١.

(٢) يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ «سورة الحجر (١٥): ٢٩»: أنّ الاستواء قبل زمان النفخ، وهو متأخّر عنه ولو بمقدار قليل، وكيف كان فلا ريب في أنّ معنى أربعة أشهر كاشف عن الاستواء، فالملاك الأساسي هو الاستواء والأمارة الدالة عليه مضي أربعة أشهر، والله العالم. (م ج ف).

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩١.

يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر ينفخ فيها الروح[١].

منها: موثّقة حسن بن الجهم، قال: سمعت أباالحسن الرضاﷺ يقول: قال أبو جعفرﷺ: «إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين، فيقولان: يا ربّ، ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ فيؤمران، فيقولان: يا ربّ، شقيّاً أو سعيداً؟ فيؤمران»[٢]، الحديث.

ومنها: ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفرﷺ:... «فتصل النطفة إلى الرحم، فتُردّد فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله... فينفخان فيها روح الحياة والبقاء»[٣]، الحديث.

ومنها: صحيحة زرارة، قال: سمعت أباجعفرﷺ يقول: «إذا وقعت النطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً، وتكون علقة أربعين يوماً، وتكون مضغة أربعين يوماً، ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين، يقال لهما: اخلقا كما يريد الله ذكراً أو أنثى»[٤]، الحديث. وكذا خبر محمّد بن إسماعيل وغيره[٥].

ويؤيّده حديث عبد الله بن مسعود، قال: حدّثنا رسول اللهﷺ قال: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧، رياض المسائل: ١: ٤٦٧، جواهر الكلام ٤: ١٨٧، مصباح الفقيه ٥: ١٥٢، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧١.

(٢) الكافي ٦: ١٣، باب خلق الإنسان، ح٣.

(٣) نفس المصدر ٦: ١٣، ح٤.

(٤) نفس المصدر ٦: ١٦، ح٧.

(٥) نفس المصدر ٦: ١٦، ح٦

مضغة مثل ذلك، ثمّ يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقيّ أو سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح»[١]، الحديث.

فهذه الأخبار تدلّ على أنّ نفخ الروح تكون بعد الأربعين الثالثة، أي في نهاية الشهر الرابع، وأنّه بتمام الأربعة تمّت خلقته. فالملازمة بين الاستواء ومضيّ أربعة أشهر ثابتة، كما صرّح بذلك في الفقه الرضوي، حيث قال: «وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غسّل وحنّط وكفّن ودفن، وإن لم يكن تامّاً فلا يغسّل، ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر»[٢]. وبه قال الصدوق في الفقيه[٣].

إيهام ودفعه

ربّما يتوهّم أنّ ظاهر بعض الأخبار[٤] أنّه إذا تمّ للجنين ستّة أشهر فهو تامّ، وأفتى به السيّد الصدر في الفتاوى الواضحة[٥].

ولكنّ هذا التوهّم فاسد؛ لأنّ المراد من تماميّة الولد بستّة أشهر صيرورته كاملاً حيّاً صالحاً لأن يعيش، وفي مقابله الجنين الذي إذا ولد لم يبق، ويشهد بذلك استشهاده عليه السلام بولادة الحسين عليه السلام وهو ابن ستّة أشهر، وأنّ المراد باستواء الخلقة بأربعة أشهر تماميّة صورته

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق ٤: ٩٤، ح٣٢٠٨، وص١٢٥، ح٣٣٣٢، صحيح مسلم ٤: ١٦١٦، كتاب القدر، ح٢٦٤٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥، الباب ٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢، ذيل ح ٤٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، ح ٢ و ٣.

(٥) الفتاوى الواضحة: ٢٨٥، مسألة ١٢٢.

وإتمام خلقته[١].

وكيف كان، وجوب التغسيل يعلّق على أربعة أشهر؛ للأخبار المستفيضة المعتضدة بالفتوى والشهرة، بل الإجماع، وعليه فلاوجه لما في الذكرى من التردّد[٢]، كما هو ظاهر المدارك[٣]، وصريح مجمع البرهان[٤].

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الحياة الإنسانيّة إنّما تتمّ بعد نفخ الروح في الجنين، وإذا نفخت الروح أصبح خلقاً آخر، كما نصّت الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[٥].

وفي سورة الحجر: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[٦] وأنّ الروح تنفخ في الجنين بعد تمام الأشهر الأربعة من بدء تخلّقه داخل الرحم.

والإنسان في مصطلح الشرع يكون نطفة وعلقة ومضغة إلى أن تنفخ فيه الروح، وإذا نفخت الروح يكون حيّاً بالحياة الإنسانيّة، فإذا سقط لأربعة أشهر يجب تغسيله وتكفينه وتدفينه.

الثاني: تغسيل السقط الذي لم يمض عليه أربعة أشهر

لاخلاف بين الأصحاب، بل ثبت الإجماع أيضاً في أنّه لايجب تغسيل

---

(١) مستند الشيعة ٣: ١١٥، مصباح الهدى ٥: ٤٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١٥.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٧٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٨.

(٥) سورة المؤمنون (٢٣): ١٤.

(٦) سورة الحجر (١٥): ٢٩.

السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر، بل يلفّ في خرقة ويدفن.

قال في المقنعة: «وإن كان لأقلّ من أربعة أشهر لفّ في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل»[١]. وكذا في النهاية[٢].

وفي الشرائع: «السقط... إن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفّه في خرقة ودفنه، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح»[٣].

وفي المعتبر: «وهو مذهب العلماء»[٤]، وزاد في التذكرة: «كافّة»[٥]، وكذا في القواعد[٦].

وصرّح به أيضاً جماعة من المتأخّرين[٧]، وعدّة من فقهاء العصر[٨].

قال في تحرير الوسيلة: «ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلفّ في خرقة ويدفن»[٩].

واستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه غير واحد، كما تقدّم.

الثاني: الأصل؛ لأنّ الأخبار الدالّة على وجوب غسل الميّت لا تشمل

---

(١) المقنعة: ٨٣.

(٢) النهاية: ٤١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٤) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢.

(٧) الروضة البهيّة ١: ١٢١، مدارك الأحكام ٢: ٧٦ـ٧٧، ذخيرة المعاد: ٩١، الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩، رياض المسائل ١: ٤٦٨، مستند الشيعة ٣: ١١٧.

(٨) مهذّب الأحكام ٣: ٤١٦، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٢.

(٩) تحرير الوسيلة ١: ٦٦.

السقط؛ إذ المراد بالميّت هو الحيّ الذي زهقت روحه، والسقط قبل أربعة أشهر لم تلجه الروح ليتّصف بالموت. قال في المعتبر: «إنّ المعنى الموجب للغسل هو الموت، وهو مفقود هنا»[١].

الثالث: مفهوم الأخبار المتقدّمة[٢] التي تدلّ على وجوب التغسيل بعد أن مضى عليه أربعة أشهر ومازاد، فإنّها تدلّ بمفهومها على أنّه لو لم يمض عليه أربعة أشهر لم يجب غسله.

الرابع: خبر ابن فضيل، قال: كتبت إلى أبي جعفرﷺ أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إليّ: «**السقط يدفن بدمه في موضعه**»[٣].

والرواية وإن كانت مطلقة تشمل السقط الذي مضى عليه أربعة أشهر، لكنّها تحمل على ما لم تتمّ له أربعة أشهر؛ جمعاً بينها وبين الروايات التي صرّحت بوجوب تغسيل السقط بعد أن مضى عليه أربعة أشهر.

تغسيل الصبيّ الميّت عند أهل السنّة

اتّفق الفقهاء على أنّه يجب تغسيل الصبيّ الميّت حتّى الجنين إذا خرج حيّاً، أو حصل منه ما يدلّ على حياته، من بكاء أو تحريك عضو أو طرف وغير ذلك، فإنّه يغسّل بالإجماع.

قال ابن منذر: أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عُرِفَت حياته واستهلّ

---

(١) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٢) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٦، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، ح٥.

يغسّل ويصلّى عليه[١].

كما أنّه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبيّن خلقه، إلّا ماروي عن ابن سيرين.

ولكن اختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر.

فالأصحّ عند الحنفيّة وهو المذهب للشافعيّة والحنابلة أنّه يغسّل، وذهب الحنفيّة في رواية إلى أنّه لا يغسّل، بل يغسل دمه، ويلفّ في خرقة ويدفن، وكذا المالكيّة[٢].

وصرّح بعضهم بإجزاء غسل الميّت بفعل الصبيّ المميّز.

في المغني: «فأمّا الصبيّ إذا غسّل الميّت، فإن كان عاقلاً صحّ غسله صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهّر غيره كالكبير»[٣].

الطفل الشهيد لا يغسّل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واستثني من وجوب التغسيل الصبيّ الشهيد، فإنّه لا يغسّل ولا يكفّن، بل يدفن بثيابه.

توضيح ذلك: لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ في أنّ الشهيد ـ وهو الذي قتل في معركة القتال ـ لا يغسّل ولا يكفّن، بل يصلّى عليه ويدفن.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢: ٣٩٧ و ٤٠٠.

(٢) انظر: كشّاف القناع ٢: ١٠٥ و ١١٩، الإنصاف ٢: ٤٥٥ و ٤٧٩، زاد المحتاج ١: ٣٩٠ و ٤٠٦، منهاج الطالبين ١: ٣٤٢، تحفة المحتاج ١: ٤١٧، العزيز ٢: ٤٠٦، المجموع شرح المهذّب ٥: ١٢٣ و ٢١٠، البيان ٣: ٢٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٨ و ٣٦، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٢، حاشية الخرشي ٢: ٣٥٢ و ٣٦٤.

(٣) المغني ٢: ٤٠٠.

وفي المعتبر: «وهو إجماع أهل العلم، خلا سعيد بن المسيّب والحسن البصري»[١].

وفي المنتهى: «ذهب إليه علمائنا أجمع، ولا نعرف فيه خلافاً بين علماء الأمصار، إلّا الحسن البصري وسعيد بن المسيّب»[٢]. وكذا في التذكرة[٣].

وتدلّ عليه أخبار مستفيضة[٤]، والتحقيق فيه في محلّه.

وما هو جدير بالذكر في المقام البحث عن الصبيّ الشهيد، فنقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه لا فرق في الشهيد ـ في الحكم بعدم تغسيله وتكفينه ـ بين الصغير والكبير، بل ادّعى عليه الإجماع.

قال الشيخ: «حكم الصغير والكبير والذكر والأُنثى إذا استشهدوا في المعركة سواء»[٥].

وفي الشرائع: «حكم الصبيّ والمجنون إذا قُتِلا شهيدين حكم البالغ العاقل»[٦]. وكذا في القواعد[٧].

وفي التحرير: «الصبيّ والبالغ متساويان في الشهادة، فلا يغسّل الصبيّ، بل يدفن بثيابه»[٨].

---

(١) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت.

(٥) المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ٧١١، مسألة ٥١٥.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٤.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٣٤.

(٨) تحرير الأحكام ١: ١١٧.

وفي التذكرة: «والصبيّ كالبالغ وإن كان رضيعاً»[١]. وبه قال جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم وفقهاء العصر[٢].

جاء في العروة: «يستثنى من ذلك ـ أي من وجوب التغسيل ـ الشهيد... من غير فرق بين الحرّ والعبد... رجلاً أو امرأة، صبيّاً أو مجنوناً»[٣].

أدلّة عدم وجوب تغسيل الصبيّ الشهيد

واستدلّوا لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: إطلاق أخبار الباب:

منها: صحيحة أبي مريم الأنصاري، التي رواها المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «**الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه**»[٤].

ومنها: صحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «**نعم في ثيابه بدمائه، لا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو**»[٥]، الحديث.

ولا شكّ في أنّ لفظة الشهيد تصدق على الصبيّ الذي قتل في معركة القتال. قال في المعتبر: «إنّ اسم الشهيد يقع عليه ـ أي على الصبيّ ـ لأنّه مسلم قتل

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٧، روض الجنان ١: ٣٠٠، كشف الالتباس ١: ٢٧٣، مدارك الأحكام ٢: ١٥٧، كشف اللثام ٢: ٤٢٣، الحدائق الناضرة ٣: ٤١٨، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩، مصباح الفقيه ص ١٢٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨ و ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٨ و ٧٠٠، الباب ١٤ من أبواب غسل الميّت، ح ٨.

في المعترك»[١].

وفي التذكرة: «أنّه مسلم قتل في معركة المشركين، فكان كالبالغ»[٢].

ومنها: صحيحة أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق، ثمّ يموت بعد، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه**»[٣].

ومنها: الصحيحة الثانية له، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: «**يدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون به رمق، (فإن كان (خ ل) به رمق) ثمّ مات، يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه (وحنّطه)؛ لأنّه كان قد جرّد**»[٤]. وكذا مضمرة خالد[٥].

وقد استدلّ بإطلاقها جماعة من المتأخّرين ومتأخّريهم وبعض المعاصرين[٦].

وبالجملة، فظاهر الأخبار وكلمات الأصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا

---

(١) المعتبر ١: ٣١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢، ح ١٤١، الكافي ٣: ٢١٢، ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٣١، ح ١٣٧، الكافي ٣: ٢١١، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢، ح ١٤٢.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢، جامع المقاصد ١: ٢٥٧، مدارك الأحكام ٢: ٧١، الحدائق الناضرة ٣: ٤١٨، جواهر الكلام ٤: ٩١، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩، موسوعة الامام الخوئي التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٧٨.

الحكم بين البالغ وغير البالغ.

ولكن استشكل صاحب الجواهر بأنّ من لم يكن مخاطباً بالجهاد ـ كالصبيّ والمجنون ـ لم يصدق عليه أنّه قتل في سبيل الله، حيث قال: «فللنظر في كلّ من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال للشكّ في تناول الأدلّة»[١].

وناقش في ذلك أيضاً الشيخ الأعظم الأنصاري بأنّ الظاهر من حسنة أبان[٢] وصحيحته:[٣] «المقتول في سبيل الله»، فيختصّ بمن كان الجهاد راجحاً في حقّه[٤]، فالصبيّ حيث لم يجب عليه الجهاد لم يصدق أنّه مقتول في سبيل الله.

وفي المستمسك: «وهو في محلّه، وإطلاق الشهيد وما قتل بين الصفّين لا يخلو من أشكال»[٥].

وأُجيب عن هذه المناقشة: أولاً: بأنّه يمكن أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدوّ بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم، كما إذا عظم أمر الكافرين، وتوقّف دفع العدوّ على الاستعانة بالأطفال وغيرهم، فيصدق حينئذ على الصبيّ قتيل في سبيل الله، كما أشار إلى ذلك المحقّق النجفي[٦] وغيره[٧].

وثانياً: بأنّه يمكن القول بأنّ مقتضى النصوص سيّما صحيحتا أبان بن تغلب أنّ مجرّد القتل في المعركة التي أُقيمت لإعلاء كلمة الإسلام موجب لسقوط التغسيل مطلقاً، كانت مقاتلة المقتول أيضاً بأمر من الشارع أم لم تكن، وذلك

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٩٢.

(٢ و ٣) تقدّم تخريجهما.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤٠٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٩٢.

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤٠٣، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٩٩.

لإطلاق قوله ﷺ: «الذي يقتل في سبيل الله»، فإنّ المفروض أنّ الجهاد أو الدفاع إنّما هو في سبيل الله، فالقتل فيه يكفي في سقوط الغسل؛ لصدق أنّه مقتول في سبيل الله ولم يقتل في سبيل غيره.

والحاصل: أنّه لا يعتبر في ثبوت الحكم إلّا تحقّق العنوان[١]، فمجرّد القتل في هذه المعركة موجب لسقوط التغسيل وإن كان القتيل غير بالغ؛ لصدق العنوان وأنّه مقتول في سبيل الله، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني[٢] وغيره[٣].

الثاني: الإجماع، كما هو ظاهر المعتبر، حيث نسب المخالفة إلى أبي حنيفة، وردّه بالإطلاق،[٤] وظاهر كشف اللثام أيضاً الاتّفاق عليه[٥].

الثالث: ما استدلّ به في المعتبر: من أنّه كان في قتلى بدر وأُحُد أطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص، ولم ينقل أنّ النبيّ ﷺ غسّلهم[٦].

وكذا في التذكرة[٧] والمدارك[٨] والذكرى[٩]، وزاد في الأخير: «وقتل في الطفّ مع الحسين ﷺ ولده الرضيع، ولم ينقل في ذلك غسل». وكذا

---

(١) هذا، مضافاً إلى أنّ المرأة لم يكن التكليف بالجهاد متوجّهاً إليها، مع أنّه إذا قتلت تكون شهيدة بلا إشكال، فيستفاد من ذلك أنّ التكليف اللزومي لم يتوجّه إلى الصبيّ، ولكن أصل الرجحان لا ينبغي الشكّ فيه ويصدق عليه الشهيد. (م ج ل).

(٢) مصباح الفقيه ٥: ١٢١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة: ٨: ٣٧٨.

(٤) المعتبر ١: ٣١٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٢٣.

(٦) المعتبر ١: ٣١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٣.

(٨) مدارك الأحكام ٢: ١٥٧.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٣٢٢.

في غيرها[١].

ونقول: إنّ في الاستدلال بشهادة حارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقّاص إشكالاً؛ أمّا حارثة بن النعمان فالظاهر أنّه من سهو القلم؛ لأنّه قد حقّق في التواريخ والتراجم أنّ حارثة بن النعمان الأنصاري كان من فضلاء الصحابة وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ وكان قد ذهب بصره، فاتّخذ خيطاً في مصلّاه إلى باب حجرته، وتوفّي في عهد معاوية بن أبي سفيان[٢].

وحارثة الذي استشهد يوم بدر هو حارثة بن سراقة وعمّه أنس بن مالك، شهد بدراً، وقتل يومئذ شهيداً.

قال أنس بن مالك أُصيب حارثة بن سراقة يوم بدر، وهو غلام، فجاءت أُمّه إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، قد علمتَ منزلة حارثة منّي، فإن يك في الجنّة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأُخرى ترَ ما أصنع، فقال: «ويحك، أوَ جنّة واحدة؟ إنّما هي جنان كثيرة، وإنّه في جنّة الفردوس»[٣].

وعبّر عنه تارة بلفظة: (غلام)، وتارة بلفظة: (شابّ)، والغلام أعمّ من البالغ وغير البالغ، والشابّ لا يشمل الصبيّ.

وأمّا عمير بن أبي وقّاص فهو أخو سعد بن أبي وقّاص قتل يوم بدر شهيداً، قتله عمرو بن عبد ودّ، وكان قديم الإسلام مهاجري، واستصغره

---

(١) جامع المقاصد ١: ٢٥٧، الحدائق الناضرة ٣: ٢١٨، جواهر الكلام ٢: ٩٢، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٢: ٢٠٣، مصباح الفقاهة ٥: ١٢٠، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٩٩.

(٢) الاستيعاب: ١٤١، ح٣٩٨، الإصابة ١: ٦١٩ ح١٥٣٤، الطبقات الكبرى ٣: ٤٨٨.

(٣) الاستيعاب: ١٤٢، ح٣٩٩، صحيح البخاري ٥: ١٢، ح٣٩٨٢، الإصابة ١: ٦١٥ ح١٥٢٦، أسد الغابة ١: ٤٤٨، المغازي للواقدي ١: ١٤٧.

النبيّ ﷺ لمّا أراد المسير إلى بدر، فبكى فأجازه، وكان عمره حين قتل ستّ عشرة سنة[١].

نعم، كان في الطفّ أطفال مع الحسين ﷺ وقتلوا بين يديه كقاسم بن الحسن، وعبدالله بن الحسن، والطفل الرضيع وغيرهم، ولم ينقل أنّهم غسّلوا، بل دفنوا كسائر الشهداء، بل جاء في التاريخ: أنّه لمّا قتل الطفل الرضيع نزل الحسين ﷺ عن فرسه وحفر للصبيّ بجفن سيفه وزمّله بدمه، وصلّى عليه[٢].

قال السيّد الخوئي ـ بعد التمسّك بإطلاق بعض النصوص ـ: «المؤيّد ذلك في الأطفال بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر وأُحد وكربلاء، ولم ينقل عن أحد تغسيلهم»[٣].

قول أهل السنّة في عدم تغسيل الصبيّ الشهيد

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلى أنّ الصبيّ إذا استشهد في المعركة لا يغسّل، إلّا أنّ أبا حنيفة قال يغسّل؛ لأنّه ليس من أهل القتال[٤].

فروع

من الجدير بالذكر أن نتعرّض لفروع ذكرها الأصحاب في هذا المقام

---

(١) الاستيعاب: ٤٨٤، ح١٧٠٨.

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٢٧ و ٢٨ و ٣٢، الإرشاد للمفيد ٢: ١٠٨ و ١١٠.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٧٨.

(٤) الأمّ ١: ٣٠٥، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٣، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٢، المجموع شرح المهذّب ٥: ٢٢٢، اللباب ١: ١٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٦٩، مواهب الجليل ٣: ٦٧، حاشية الخرشي ٢: ٣٦٩ـ٣٧٠.

توطئةً للمبحث:

الأوّل: لو ماتت امرأة وفي جوفها ولد حيّ يتحرّك، فإن أمكن إخراجه بدون الشقّ وجب ذلك، وإلّا وجب شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وأُخرِجَ الولد منه،[١] ثمّ خيط الموضع وتغسّل المرأة بعد ذلك، سواء رجي بقاء الولد مدّة طويلة، أو لم يعلم بذلك.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّ العقل حاكم بوجوب حفظ النفس المحترمة ـ الإجماع الذي ادّعاه غير واحد من الفقهاء[٢].

وكذا النصوص:

منها: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ قال: فقال: «**نعم، ويخاط بطنها**»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها: ما رواه عليّ بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: «**شقّ «يشقّ» (خ ل) بطنها ويخرج ولدها**»[٤].

ومنها: ما رواه عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: «**نعم**»[٥]، وغيرها[٦].

---

(١) المقنعة: ٨٧، النهاية: ٤٢، شرائع الإسلام ١: ٤٢، المهذّب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٩ مع اختلاف في العبارات.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٩ـ٧٣٠، مسألة ٥٥٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣، مستند الشيعة ٣: ٣١٦، جواهر الكلام ٤: ٣٧٦.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ١ـ٢.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣ـ٦٧٤، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح ٣، ٤، ٥، ٧، ٨.

فإنّها تدلّ على وجوب شقّ البطن وإخراج الجنين.

وأمّا التقييد بالأيسر فليس له ذكر في شيء من الأخبار، وأطلقه في الخلاف، حيث قال: «إذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرّك شُقّ جوفها وأُخرج الولد»[١]، وكذا في بعض نسخ الشرائع[٢]، ومقتضاه عدم الفرق في ذلك بين الجانب الأيمن و الأيسر، ومال إليه في المعتبر[٣] والذكرى[٤].

وفي المدارك: «وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر»[٥].

وصرّح الفقيه الهمداني: أنّه «ليس في شيء من الأخبار التصريح بكون شقّ الجوف من الجانب الأيسر، عدا ما عن الفقه الرضوي من التقييد بذلك»[٦].

وقال السيّد الخوئي: «الأخبار الآمرة بالشقّ مطلقة، ولا مقيّد للشقّ بالجانب الأيسر، ولادليل عليه سوى الفقه الرضوي، حيث صرّح به فيه، إلّا أنّه لم يثبت كونه رواية فضلاً عن اعتبارها»[٧].

وفي تحرير الوسيلة: «والأحوط شقّ جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبين غيره من المواضع، وإلّا فيشقّ الموضع الّذي يكون الخروج عنه أسلم»[٨].

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٩، مسألة ٥٥٧.

(٢) شرائع الاسلام (الطبعة الحجريّة): ١٣.

(٣) المعتبر ١: ٣١٦.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٣١.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

(٦) مصباح الفقيه ٥: ٤٥٥.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٣١٦.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٨٧، مسألة ٧.

هذا، ولكن صرّح غير واحدٍ من الأصحاب بأنّه يُشَقُّ جوفها من الجانب الأيسر. قال في المقنعة: «إن ماتت امرأة وفي جوفها ولدٌ حيٌّ يتحرّك شُقّ بطنها ممّا يلي جنبها الأيسر، وأُخرج الولد منه، ثمّ خيط الموضع، وغُسّلت وكفّنت وحُنّطت بعد ذلك ودُفنت»[١].

وفي الفقيه: «إذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطنها، شُقّ بطنها من الجانب الأيسر، وأُخرج الولد»[٢].

و في النهاية: «وإذا ماتت المرأة ولم يَمُت وَلَدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وأُخرج الولد»[٣]. وكذا في المبسوط[٤] والمهذّب[٥] والسرائر[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] ونهاية الإحكام[٩] والتحرير[١٠] والبيان[١١] وجامع المقاصد[١٢]، وغيرها من كتب المتأخّرين ومتأخّريهم[١٣] وعدّة من أعلام

(١) المقنعة: ٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧.

(٣) النهاية: ٤٢.

(٤) المبسوط ١: ١٨٠.

(٥) المهذّب ١: ٥٥.

(٦) السرائر ١: ١٦٩.

(٧) منتهى المطلب ٧: ١٩٥.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

(٩) نهاية الإحكام ٢: ٢٨١.

(١٠) تحرير الأحكام ١: ١٣٣.

(١١) البيان: ٨١.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٤.

(١٣) المهذّب البارع ١: ١٨٥، التنقيح الرائع ١: ١٢٦، الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٦، جواهر الكلام ٤: ٦٥٢، مفتاح الكرامة ٤: ٣٠١، مسالك الإفهام ١: ١٠٥، رياض المسائل ١: ٤٦٠، مستند الشيعة ٣: ٣١٧.

العصر[١]، بل ظاهر التذكرة اتّفاق الأصحاب عليه[٢].

ومع ذلك كلّه، فهو موافق للاحتياط والاقتصار على القدر المتيقّن.

على أنّ ذكر القيد في مثل الفقيه[٣] والمقنعة[٤] والنهاية[٥] وغيرها[٦] ـ والّتي هي متون الأخبار ـ يؤيّد ذلك، فالقول بالتقييد بالجانب الأيسر لا يخلو من قوّة.

فما يظهر من المحقّق في المعتبر، والشهيد في الذكرى، والسيّد صاحب المدارك وغيرهم من الميل إلى العدم لعلّه مخالف لما هو أقوى.

التحقيق في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام

وحيث انتهى البحث إلى هنا فلابأس أن نتكلّم في اعتبار الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام على نحو الإجمال، وهذا وإن كان خارجاً عن موضوع الموسوعة، ولكن فائدته لاتخفى على القارىء كما ستأتي الإشارة إليه.

فنقول: إنّ من كتب الأخبار المشهورة في تلك الأعصار المتأخّرة كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام وهو غير منصوص عليه في كلام قدماء الأصحاب، وإنّما وقف عليه الأصحاب في عصر المجلسيّين، واختلفوا في صحّته واعتباره غاية الاختلاف، فمنهم من صحّحه وجعله حجّة،

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة الفقهاء ٢: ١١٧، مسألة ١٥، كتاب الصلاة للتائيني ١: ٨٨ و ٩٠ـ٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٧.

(٤) المقنعة: ٨٧.

(٥) النهاية: ٤٢.

(٦) المهذّب ١: ٥٥، السرائر ١: ١٦٩.

ومنهم من عدّه من الأخبار الضعاف، ومنهم من أخرجه من صنوف الأخبار وأدرجه في مؤلّفات أصحابنا الأخيار، ولا مجال لذكر هذه الأقوال وأدلّتها بالتفصيل، ونشير إلى بعض أدلّة اعتباره إجمالاً، فنقول: إنّ هذا الكتاب إمّا للإمام عليه السلام تأليفاً أو إملاء، وإمّا من مؤلّفات بعض الأصحاب، أو من الأخبار الموضوعة أو المظنون وضعها، وإذا تبيّن بطلان الأخيرين فتعيّن الأوّل[1].

وأمّا بطلان كونه من مؤلّفات بعض الأصحاب فهو إنّ في الكتاب ما لا ينبغي صدوره إلّا من المعصومين عليهم السلام وما هو كالصريح في أنّه من الإمام الرضا عليه السلام، وهو أمورٌ:

الأوّل: ما في أوّل الكتاب، مثل قوله: «يقول عبد الله عليّ بن موسى الرضا، أمّا بعد...».

الثاني ما في أواخره: «ممّا نداوم به نحن معاشر أهل البيت...»[2].

الثالث: ما في باب الخمس: «وقال جلّ وعلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم

---

(١) والتحقيق كما ذكرناه في مباحثنا الفقهيّة التوقّف وعدم الوثوق بكونه للإمام الثامن عليه السلام، فقد ورد فيه ما لا يناسب صدوره من الإمام عليه السلام فجاء فيه التعبير بـ«روي» بالمجهول أو روى عنه، وقد نقل في آخر الكتاب عن ابن أبي عمير وصفوان، ومن البيّن عدم نقل الإمام عليه السلام عنهما، كما أنّ وجود بعض الأحكام المتضادّة وأيضاً وجود بعض الفتاوى المناسب لمذهب العامّة يدلّان على عدم صدور الكتاب من الامام عليه السلام. هذا، مضافاً إلى قرائن أخرى ذكرناها في محلّها، وأيضاً فما ذهب إليه بعض كصاحب الرياض من أنّ هذا الكتاب هو كتاب الشرائع من تصنيفات والد الصدوق عليّ بن حسين بن موسى بن بابويه، غير صحيح؛ لأنّه ورد في الكتاب التعبير بـ«جدّنا» أو نحن معاشر أهل البيت كما أنّه لم يثبت كون الكتاب عبارة عن رسالة التكليف لمحمّد بن علي الشلمغاني، كما ذهب إليه السيّد حسن الصدر، فالحقّ التوقّف والعمل برواياته الواردة فيه على نحو العمل بسائر المراسيل. (م ج ف).

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٢.

مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١]، إلى آخر الآية، امتناناً منه ورحمةً»[٢].

الرابع: في باب الاغتسال: «**وليلة تسعة عشر هي الليلة الّتي ضُرِب فيها جدّنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ويستحبُّ فيها الغسل**»[٣].

الخامس: في كتاب الزكاة: «روي عن أبي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر أو ستّة أشهر»[٤].

السادس: في باب الربا: «... قد أمرني أبي ففعلت مثل هذا»[٥].

السابع: في كتاب الحجّ: أبي، عن جدّي، عن أبيه عليهم السلام، قال: «رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل»[٦].

الثامن: ما ذكره في باب الآداب، وهو آخر الأبواب: «فإنّي أروي عن أبي عبد الله عليه السلام»[٧].

التاسع: ورد في كثير من موارد هذا الكتاب: سألت العالم، أو أروي عن العالم، أو قال العالم، والعالم من ألقاب الكاظم عليه السلام في ألسنة المحدّثين والرواة.

وأمّا احتمال كونه موضوعاً فبعيد غاية البعد.

قال السيّد بحر العلوم: فهو إمّا للإمام أو شيء موضوع عليه، واحتمال

---

(١) سورة الأنفال (٨): ٤١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٨.

(٦) بحار الأنوار ٩٦: ٣٥٣، مستدرك الوسائل ٩: ٣٩٥.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٧.

الوضع فيه بعيد؛ لما يلوح من هذا الكتاب من حقيقة الحقّ، ورواء الصدق؛ ولأنّ ما اشتمل عليه من الأُصول والفروع والأخلاق مطابق لمذهب الإماميّة وما صحّ من الأئمّة، ولا داعي للوضع في مثله، فإنّ غرض الواضعين تزييف الحقّ وترويج الباطل، والغالب وقوعه من الغلاة والمفوّضة، والكتاب خال عمّا يوهم ذلك[١].

وقال الوحيد البهبهاني: «الفقه الرضوي، وهو من الكتب الّتي عند الصدوق صحيحة وحجّة بينه وبين الله كما لا يخفى على المطّلع بفتاويه في الفقيه، وكذا المفيد في المقنعة، فإنّها كثيراً من عبارة فقه الرضا، والأصحاب أيضاً يعملون بما فيه»[٢].

وقريب منهما كلمات الفاضلين المجلسيّين[٣]، والفاضل الأصفهاني[٤] والمحدّث البحراني[٥] والسيّد صاحب الرياض[٦] والفاضلين النراقيّين[٧] والمحقّق القمّي[٨] وغيرهم[٩].

وبالجملة، فالأقرب أنّ التأمّل في الأحكام المذكورة في كتاب فقه الرضا عليه السلام وإمعان النظر في تضاعيف أبوابه وسياق عباراته يكشف أنّه ليس

---

(١) حكاه في عوائد الأيّام: ٧٢٤، عائدة ٦٥، خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٢٦١.

(٢) الحاشية على المدارك ٢: ٧١.

(٣) انظر: بحارالأنوار ١: ١١، لوامع صاحبقراني ٢: ٣٠٢.

(٤) كشف اللثام ٢: ٣٤ و ٣٦ و ٣٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ٢٦، وج ٢: ٣٨٢ و ٤٠٢، وج ٣: ١٥٧ و ١٩٢.

(٦) رياض المسائل ١: ٤٦٠ و ٤٦١.

(٧) عوائد الأيّام: ٧٢٥، مستند الشيعة ٣: ٣١٦ و ٣١٧.

(٨) غنائم الأيّام ١: ٨٧ و ٨٨ و ٢١٩، وج ٢: ٤٥١ و ٥٢٥.

(٩) كتاب الصلاة للنائيني ١: ٩٠-٩١، خاتمة المستدرك ١: ٢٥٨.

من المجعولات، وليس من قبيل كتب الكذّابه والغالين الذين يصنّفون الكتب لتخريب المذهب.

فالظاهر أنّ هذا الكتاب مندرج تحت كتب الأحاديث والأخبار؛ لصدق حدّ الحديث والخبر عليه، وهو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، ويحتمل الصدق، ولا يعلم كذبه أو ضعفه. وتظهر فائدته حينئذٍ لمن يعمل بمطلق الأخبار، وكذلك ينجبر ضعف السند بعمل الأصحاب، ويعمل به في الآداب والسنن والمكروهات، فيتسامح فيها، ونحوها ممّا هو شأن الأخبار الضعيفة الّتي ليست بأنفسها حجّةً.

الفرع الثاني: إن مات الولد في بطن الأُمّ وهي حيّة يجب إخراجه حفظاً لحياة الأُمّ، فإن أمكن إخراجه سالماً يجب ذلك، وإن لم يمكن إلّا بالتقطيع وجب، مع رعاية الأيسر فالأيسر.

ويجب إخراجه أوّلاً على النساء، ومع عدمهنّ أو تعذّرهنّ يجب على الرجال المحارم، والزّوج مقدّم حينئذ، ومع عدم المحارم يتولّى ذلك غيرهم[1].

ويدلّ على هذا أيضاً حكم العقل والإجماع[2] الذي ادّعاه الشيخ، وكذا بعض النصوص، مثل ما رواه وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها، ويخرج الولد، وقال: في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخوّف عليها، قال: لا بأس بأن**

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٣، المبسوط ١: ١٨٠، المعتبر ١: ٣١٦، الجامع للشرائع: ٤٩، جواهر الكلام ٤: ٣٧٥، كشف اللثام ٢: ٤٢٠، غنائم الأيّام ٣: ٥٥٥ مع اختلاف في بعض العبائر.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٩ـ٧٣٠، مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

يدخل الرجل يده، فيقطعه ويخرجه»[١].

وفي فقه الرضاﷺ: «**إن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها، وقطع الولد بيده وأخرجه**»[٢]. وضعف سندهما منجبر بعمل الأصحاب.

والظاهر اتّفاق الفقهاء في الحكم المذكور. قال في الجواهر: «لم يعرف من أحد التوقّف في هذا الحكم»[٣].

الفرع الثالث: إن ماتت المرأة ومات الولد معها في بطنها دفن معها، فإن كانت ذمّيّة دفنت في مقابر المسلمين؛ لحرمة ولدها، وجعل ظهرها إلى القبلة؛ ليكون وجه الولد إلى القبلة إذا كان من مسلم[٤].

والظاهر أنّ هذا الحكم أيضاً موضع وفاق. قال في المنتهى: «لحرمة ولدها؛ لأنّه يلحق بأبيه في الإسلام، فيلحقه في الدفن، وشقّ بطن الأمّ لإخراجه هتك لحرمة الميّت وإن كان ذميّاً لغرض ضعيف ـ إلى أن قال ـ: قال علماؤنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون الجنين مستقبلاً لها؛ لأنّه متوجّه إلى ظهر أُمّه»[٥].

ويؤيّده ما رواه في التهذيب عن يونس، قال: سألت الرضاﷺ عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة والنصرانيّة، فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم، فتأبى عليه، فدنا ولادتها، فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار، ح٣.

(٢) فقه الرضاﷺ: ١٧٤.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٣٧٥.

(٤) النهاية: ٤٢، السرائر ١: ١٦٨.

(٥) منتهى المطلب ٧: ٤٠٦ـ٤٠٧.

الولد، أيدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب «يدفن معها»[١].

واستشكل في المعتبر بأنّ الخبر ضعيف سنداً ودلالة، ثمّ قال: «والوجه أنّ الولد لمّا كان محكوماً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمّة، وإخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه»[٢].

وفي الرياض: «والقول مشهور، بل عليه الإجماع... وهو الحجّة لا الرواية»[٣].

الفرع الرابع: عدم إجزاء تغسيل الصبيّ للميّت

جاء في التذكرة: «الصبيّ إذا غسل الميّت، فإن كان مميّزاً فالوجه الجواز؛ لأنّه تصحّ طهارته فصحّ أن يطهّر غيره كالكبير، ويحتمل المنع؛ لأنّه ليس من أهل التكليف»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي الذكرى: «المميّز صالح لتغسيل الميّت؛ لصحّة طهارته، وأمره بالعبادة، ويمكن المنع؛ لأنّ فعله تمرين، والنيّة معتبرة»[٥].

وصرّح بالمنع في الدروس[٦]، وكذا في كشف الغطاء[٧] والمستند[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن، ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٣) رياض المسائل ١: ٤٢٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣١٢.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ١٠٤.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٢٥٩ و ٢٨٠.

(٨) مستند الشيعة ٣: ١٠٩.

واحتاط في العروة، وكذا بعض الأعلام الذين علّقوا عليها[١]، واحتاط أيضاً في تحرير الوسيلة[٢].

وقال الشيخ الأعظم: «أمّا المميّز ففي صحّته ـ أي غسل الميّت ـ منه قولان، والأحوط ـ بل الأقوى ـ عدم الصحّة ولو قلنا بشرعيّة عباداته وصحّتها؛ لعدم وجوبه عليه، فصحّته منه وسقوطه عمّن يجب عليه يحتاج إلى الأمر، إلّا أن يكتفى بما ورد من محبوبيّة هذا الفعل وكثرة الثواب فيه، وأنّ من غسّل مؤمناً فله كذا، وغير ذلك، والتمسّك بها لا يخلو عن تأمّل»[٣].

وبالجملة، أنّ مسقطية عمل غير البالغ ـ ولو كان شرعيّاً ـ عن البالغ يحتاج إلى دليل، وليس في المقام دليل؛ لأنّ الأمر بتغسيل الميّت خاصّ بالمكلّفين، والصبيان خارجون عن دائرة التكليف، ومقتضى إطلاق الأمر في المكلّفين ـ وعدم تقييده بما إذا لم يغسّل الصبيان ـ عدم سقوطه عنهم بتغسيل غير المكلّفين[٤].

قال المحقّق العراقي: «في كفاية الصبيّ المميّز عن فعل الغير حتّى على الشرعيّة... كمال إشكال؛ للشكّ في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفاية»[٥].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩، والعروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ٢٥٢.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٦٨، مسألة ١٣.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٣: ٢٤٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٧٥.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩.

المبحث الثالث:

حكم المماثلة في الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميّت

لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط المماثلة في الذكورة والأُنوثة بين الغاسل والميّت مع الاختيار، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة وبالعكس، ولكن استثني في ذلك موارد.

و الجدير بالبحث في المقام ما استثناه أكثر الأصحاب، وهو تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين، والمرأة ابن ثلاث سنين، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب ـ بل ثبت الإجماع ـ في أنّه يجوز للرجل تغسيل بنت ثلاث سنين وأقلّ منها.

قال في المقنعة: «إن ماتت صبيّة بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها وغسّلوها»[1].

---

(١) المقنعة: ٨٧.

وفي النهاية: «إن كانت صبيّة لها ثلاث سنين أو دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال»[١]. وكذا في المبسوط[٢] والسرائر[٣]، وبه قال الفاضلان[٤] والشهيدان[٥] والمحقّق الثاني[٦] وجماعة من المتأخّرين[٧]، ومتأخّريهم[٨]، وأعلام العصر[٩].

جاء في تحرير الوسيلة: «يشترط المماثلة بين المغسّل والميّت... إلّا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد»[١٠].

أدلّة جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فمادون

وما يمكن أن يستدلّ به في المقام وجوه:

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه في التذكرة[١١] ونهاية الإحكام[١٢]،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) النهاية: ٤٢.

(٢) المبسوط ١: ١٧٦.

(٣) السرائر ١: ١٦٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٧، المختصر النافع: ٥٩، نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ١٠٣، البيان: ٦٩، الروضة البهيّة ١: ١٢٦، مسالك الأفهام ١: ٨١.

(٦) جامع المقاصد ١: ٣٦٣.

(٧) كفاية الأحكام ١: ٣٤، مستند الشيعة ٣: ١٠٤-١٠٥، ذخيرة المعاد: ٨٢، مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٠.

(٨) غنائم الأيّام ٣: ٣٨٩، رياض المسائل ١: ٤٦٩، جواهر الكلام ٤: ١١٧.

(٩) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٢٧، الأحكام الواضحة، للفاضل اللنكراني: ٦٦.

(١٠) تحرير الوسيلة ١: ٦٧.

(١١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(١٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

والروض[١] والذخيرة[٢] والرياض،[٣] ويشهد له التتبّع في كلمات الأصحاب؛ إذ لم نجد فيه خلافاً إلّا ما يظهر من المحقّق في المعتبر[٤] كما سيأتي.

الثاني: أصالة البراءة عن اشتراط المماثلة من غير معارض، كما في كشف اللثام[٥] وغيره[٦].

الثالث: إطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوب تغسيل الميّت، السليمة عن المعارض، سيّما ما دلّ على وجوب غسل الميّت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاصّ، كقول الصادق عليه السلام: «**غسل الميّت واجب**»[٧].

وما دلّ على الترغيب في غسل الميّت، كقوله عليه السلام: «**من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة غفر له**»[٨]، وقوله: «**إذا غسّلتم الميّت منكم فارفقوا به**»[٩]، وقوله: «**أيّما مؤمن غسّل مؤمناً... غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر**»[١٠].

فإنّ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار المماثلة.

ولا ينافيها ما دلّ على عدم جواز تغسيل الرجل امرأة أجنبيّة؛ لعدم صدق المرأة على الصبيّة؛ لأنّها مؤنّث المرء، ولو سلّم الصدق فلا شبهة في الانصراف.

---

(١) روض الجنان ١: ٢٦٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٨٢.

(٣) رياض المسائل ١: ٤٦٩.

(٤) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٥) كشف اللثام ٢: ٢٢١.

(٦) مستند الشيعة ٣: ١٠٦، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٦٧٨، الباب ١ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٦٩١، الباب ٨ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

(٩) نفس المصدر: ٦٩٢، الباب ٩ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

(١٠) نفس المصدر: ٦٩٠، الباب ٧ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

نعم، قد ينافيها ما في موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الصبيّ تغسّله امرأة، فقال: «**إنّما يغسّل الصبيان النساء**»، وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها، قال: «**يغسّلها رجل أولى الناس بها**»[1].

ولكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه، ويمكن التقييد فيه بالأولى على بيان الأولويّة، لا على اعتبار[2] المماثلة في الغسل[3].

الرابع: ما رواه في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً، قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال: «**إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت، ولم تغسّل**»[4].

وحكم المحقّق في المعتبر[5] والشهيد في الذكرى[6] بأنّ هذا الحديث مضطرب الإسناد والمتن، ولكن نقل عن ابن طاووس أنّه قال: لفظ «أقلّ» هنا وهم، وأصله «أكثر»[7].

وهو جيّد، فالصحيح لفظ «أكثر من خمس»، ففهوم الشرط يكون هكذا: «**إذا لم تكن لها خمس سنين غسّلت**»، وجاز أن يغسّلها الرجل حسب الفرض.

ومثله ما رواه في الفقيه عن محمّد بن الحسن، حيث قال: ذكر شيخنا

---

(١) نفس المصدر: ٧١٣، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح٢.

(٢) لا وجه لهذا البيان، فإنّ المستفاد من السؤال الأوّل والثاني في موثّقة عمّار أنّ اعتبار المماثلة كان أمراً مسلّماً عند المتشرّعة، فيسأل السائل عن اعتبارها بالنسبة إلى الصبيّ والصبيّة، فيجيب الإمام عليه السلام بعدم اعتبارها في الموردين، فالرواية شاهدة على المدّعى لا منافية لها، فتدبّر. (م ج ف).

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧.

(٤) التهذيب ١: ٣٤١، ح ٩٩٩، ووسائل الشيعة ٢: ٧١٣، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح٣.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧.

(٧) نقله في ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، ووسائل الشيعة ٢: ٧١٣، ذيل ح٣.

محمّد بن الحسن«رض» في جامعه، في الجارية تموت مع الرجال في السفر، قال: **«إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت»**. وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام[1].

ونقله أيضاً عن جامع محمّد بن الحسن في الذكرى، وقال: «وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام»[2].

والروايتان وإن كانتا ضعيفتي السند، لكنّ ضعفهما منجبر بعمل الأصحاب، بل الإجماع، قال في المدارك: «لا بأس بالعمل بمضمونهما؛ لاعتضادهما بالأصل والعمومات»[3].

ويؤيّدها: أنّ الظاهر أنّ جواز الغسل تابع لحلّ النظر واللمس، ولا ريب في جوازهما إلى الصغير والصغيرة حال الحياة فيكون كذلك حال الموت[4].

فيظهر بملاحظة ما ذكرنا من الأدلّة فساد ما جاء في المعتبر من منع ذلك، حيث قال ـ بعد نقل رواية التهذيب ـ: «والرواية مرسلة ومتنها مضطرب، فلا عبرة بها، ثمّ لا نعلم القائل، فالأولى المنع. والفرق بين الصبيّ والصبيّة أنّ الشرع أذن في اطّلاع النساء على الصبيّ؛ لافتقاره إليهنّ في التربية، وليس كذلك الصبيّة، والأصل حرمة النظر»[5]، أي حرمة نظر الأجنبي إلى الصبيّة.

نقول: إن أُريد من ذلك أنّ الرجل الأجنبي يحرم عليه النظر إلى بدن الصبيّة حتّى وجهها وكفّيها وغيرهما سوى عورتها، فهو مقطوع البطلان؛ للسيرة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤، ح ٤٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٨.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٤.

القطعيّة على جواز ذلك، بل جواز النظر إلى الصبيّة غير المميّزة من المسائل المتسالم عليها بينهم، وأنّ جواز النظر قبل الوفاة ضروريّ، فيستصحب.

وإن أُريد منه أنّ الرجل يحرم عليه النظر إلى عورة الصبيّة ولمسها فيندفع بأنّه على تقدير ثبوته لا ملازمة بين حرمته وعدم جواز التغسيل؛ لإمكانه من غير نظر ولمس[1]، فلا دليل على هذا الأصل، بل الأصل الجواز.

الخامس: روى الصدوق في المقنع أنّه «إذا ماتت جارية في السفر مع الرجال، فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، وان كانت بنت أقلّ من خمس سنين فلتغسّل ولتدفن»[2] فإنّها تشمل بنت ثلاث سنين والدلالة واضحة.

المقام الثاني: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين

لا خلاف بين الأصحاب أيضاً في أنّه يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين أو دونها.

قال الشيخ: «إن كان الصبيّ ابن ثلاث سنين أو أقلّ من ذلك فلا بأس أن تغسّله النساء عند عدم الرجل، مجرّداً من ثيابه»[3].

وكذا في السرائر[4] وإصباح الشيعة[5]، وبه قال القاضي وابن سعيد،

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٢٨، مصباح الفقيه ٥: ٩٩، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٧ مع اختلاف في عباراتهم.

(٢) المقنع: ٦٣، مستدرك الوسائل ٢: ١٨٤، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، ح١.

(٣) النهاية: ٤١، المبسوط ١: ١٧٦.

(٤) السرائر ١: ١٦٨.

(٥) إصباح الشيعة: ٤٣.

ولكنّهما أضافا: أنّه لوكان أكثر من ثلاث سنين تغسّله من فوق القميص، ويصبّ الماء عليه،[١] وذهب إليه الفاضلان[٢] والشهيدان[٣] وجملة من المتأخّرين ومتأخّريهم والمعاصرين[٤].

جاء في العروة: «يجب المماثلة بين الغاسل والميّت... إلّا في موارد:

أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما ـ الرجل والمرأة ـ تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد ومع وجود المماثل»[٥].

أدلّة هذا الحكم

واستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما في التذكرة[٦] والنهاية[٧] والمنتهى[٨] وغيرها[٩].

قال في الجواهر: «بلا خلاف نجده فيه هنا في الجملة، بل الإجماع عليه محصّل فضلاً عن المنقول»[١٠].

---

(١) المهذّب ١: ٥٥، الجامع للشرائع: ٥٠.

(٢) شرائع الإسلام: ١: ٣٧، المعتبر ١: ٣٢٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٣١، تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨، قواعد الأحكام ١: ٢٢٣.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ١٠٣، ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، مسالك الأفهام ١: ٨١، الروضة البهيّة ١: ١٢٦.

(٤) راجع المصادر المتقدّمة الّتي ذكرناها في ذيل البحث في جواز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٧) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٨) منتهى المطلب ٧: ٢٠٦.

(٩) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧، رياض المسائل ١: ٤٦٩، روض الجنان ١: ٢٦٥، ذخيرة المعاد: ٨٢.

(١٠) جواهر الكلام ٤: ٧٦.

وقال الشيخ الأعظم: «دلّ على الحكم الثاني [تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين] الإجماع المحقّق والمنقول»[١] وفي المستند: «وهو الحجّة فيه»[٢].

الثاني: الأصل السالم عن المعارض[٣]

الثالث: إطلاقات وعمومات أدلّة وجوب الغسل السليمة عن المعارض؛ لظهور أدلّة اشتراط المماثلة في الرجل والمرأة الغير صادقين على الصبيّ، كما سبق في المسألة السابقة.

الرابع: خصوص رواية أبي النمير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «**إلى ثلاث سنين**»، ودلالتها واضحة، ولكن اختلف في أبي النمير؛ لأنّه نقلها في التهذيب[٤] والفقيه[٥] وكذا في الوسائل[٦] وجامع أحاديث الشيعة[٧] بعنوان أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة، ولكن في الكافي[٨] والمرآة[٩]: «ابن النمير» بدل «أبي النمير».

وقال السيّد الخوئي: «ثمّ إنّ الظاهر أنّ ابن النمير هذا هو عبدالله بن نمير الهمداني، الذي وثّقه ابن معين، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي»[١٠].

---

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٢٣٠.

(٢) مستند الشيعة ٣: ١٠٣.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٩٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٤١، ح٩٩٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٤، ح ٤٣١.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

(٧) جامع أحاديث الشيعة ٣: ٢٠٩، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميّت، ح ٣٨٢٦.

(٨) الكافي ٣: ١٦٠، ح ١.

(٩) مرآة العقول ١٣: ٣٤٠، ح ١.

(١٠) معجم رجال الحديث ٢٣: ٤٨، الرقم ١٥١٧٣.

وبالجملة، ضعف السند ـ لو كان ـ منجبر بالشهرة المحقّقة، بل الإجماع كما عرفت.

الخامس: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الصبيّ تغسّله امرأة، فقال: «إنّما تغسّل الصبيان النساء»[1]، الحديث.

حيث دلّت على أنّ غسل النساء للصبيان أمر متعارف عادي.

السادس: جريان سيرة المتشرّعة قديماً وحديثاً على تغسيل النساء للصبيّ، كما يظهر من موثّقة عمّار[2] المتقدّمة.

تتميم

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا خلاف ولا إشكال في أصل الحكم، إلّا أنّه قد وقع الاختلاف في أمور نذكرها تتميماً للبحث:

الأوّل: أنّ المشهور بين الأصحاب والمدّعى عليه الإجماع هو تحديد الجواز بثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفهما إلى تمام ثلاث سنين، ولا يجوز في الأكثر منها، ولكن ظاهر جماعة أنّ التحديد بما دون الثلاث[3]، كما في المبسوط والشرائع، حيث قال: «ولا يغسّل الرجل من ليست له بمحرم إلّا ولها دون ثلاث سنين، وكذا المرأة»[4]، وكذا في الإصباح[5]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح ٢.

(٢) مهذّب الأحكام ٣: ٤٢١.

(٣) الظاهر أنّ من عبّر عن التحديد بما دون ثلاث مراده ما دون تمام الثلاث، وإلّا فقبل شروع الثلاث لا يعبّر عنه بهذا التعبير، وعليه فلا ضير في التعبير من هذه الجهة، كما لا يخفى. (م ج ف).

(٤) شرائع الإسلام ١: ٣٧.

(٥) إصباح الشيعة: ٤٣.

والتحرير[١].

وفي المقنعة: «وإن ماتت صبيّة بين رجال، ليس لها فيهم محرم، وكانت ابنة أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها وغسّلوها، وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها وصبّوا عليها الماء صبّاً، وحنّطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها»[٢]، وبه قال سلّار[٣].

وقال الصدوق: «وإذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسّل، وتدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين فلتغسّل ولتدفن»[٤].

وقسّم ابن حمزة الصبيّ إلى: ابن ثلاث، وابن أكثر، والمراهق، قال: «فالأوّل، تغسّله النساء مجرّداً من ثيابه، والثاني تغسّله من فوق ثيابه، والثالث دفنه من غير غسل».

والصبيّة إلى قسمين، فقال: «فإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبي من فوق ثيابها، وإن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل»[٥].

وجعله في المدارك دائراً مدار تحريم اللمس والنظر، ثمّ قال: «ومن هنا تظهر قوّة القول بالتحديد بالخمس»[٦]، وبه قال في الذخيرة[٧]

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١١٧.

(٢) المقنعة: ٨٧.

(٣) المراسم: ٥٠ـ٥١.

(٤) المقنع: ٦٢.

(٥) الوسيلة: ٦٣ـ٦٤.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

(٧) ذخيرة المعاد: ٨٢.

والحدائق[١] والجواهر[٢].

نقول: الظاهر أنّ ما في المبسوط والشرائع وغيرهما راجع إلى القول المشهور من إرادة الثلاث فما دون، كما يرشد إليه ما في النهاية من الاتّفاق على تغسيل ابن ثلاث سنين،[٣] وكذا في المنتهى[٤] والتذكرة[٥]، حيث أسند إلى الشيخ جواز تغسيل ابن ثلاث سنين للنساء.

وفي الجواهر: «استثنى المصنّف... بنت الأقلّ من ثلاث سنين... ولعلّ المراد بنت ثلاث سنين فمادون». وفي موضع آخر: «وظنّي أنّ القول الأوّل راجع إلى الثاني بإرادة الثلاث فما دون»[٦]، وكذا في المستمسك[٧].

فالتعبير بما دون الثلاث نظير قوله تعالى: «**فإن كنّ نساء فوق اثنتين**»[٨]، فلا إشكال من هذه الجهة.

ويدلّ على ما ذهب إليه المشهور من التحديد بثلاث سنين خبر أبي النمير المتقدّم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: «**إلى ثلاث سنين**»[٩]، حيث إنّ الظاهر منها دخول الغاية في حكم ما قبلها.

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٣٩٧.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٢٨.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢٠٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٧٠ و ٧٦.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٨.

(٨) سورة النساء (٤): ١١، أي إن كنّ المتروكات أو الأولاد نساء فوق اثنتين فلها كذا. مجمع البيان ٣: ٢٨.

(٩) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

وهو وإن كان وارداً في الصبيّ، إلّا أنّه يدلّ على عدم جواز تغسيل الرجل الصبيّة بعد ثلاث سنين بطريق أولى[١].

وضعف الخبر منجبر بعمل الأصحاب على طبقه، بل الإجماع المتقدّم، وأيضاً رواه المشايخ الثلاثة.

ويقيّد هذا الخبر ـ بعد الانجبار ـ سائر الأخبار المتقدّمة كموثّقة عمّار الساباطي ومرسلة محمّد بن أحمد بن يحيى ورواية محمّد بن الحسن.

فظهر أنّ ما ذهب إليه المفيد والصدوق وسلّار لا مستند له ظاهراً[٢]، وهكذا ما ذهب إليه السيّد الخوئي، من أنّه لا فرق في عدم اعتبار المماثلة بين الغاسل والصبيّ والصبيّة قبل ثلاث سنين وبعدها إلى زمان التمييز[٣].

وأمّا ما في المدارك وغيرها فغير ظاهر؛ لأنّ حرمة اللمس والنظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المماثلة في صحّة الغسل كما هو محلّ الكلام.

فالصحيح أنّ الاعتبار بالتحديد بثلاث سنين، كما هو المشهور، بل قام عليه الإجماع، وأمّا سائر التحديدات فلم نجد دليلاً لها.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ العبرة بزمان الموت دون الاغتسال، بمعنى أنّه لو عاش

---

(١) وجه الأولويّة ما جاء في المعتبر ١: ٣٢٤ من أنّ الشارع أذن في اطّلاع النساء على الصبيّ، لافتقاره إليهنّ في التربية، وليس كذلك الصبيّة، والأصل حرمة النظر.

(٢) تقدّم أنّ مستندهم الروايتان الدالّتان على أنّ ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل، وإذا كانت أقلّ من خمس سنين غسّلت، وقد صرّح في المدارك بأنّه لا بأس بالعمل بمضمونها؛ لاعتضادهما بالأصل والعمومات. نعم، يمكن أن يقال بوجود التعارض بينهما وبين خبر أبي النمير، والحلّ إمّا بأن يقال: إنّ مورد خبر أبي النمير هو الصبيّ مع أنّ مورد الخبرين عبارة عن الصبيّة، فالجمع بين الروايات يقتضي التفصيل بين الصبيّ والصبيّة، أو يقال بأنّ الثلاث مطابق لفتوى المشهور، فيرجّح بناء على مرجّحيّة فتوى المشهور، فتدبّر. (م ج ف).

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣٢٩.

ثلاث سنين ثمّ مات ولكن وقع الغسل بعد ثلاث، فلا يقدح تأخير الغسل بعد فرض حصول الموت في الثلاث، ومع ذلك لا يترك الاحتياط في أن يغسّل الصبيّ والصبيّة بعد الثلاث من فوق الثياب عند الضرورة.

الأمر الثاني: أنّ المشهور ـ بل ادّعي عليه الإجماع ـ أنّه لا يعتبر في جواز تغسيل كلّ من الرجل والمرأة الصبيّة والصبيّ أن يكون من فوق الثياب، بل يجوز مجرّداً عنها، كما في النهاية[١] والمبسوط[٢] والمهذّب[٣] والوسيلة[٤] والسرائر[٥] والجامع[٦]، وبه قال جماعة من المتأخّرين[٧] والمعاصرين[٨].

وفي التذكرة: «أجمع العلماء على أنّ للنساء غسل الطفل مجرّداً من ثيابه وإن كان أجنبيّاً، اختياراً واضطراراً»[٩]. وكذا في نهاية الإحكام[١٠].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في الثاني ـ أي تغسيل المرأة الصبيّ ـ بل عليه الإجماع... وهو الحجّة»[١١].

وهو أيضاً مقتضى النصوص والفتاوى، كما أنّه يقتضيه الأصل العملي،

---

(١) النهاية: ٤١.

(٢) المبسوط ١: ١٧٦.

(٣) المهذّب ١: ٥٥.

(٤) الوسيلة: ٦٣.

(٥) السرائر ١: ١٦٨.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٠.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٠٧، اللمعة الدمشقيّة: ٦، جامع المقاصد ١: ٣٦٤، مدارك الأحكام ٢: ٦٧، كشف اللثام: ٢: ٢٢١، الروضة البهيّة ١: ١٢٦.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٦١، الأحكام الواضحة للنكراني: ٦٦.

(٩) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(١٠) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(١١) جواهر الكلام ٤: ٧٧.

أعني البراءة.

ولكن قال ابن حمزة: «إن كانت صبيّة لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبي من فوق ثيابها»[١]. وبه قال سلّار[٢] وابن سعيد[٣].

والظاهر أنّه لا وجه لهذا القول؛ لأنّه مخالف للإجماع والنصوص والفتاوى.

الأمر الثالث: أنّ ظاهر إطلاق كلام الأصحاب الحكم بجواز غسل الصبيّ والصبيّة للمرأة والرجل مجرّداً وعدم وجوب ستر عورتهما، كما استظهر ذلك منهم في جامع المقاصد[٤].

وفي المعتبر: «في وجوب ستر عورة الصبيّ تردّد، أقربه أنّه لا يجب، وحدّه ما يجوز للنساء تغسيله مجرّداً؛ لأنّ جواز نظر المرأة يدلّ على جواز نظر الرجل»[٥].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى أصالة عدم وجوب ستر العورة لا نفساً ولا لأجل الغسل، وإطلاق معاقد إجماعاتهم المطلقة لجواز التجريد ـ إطلاق رواية أبي النمير[٦] وعمّار[٧] المتقدّمتين، مع اقتضاء المقام للبيان، مع أنّ السؤال عن الجواز عارياً كما هو المتعارف في غسل الصبيان[٨].

الأمر الرابع: المشهور هو جواز تغسيل الرجل للصبيّة والمرأة للصبيّ

---

(١) الوسيلة: ٦٤.

(٢) المراسم: ٥١.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٦٤.

(٥) المعتبر ١: ٣٧١.

(٦ و ٧) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١ـ٢.

(٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٢٣٢.

ولو في حال الاختيار ووجود المماثل، وادّعى في التذكرة[١] والنهاية[٢] الإجماع عليه، ويدلّ عليه إطلاق موثّق عمّار وخبر أبي النمير المتقدّمين[٣].

خلافاً للشيخ[٤] والمفيد[٥] وابني إدريس[٦] وحمزة[٧]، من تخصيصهم الجواز بحال الضرورة وفقد المماثل، ولعلّ وجهه إشعار موثّق عمّار بذلك؛ لأنّه سئل فيه عن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها، قال: «**يغسّلها رجل أولى الناس بها**»[٨].

ولا مجال لهذا الإشعار؛ لأنّ دليل الجواز مطلق وادّعي عليه الإجماع، وأيضاً قامت الشهرة عليه.

مع أنّ فرض فقد المماثل في عبارة السائل والاعتبار بالإطلاق إنّما هو في كلام الإمام عليه السلام.

نعم، الذي يقتضيه الاحتياط وجوباً أن يقيّد جواز تغسيل الصبيّ والصبيّة للرجل والمرأة بعد الثلاث، بأن يكون من فوق الثياب عند الضرورة.

وأمّا قبل الثلاث فلا يشترط بالضرورة جزماً، بل يجوز ذلك اختياراً؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، بل ظهورها في إرادة ذلك، مضافاً إلى أنّه هو

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح١ و ٢.

(٤) النهاية: ٤١ـ٤٢، المبسوط ١: ١٧٦.

(٥) المقنعة: ٨٧.

(٦) السرائر: ١٦٨.

(٧) الوسيلة: ٦٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢، الباب ٢٣ من أبواب غسل الميّت، ح٢.

الذي يقتضيه الأصل والعمومات، كما قال به الفقيه الهمداني[١].

والأحوط في الثلاث وما دونها أيضاً الاقتصار على صورة فقد المماثل. جاء في العروة: «وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل»، ووافقه في ذلك كثير من الأعلام الذين علّقوا عليها[٢].

تغسيل الرجل والمرأة للأطفال عند أهل السنّة

لا خلاف بين المذاهب في جواز تغسيل الرجل الصبيّة والمرأة الصبيّ، بل ثبت الإجماع عندهم على ذلك.

قال ابن منذر: «أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسّل الصبيّ الصغير»[٣].

ولكن اختلفوا في تحديد سنّ الصغير الذي جاز لهما تغسيله، فقيّده بعض الحنفيّة والشافعيّة بالّذي لا يشتهى، جاء في مغني المحتاج: «والولد الصغير الذي لا يشتهى يغسّله الرجال والنساء، لحلّ النظر واللمس له»[٤].

وفي البدائع: «لو مات الصبيّ الذي لا يشتهى لا بأس أن تغسّله النساء، وكذا الصبيّة... أن يغسّلها الرجال؛ لأنّ حكم العورة غير ثابت في حقّ الصغير والصغيرة»[٥]. وصرّح بعض آخر بأنّه ليس في سنّه نصّ.

---

(١) مصباح الفقيه ٥: ١٠٢ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٣، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٥٠.

(٣) المغني ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير ٢: ٣١٣، المجموع شرح المهذّب ٥: ١٢٣.

(٤) مغني المحتاج ١: ٣٣٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٣٦.

جاء في البيان: «إنّ الصغير من الرجال والنساء يجوز للرجال والنساء غسله، ...وليس في سنّه نصّ، والذي يجيء في المذهب أنّه ما لم يكن مميّزاً غسّله الرجال والنساء، وقال الحسن: ما لم يفطم، وقال مالك: ماله دون سبع سنين»[١]. وكذا في الكافي، وعلّله بأنّ عورته ليست عورة[٢].

وفي المجموع: «وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس، وضبطه أصحاب الرأى بالكلام، فقالوا تغسّله ما لم يتكلّم، ويغسّلها ما لم تتكلّم»[٣]. وقريب منها في غيرها[٤].

وجاء في كلمات بعض المالكيّة: أنّه يجوز غسل صبيّة رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدّة الرضاع لابنت ثلاث سنين، وقال ابن القاسم من المالكيّة: «أنّه لا يغسّل الرجل الصبيّة وإن صغرت جدّاً،[٥] وأمّا المرأة جاز لها تغسيل ابن سبع، بل ثمان سنين»[٦].

وقال ابن قدامة: «إنّ الصحيح ما عليه السلف من أنّ الرّجل لا يغسّل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية؛ لأنّ عورة الجارية أفحش، ولأنّ العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر

---

(١) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٢٣.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٣٥٤.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٥: ١٢٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٠٦، تحفة المحتاج ١: ٣٩٩، زاد المحتاج ١: ٣٩٠، ردّ المحتار على الدرّ المختار ٢: ٢١٨، الإنصاف ٢: ٤٨٢.

(٥) حاشية الخرشي ٢: ٣٥٢، حاشية الدسوقي ١: ٤٢٠، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٥٥.

(٦) بلغة السالك ١: ٣٦٩.

العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت»[١].

وصرّح بعضهم بأنّه يجوز للرجل والمرأة غسل الصبيّة والصبيّ مجرّداً ومن غير ستر.

فقد جاء في كشّاف القناع: «وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر وأُنثى؛ لأنّه لا حكم لعورته، بدليل أنّ إبراهيم ابن النبيّ ﷺ غسّله النساء....

ولكلّ منهما مسّ عورته ونظرها؛ لأنّه لا حكم لها، قال ابن منذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه أنّ المرأة تغسّل الصبيّ الصغير، فتغسّله مجرّداً من غير سترة، وتمسّ عورته»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المغني ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير ٢: ٣١٤، المبدع ٢: ٢٢٤.

(٢) كشّاف القناع ٢: ١٠٥.

المبحث الرابع:

في تكفين الصبيّ وتحنيطه ودفنه

الظاهر أنّ الصبيّ الميّت كالبالغ في جميع أحكامه من التكفين والتحنيط والتدفين وغيرها إلّا الصلاة، فإنّها لا تجب إلّا إذا بلغ ستّ سنين.

قال في المقنعة: «إذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً لأربعة أشهر فما زاد، غسّل وكفّن ودفن..»[1]. وكذا في النهاية[2].

وفي المبسوط: «إن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال وكفّن كتكفينهم وتحنيطهم... وإن كان الصبيّ سقطاً وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه وتكفينه»[3].

وفي المراسم: «وأمّا من مات بعد الولادة وله أقلّ من ستّ سنين فيغسّل ويحنّط ويكفّن»[4].

---

(١) المقنعة: ٨٣.

(٢) النهاية: ٤١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٠.

(٤) المراسم: ٤٦.

وقال العلّامة في الإرشاد: «وصدر الميّت كالميّت في جميع أحكامه، وذات العظم، والسقط لأربعة أشهر كذلك، إلّا في الصلاة»[١].

وكذا في بعض آخر من كتبه،[٢] وصرّح بذلك جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم[٣] وبعض المعاصرين،[٤] إلّا أنّ عبارات بعضهم خالية عن ذكر الحنوط[٥].

أدلّة وجوب تكفين الصبيّ وتحنيطه ودفنه

ويمكن أن يستدلّ للأحكام المذكورة بوجوه:

الأوّل ـ وهو العمدة ـ: النصوص:

١ـ ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته، فأمر به فغسّل وكفّن، ومشى معه، وصلّى عليه... وكان ابن ثلاث سنين[٦]، الحديث.

٢ـ صحيحة أُخرى له، قال: إنّ ابناً لأبي عبدالله عليه السلام فطيماً درج مات،

---

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٥١، وهو ظاهر تذكرة الفقهاء ١: ٣٧٠.

(٣) روض الجنان ١: ٣٠٣، جامع المقاصد ١: ٣٥٦، مسالك الأفهام ١: ٨٣، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٧، مدارك الأحكام ٢: ٧٥، ذخيرة المعاد: ٩١، رياض المسائل ١: ٤٦٦، مستند الشيعة ٣: ١١٦، جواهر الكلام ٤: ١٩٠، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤١٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٢، مصباح الفقيه ٥: ١٥٢، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٢، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٣١٩، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٦٤.

(٥) المقنعة: ٨٣، منتهى المطلب ٧: ٢٥١، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٢، تبصرة المتعلمين: ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٣.

فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته وعليه جبّة خزّ صفراء ـ إلى أن قال ـ: فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً، ثمّ أمر به فدفن[١].

٣ـ ماروواه أيضاً في الكافي عن عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، قم فجهّز ابني. فقام عليّ عليه السلام فغسّل إبراهيم وحنّطه وكفّنه، ثمّ خرج به ومضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره»[٢]، الحديث.

٤ـ موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوىٰ»[٣].

وروى الكليني عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله إلى قوله: «يجب عليه»[٤].

وهي منجبرة بقبول الأصحاب كما في المعتبر،[٥] وقال في الذخيرة: «ولا معارض لها مع قبول الأصحاب، فيستقيم التعويل عليها»[٦].

والمستفاد منها: أنّ السقط بعد الاستواء أو تماميّة أربعة أشهر يدفن ويكفّن كما يدفن ويكفّن غيره من الأموات المكلّفين.

الثاني: أنّه يمكن اندارجه تحت إطلاقات الأدلّة التي تدلّ على وجوب

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ح ١٣٠، ووسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٨، ح ٥.

(٥) المعتبر ١: ٣١٩.

(٦) ذخيرة المعاد: ٩١.

الكفن[١]، سيما على القول بحلول الحياة في الجنين ونفخ الروح فيه بعد أربعة أشهر بحيث يصدق عليه الميّت؛ لأنّ الموت هو عدم الحياة عن محلّ اتّصف بها.

ويؤيّدها ما في الفقه الرضوي، حيث قال: «**وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غُسِّل وحُنِّط وكفِّن ودُفن، وإن لم يكن تامّاً فلا يغسّل ويُدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر**»[٢].

والتقييد بالرجل أو المرأة في بعض النصوص لا اعتبار له؛ لأنّ التقييد بهما غالبي.

الثالث: قال العلّامة في المنتهى: «تكفين الصبيّ كالبالغ بلا خلاف»[٣].

وقال الفقيه الهمداني: «أنّه يُغسّل ويُكفّن ويُدفن بلا خلاف في شيء منها على الظاهر»[٤].

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المراد من الكفن هو القطع الثلاث، لأنّه المتبادر من اللفظ، كما أنّ المراد من الغسل هو الغسل المعهود، كما صرّح به جماعة[٥].

والتعبير باللفّ بخرقة ـ كما هو ظاهر الشرائع[٦] والتحرير[٧] ـ محمول

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٢٨، الباب ١٢ من أبواب التكفين، ح ١ـ٢ و ١٢ـ١٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥.

(٣) منتهى المطلب ٧: ٢٥١.

(٤) مصباح الفقيه ٥: ١٥٢.

(٥) روض الجنان ١: ٣٠٣، مدارك الأحكام ٢: ٧٥، ذخيرة المعاد: ٩١، جواهر الكلام ٤: ١١٣، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٧٢، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٤٩.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١١٨.

على ذلك.

قال في المسالك: قوله: «وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر»، أي حكمه حكم ما فيه الصدر، فيجب تغسيله ثلاثاً وتكفينه وتحنيطه، لكن لا تشرع الصلاة عليه؛ لأنّ شرطها كون المولود حيّاً، ففي العبارة التباس في الحكم والعطف»[١].

وأمّا تحنيط السقط ففيه إشكال وإن صرّح بإيجابه جماعة من الأصحاب[٢].

قال الشيخ الأعظم: «لعدم الدليل عليه، إلّا أن يثبت حلول الحياة فيه بحيث يصدق عليه الميّت، فيدخل في العمومات[٣]، والاحتياط لا يترك»[٤].

وما أفاده﵀ هو الأقوى؛ لأنّ التحنيط في الأخبار قد ترتّب على الميّت.

ثمّ إنّه يستفاد من الأخبار كون العبرة في وجوب التغسيل والتكفين والتحنيط والدفن هو تماميّة الصورة وتحقّق الحياة، وهي تحصل غالباً بمضيّ أربعة أشهر، والاختلاف إنّما هو في من بلغ أربعة أشهر، وأمّا إن تمّ له ستّة أشهر فصاعداً فحكمه حكم غيره من الأموات[٥]؛ لأنّه يتحقّق فيه الموت الذي هو موضوع الأحكام، والموت: هو عدم الحياة عن محلّ اتّصف بها.

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٨٣.

(٢) النهاية: ٤١، المبسوط ١: ١٨٠، المراسم: ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٩، مسالك الأفهام ١: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٤٤، الباب ١٤ـ١٥ من أبواب التكفين.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٤١٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٦٩٥، الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت.

وضع الجريدتين مع الصبيّ

اتّفق الأصحاب على أنّه يستحبّ وضع جريدتين خضراوين مع الميّت، والجريدة: هي عود النخل الذي يجرّد عنه الخُوصُ، ومادام الخُوصُ[1] فيه يسمّى سَعَفاً.

وفي المقنعة: «والأصل في وضع الجريدة مع الميّت أنّ الله تعالىٰ لمّا أهبط آدمعليه السلام من الجنّة استوحش في الأرض، فسأل الله تعالىٰ أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنّة يأنس به، فأنزلت عليه النخلة، فلمّا راها عرفها وآنس بها وآوىٰ إليها، فلمّا جمع الله بينه وبين زوجته حوّاء وأقام معها ماشاء الله أن يقيم، وأولدها، ثمّ حضرته الوفاة، جمع ولده وقال لهم: يا بنيّ، إني كنت قداستوحشت عند نزولي هذه الأرض، فآنسني الله بهذه النخلة المباركة، وأنا أرجو الأُنس بها في قبري، فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريداً (خ ل جريدة)، فشقّوها باثنتين وضعوها معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك بعد موته، وفعلته الأنبياءعليهم السلام بعده ثمّ اندرس أثره في الجاهليّة، فأحياه النبيّصلى الله عليه وآله وشرّعه ووصّى أهل بيتهعليهم السلام باستعماله، فهو سنّة إلى أن تقوم الساعة»[2].

وذكره الشيخ في التهذيب ملخّصاً[3].

نقول: الأخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طرق

---

(١) الخوص: ورق النخل، الواحدة خوصة، والسعف: أغصان النخل مادام فيه الخوص، فإن زال الخصوص عنها، قيل: جريدة، الواحدة سعفة، مثل قصب وقصبة. الصحاح ٢: ٨١٥ و ١٠٥١، والمصباح المنير: ١٨٣ و ٢٧٧.

(٢) المقنعة: ٨٢ و ٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦.

الخاصّة[١] وأهل السنّة، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ: أنّه مرّ بقبرين يُعذّبان، فقال: «**إنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنّميمة**». ثمّ أخذ جريدة رطبة، فشقّها بنصفين، ثمّ غرز[٢] في كلّ قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله ﷺ، لمَ صنعت هذا؟ فقال: «**لعلّه أن يخفّف عنهما، ما لم ييبسا**»[٣]، وكذا في غيره[٤].

وقال في التهذيب: «وقد روي من جهة العامّة في فضل التخضير شيء كثير»[٥].

إلّا أنّ أهل السنّة لمزيد تعصّبهم على الشيعة، والسعي في خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراغمة للشيعة، حيث إنّهم يواظبون عليها، ويؤكّدون العمل بها، ومنها هذا الموضع، كما في الحدائق[٦].

فهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ومن متفرّدات الإماميّة، وأهل السنّة لا يعرفون ذلك، كما في الانتصار[٧] وغيره[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٦، الباب ٧، ٨، ٩، ١٠ و ١١ من أبواب التكفين.

(٢) اغترز رجله في الغرز: وضعها فيه، المصباح المنير: ٤٢٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٢١، الباب ٨١ باب الجريدة في القبر، ح ١٣٦١.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٥، الباب ١١، ح ٢٠، سنن النسائي ١: ٢٨، مجمع الزوائد ٣: ٥٦ باب في عذاب القبر، عمدة القاري ٦: ٢٥١-٢٥٥، الباب ٨١.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٧.

(٦) الحدائق الناضرة ٤: ٣٩.

(٧) الانتصار: ١٣١.

(٨) المعتبر ١: ٢٨٧.

وبالجملة، إطلاق الأخبار وكلمات الأصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب وضع الجريدتين مع الميّت بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

قال في المقنعة: «الجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين، كبارهم وصغارهم، ...سنّة وفضيلة»[١].

وفي النهاية: «الجريدة توضع مع جميع الأموات من الرجال والنساء والصبيان والأطفال مع التمكّن»[٢].

وفي الذكرى: «وتوضع مع جميع الأموات المسلمين حتّى الصغار»[٣]. وكذا في الدروس[٤] والبيان[٥]، وبه قال جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم[٦] والمعاصرين[٧].

جاء في تحرير الوسيلة: «من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميّت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ويوضع مع الصغير رجاءً»[٨].

---

(١) المقنعة: ٨٢.

(٢) النهاية: ٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٧١.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ١١٠.

(٥) البيان: ٧٥.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٩٤، الحدائق الناضرة ٤: ٤٦، مستند الشيعة ٣: ٢٣٠، جواهر الكلام ٤: ٤٠٦، كشف الغطاء ٢: ٢٩٣، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٢، غنائم الأيّام ٣: ٤٣٥.

(٧) مصباح الفقيه ٥: ٣١٣، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٣، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٧٧.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٧٦ القول في الجريدتين.

الدليل على وضع الجريدتين مع الصبيّ

واستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّ مقتضى إطلاق[١] الأخبار عدم الفرق بين الصغير والكبير، كما صرّح بذلك الشهيدان[٢] والفاضل النراقي[٣] وغيرهم[٤].

الثاني: إطلاق معاقد الإجماعات من القدماء والمتأخّرين.

الثالث: أنّه ربّما علّل بأنّه إقامة للشعار[٥]؛ لأنّه عمل بذلك الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم إلى خاتمهم صلى الله عليه وآله فصارت سنّة متّبعة[٦].

جاء في كشف الغطاء: «ويستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه؛ إقامة لرسم السنّة»[٧].

وتوهّم أنّ ظاهر التعليل الذي ورد في صحيحة زرارة[٨] وغيرها[٩] من تخفيف العذاب بالجريدتين ينافي استحبابه للصبيّ، فاسد؛ لأنّه لا يراد منها إلّا بيان حكمة الحكم لا العلّة والاطّراد.

---

(١) جاء في رواية زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توضع للميّت جريدتان، واحدة في اليمين، وأخرى في الأيسر» قال: وقال: «الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء». وسائل الشيعة ٢: ٧٣٧، الباب ٧ من أبواب التكفين، ح ٦ و ١١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧١، مسالك الأفهام ١: ٩٣.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢٣٠.

(٤) غنائم الأيّام ٣: ٤٣٥، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٢، الحدائق الناضرة ٤: ٤٦.

(٥) غنائم الأيّام ٣: ٤٣٥.

(٦) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٣.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٢٩٣.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٣٦، الباب ٧ من أبواب التكفين، ح ١.

(٩) نفس المصدر والباب: ح ٤ و ٧.

قال الشيخ الأعظم﵀: «لعلّه لحسنٍ في وضعها يفيد في مستحقّ العذاب دفعه عنه، وفي حقّ غيره راحة أُخرى، وقد تقدّم فعل الأنبياء[١] ذلك من لدن آدم إلى الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وعليهم أجمعين»[٢].

فرعان

الأوّل: مباشرة الصبيّ تحنيط الميّت

هل يصحّ أن يباشر الصبيّ المميّز تحنيط الميّت، ويجزي عن المكلّفين لو فعل ذلك؟ فيه قولان:

الأوّل: الصحّة والإجزاء.

قال السيّد﵀ في العروة: «لا يعتبر في التحنيط قصد القربة[٣]، فيجوز أن يباشره الصبيّ المميّز أيضاً»[٤]، ووافقه بعض المعلّقين عليها[٥].

وعلّله في المهذّب والمستمسك بأنّ الأصل والإطلاق يقتضي ذلك[٦].

الثاني: عدم الصحّة، وهو الأظهر.

قال السيّد الخوئي في المقام ما ملخّصه: هذا ـ أي جواز مباشرة الصبيّ للتحنيط ـ تفريع على عدم اعتبار قصد التقرّب في التحنيط، وفيه إشكال

---

(١) نفس المصدر والباب: ح ١٠.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٤: ٣٥٣.

(٣) يمكن أن يقال بإمكان قصد القربة من الصبيّ أيضاً وإن لم يمكن قصد الأمر منه كما هو واضح، والمعتبر هو الأوّل. (م ج ف).

(٤ و ٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨١.

(٦) مهذّب الأحكام ٤: ٧٨؛ مستمسك العروة الوثقى ٤: ١٩٢.

من جهتين:

الأُولى: أنّ الواجب الذي لم يعتبر فيه قصد التقرّب لو كان يسقط بفعل الغير، بمعنى عدم اعتبار المباشرة، لم يفرق الحال فيه بين أن يأتي به الصبيّ المميّز أو غيره، أو المجنون أو تحقّق بغير ذلك من الأسباب الخارجة عن الاختيار، فلا وجه لتخصيص الاجتزاء بما إذا باشره الصبيّ المميّز.

الثانية: أنّه لا ملازمة بين كون الواجب توصّلياً وبين عدم اعتبار المباشرة في سقوطه؛ لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فقد يكون الواجب تعبّدياً ولا تعتبر فيه المباشرة كما في الزكاة، فإنّ إخراجها واجب تعبّدي، مع أنّه لو أخرجها غير المالك بأمر منه أجزأ ذلك عن المأمور به.

وقد يكون الواجب توصّلياً ولا يسقط بفعل الغير، مثل ردّ السلام، فإنّه واجب توصّلي ولكن لا يسقط إلّا بردّ من وجب عليه ردّ السلام.

نعم، قد تقوم القرينة الخارجيّة على أنّ الغرض من إيجاب العمل ليس إلّا تحقّقه في الخارج بأيّة كيفيّة كانت، وحينئذ نلتزم بسقوطه بفعل الغير، ولكنّه لأجل القرينة لا لأجل أنّه توصّلي، وعليه فالظاهر عدم الاجتزاء في المقام[1]، ولا يسقط التحنيط بفعل الصبيّ ولا غيره عن ذمّة المكلّفين وإن كان واجباً توصّلياً؛ لما دلّ على أنّ القلم مرفوع عن الصبيّ والمجنون[2].

---

(١) يمكن أن يقال: إنّ مجرّد عدم الدليل على صدوره من خصوص المكلّف البالغ يكفي في صحّة صدوره من الصبيّ. وبعبارة أخرى: نحتاج لعدم الصحّة إلى إثبات خصوصيّة للبالغ، مع أنّه لا دليل عليها، ومجرّد توجّه الخطاب إلى المكلّفين لا يدلّ على هذه الخصوصيّة، فالمحتاج إلى القرينة عبارة عن هذه الخصوصيّة، ومع عدمها نستفيد أنّ الغرض مجرّد تحقّق الفعل في الخارج، فعليه يصحّ تحنيط الصبيّ المميّز كما يصحّ تغسيله أيضاً خلافاً لما مرّ من جماعة. (م ج ف).

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٦٥ـ١٦٦ مع تصرّف وتلخيص.

وفي مصباح الهدى: «وعلى تقدير كونه ـ أي التحنيط ـ تعبّدياً، فاللازم عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبيّ المميّز؛ لعدم إحراز اشتمال أفعاله على المصلحة الملزمة مع أدلّة رفع القلم عنه، وعليه فلا يكتفى بفعله»[١].

الفرع الثاني: كراهة نزول الأب في قبر ولده

من جملة مكروهات الدفن نزول الأب في قبر ولده، سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، كما صرّح به كثير من الفقهاء[٢].

جاء في العروة: «الثالث: (من المكروهات): نزول الأب في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً»[٣].

وهكذا يكره للأب أن يهيل التراب على ولده إذ أقبره.

جاء في المقنعة: «يكره للأب أن يحثوا[٤] على ابنه إذ أقبره التراب، وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه»[٥]، وكذا في غيره[٦].

ولعلّه لشدّة حبّ الأب لولده، لو نزل في القبر ربما جزع واضطرب، وفات أجره، أو بأنّه يوجب قساوة القلب، أو كلاهما. وبالجملة، المستند في ذلك النصوص:

---

(١) مصباح الهدى ٥: ٢٤٢.

(٢) المبسوط ١: ١٨٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣، ذكرى الشيعة ٢: ٢٣، رياض المسائل ١: ٤١٨.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ١٢٧.

(٤) حثا عليه التراب حثواً: هاله، ويحثوا عنه، أي يرمي عن نفسه التراب، لسان العرب ٢: ٢٦.

(٥) المقنعة: ٨١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٩٧، الحدائق الناضرة ٤: ١٢٢، مدارك الأحكام ٢: ١٤٨، مستند الشيعة ٣: ٣٠٧، جواهر الكلام ٤: ٣١٠.

منها: ما رواه في الكافي عن عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال ـ في حديث عن عليّ عليه السلام ـ: «**لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ياعليّ، انزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحد، فقال الناس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله: يا أيّها الناس، إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف عليه السلام**»[1].

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن محمّد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده**»[2].

ومنها: ما رواه أيضاً في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده**»[3].

ومنها: ماروواه عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا أُلحد تقدّم أبوه، فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله بكفّيه وقال: «**لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب**»، فقلنا: يابن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟

فقال: «**أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإنّ ذلك يورث**

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٥١، الباب ٢٥ من أبواب الدفن، ح ٤ـ٥.

(٣) نفس المصدر والباب: ح ١.

القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربّه»[١].

مذهب أهل السنّة في تكفين الطفل وتحنيطه

اتّفق أهل السنّة على أنّه يجب تكفين السقط الذي بلغ أربعة أشهر ومازاد، وكذا تحنيطه.

جاء في المجموع: «فللسقط أحوال، أحدها: أن يستهلّ[٢]... ويكون كفنه ككفن البالغ، ثلاثة أثواب... الثالث: أن لا تكون فيه حركة ولااختلاج... ولا يبلغ أربعة أشهر... فوجب دفنه بالاتّفاق، والخرقة التي تواريه، وهي لفّافة ـ إلى أن قال ـ: فبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل»[٣]. وكذا في روضة الطالبين[٤].

وفي بدائع الصنائع: «السقط الذي استبان خلقه، إنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط»[٥]، وقريب من هذا في الإنصاف[٦] وكشّاف القناع[٧].

وقال ابن شاس: «السقط الذي لم يستهلّ صارخاً ولا دلّت أمارة على حياته لا يغسّل، ولكن يوارى بخرقة ويدفن، فإن دلّت أمارة على حياته

---

(١) نفس المصدر: ٨٥٥، الباب ٣٠ من أبواب الدفن، ح ١.

(٢) استهلال الصبيّ تصويته عند الولادة، يقال: أهلّ الهلال واستهلّ، إذا رفع صوته بالتكبير عند رؤيته. مجمع البحرين ٣: ١٨٧٨ (هلل).

(٣) المجموع شرح المهذب ٥: ٢١٠ـ٢١١.

(٤) روضة الطالبين ٢: ٤٠ـ٤١.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٢٨.

(٦) الإنصاف ٢: ٤٧٩.

(٧) كشّاف القناع ٢: ١١٩.

من صراخ أوارتضاع أودوام الحركة أيّاماً أووجود الإحساس وشبه ذلك فهو كالكبير»[١].

وهو الظاهر من المغني[٢].

وفي مواهب الجليل: «قال مالك: لا يصلّى على المولود ولا يغسّل ولا يحنّط ولا يسمّى ولا يورث ولا يرث حتّى يستهلّ صارخاً بالصوت»[٣]، وكذا في أسهل المدارك[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٢ـ٢٦٣.

(٢) المغني ٢: ٣٩٧.

(٣) مواهب الجليل ٣: ٥٥.

(٤) أسهل المدارك ١: ٢١٩.

المبحث الخامس:

في الصلاة على الميّت الصغير

اتّفق الأصحاب على أنّ الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، وإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما هو الشأن في الواجبات الكفائيّة.

والبحث هنا يقتصر على الصلاة على الصبيّ الميّت، وينقسم بالنسبة إلى وجوب الصلاة عليه إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّ المولود إمّا أن يخرج ميّتاً ويسمّى سقطاً[1]، وإمّا أن يخرج حيّاً ويموت بعد الولادة قبل أن يبلغ ستّ سنين، وإمّا أن يولد حيّاً ويبلغ ستّ سنين أو أكثر ثمّ يموت.

وللبحث عن هذه المسائل وغيرها ممّا يرتبط بالطفل في المقام عقدنا هذا المبحث، وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: الصلاة على السقط

لو خرج الجنين ميّتاً ولم يستهلّ فلا خلاف بين الأصحاب على أنّه لا يصلّى

---

(١) السقط: هو المولود الذي تضعه المرأة لغير تمام.

عليه، سواء ولجته الروح أم لا.

قال الشيخ: «يجب غسل السقط إذا ولد وفيه حياة، فأمّا الصلاة عليه فعندنا لاتجب الصلاة عليه إلّا بعد أن تصير له ستّ سنين بحيث يعقل الصلاة». وقال أيضاً: «إذا وُلِدَ لدون أربعة أشهر لا يجب غسله، ويدفن بدمه، وإن كان لأربعة فصاعداً غسّل ولا تجب الصلاة عليه»، ثمّ قال: «دليلنا الإجماع»[١]. وهو ظاهر المبسوط[٢].

وفي الشرائع: «فإن وقع سقطاً لم يصلّ عليه ولو ولجته الروح»[٣].

وفي الذكرى: «لا صلاة على السقط إذا لم يستهلّ وإن ولجته الروح أو مضى عليه الأربعة أشهر»[٤].

وكذا في التذكرة[٥] والقواعد[٦] والتحرير[٧] وفي النهاية: «ولا تستحبّ الصلاة على السقط»[٨]. وهو ظاهر الروض؛ لأنّه قيّد الاستحباب بولادته حيّاً[٩]، وبه قال جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم[١٠]

---

(١) الخلاف ١: ٧٠٩-٧١٠، مسألة ٥١٢-٥١٣.

(٢) المبسوط ١: ١٨٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٤-١٠٥.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤١٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١٢٤.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٢٥٢.

(٩) روض الجنان ٢: ٨١٥.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٤٠٦، مدارك الأحكام ٢: ١٥٤، كشف اللثام ٢: ٣١٠، غنائم الأيّام ٣: ٤٥٥، جواهر الكلام ١٢: ٩.

والمعاصرين[١].

أدلّة عدم مشروعيّة الصلاة على السقط

واستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: الأصل، وهو البراءة من وجوب الصلاة على السقط.

الثاني: قال في الجواهر: «لم يصلّ عليه ندباً فضلاً عن الوجوب... بلا خلاف أجده فيه»[٢].

وفي الغنائم: «وأمّا غير المستهلّ فلا صلاة عليه قولاً واحداً»[٣].

الثالث ـ وهو العمدة ـ: الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح، ولم يورّث من الدّية ولا من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه**»[٤].

حيث دلّت على الملازمة بين إرثه ووجوب الصلاة عليه، فلا تشرع الصلاة على المولود الذي لم يستهلّ.

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «**يورّث الصبيّ، ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمّه فاستهلّ صارخاً، وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورّث ولم يصلّ عليه**»[٥]. ودلالتها كسابقتها.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٨١، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٦، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٣، تحرير الوسيلة ١: ٧٨.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٩.

(٣) غنائم الأيّام ٣: ٤٥٥.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١ و ٣.

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: «**يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام**»[١].

وكذا مرسلة أحمد بن محمّد عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لِكَم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: «**يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام**»[٢].

تتميم

لو خرج بعض الجنين فاستهلّ، ثمّ سقط ميّتاً، فظاهر القواعد[٣] والتحرير[٤]: أنّه لم يصلّ عليه، ولكن صرّح في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] ونهاية الإحكام[٧] والتذكرة[٨] بأنّه يستحبّ الصلاة عليه لو خرج بعضه واستهلّ ثمّ مات ولو كان بعض الخارج أقلّه.

المطلب الثاني: في الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الستّ

إذا خرج المولود حيّاً أو حصل منه ما يدلّ على حياته من بكاء أو تحريك

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢ و ٤.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٢٤.

(٥) المعتبر ٢: ٣٤٥.

(٦) منتهى المطلب ٧: ٢٩٣.

(٧) نهاية الإحكام ٢: ٢٥٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧.

عضو أو طرف، أو غير ذلك، ثمّ مات وهكذا إلى أن يبلغ عمره أقلّ من ستّ سنين، فهل تستحبّ الصلاة عليه أم لا؟ فيه أقوال:

الأوّل ـ استحباب الصلاة عليه: وهو المشهور بين الأصحاب لا سيّما المتأخّرين منهم، كما في المختلف[١] وجامع المقاصد[٢] والكفاية[٣] وغيرها[٤].

قال الشيخ في النهاية: «وإن نقص سنّه عن ستّ سنين لم تجب الصلاة عليه، بل يصلّى عليه استحباباً وتقيّة»[٥].

وفي الغنائم: «وعن النهاية يصلّى على من نقص عن ستّ سنين استحباباً أو تقيّة، والظاهر أنّه أراد استحبابه في نفسه، وإرادة الفعل وجوباً للتقيّة»[٦].

وفي السرائر: «من نقص عن ذلك الحدّ لا تجب الصلاة عليه، بل تستحبّ الصلاة عليه، إلّا أن يكون هناك تقيّة»[٧].

وكذا في المراسم[٨] والمهذّب[٩] والوسيلة،[١٠] واختاره الفاضلان[١١]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، مسألة ١٩٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٠٦.

(٣) كفاية الأحكام ١: ١١٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ٣٢٨، جواهر الكلام ١٢: ٩.

(٥) النهاية: ١٤٣.

(٦) غنائم الأيّام ٣: ٤٥٥.

(٧) السرائر ١: ٣٥٦.

(٨) المراسم: ٨٠.

(٩) المهذّب ١: ١٢٨.

(١٠) الوسيلة: ١١٨.

(١١) المختصر النافع: ٩٤، شرائع الإسلام ١: ١٠٤ـ١٠٥، المعتبر ٢: ٣٤٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٢، نهاية الإحكام ٢: ٢٥١، منتهى المطلب ٧: ٢٩٠، قواعد الأحكام ١: ٢٢٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧، تحرير الأحكام ١: ١٢٤.

وابن سعيد[١] والكيدري[٢] والمحقّق الثاني[٣]، وهو الظاهر من الروض[٤]؛ لأنّه قيّد الاستحباب بولادته حيّاً، ويظهر أيضاً من استدلاله بصحيحة عبد الله بن سنان[٥].

وبه قال بعض آخر من المتأخّرين[٦]، وجملة من متأخّريهم[٧] والمعاصرين[٨].

الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقلّ من الستّ

ويدلّ على ما ذهب إليه المشهور جملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح، ولم يورّث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه**»[٩].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «**يورّث الصبيّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً، وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورّث ولم يصلّ عليه**»[١٠].

---

(١) الجامع للشرائع: ١٢٠.

(٢) إصباح الشيعة: ١٠٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٠٦.

(٤) روض الجنان ٢: ٨١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٤١٥، كفاية الأحكام ١: ١١٠، ذخيرة المعاد: ٣٢٨، مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٤٩٥.

(٧) كشف اللثام ٢: ٣١٠، كشف الغطاء ٢: ٢٨١، جواهر الكلام ١٢: ٩.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٨، مصباح الهدى ٦: ٢٩٦.

(٩ و ١٠) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١ و ٣.

فإنّهما تدلّان على الملازمة بين توارثه ووجوب الصلاة عليه، فيصلّى على المولود الذي استهلّ ويورّث، وأمّا المولود الذي لم يستهلّ فلا تشرع الصلاة عليه ولا يورّث.

ومنها: صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لِكَم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: «**يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام**»(١).

ومنها: مرسلة أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لكم يصلّى على الصّبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: «**يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام**»(٢).

فإنّهما تدلّان على وجوب الصلاة على كلّ طفل، إلّا أن يسقط لغير تمام، ولكن يحمل فيما كان دون الستّ على الاستحباب؛ للنصوص التي تدلّ على عدم الوجوب لأقلّ من الستّ، وسيأتي ذكرها.

ويؤيّدها ما رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «**إذا استهلّ الطفل صلّي عليه**»(٣).

وفي رواية الجعفريّات أيضاً عنه عليه السلام قال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على امرأة ماتت في نفاسها، عليها وعلى ولدها**»(٤).

وخبر ابن بكير عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم، فكبّر عليه خمساً**»(٥).

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢.

(٣ و ٤) مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٦.

وبالجملة، ورد في هذه الروايات الأمر بالصلاة على الطفل الذي لم يبلغ ستّ سنين، ويستفاد منه الاستحباب؛ للترخيص في تركها في الأخبار الدالّة على عدم الوجوب.

ولكن قداستشكل جملة من الأصحاب[١] في دلالة هذه الأخبار بأنّها تحمل على التقيّة[٢]؛ لأنّ مقتضى كثير من الروايات ـ التي سنذكرها قريباً ـ عدم مشروعيّة الصلاة على من لم يبلغ ستّ سنين، و سيأتي التحقيق في المسألة.

القول الثاني: عدم الاستحباب. قال في المقنعة: «ولا صلاة عند آل الرسول ﷺ على من لا يعقل الصلاة من الأطفال، وحدّه أن ينقص زمانه عن ستّ سنين، غير أنّهم أباحوا الصلاة عليهم تقيّة من الجهّال؛ لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عند تركها أنّهم لا يرون الصلاة على الأموات»[٣].

وهو الظاهر من الكليني[٤] والصدوق في الفقيه[٥]، حيث لم يوردا إلّا الأخبار الواردة الدالّة على عدم الصلاة لدون ستّ، وكذا في المقنع[٦]، ويشعر

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ١٥٤، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٠ و ٣٧٣، مستند الشيعة ٦: ٢٧٩، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٤، مهذّب الأحكام ٤: ١٠٥.

(٢) لا يخفى عدم جريان التقيّة في هذه الروايات؛ لأنّها بصدد الضابطة الكلّيّة وليست في مقام بيان الحكم المعيّن في مورد خاصّ. وبعبارة أخرى: يصحّ الحمل على التقيّة فيما إذا كانت الرواية واردة في مورد خاصّ وإلّا فلايصحّ، فافهم واغتنم. (م ج ف).

(٣) المقنعة: ٢٣١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٦، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤، ح ٤٨٦.

(٦) المقنع: ٦٨.

به كلام الشيخ في المبسوط[١].

وجزم بعدم الندب المحدّث البحراني وصرّح بأنّه لامجال للحمل على الاستحباب[٢].

وقال المجلسي﵀: «وظاهر كثير من الأخبار أنّ الصلاة قبل ستّ سنين بدعة، وماوقع منهم عليهم السلام كان للتقيّة»[٣].

وفي الكفاية: «وظاهر الكليني والمفيد والصدوق نفي الاستحباب، وهو أحوط»[٤]. ولكن استقربه في الذخيرة[٥]، وذهب إليه الفاضل النراقي[٦] والسيّد الخوانساري[٧].

وقال المحدِّث الكاشاني «متى تستحبّ الصلاة للصبيّ تستحبّ عليه، ومتى تجب تجب، ومتى لا يعقلها لا تجب ولا تستحبّ»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أدلّة هذا الحكم

واستدلّ لعدم استحباب الصلاة على الصغير الذي نقص عمره عن ستّ سنين بجملة من الأخبار:

---

(١) المبسوط ١: ١٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٠.

(٣) بحار الأنوار ٧٨: ٣٦٠.

(٤) كفاية الأحكام ١: ١١٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٣٢٨.

(٦) مستند الشيعة ٦: ٢٧٨.

(٧) جامع المدارك ١: ٥٦٢.

(٨) الوافي ٢٥: ٢٩٦.

منها: صحيحة زرارة، قال: مات ابن لأبي جعفرؑ فأُخبر بموته، فأمر به فغسّل، وكفّن ومشى معه، وصلّى عليه، وطرحت خمرة[١]، فقام عليها، ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه، ثمّ انصرف وانصرفت معه، حتّى أنّي لأمشي معه، فقال: «أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا ـ وكان ابن ثلاث سنين ـ كان عليّؑ يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه، ولكنّ الناس صنعوا شيئاً، فنحن نصنع مثله»، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين»[٢].

ومنها: صحيحة ثانية لزرارة[٣]، قال: إنّ ابناً لأبي عبداللّهؑ فطيماً درج مات، فخرج أبوجعفرؑ في جنازته ـ إلى أن قال ـ: فصلّى عليه، فكبّر عليه أربعاً، ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال: «إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنينؑ يأمر بهم، فيدفنون من وراه ولا يصلّى عليهم، وإنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم»[٤].

ومنها: مرسلة الفقيه، قال: صلّى أبوجعفرؑ على ابن له صبيّ صغير له ثلاث سنين، ثمّ قال: «لولا أنّ الناس يقولون: إنّ بني هاشم لا يصلّون

---

(١) الخمرة وزان غرفة: حصير صغير قدر ما يسجد عليه. المصباح المنير: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٣.

(٣) الظاهر أنّ الأولى والثانية والثالثة رواية واحدة وليست بثلاث روايات وإن اختلف متن بعضها مع بعض، لكن هذا لا يوجب التعدّد، وبعد هذا نقول: الظاهر أنّ الصلاة على ابنه كانت بحسب الظاهر عند الناس بعنوان الوجوب والإمامؑ قد دفع هذا التوهّم وقال: إنّه ليس بواجب، والقرينة على ذلك قولهؑ في ذيل الرواية عند السؤال عن زمان الوجوب. فتدبّر. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليهم»[١]. وكذا ما رواه الصدوق في التوحيد[٢].

فإنّها نصّ[٣] في عدم مطلوبيّة الصلاة للصغير الذي نقص عمره عن ستّ سنين، وإلّا لم يكن عليّ عليه السلام يأمر بدفنه بغير صلاة، ولا أبو جعفر عليه السلام يعتذر عن فعلها بأنّه صلّى على الطفل لأجل مجاورة أهل المدينة، وعدم تشنيع الناس والمماشاة معهم، ولو كانت الصلاة عليه مندوبة لم يحتجّ إلى الاعتذار بأنّه: «**إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهيّة أن يقولوا لا يصلّون على أطفالهم**».

ومنها: خبر عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «**لمّا قُبِض إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام قال: يا عليّ، قم فجهّز ابني، فقام عليّ عليه السلام فغسّل إبراهيم وحنّطه وكفّنه، ثمّ خرج به، ومضى رسول الله حتّى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على إبراهيم لِما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثمّ قال: أيّها الناس، أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن أُصلّي على ابني لِما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم، ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلّي إلّا على من صلّى**»[٤].

وهذه صريحة في نفي الصلاة إلّا على من صلّى.

ومنها: خبر هشام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يكلّمونا ويردّون

(١ و ٢) نفس المصدر والباب، ح ٤ و ٥.

(٣) قد مرّ أنّها ليست نصّاً في عدم المطلوبيّة، بل صريحة في عدم الوجوب والناس كانوا يوجبون الصلاة على جميع الموتى للمسلمين. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢.

علينا قولنا: إنّه لا يصلّى على الطفل والرواية طويلة ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ «**ولا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود**»[١].

ومنها: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال: «**لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم**»[٢]. فتدلّان على وجوب الصلاة على البالغين خاصّة.

التحقيق في أدلّة القولين

نقول: لا يخفى أنّه باعتبار مفاد هذه الأخبار قد يقوى في النظر جريها مجرى التقيّة، كما جزم به في الحدائق[٣] والمدارك[٤] وغيرهما[٥]. وأمّا باعتبار جهات أُخرى فلا مجال للحمل عليها، ولعلّ المراد من الأخبار النافية هو نفي الوجوب والتأكيد، لا نفي الجواز والاستحباب، والجهات هي:

١ـ أنّه لا ريب في ظهور الأمر ـ بعد فرض التصريح في النصوص بعدم الوجوب ـ في الندب الذي هو أشهر المجازات وأقربها إلى الحقيقة[٦].

٢ـ تحقّق الشهرة من القدماء والمتأخّرين على استحباب الصلاة عليه.

٣ـ عدم التصريح في النصوص وفتوى القدماء على نفي الاستحباب، بل يدلّ عليه ظاهر كلامهم.

---

(١) نفس المصدر والباب: ح٣.

(٢) نفس المصدر ٧٨٩، الباب ١٤، ح٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٣.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ١٥٢.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢١٤.

(٦) جواهر الكلام ١٢: ٩.

٤ـ التسامح في أدلّة السنن.

٥ـ عدم إمكان الحمل على التقيّة في بعض النصوص.

٦ـ إتيان العبادة من الإمام عليه السلام مع المشقّة وارتكاب المحرّم بمجرّد قول الناس بعيد، مع إمكان عدم ذهابه إلى محلّ القبر والاكتفاء بقوله: صلّوا عليه وأنا ثقيل ما أقدر اتكلّف.

ومن ثمّ حملها الشيخ في التهذيب[١] والاستبصار[٢]، وكذا من تبعه[٣] على الاستحباب أو التقيّة. وقال المحقّق القمّي في تفسيره[٤]: «والظاهر أنّه أراد استحبابه في نفسه، وإرادة الفعل وجوباً للتقيّة»[٥].

وفي مجمع الفائدة والبرهان: «ولعلّ الاستحباب أقرب، ولكن ظاهر الرواية هو التقيّة، إلّا أنّه يبعد فعل العبادة مع المشقّة لمجرّد قول الناس: إنّهم ما يصلّون على الأطفال، ولعلّ المراد نفي الوجوب وعدم التأكيد والمبالغة»[٦].

وفي الجواهر: «ولكن قد يقال بعد التسامح في السنن والشهرة في المقام: إنّ الندب هو الموافق لمقتضى حجّيّة الأخبار، وإنّ كلامهم عليهم السلام بمنزلة متكلّم واحد، وتقع الكلمة فيه على وجوه متعدّدة، وإنّ أفقه الناس من يعرف معاني

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣١، ح ١٠٣٧.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨١، ح ١٨٦٠.

(٣) الوسيلة: ١١٨.

(٤) لا يبعد أن يكون الشيخ أراد من التقيّة، جريانها في نفس الاستحباب بناء على ذهابهم إلى تأكيد هذا الاستحباب والالتزام بالعمل بهذا الندب فما ذكره القمّي ليس بصحيح. (م ج ف).

(٥) غنائم الأيّام ٣: ٤٥٥.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٣٠.

تلك الكلمات وما يلحن له في القول»[١].

استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوي

ذكر المحقّق الهمداني لاستحباب الصلاة على الصبيّ الذي نقص عمره عن ستّ سنين وجهاً آخر، وهو: «أنّ الصلاة على مثل ذلك الصبيّ الذي صلّى عليه أبو جعفر عليه السلام لم تكن ثابتة في أصل الشرع، فإن قوله عليه السلام ـ بعد أن ذكر أنّ مثله لم يكن يصلّى عليه ـ وكان علي عليه السلام يأمر به، فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله ـ نصّ في ذلك، ولكنّه لا منافاة بين أن لا يكون شيء بالذات عبادة، بل مرجوحاً ويعرضه بتعارفه بين الناس جهة محسّنة، فيجعله راجحاً...، فمن الجائز أن تكون صلاة أبي جعفر عليه السلام على أطفالهم بعد تعارفها بين الناس، من هذا الباب، أي حفظ احترام موتاهم وعدم استحقارها، لا من باب التقيّة، كما ربّما يشعر بذلك ما ذكره عليه السلام في مرسلة الصدوق والصحيحة للزرارة»[٢].

نقول: الظاهر أنّه عليه السلام استظهر ذلك من كلام الشيخ في التهذيب[٣] والاستبصار حيث قال في ذيل صحيحة محمّد بن سنان المتقدّمة: «والوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب أو التقيّة حسب ما تضمّنه الخبر»[٤].

وحاصله: أنّ غاية ما يستفاد من هذه النصوص هو عدم الاستحباب

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ٩.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٤٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣١، ح١٠٣٧.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨١، ح١٨٥٧ و ١٨٦٠.

بالعنوان الأوّلي، ولكن لا إشكال في أن يدّعى استحباب الصلاة عليه بالعنوان الثانوي، وأنّ الحكمة فيه المجاراة والمداراة، وهو كاف في الحكم بالاستحباب.

ووافقه في مصباح الهدى، فقال: «يمكن أن تكون الصلاة حينئذ مستحبّة، لكن لا من حيث نفسها بحسب أصل الشرع، بل لأجل طروّ عنوان ثانوي يوجب حسنها، وهو تعارفها بين الناس وصيرورتها كالشعار لهم»[١].

وجاء في التنقيح: «أنّ غاية ما هناك أن تكون الصلاة على المتولّد حيّاً مستحبّة بالعنوان الثانوي؛ لأنّه... لا مانع من أن يكون شيء محكوماً بحكم بعنوانه الأوّلي، ويكون محكوماً بحكم آخر بملاحظة العنوان الثانوي، ومعه لا مانع من أن يكون الصلاة على الطفل مستحبّة، ويكون الداعي إلى تشريع هذا الحكم وجعله ملاحظة ما يصنعه الناس؛ لئلا يشنّع على الشيعة بأنّهم لا يصلّون على أطفالهم»[٢].

وأورد عليه في المستمسك «بأنّ ذلك خلاف ظاهر الأخبار[٣]، ولا سيّما ما تضمّن أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر به فيدفن، وقوله صلى الله عليه وآله: «**أمرني أن لا أصلّي إلّا على من صلّى**»[٤].

---

(١) مصباح الهدى ٦: ٢٩٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٠.

(٣) نعم، إنّ هذا البيان مخالف لما مرّ من الروايات الّتي دلّت على الصلاة على الصبيّ بمجرّد الاستهلال، ولا شكّ في دلالتها على رجحانها بمجرّد الاستهلال، وقد مرّ أنّها مستند المشهور في المقام. هذا، مضافاً إلى أنّ هذا العنوان الثانوي ليس إلّا عنوان التقيّة، وإلّا فليس لدينا عنوان ثان آخر غير عنوان التقيّة حتّى أنّ عنوان المداراة أيضاً أحد أقسام التقيّة. وقد ذكرنا في رسالتنا حول التقيّة الأقسام الثلاثة لها والمداراة منها، فراجع: رسائل في الفقه والأصول ـ رسالة في التقيّة. (م ج ف).

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٥.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ طروّ العنوان الثانوي إنّما عرض في عصر أبي جعفر الباقر عليه السلام، فلا ينافيه ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وبتعبير آخر: أنّ للإمام عليه السلام ولاية على تشريع الحكم، كما للنبيّ صلى الله عليه وآله إذا اقتضت المصلحة ذلك، والمفروض أنّ الداعي إلى تشريع هذا الحكم وجعله ـ بملاحظة ما فعله المخالفون ودفع التشنيع عن الشيعة بأنّهم لا يصلّون على موتى أطفالهم ـ في زمان الصادقين عليهما السلام موجود، فلعلّه يشرّعان الحكم لذلك بالعنوان الثانوي.

القول الثالث: التوقّف والترديد في المسألة، وهو الظاهر من كلام الشيخ كما تقدّم[1].

وقال العلّامة في المنتهى: «يصلّى على من لم يبلغ ستّ سنين استحباباً أو تقيّة»[2].

وفي المدارك ـ بعد أن قال: «إنّ مقتضى كثير من الروايات تعيّن الحمل على التقيّة...» ـ: «والمسألة محلّ إشكال، إلّا أنّ المقام مقام استحباب، فالأمر فيه هيّن»[3].

وفي المستمسك: «بل قد يشكل القول بالاستحباب»[4]، وكذا في المنهاج[5]. واستشكل أيضاً السيّد الخوئي، وقال: «والأحوط الإتيان بها برجاء

---

(١) قال قدس سره: «وهذه الأخبار محمولة على ضرب من الاستحباب أو التقيّة دون الفرض والإيجاب»، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩، ح٤٥٩، وص ٣٣١، ذيل ح١٠٣٧، والاستبصار ١: ٤٨٠ـ٤٨١، ذيل ح١٨٥٧ـ١٨٦٠.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٩٢.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٥٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٥.

(٥) منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ١: ١١٧.

المطلوبيّة»[١]. ووافقه في ذلك جملة من المحقّقين من تلامذته[٢].

وقال الإمام الخميني ﷺ: «وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحدّ ـ أي ستّ سنين ـ إذا ولد حيّاً تأمّل»[٣]. وكذا في تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني على العروة[٤]،[٥].

نقول: مع إمعان النظر فيما تقدّم فالأحوط إتيان الصلاة على الطفل الذي نقص عمره عن ستّ سنين برجاء المطلوبيّة، والله هو العالم بحكمه.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن الجنيد، من أنّه يصلّى على الطفل وجوباً إذا استهلّ، كما في المختلف[٦] والذكرى[٧].

واحتجّ بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «... **وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه**»[٨].

وبصحيح عليّ بن يقطين المتقدّم عن أبي الحسن ﷺ... قال: «**يصلّى عليه**

---

(١) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٨٣.

(٢) منهاج الصالحين مع فتاوى الشيخ الوحيد الخراساني ٢: ٩١، منهاج الصالحين للشيخ جواد التبريزي ١: ٨٧، منهاج الصالحين للسيّد السيستاني ١: ١٠٧.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٧٨.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٨١.

(٥) **والإنصاف ما ذهب إليه المشهور من الاستحباب من أجل أنّه قد مرّ أنّ الروايات الواردة ليست دالّة على عدم المطلوبيّة حتّى يقال بأنّ الاحوط الإتيان برجاء المطلوبيّة وروايات الاستحباب واضحة الدلالة كما مرّ، والله العالم. (م ج ف).**

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، مسألة ١٩٣.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٤.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام»[١]. ومعتبرة السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «**يورّث الصبيّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً**»[٢]، الحديث، وكذا مرسلة أحمد بن محمّد[٣].

فإنّها ظاهرة في أنّ الطفل إذا استهلّ وصاح فالصلاة عليه واجبة. والتعبير بكلمة: «يصلّى عليه» و هي جملة فعليّة دالّة على الوجوب على وجه أبلغ.

والجواب: أنّ هذه الأخبار معارضة بما تقدّم، وسيأتي من الأخبار الدالّة على أنّ الصلاة إنّما تجب فيما إذا بلغ ستّ سنين، وما ورد أنّ الصلاة لا تجب لدون ستّ، فلابدّ إمّا أن تحمل على الاستحباب، كما قال به المشهور؛ جمعاً بين الطائفتين من الأخبار؛ لأنّ مقتضى طائفة منها وجوب الصلاة عليه، وطائفة أُخرى تدلّ على عدم وجوب الصلاة بالمطابقة، وتدلّ على الترخيص في الترك بالالتزام، فينتزع الاستحباب؛ بمعنى أنّ التحريك إلى الشيء والبعث إليه مع الترخيص في الترك يقتضي الاستحباب.

وإمّا أن تحمل على التقيّة؛ لدلالة جملة من الأخبار عليها، كما في الحدائق[٤] وغيرها[٥].

نعم، في رواية قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم، فكبّر عليه خمساً**»[٦]. وهي معارضة بما

(١، ٢ و ٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢، ٣ و ٤.

(٤) الحدائق الناضرة ١: ٣٧١.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٥٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٦.

تقدّم من أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ على ولده[١]، وأنّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ على الطفل الذي لم يبلغ ستّ سنين[٢].

وتوقّف في الحدائق في التوفيق بينهما؛ نظراً إلى أنّ الرواية لا يمكن حملها على التقيّة؛ لعدم جواز التقيّة في حقّه ﷺ مع منافاة التكبير خمساً لذلك، والحمل على التقيّة في النقل وإن أمكن ولكن ذكر التكبير خمساً في الخبر ينافي ذلك[٣]؛ لأنّ أهل السنّة لا تقول به. إلّا أنّ الصحيح عدم صلاحيّتها للمعارضة؛ وذلك لضعفها بقدامة بن زائدة.

المطلب الثالث: في حكم الصلاة على الطفل الّذي بلغ ستّ سنين

وفي المسألة قولان:

الأوّل: وهو قول ابن أبي عقيل من أنّه لا يصلّى على الصبيّ ما لم يبلغ[٤]، ومال إليه المحدّث الكاشاني[٥].

واستدلّ له بأنّ من لم يبلغ لا يحتاج إلى الدعاء له والاستغفار والشفاعة[٦]، فلا تجب عليه[٧].

(١ و ٢) نفس المصدر: ٧٩٠، الباب ١٥، ح ١ـ٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٤.

(٤) حكاه في مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨، مسألة ١٩٣، وذكرى الشيعة ١: ٤٠٤.

(٥) الوافي ٢٥: ٤٩٦.

(٦) لا يخفى أنّ صلاة الميّت ليست مجرّد دعاء و استغفار، بل هي مشتملة على الشهادة بالتوحيد والنّبوة، وأيضاً متضمّنة للصلاة على النبيّ وآله، والظاهر أنّ هذه العناوين تدخله في دائرة المسلمين، وربّما يحتمل أنّه من قبله وناحيته، فكأنّه يشهد بهذه الأُمور. (م ج ف).

(٧) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٨.

وبما رواه عمّار في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّى عليه؟ قال: «**لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم**»[١].

قال العلّامة: والجواب عن الأوّل بالمنع من كون الصلاة للدعا للميّت خاصّة، أو لحاجته إلى شفاعة المصلّي، فإنّا مخاطبون بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وقت موته وعلى الأئمّة عليهم السلام، ونحن محتاجون إلى شفاعتهم.

وعن الثاني بالمنع من صحّة السند أوّلاً، وبالمنع من عدم تناوله صورة النزاع ثانياً، فإنّ من بلغ ستّ سنين جرى عليه القلم بامتثال التمرين[٢]، كما أشار إلى ذلك أيضاً في الذكرى[٣] والمدارك[٤] والحدائق[٥].

ويدلّ على هذا القول أيضاً خبر هشام الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على أهل السنّة القائلين بوجوب الصلاة على الطفل مطلقاً حتّى على المستهلّ، قال عليه السلام في ذيله: «**إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يصلّى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود**»[٦].

والظاهر شهرة الحكم بما تضمّنه يومئذٍ عند المخالفين، حيث إنّهم كانوا يطعنون على الشيعة بذلك.

نقول: أمّا الطعن في سند الموثّقة فغير قادح؛ لأنّه لا إشكال في السند

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح٥.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٩، مسألة ١٩٣.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٥.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ١٥٣.

(٥) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٩١، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح٣.

على نسخة التهذيب[١]، وكذلك الوافي[٢]؛ لأنّها رويت فيهما عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، وطريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح، كما أنّ الرواة موثّقون، ولكنّها في الوسائل المطبوعة قديماً وحديثاً في سندها إشكال تعرّض له السيّد الخوئي ﷺ وقال في آخر كلامه: «إنّ الصحيح هو ما في التهذيب والوافي دون ما في الوسائل، ...وعليه فالرواية موثّقة»[٣].

وأمّا حمل جريان القلم في الرواية على جريان قلم الخطاب الشرعي ولو تمريناً أو قلم الثواب ـ بناءً على شرعيّة عبادات الصبيّ كما هو التحقيق ـ فهو مخالف للظاهر.

فالعمدة في الطعن في الموثّق إعراض الأصحاب عنه.

وخبر هشام ضعيف في نفسه؛ لأنّ في سنده حسين الحرسوسي أو الجرسوسي كما في الوسائل، أو الحسين المرجوس كما في التهذيب، وهو مهمل لم يتعرّضوا لحاله في الرجال، فما ذهب إليه ابن عقيل ومال إليه المحدّث الكاشاني ممّا لا أساس له، فيقع الكلام فيما ذهب إليه المشهور.

وجوب الصلاة على الطفل

القول الثاني: ما ذهب إليه المشهور قديماً وحديثاً، بل ادّعي عليه الإجماع، وهو وجوب الصلاة على أطفال المسلمين إذا بلغوا ستّ

---

(١) التهذيب ٣: ١٩٩، ح ٤٦٠.

(٢) الوافي ٢٥: ٤٩٩، ح ٢٤٥٠٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩١ـ١٩٢.

سنين، واشتراط ستّ سنين هو مذهب آل الرسول ﷺ كما في المقنعة[١]، وفي الانتصار: «وحدّوا من يصلّى عليه من الصغار بأن يبلغ ستّ سنين فصاعداً»[٢].

وفي النهاية: «الصلاة على الأموات فريضة... إذا كان له ستّ سنين فصاعداً»[٣]. وكذا في المبسوط[٤] والخلاف[٥] والسرائر[٦]. وفي المراسم: «إنّما يصلّى على من يؤخذ بالصلاة، وهو أن يبلغ ستّ سنين وجوباً»[٧]، وغيرهم من قدماء الأصحاب[٨].

وبه قال الفاضلان[٩] والشهيدان[١٠]، وجماعة أُخرى من المتأخّرين ومتأخّريهم والمعاصرين[١١]. وفي الرياض: «بل عليه عامّة المتأخّرين»[١٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المقنعة: ٢٣١.

(٢) الانتصار: ١٧٤.

(٣) النهاية: ١٤٣.

(٤) المبسوط ١: ١٨٠.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٩.

(٦) السرائر ١: ٣٥٦.

(٧) المراسم: ٧٩.

(٨) غنية النزوع: ١٠٥، المهذّب ١: ١٢٨، الوسيلة: ١١٨، إصباح الشيعة: ١٠٤، الجامع للشرائع: ١٢٠.

(٩) المختصر النافع: ٩٤، شرائع الإسلام ١: ١٠٤ـ١٠٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٥١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥، قواعد الأحكام ١: ٢٢٩.

(١٠) الدروس الشرعيّة ١: ١١١، مسالك الأفهام ١: ٢٦١.

(١١) كشف اللثام ٢: ٣١٠، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٢٨، كفاية الأحكام ١: ١١٠، كشف الغطاء ٢: ٢٨١، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٨، تحرير الوسيلة ١: ٧٨، الأحكام الواضحة للفاضل اللنكراني: ٧٢.

(١٢) رياض المسائل ٢: ٣٤.

أدلّة وجوب الصلاة على الطفل

ما يمكن أن يستدلّ به على وجوب الصلاة على الطفل لستّ سنين أُمور:

الأوّل: الإجماع، كما في الانتصار[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] والمنتهى[٤]، وفي الجواهر عند الأكثر بل المشهور[٥].

الثاني: الأخبار ـ وهو العمدة ـ

منها: صحيحة زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن الصلاة على الصبيّ، متى يصلّى عليه؟ قال: «**إذا عقل الصلاة**»، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «**إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه**»[٦].

فمفاد قوله عليه السلام «**إذا عقل الصلاة**»: أنّه إذا عقل الصلاة تجب صلاة الجنازة عليه، ويستفاد من سؤال الراوي ثانياً: «متى تجب الصلاة عليه؟! أنّ عقل الصلاة وثبوتها للصبيّ متلازمان، وأجاب الإمام عليه السلام: أنّ زمان عقل الصلاة وثبوتها للصبيّ من ابتداء ستّ سنين.

فتدلّ الصحيحة على أنّ ثبوت الصلاة وعقلها للصبيّ ببلوغ الستّ، وعليه فلا إشكال في دلالتها على القول المشهور.

ومنها: ما في ذيل صحيحة أُخرى لزرارة واردة في صلاة أبي جعفر على ابنه مات وله ثلاثة سنين، وورد فيها: «**أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا...**» قال:

---

(١) الانتصار: ١٧٥.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٩.

(٣) غنية النزوع: ١٠٥.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٢٩٠.

(٥) جواهر الكلام ١٢: ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «**إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين**»[١].

ومنها: مرسلة الصدوق، قال: وسئل أبوجعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «**إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين**»[٢]. فإنّهما صريحتان في السؤال عن وجوب صلاة الجنازة على الصبيّ، وأجاب الإمام عليه السلام، بأنّه: «**إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين**»، وقوله: «**وكان ابن ستّ سنين**» إمّا عطف تفسير وبيان للجملة السابقة عليه، أي «**عقل الصلاة**» إن قلنا: بأنّ عقل الصلاة لا يتحقّق إلّا في ستّ سنين، وإمّا تقييد لإطلاقها؛ إذ قد يكون الصبيّ ذكيّاً يعقل الصلاة قبل الستّ، وقد يكون غبيّاً لا يعقلها بعد السبع، وقد يعقلها ابن ستّ سنين، فتقيّده بما إذا كان عقلها وهو ابن ستّ سنين لا قبلها.

والمراد بالوجوب في الجميع الثبوت[٣]، لا الحكم التكليفي الشرعي في مقابل الندب، أي متى يعقل ويبلغ الستّ، فتثبت له الصلاة[٤].

إن قلت: يمكن المناقشة في دلالة الصحيحة الأُولىٰ: بأنّ قوله: قلت متى تجب الصلاة عليه؟ موردها الصلاة اليوميّة، لا وجوب صلاة الجنازة عليه، والجملة الأُولى خالية من التحديد بالستّ[٥].

قلنا: إنّ السؤال في الرواية عن الزمان الذي تجب فيه الصلاة على جنازة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨ و ٧٨٧، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢ و ٣.

(٣) **والظاهر أنّ المراد من الوجوب هو الحكم الشرعي التكليفي، وإلّا مجرّد الثبوت لا يدلّ على فتوى المشهور، وقرينة ذلك سؤال الراوي عن الوجوب المرتكز عند المتشرّعة وهو الحكم التكليفي، فما ذهب إليه المشهور من الوجوب فيما إذا بلغ ستّ سنين تامّ مستفاد من هذه الروايات. (م ج ف).**

(٤) جواهر الكلام ١٢: ٩، مدارك الأحكام ٤: ١٥٢، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٦٨.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٢.

الصبيّ، وأنّ وحدة زمان عقل الصلاة ووجوبها للصبيّ مرتكزة في ذهن السائل؛ لأنّه سأل ثانياً: متى تجب الصلاة عليه؟ وأجاب الإمام عليه السلام بأنّه: «**إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين**» تجب صلاة الجنازة عليه.

ويشهد لذلك: أنّ حرف الفاء في قوله: «فمتى» في الصحيحة الثانية لزرارة كالصريح في أنّ السؤال إنّما هو عن الزمان الذي تجب فيه الصلاة على جنازته؛ وذلك لأنّه عليه السلام قبل ذلك نفى وجوبها على الطفل الذي له ثلاث سنين، فسأله الراوي تفريعاً على ذلك عن الزمان الذي تجب فيه الصلاة على جنازة الطفل، فأجاب عليه السلام: «**إذا عقل**»، فهذا يكون قرينة على المراد في الصحيحة الأُولى أيضاً.

وهناك صحيحة أُخرى رواها محمّد بن مسلم عن أحدهما في الصبيّ، متى يصلّى عليه؟ قال: «**إذا عقل الصلاة**»، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: «**لستّ سنين**». كذا في الحدائق[1].

إلّا أنّها في الوسائل والتهذيب رويت من دون لفظة «عليه»، هكذا: متى يصلّي؟ قال: «**إذا عقل الصلاة**»، الحديث[2].

وعليه[3] فالصحيحة خارجة عن محلّ الكلام وغير صريحة في مدّعى المشهور، إلّا أنّها مع ذلك تدلّ على الملازمة بين عقل الصبيّ وستّ سنين، فتكون قرينة للأخبار المتقدّمة.

وكذلك يظهر بها المراد ممّا ورد في صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٣) لا أثر لذلك، لسبق سؤال السائل عن الصلاة على الصبيّ على قوله: متى يصلّى؟ فظهر أنّ وجود لفظة «عليه» وعدم وجودها سواء. (م ج ف).

موسى عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ، أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «**إذا عقل الصلاة صلّي عليه**»[١].

فإنّ معناها ـ على ما ذكرناه ـ: أنّ الصلاة على الطفل الميّت إنّما تجب إذا عقل الصلاة، بأن يتمّ له ستّ سنين، وحيث إنّ الطفل الذي له خمس سنين لم يعقل الصلاة، فلا تجب الصلاة على جنازته[٢].

ويؤيّده ما ذكره المحقّق القمّي، من أنّه فسّر الأصحاب في أخبارهم عقل الصلاة ببلوغ ستّ سنين[٣]، وما جاء في الجواهر: من أنّه «يعلم من صحيح محمّد بن مسلم وغيره أنّ المراد تفسير العقل بالستّ في الأخبار، لا اشتراط الستّ مع عقل الصلاة»[٤].

الثالث: الأصل، كما في الغنائم[٥]، ولكن لم نتحقّق المراد منه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتميم

صرّح جملة من الأصحاب ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ بأنّه يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من يحكمه ممّن بلغ، أي أكمل ستّ سنين، ويتحقّق ثبوت حكم الإسلام بتولّده من مسلم أو مسلمة، أو بكونه ملقوطاً في دار الإسلام، أو وجد فيها ميّتاً، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد، أو كان مسبيّاً لمسلم على القول بتبعيّته له في الإسلام.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٨، الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٨٨.

(٣) غنائم الأيّام ٣: ٤٥٥.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ٩.

(٥) غنائم الأيّام ٣: ٤٥٥.

قال الشيخ في المبسوط: «فأمّا إذا سبي الصبيّ منفرداً عن أبويه فإنّه يتبع السابي له في الإسلام»[١].

وفي التذكرة: «لا يصلّى على أطفال المشركين لإلحاقهم بآبائهم، إلّا أن يسلم أحد أبويه، أو يسبى منفرداً عن أبويه»[٢].

وفي الذكرى: «لقيط دار الإسلام لو مات طفلاً فبحكم المسلم؛ تغليباً للدار، وكذا لقيط دار الحرب إذا كان فيها مسلم؛ تغليباً للإسلام»[٣]، وكذا في جامع المقاصد[٤] والمسالك[٥] والروضة[٦]. وبه قال جملة من المتأخّرين وتابعيهم والمعاصرين[٧].

وجاء في مستند الشيعة: «الحقّ المشهور وجوب الصلاة على ولد الزنى إذا كان بالغاً مسلماً، بل عن الخلاف[٨]: الإجماع عليه... ولو كان صبيّاً فعن الذكرى[٩] الاستشكال فيه؛ لعدم لحوقه بالأبوين حتّى يتبعهما أو أحدهما في الإسلام. وهو كان في موقعه لو كان دليل الصلاة مجرّد الإجماع أو اللحوق،

---

(١) المبسوط ٢: ٢٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٥.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٦.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٠٣ـ٤٠٤.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٢٦١.

(٦) الروضة البهيّة ١: ١٣٦.

(٧) مدارك الأحكام ٤: ١٥٢، كشف اللثام ٢: ٣١٠، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٨١، غنائم الأيّام ٣: ٤٥٥، جواهر الكلام ١٢: ٨، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٨، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٣.

(٨) الخلاف ١: ٧١٣، مسألة ٥٢٢.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٣.

ولكنّ العمومات المتقدّمة في الصبيّ وإطلاقاته تشمل كلّ ما لم يخرج بالإجماع، فتجب الصلاة عليه.

ومنه يظهر وجوب الصلاة على لقيط دار الإسلام، بل دار الكفّار إذا احتمل كون الطفل متولّداً من المسلم. نعم، لا تجب على المتولّد من الكافرين؛ لأنّ الإجماع أخرجه»[١].

نقول: إنّ المسألة مبنيّة على أنّه هل يحكم بإسلام هؤلاء أم لا؟ فإن حكم بإسلامهم فمقتضاه وجوب الصلاة عليهم، وقد تقدّم البحث عنها في تغسيل الصبيّ الميّت على وجه مبسوط من حيث الأدلّة والأقوال، فراجع[٢].

المطلب الرابع: حكم الدعاء في الصلاة على الطفل

هل يجب الدعاء في الصلاة على الطفل أو هو مستحبّ؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الوجوب.

قال في الشرائع: «الثالث: في كيفيّة الصلاة، وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهنّ غير لازم»[٣]، فإنّه﵀ لم يوجب الدعاء في صلاة الجنازة مطلقاً، سواء كانت على الطفل أم على غيره.

وفي كشف اللثام: «وفي وجوب الدعاء هنا ـ أي في الصلاة على الطفل ـ الوجهان، ويقوّي العدَمَ أنّه ليس للميّت ولا عليه»[٤]. مقصوده﵀ أنّ الدعاء

---

(١) مستند الشيعة ٦: ٢٨١.

(٢) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٠٦.

(٤) كشف اللثام ٢: ٣٥٩.

في صلاة الجنازة إمّا للميّت، وإمّا عليه، وفي الصلاة على الطفل ليس الدعاء له ولا عليه، فالأقوى أنّه ليس بواجب. وفي الروض: «أنّه غير واجب»[١].

وفي المستند: «وليس بواجب ـ ثم قال ـ: ومقتضى إطلاق الرواية وكلام الأصحاب استحباب ذلك في الصلاة على الطفل الذي تجب الصلاة عليه أيضاً»[٢].

واستدلّ لذلك: بأنّ الأوامر الواردة بالدعاء للميّت لا تشمل الصبيّ؛ لأنّها تضمّنت الدعاء وطلب المغفرة له، والتجاوز عن معاصيه وسيّئاته، والطفل ليس عنده سيّئات ولا معاصي؛ لكونه غير مكلّف بشيء[٣].

وربّما يستدلّ أيضاً بإطلاق الروايات المتضمّنة لكيفيّة الصلاة على الميّت، وأنّها خمس تكبيرات، الواردة في مقام البيان، الدالّة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نقول: أمّا ما ذهب إليه في الشرائع من عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات **فأوّلاً**: هو شاذّ نادر لا موافق له فيما نعلم. نعم، يظهر من المحقّق الأردبيلي الميل إليه، حيث قال: «الأصل، وعدم الذكر في بعض الأخبار... والاختلاف العظيم الذي لا يكاد يتحقّق الاشتراك في أمر مجمل ـ مثل الشهادتين بعد الأولى ـ يدلّ على عدم الوجوب، وعلى تقديره فلا يتعيّن شيء حتّى الشهادة بعد الأولى، والصلاة بعد الثانية وغير ذلك؛ لما سمعت من الأخبار كما هو مذهب

---

(١) روض الجنان ٢: ٨١٩.

(٢) مستند الشيعة ٦: ٣١٠.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٦ـ٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٧٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.

الشرائع، إلّا أنّ الخروج عن شهرة الأصحاب مشكل فلا ينبغي الترك»[١].

وثانياً: هو خلاف ما ذكره في المعتبر من ظاهر الإجماع على وجوب الأدعية بين التكبيرات[٢]، وكذلك هو خلاف إجماع الغنية[٣] والخلاف[٤]، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: الصلاة على النبيّ ﷺ واجبة بإجماع الإماميّة[٥].

مضافاً إلى أنّ جميع النصوص الدالّة على الكيفيّة ـ فعلاً وقولاً ـ مخالفة لما في الشرائع، فحسن الظنّ بالمحقّق يوجب أن يقال: أراد عدم تعيّن دعاء مخصوص، لا أصل الدعاء، وإلّا كان ذلك منه غير صحيح.

وأمّا عدم احتياج الطفل الدعاء وطلب المغفرة ففيه: أنّه لا يلزم أن يكون الدعا لنفس الميّت، بل يدعى لأبويه وللمصلّين وللمؤمنين، وأمّا المطلقات فتقيّد بالأخبار الّتي ستأتي قريباً إن شاء الله.

القول الثاني: وجوب الدعاء في الصلاة على الطفل، وهو الأقوى، وقد ذهب إليه المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، كما في الخلاف[٦] والغنية[٧] وغيرهما[٨].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٣٤.

(٢) المعتبر ٢: ٣٤٧ـ٣٤٩.

(٣) غنية النزوع: ١٠٣ـ١٠٤.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٤، مسألة ٥٤٣.

(٥) حكاه عنه في جواهر الكلام: ١٢.

(٦) الخلاف ١: ٧٢٤، مسألة ٥٤٣.

(٧) غنية النزوع: ١٠٣ و ١٠٤.

(٨) جواهر الكلام ١٢: ٥٨، المعتبر ٢: ٣٤٩.

قال الشيخ: «وإن كان طفلاً فليسأل الله أن يجعله له ـ أي للمصلّي ـ ولأبويه فرطاً»[١]،[٢] وبه قال جملة من المتقدّمين وغيرهم[٣].

قال الصدوق: «فإن حضرت مع قوم يصلّون على طفل فقل: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطاً»[٤]. وكذا في مصباح المتهجّد[٥] والنافع[٦]، ولكن فيهما قدّم لفظة «لنا» على لفظة «أبويه».

وفي المقنعة: «إن كان الميّت طفلاً وقد عقل الصلاة فصلّ عليه وقل بعد التكبيرة الرابعة: اللّهمّ هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، وارزقنا أجره، ولا تفتّنا بعده»[٧]، وكذا في الغنية[٨] والمهذّب[٩]، ولكن فيهما: «فرطاً ونوراً».

وفي الذكرى: «وإن كان طفلاً فليقل ما رواه[١٠] زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «**اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً**»[١١]. وكذا

---

(١) فرطاً، أي أجراً متقدّماً.

(٢) النهاية: ١٤٥، المبسوط ١: ١٨٥.

(٣) الوسيلة: ١١٩ـ١٢٠، الجامع للشرائع: ١٢١، السرائر ١: ٣٥٩، قواعد الأحكام ١: ٢٣١، تحرير الأحكام ١: ١٢٨.

(٤) المقنع: ٦٨.

(٥) مصباح المتهجّد: ٥٢٦.

(٦) المختصر النافع: ٩٥.

(٧) المقنعة: ٢٢٩.

(٨) غنية النزوع: ١٠٤.

(٩) المهذّب ١: ١٣١.

(١٠) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(١١) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٨.

في المدارك[١] والحدائق[٢] والعروة[٣].

أدلّة وجوب الدعاء في الصلاة على الطفل

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بأُمور:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم.

الثاني: أنّ ظاهر فتاوى الأصحاب يدلّ على الوجوب؛ لأنّهم بأجمعهم يذكرون تلك الأدعية في كيفيّة الصلاة، ولم يصرّح أحد منهم بندب الأذكار، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب.

الثالث: أنّ الدّعاء مقوّم لصلاة الميّت ولا صلاة من دونه؛ لأنّه ورد في موثّقة يونس بن يعقوب: «**إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل**»[٤].

وفي رواية العيون والعلل عن الرضا عليه السلام: «**إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء؛ لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما هي دعاء ومسألة**»[٥].

فإنّ الدعاء لو لم يكن معتبراً في صلاة الأموات لم يصحّ إطلاق الصلاة عليها ولو مجازاً؛ لأنّ التكبير ليس بصلاة، كما أنّه لا يصحّ إضافتها إلى الميّت؛ إذ مجرّد التكبير لا معنى لإضافته إلى الميّت، فالدعاء مقوّم للصلاة عليه.

الرابع: معتبرة زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في الصلاة على الطفل أنّه

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٨١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٠: ٤٤٧.

(٣) العروة الوثقى مع التعليقات ٢: ٩٨.

(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥، علل الشرائع: ٢٦٨، وسائل الشيعة ٢: ٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، ح٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٩٩، الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة، ح٧.

كان يقول: «**اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً**»[١].

والتعبير عنه بالخبر أوالرواية كما في كلمات بعضهم[٢] يشعر بضعف سندها، ولكن مقتضى التحقيق أنّ الرواية معتبرة؛ وذلك لأنّ المنبّه بن عبد الله وإن لم يوثّق صريحاً في الرجال، إلّا أنّ النجاشي ذكر أنّه صحيح الحديث[٣]، وهذا توثيق منه له، بل فوقه[٤].

وأمّا الحسين بن علوان فقال النجاشي: «الحسين بن علوان الكلبي، مولاهم كوفيّ عامّي، وأخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقة، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام وليس للحسن كتاب، والحسن أخصّ بنا وأولى»[٥].

وظاهر كلامه أنّ التوثيق راجع إلى الحسين[٦]؛ لأنّه هو المترجم، وجملة:

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ١٦٧، مستند الشيعة ٦: ٣١.

(٣) رجال النجاشي: ٤٢١ الرقم ١١٢٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٧.

(٥) رجال النجاشي: ٥٢، الرقم ١١٦.

(٦) قال السيّد الخوئي: «وقع الكلام في أنّ «ثقة» في كلام النجاشي خبر لقوله: «وأخوه»، أو يرجع إلى الحسين بن علوان المترجم، أو أنّها مجملة، و ظاهر العبارة هو الأوّل ـ أي أنّ «ثقة» خبر لقوله: «وأخوه»، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٨. وقال في معجم رجال الحديث ٤: ٣٨٢: «واستفاد بعضهم: أنّ التوثيق في كلامه راجع إلى الحسن، ولكنّه فاسد، بل التوثيق راجع إلى الحسين فإنّه المترجم، وجملة: «وأخوه الحسن يكنّى أبا محمّد» جملة معترضة». فكلامه «قدّه» في مبحث الفقه والرجال متنافيان.

وقال الكشّي محمّد بن إسحاق ومحمّد بن المنكدر وعمرو بن خالد الواسطي وعبدالملك بن جريح والحسين بن علوان والكلبي، هؤلاء من رجال العامّة، إلّا أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة، وقد قيل: أنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً». اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤٥٣، الرقم ٨٣٣.

وقال القهپائي في ذيل كلامه: «الظاهر زيادة كلمة واو العطف من قلم الكاتب في نسخ هذا الكتاب، فإنّ الظاهر ←

«وأخوه الحسن يكنّى أبا محمّد» جملة معترضة، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ ابن عقدة وثّقه، حيث قال: «إنّ الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا»[1]؛ لأنّ لفظ «أوثق» و «أحمد» أفعل تفضيل، فيدلّ على أنّ الحسين موثّق ومحمود أيضاً، غاية الأمر أنّ الحسن أوثق وأحمد.

وكذلك ظاهر قول النجاشي: «والحسن أخصّ بنا وأولى»، فيدلّ على أنّ الحسين أيضاً خاصّ بنا ووليّ لنا، ولكنّ الحسن أخصّ وأولى بنا.

← أنّه الحسين بن علوان الكلبي العامي، كما صرّح به في رجال النجاشي، ويفهم من رجال الشيخ». مجمع الرجال ٥: ١٤٨.

وفي تنقيح المقال ١: ٣٣٦: «ما نقله الكشّي من كون الحسين بن علوان الكلبي إماميّاً مستتراً تقيّة أقرب شيء في الرواة.

وأشكل عليه في قاموس الرجال: ٣، الرقم ٢٢٠٠، بأنّ الكشّي لم يجعل الكلبي صفة للحسين بن علوان، بل عطفه عليه، والمراد به محمّد بن السائب الكلبي النسّابه.

تقول: إنّ ما أفاده العلمان «القهپائي والمامقاني» في كمال القوّة والمتانة، وأنّ المراد من الكلبي هو الحسين بن علوان، وما ذكره في قاموس الرجال فهو ضعيف؛ لأن محمّد بن السائب الكلبي النسّابة لم ينصّ أحد من الرجاليين على أنّه من العامّة.

وجاء في الفهرست لابن نديم: ١٠٧ـ١٠٨: «أن سليمان بن عليّ هو عامل بالبصرة في عهد أبي العباس الخليفة العباسي، وهو عمّ المنصور. تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٦٨، مروج الذهب ٣: ٢٩٠. أقدم محمّد بن السائب من الكوفة إلى البصرة وأجلسه في داره، فجعل يملي على الناس تفسير القرآن حتّى بلغ إلى آية من سورة براءة، ففسّرها على خلاف ماكان يُعرف، فقالوا: لا نكتب هذا التفسير، فقال محمّد: والله، لا أمليت حرفاً حتّى يكتب تفسير هذه الآية على ما أنزل الله، فرفع ذلك إلى سليمان بن عليّ، فقال اكتبوا كما يقول، ودعوا ما سوى ذلك.

وروي عن يحيى بن يعلى عن أبيه، قال: كنت أختلف إلى الكلبي اقرأ عليه القرآن، فسمعته يقول: مرضت مرضة فنسيت ماكنت أحفظ، فأتيت آل محمّد فتفلوا في فيّ، فحفظت ماكنت نسيت. قال: فقلت: لا والله، لا أروي عنك بعد هذا شيئاً، فتركته. قاموس الرجال ٩: ٢٨٣.

وهذا لا يلائم لما ذكره الكشّي من أنّ الكلبي عامّي وكان يستتر للتقيّة.

(١) خلاصة الأقوال: ٣٣٨، الرقم ١٣٣٧.

وثالثاً: أنّه حكى الوحيد البهبهاني عن جدّه المجلسي الأوّل: أنّه يظهر من رواياته كونه إماميّاً، ثمّ قال الوحيد: «ورواية الأجلّاء ـ مثل سعد والصفّار ـ عنه تؤمي إليه ولو بواسطة منبّه بن عبد الله»[1].

وأمّا عمر بن خالد فقد وثّقه ابن فضّال، وحيث إنّ بني فضّال موثّقون فتوثيقاتهم معتمدة.

وأمّا زيد بن عليّ بن الحسين فهو من الجلالة بمكان.

فلا مناقشة في الرواية بحسب السند، إلّا أنّها قاصرة الدلالة على المراد؛ لاشتمالها على حكاية فعل الإمام عليه السلام ولا دلالة فيه على الوجوب[2].

ولكن الأدلّة المتقدّمة تامّة، فتدلّ على وجوب الدعاء في الصلاة على الطفل، بل في الجواهر: «قد يقال بوجوب الدعاء المزبور في صلاة الطفل المندوبة فضلاً عن الواجبة؛ لأنّ ندب الأصل لا ينافي وجوب الهيئة كالنافلة»[3].

والأحوط المحافظة في الدعاء على مضمون رواية زيد بن عليّ.

وفي الكافي لأبي الصلاح: «وإن كان طفلاً لمؤمن دعا لوالده أو لهما إن كانا كذلك»[4].

وفي الغنائم: «وإنّما يدعو لأبويه مع علمه بإيمانهما أو جهله بحالهما، ومع العلم بالكفر ـ كالمسبيّ إذا قلنا بتبعيّته في الإسلام ـ لم يصحّ الدعاء بذلك،

---

(١) تعليقات على منهج المقال (الطبعة الحجريّة): ٣٨٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ٢٤٨.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٧٠.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٧.

ولو كان أحدهما مسلماً خصّ الدعاء به»[١].

فرع: في كيفيّة الدعاء في الصلاة على الطفل

قال في التذكرة: «الأقوى أنّه لا يتعيّن دعاء معيّن»[٢].

وفي الذكرى: «نحن لا نوقّت لفظاً بعينه، بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات بأيّة عبارة كانت»[٣].

ويدلّ على ذلك قول الباقر عليه السلام: «**ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدا لك**»[٤]. وفي رواية أُخرى: «**إلّا أن تدعو بما بدا لك، وأحقّ الأموات أن يدعى له، وأن تبدأ بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله**»[٥].

الصلاة على الطفل الميّت عند مذاهب أهل السنّة

إنّهم اتّفقوا على أنّ الصلاة على الميّت المسلم فرض على الكفاية، ذكراً كان الميّت أو أُنثى، حرّاً كان أو عبداً، صغيراً أو كبيراً.

والمولود إن خرج حيّاً أو حصل منه ما يدلّ على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف، أو غير ذلك، فإنّه يلزم فيه ما يلزم في البالغ، وأنّه يصلّى عليه.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ[٦]

---

(١) غنائم الأيّام ٣: ٤٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٣.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١ و ٣.

(٦) استهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته.

يصلّى عليه. كما في المغني[١] وغيره[٢]. وقال سعيد بن جبير: إنّه لا يصلّى عليه حتّى يبلغ»[٣].

واستدلّوا بما رواه جابر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورّث حتّى يستهلّ**»[٤].

وروى ابن ماجه في سننه أيضاً عن جابر بن عبدالله، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استهلّ الصبيّ صلّي عليه وورث**»[٥].

قال الترمذي: «هذا حديث قداضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً... وكان هذا ـ أي الموقوف ـ أصحّ من الحديث المرفوع»[٦].

وقال في المجموع: «إسناده ضعيف»[٧].

وأمّا لو استهلّ بعد خروج بعضه، ثمّ مات قبل تمام انفصاله، فإن كان خرج أكثره فإنّه يصلّى عليه عند الحنفيّة[٨]، ويصلّى عليه أيضاً عند الشافعيّة

---

(١) المغني ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٢٨، ردّ المحتار ٢: ٢٢٧، حاشية الخرشي ٢: ٣١٩، بداية المجتهد ١: ٢٤٧، عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٢، بلغة السالك ١: ٣٥٥، المهذّب ١: ١٣٤، العزيز ٢: ٤١٩.

(٣) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٧.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، كتاب الجنائز، الباب ٤٣، ح ١٠٣٣.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٢٣٥ كتاب الجنائز، الباب ٢٦، ح ١٥٠٨.

(٦) سنن الترمذي ٣: ٣٥١، ذيل ح ١٠٣٣.

(٧) المجموع شرح المهذّب ٥: ٢١٠.

(٨) البحر الرائق ٢: ٣٣٠، ردّ المحتار ٢: ٢٢٧، أحكام الصغار: ٢٤.

إن تحرّك حركة تدلّ على الحياة ثمّ مات[١].

ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميّت والصلاة عليه عند الحنابلة؛ إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا أُنزل لأربعة أشهر، سواء استهلّ أم لا.

جاء في المغني لابن قدامة: السقط إن لم يستهلّ، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسِّل وصُلّي عليه؛... لما روى المغيرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «السقط يصلّى عليه»، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة[٢]،[٣].

وفي سنن الترمذي: قال بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنّه «يصلّى على الطفل وإن لم يستهلّ بعد أن يعلم أنّه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق»[٤].

وأمّا إن خرج ميّتاً ولم يستهلّ فلا يصلّى عليه عند المالكيّة، قال ابن شاس: «لا يصلّى على السقط الذي لم يستهلّ صارخاً، ولا دلّت أمارة على حياته»[٥].

وبه قال أبو حنيفة.

وفي البدائع: «اتّفقت الروايات على أنّه لا يصلّى على من ولد ميّتاً»[٦].

وفي أحكام الصغار: «السقط لا يصلّى عليه بالاتّفاق»[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٥: ٢١٠، البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٧، حلية العلماء ٢: ٣٥٦.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٤٠، ح ٣١٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣٣٧، الإنصاف ٢: ٤٧٩.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، كتاب الجنائز، الباب ٤٢، ح ١٠٣٢.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٦٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٢٨.

(٧) أحكام الصغار: ٢٥.

وقال الشافعي: إن خرج المولود ميّتاً ولا يتيقّن حياته باستهلال وغيره فينظر: إن كان الجنين لم يبلغ حدّاً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر لم يصلّ عليه بلا خلاف، وإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً يصلّى عليه في القديم، ولم يصلّ عليه في الجديد[١].

كيفيّة الدعاء في الصلاة على الطفل عندهم

إن كان الميّت صغيراً فعن أبي حنيفة، ينبغي أن يقول: اللّهمّ اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، اللّهمّ اجعله لنا شافعاً ومشفّعاً.

وقال الشوكاني: إذا كان الميّت طفلاً استحبّ أن يقول: اللّهمّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً[٢]، وصرّح الحنابلة بأنّه: إن كان صغيراً... قال: اللّهمّ اجعله ذخراً لوالديه[٣].

وفي البيان: «اللّهمّ اجعله فرطاً وذخراً وأجراً، ويدعوا لأبويه، فيقول اللّهمّ اجعله لهما سلفاً وذخراً وفرطاً وغبطة واعتباراً»[٤].

نقول: اتّفقت المذاهب الأربعة في الدعاء للصغير بهذه الصيغة، واتّفقوا أيضاً في أنّ هذا كلّه إذا كان يحسن ذلك، فإن كان لا يحسن يأتي بأيّ دعاء شاء.

---

(١) روضة الطالبين ٢: ٤٠، المجموع شرح المهذّب ٥: ٢١٠، العزيز ٢: ٤٢٠، البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٨.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار ٤: ٦٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢: ٣٤٨ و ٣٧٢.

(٤) البيان في مذهب الشافعي ٣: ٧٠.

المطلب الخامس: كيفيّة الاستئذان في تجهيز الميّت إذا كان الوليّ صغيراً

إذا كان أهل طبقة كلّهم صغاراً، فهل يسقط الاستئذان أو ينتقل إلى مرتبة متأخرّة. وبيانه يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، وهي: أنّ الأعمال المتعلّقة بتجهيز الميّت، من التوجيه إلى القبلة، والتغسيل والتكفين والتدفين و... كلّ هذه الأُمور واجب كفاية على عامّة المكلّفين بلا خلاف كما في الغنية[١]، بل بإجماع العلماء كما في التذكرة[٢]، وعلى مذهب أهل العلم كما في المعتبر[٣]. وخلاف صاحب الحدائق[٤] في ذلك لا يلتفت إليه.

ولكن أولى الناس بالميّت في جميع ذلك من هو أولى به بميراثه، كما في النهاية[٥] والمبسوط[٦] والمهذّب[٧] والوسيلة[٨] وغيرها[٩].

وفي جامع المقاصد: أنّه إجماعيّ[١٠] وكذا في الخلاف[١١]، وظاهر المنتهى

---

(١) غنية النزوع: ١٠١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥.

(٣) المعتبر ١: ٢٦٤.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٣٧٧.

(٥) النهاية: ١٤٢.

(٦) المبسوط ١: ١٧٤.

(٧) المهذّب ١: ١٧٤.

(٨) الوسيلة: ٦٣ و ١١٩.

(٩) قواعد الأحكام ١: ٢٢٣، اللمعة الدمشقيّة: ٩

(١٠) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(١١) الخلاف ١: ٧١٩، مسألة ٥٣٥.

الإجماع على أنّ أولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم به أو من قدّمه الولي[٣][١]، وفي كشف اللثام نسبه إلى المشهور[٢].

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب التي يحصل للفقيه من ملاحظتها القطع بذلك.

وكذلك هو مقتضى الأخبار المستفيضة[٣] المنجبرة بالشهرة والإجماع المحكي، والمعتضدة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٤].

والمتحصّل من تلك الأدلّة: أنّ مباشرة الأولياء بهذه الأنفال حقّ لهم، وأنّه يعتبر في جواز إتيان الغير لها إذنهم في ذلك.

وبتعبير آخر: أنّ التكليف بتلك الأفعال واجب كفائي يشترك فيه الجميع[٥]، غاية الأمر كما روعي فيها حال الميّت من حيث الصلاة عليه وكفنه

---

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٠٦.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧١٨، الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت، و ص ٨٠١، الباب ٢٣.

(٤) سورة الأنفال (٨): ٧٥.

(٥) لا يخفى أنّ الجمع بينهما مشكل جدّاً، فإذا قلنا بأنّ تلك الأفعال واجبة على الكفاية فمعناه سقوط التكليف عن الآخرين بفعل أحد المكلّفين، وأيضاً لا يحتاج في السقوط عن الآخرين اطّلاعهم أو إذنهم على فعل الغير، وإذا قلنا بأنّ أولى الناس بالميّت ميراثاً أولى بتلك الأفعال، فلا يناسب كونه واجباً كفائيّاً، بل ينحصر الوجوب بالطبقة الأولى من الإرث، ومع عدمها بالثانية والثالثة، ومع الانحصار ما هو الدليل على أنّ الغير يجوز أن يأتي بها بإذنهم، فإنّه من المعلوم عدم إتيان الغير نيابة عنهم، وأمّا مجرّد كون ذلك حقّاً لهم فلا يدلّ عليه دليل. وبالجملة، لا بأس بأن يقال: إنّ هذا الحقّ ليس حقّاً شرعيّاً واقعيّاً حتّى ينافي كونه واجباً كفائيّاً، بل عنوان تكريمي احترامي بمعنى أنّ الشارع ـ لو استفدنا من الروايات بحقّ ـ من باب الاحترام والإكرام جعل لها حقّاً. ونتيجة ذلك أنّه لو قلنا إنّ ذلك حقّ واقعي، فلا يصحّ صدوره من الغير ←

ودفنه، كذلك روعي حال الوليّ والوارث، فجعل الحقّ له في المباشرة لتلك الأُمور أو الاستئذان منه؛ لأنّه كالتسلية والتعزية له؛ إذ لا يناسبه مزاحمة الغير إيّاه في الصلاة على أبيه أو أُمّه مثلاً، أو تغسيله، أو نحو ذلك.

ثمّ إنّ طبقات الأولياء ومراتبها بترتيب الإرث، فالطبقة الأُولى ـ وهم الأبوان والأولاد ـ مقدّمون على الثانية، وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدّمة على الثالثة، وهم الأعمام والأخوال، وفي كلّ طبقة الذكور مقدّمون على الإناث.

والحاصل: أنّه يجب على غير الوليّ الاستئذان منه.

وبعد بيان هذه المقدّمة نقول:

إذا كان أهل طبقة كلّهم صغاراً فلا يستحقّوا الولاية جزماً؛ لقصورهم عن الولاية عن أنفسهم، فكيف يجعلهم الشارع أولياء فيما يتعلّق بالغير؟! مضافاً إلى انصراف الأدلّة عنهم.

وحينئذ فهل تسقط الولاية رأساً، أو تنتقل إلى الطبقة المتأخّرة، أو إلى الإناث، أو إلى الحاكم، أو إلى الوصيّ؟ وجوهٌ:

الأوّل: أنّها تسقط رأساً.

كما يستفاد ذلك من كلام بعضهم في صورة غيبة الوليّ أو امتناعه من الإذن.

قال في الذكرى: «ومهما امتنع الوليّ من الصلاة والإذن فالأقرب جواز الجماعة؛ لإطباق الناس على صلاة الجنازة جماعة من عهد النبيّ ﷺ إلى الآن، وهو يدلّ على شدّة الاهتمام، فلا يزول هذا المهمّ

← بدون إذنهم، ولو قلنا بأنّ هذا حقّ من باب الاحترام، فيصحّ الصدور من الغير بدون إذنهم. وكيف كان، فالمسألة ليست واضحة، والظاهر عدم نصّ على ثبوت هذا الحقّ، وعليه فلا تصل النوبة إلى المطلب المذكور بعد هذه المقدّمة، ولا فرق بين إيقاعها جماعة وغيرها. (م ج ف).

بترك إذنه»[١].

وفي كشف اللثام: «ولو غاب الوليّ جاز للحاضرين الصلاة بجماعة، وكذا لو امتنع من الإذن ولم يصلّ أو لم يصلح للإمامة»[٢].

وفي الجواهر: «هل تنتقل حينئذ الولاية إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع، ومع عدمه فإلى المسلمين، أو أنّها تسقط؛ للأصل مع عدم ثبوت المستند؟ وجوه. ونحوه لو كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً حتّى في احتمال السقوط»، ثمّ قوّى احتمال السقوط، وعلّله بقوله: «لأنّ الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق الماليّة حتّى يلاحظ فيه الترتيب المذكور، سيّما مع عدم إشارة في شيء من الأخبار. ويؤيّده السيرة العظيمة في سائر الأمصار على عدم الالتزام في شيء من ذلك»[٣].

وجاء في التنقيح أنّ الصلاة على الميّت وتغسيله وتكفينه ودفنه من الأُمور الحسبيّة التي لا حاجة إلى إذن الحاكم؛ لأنّ مقتضى إطلاق أدلّة وجوبها أنّها أُمور واجبة على كلّ واحد من المكلّفين، أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها.

ثمّ قال: «وعلى تقدير عدم كونها مطلقة فمقتضى البراءة عدم اشتراطها بالإذن، وذلك للعلم بتوجّه التكليف بتلك إلى المكلّفين، ويشكّ في أنّها مقيّدة بقيد ـ وهو إذن الحاكم ـ ويعتبر فيها الإستئذان من الحاكم، أو أنّ وجوبها غير مقيّد بذلك، والأصل البراءة عن هذا الاشتراط والقيد»[٤].

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٢١.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٤٥، وج ١٢: ٢٠.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٩٩.

الوجه الثاني: أنّه تنتقل الولاية إلى الإناث لو كانت موجودة في تلك المرتبة.

قال في الذكرى: «لو كان الذكر صغيراً والأُنثى كاملة فالأقرب أنّ الولاية لها؛ لأنّه لنقصه كالمعدوم»[١]، ونفى عنه البعد في جامع المقاصد، وقرّبه في كشف اللثام[٢].

وفي مفتاح الكرامة: «إنّ المراد بالوليّ للميّت والأولى بالميّت هو الأولى بالميراث، كما يعلم ذلك من مطاوي كلام بعضهم[٣]. وكذلك هو صريح كلمات جماعة أُخرى[٤]، فيشمل ما إذا كان الأولى أُنثى، كما ذهب إليه بعضهم، بل في التحرير[٥]: للمرأة أن تؤمّ بمثلها»[٦].

وجاء في العروة: «إذا لم يكن في طبقة ذكورٌ فالولاية للإناث»[٧].

أدلّة أولويّة الإناث بتجهيز الميّت

واستدلّ لولاية الإناث على تجهيز الميّت في صورة فقد الذكور البالغين بأُمور:

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣١٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٣، الخلاف ١: ٧٢٠، السرائر ١: ٣٥٨.

(٤) الوسيلة: ١١٩، المعتبر ٢: ٣٤٥، شرائع الإسلام ١: ١٠٥، مختلف الشيعة ٢: ٣٠٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٥٥، تحرير الأحكام ١: ١٢٦، الدروس الشرعيّة ١: ١١٢، جامع المقاصد ١: ٤٠٨، مسالك الأفهام ١: ٢٦٢، مدارك الأحكام ٤: ١٥٥، كفاية الأحكام ١: ١١١.

(٥) تحرير الأحكام ١: ١٢٧.

(٦) مفتاح الكرامة ٤: ١١٤-١١٥.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٦.

الأوّل: أنّهنّ أولى بالميراث، فمقتضى القاعدة أنّ الإناث أولى بتجهيز الميّت، فإمّا أن يباشرن بأنفسهنّ لتلك الأعمال، أو يأذنّ للغير.

الثاني: أنّه مقتضى ظاهر الآية، أي ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1].

الثالث: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها»[2].

الرابع: أنّ الذكور لقصورهم كالمعدومين، فيكون الحال كما لو لم يكن في الطبقة إلّا الإناث.

ولكن مع ذلك كلّه قال الشيخ في المصباح: «وأولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه من الذكور»[3]، فقيّد ذلك بالرجال، وكذلك في الجامع للشرائع[4].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي المقنعة: «وأولى الناس بالصلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرجال، وله التقدّم في الصلاة عليه بنفسه، وله تقديم غيره»[5].

ويشعر بذلك ظاهر النهاية أيضاً، حيث قال: «وإذا حضر القوم للصلاة عليه فليتقدّم أولى الناس به، أو من يأمره الوليّ بذلك»[6]. وكذا

---

(١) الأنفال (٨): ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٨٠٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١.

(٣) مصباح المتهجّد: ٥٢٤.

(٤) الجامع للشرائع: ١٢٠.

(٥) المقنعة: ٢٣٢.

(٦) النهاية: ١٤٣.

ما في المراسم[١].

الوجه الثالث: أنّه تنتقل الولاية إلى الطبقة المتأخّرة؛ لأنّ وجود الأقرب إلى الميّت بعد فرض عدم أهليّته للولاية، لا يصلح للمانعيّة من استحقاق القريب لهذا الحقّ فهو أولى بالتوليّة ممّن عداه من الأجانب، فتعمّه الأدلّة، كما في مصباح الفقيه[٢]. وقوّاه في العروة[٣].

الوجه الرابع: أنّ الولاية ثابتة للصغير؛ لعموم آية أُولي الأرحام، وأنّه أولى بالإرث، فيكون أولى بالتجهيز، وحيث إنّه قاصر أو غائبٌ يرجع إلى وليّه، من الوليّ أو الحاكم، والأقرب هو الأخير.

وأُورد عليه بانصراف الأدلّة عن الصبيّ، وأنّ العاجز عن تولّي أُموره كيف يجعل وليّاً لأُمور غيره؟! فلا يصحّ القول بولايته، ويتولّاه وليّه من الحاكم أو الوصيّ؛ لأنّ ذلك متوقّف على ثبوت الولاية للقاصر. ومع انصراف الدليل عنه لا ولاية له حتّى تصل النوبة إلى ولاية الوصيّ والحاكم عليه.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ حقّ الولاية من الحقوق المتقوّمة بنفس صاحب الحقّ، فيتعذّر استيفاؤه بولاية الغير[٤].

وأجاب عنه في مصباح الهدى: بأنّ الانصراف ممنوع، وإطلاق الأدلّة تامّ. وأيضاً كون الولاية من الحقوق المتقوّمة بنفس الوليّ، بحيث لا يمكن استيفاؤه بولاية الغير ممنوع، فالأقوى الاستئذان من وليّ الذكور، والأحوط الرجوع

---

(١) المراسم: ٨٠.

(٢) مصباح الفقيه ٥: ٥٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٧.

(٤) مصباح الفقيه ٥: ٥٢.

إلى الإناث أيضاً[١].

نقول: إنّ هذه هي الوجوه التي ذكرت في المسألة، ولكن الاحتياط الاستئذان من الحاكم؛ لاحتمال كون المورد من موارد الحسبة، والأحوط منه الجمع بين إذن الحاكم والوصيّ والمرتبة المتأخّرة والإناث؛ للعلم الإجمالي بوجود من يجب الاستئذان منه في البين، مع عدم حجّة معتبرة على تعيّنه وعدم مرجّح لاحتمالات الباب بعضها على بعض، فيجب الاحتياط لامحالة، كما في تعليقة بعض الأعلام[٢] على العروة، واختاره في مهذّب الأحكام[٣] وغيرها[٤].

قول بعض أهل السنّة في المسألة

صرّح عدّة من فقهاء الحنفيّة: «بأنّ المراد بالوليّ في باب صلاة الميّت الذكر المكلّف، فلا حقّ للصغير ولا المعتوه».

قال ابن عابدين: قوله: «ثمّ الوليّ، أي وليّ الميّت الذكر البالغ العاقل، فلا ولاية لامرأة وصبيّ ومعتوه»[٥].

وفي البدائع: «لا حقّ للنساء والصغار والمجانين في التقديم؛ لانعدام ولاية التقدّم»[٦].

وفي أحكام الصغار: «لا حقّ للنساء والصبيان والمجانين في الصلاة

---

(١) مصباح الهدى ٥: ٤٠٤.

(٢) وهو المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي. العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٦.

(٣) مهذّب الأحكام ٣: ٤٠٤.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢، كشف اللثام ٢: ٣٢١.

(٥) ردّ المحتار ٢: ٢٢٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢: ٥٩.

على الميّت، وعلّله في شرح المختصر، فقال: «أمّا الصغار فلأنّه لا فرض عليهم، فلا معنى لتعلّق الولاية بهم، وأمّا النساء فلسن من أهل الولاية لهذه الصّلاة، فلا يعتدّ بهنّ فيها»[١].

المطلب السادس: حكم صلاة الصبيّ المميّز على الميّت

صرّح جمع من الأصحاب ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ بأنّه يصحّ أن يصلّي الصبيّ المميّز على الميّت.

قال الشيخ في المبسوط: الحرّ أولى من المملوك في الصلاة على الميّت، وكذلك الذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة»[٢]، وتبعه ابن إدريس[٣]. وظاهره صحّة صلاة الصبيّ المميّز.

وفي كشف الغطاء: «وتصحّ من المميّز وإن لم يكن مكلّفاً على الأقوى»[٤]، وكذا في العروة[٥] والمستمسك[٦] والتنقيح[٧].

وفي تحرير الوسيلة: «ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فتصحّ صلاة الصبيّ المميّز»[٨]، وبه قال بعض آخر من أعلام العصر[٩].

---

(١) أحكام الصغار: ٢١.

(٢) المبسوط ١: ١٨٢.

(٣) السرائر ١: ٣٥٨.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٢٨٠.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٧.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٤.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٧٨.

(٩) مهذّب الأحكام ٤: ١٠٥، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٨١.

نقول: الظاهر أنّه لا إشكال في صحّة صلاة الصبيّ المميّز على الميّت على القول بشرعيّة عباداته، كما هو الأقوى، وتقدّم البحث عنه[١].

ولكن وقع الخلاف في أنّه هل تجزي صلاته عن البالغين ـ بحيث يسقط الفرض بصلاته عنهم ـ أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: الإجزاء، كما يشعر بذلك ما تقدّم من كلام الشيخ في المبسوط[٢]، قال في الذكرى: «وهو يشعر بأنّ التميّز كاف في الإمامة»[٣]. وكذا في الحدائق[٤]، وأفتى الشيخ بالإجزاء في جماعة اليوميّة.

جاء في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميّزاً يصلّي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً»[٥].

وفي الخلاف: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة».

ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة»[٦].

فإذا جاز أن يكون المميّز إماماً في صلاة الجنازة وغيرها جاز أن تكون صلاته مجزئة عن المكلّفين بطريق أولى.

وأفتى السيّد اليزدي في العروة في مسألة تغسيل الصبيّ ميّتاً: بأنّه «لا يبعد

---

(١) راجع الفصل الثاني في هذا الباب.

(٢) المبسوط ١: ١٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٢١.

(٤) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٩٨.

(٥) المبسوط ١: ١٥٤.

(٦) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح»[١]. أي كفاية تغسيل الصبيّ المميّز إلّا أنّه استشكل في المقام في إجزائه عن البالغين[٢].

وفي المستمسك: «عبادات الصبيّ شرعيّة كعبادات غيره، ولأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلّفين»[٣].

وبه قال بعض الأعلام في تعليقاتهم على العروة[٤]، كما هو الظاهر من المهذّب أيضاً[٥].

ونقول: الظاهر أنّ الحكم عندهم مبني على القول بشرعيّة عبادات الصبيّ، ولكن في كفاية فعل الصبيّ المميّز عن الغير حتّى على القول بشرعيّة عباداته إشكال، سنوضحه في بيان أدلّة القول الثاني في المسألة.

القول الثاني: عدم الإجزاء، وهو ظاهر جماعة أُخرى من الأصحاب، فهم يرون عدم إجزاء صلاة الصبيّ المميّز على الجنازة عن البالغين، وهو الأحوط.

قال في التذكرة: «أمّا الصبيّ فلا يسقط الفرض بصلاته وإن كان مميّزاً مراهقاً»[٦].

وكلام الشهيدين الأوّل والثاني في الذكرى[٧] والروض[٨] مشعر بذلك،

(١ و ٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩ و ٨٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٤: ٢١٧.

(٤) وهو السيّد الگلپايگاني، والسيّد الخوانساري وغيرهما، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩.

(٥) مهذّب الأحكام ٤: ١٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٢.

(٨) روض الجنان ٢: ٨٢٩.

وكذا في كشف اللثام[١]، وهو ظاهر المستند[٢].

وصرّح في كشف الغطاء: بأنّه «لا يسقط بفعله ـ أي الصبيّ المميّز ـ التكليف الظاهري عن المكلّفين»[٣].

واستشكل في العروة[٤] وكذا في بعض التعليقات عليها[٥]، واختاره السيّد الخوئي[٦]. والشيخ الفاضل اللنكراني[٧].

وفي تحرير الوسيلة: «في إجزائها عن المكلّفين البالغين تأمّل»[٨].

أدلّة هذا الحكم

ويمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: قال في المستند: «المذكور في الأخبار أنّه يصلّي الأولى بالميّت أوالوليّ، أويأمر من يحبّ، وظاهرٌ أنّ الصغير والمجنون لا يصلحان لتعلّق هذا الحكم، فهما خارجان من الأخبار... فهما وإن كانا أولى بالميّت ـ ولذا يقدّمان في الإرث ـ ولكن لا يصلحان للحكم»[٩].

وفي المهذّب: أنّه يحتمل انصراف الأدلّة عن صلاة الصبيّ المميّز[١٠].

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣١٩.

(٢) مستند الشيعة ٦: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٣) كشف الغطاء ٢: ٢٨٠.

(٤ و ٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٨٩.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٤.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٢٨١.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٧٨، مسألة ٢.

(٩) مستند الشيعة ٦: ٢٩٢ـ٢٩٣.

(١٠) مهذّب الأحكام ٤: ١٠٥ـ١٠٦.

وفيه: أنّه سيأتي[١] في البحث عن مشروعيّة عبادات الصبيّ أنّ إطلاقات الأدلّة وعمومها تشمل الصبيّ، إلّا أنّ حديث الرفع يرفع الإلزام عنه، وتبقى مطلوبيّة الحكم للصبيّ، فيمكن أن نحكم باستحبابه له بنفس تلك الأدلّة.

الثاني: ما صرّح به المحقّق العراقي ـ في مسألة تغسيل الصبيّ ميّتاً ـ من أنّ «في كفاية الصبيّ المميّز عن فعل الغير ـ حتّى على الشرعيّة[٢] على الوجه المختار من مبنى الأمر بالأمر ـ كمالُ إشكال؛ للشكّ في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفاية»[٣].

الثالث: قال السيّد الخوئي: «إنّ ما دلّ على مشروعيّة عبادات الصبيّ لا يدلّ على كونها مجزئة عن المكلّفين، بل مقتضى إطلاق الدليل، وجوبها عليهم أتى بها الصبيّ أم لم يأت بها، وعلى تقدير عدم الإطلاق في البين فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بعمل الصبيّ»[٤].

نقول: على فرض القول بشرعيّة عبادات الصبيّ ـ بحيث يصدق على إتيانه الإطاعة والامتثال ـ فيمكن أن يدّعى أنّه يحصل بفعله الغرض، ويرفع موضوع الوجوب عن البالغين؛ لأنّ الوجوب كفائي، وبعد الامتثال لا يبقى

---

(١) راجع الفصل الأوّل من الباب التاسع.

(٢) لا يخفى أنّه بناء على الشرعيّة لامجال للترديد في الوفاء بالغرض، فإنّ معناها أنّ إتيان الصبيّ كإتيان البالغ، وإلّا فلا معنى لشرعيّتها له، فبين الشرعيّة والإجزاء ملازمة، والظاهر أنّ أدلّة الواجب الكفائي ليست مطلقة من جهة إتيان الصبيّ وعدمه حتّى يتمسّك بالإطلاق، وعلى فرض الإطلاق فأدلّة المشروعيّة توسّع دائرة المكلّفين، بمعنى أنّها تدلّ على كفاية مجرّد صدور الفعل من أيّ شخص كان، بالغاً أو صبيّاً مميّزاً. نعم، لا اعتبار بعمل غير المميّز كما هو واضح. (م ج ف).

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩، حاشية العراقي.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٩: ١٩٥.

له موضوع.

جاء في مصباح الفقيه في مبحث تغسيل الميّت: «إنّ دلالتها ـ أي الأخبار ـ على الوجوب الكفائي ليس إلّا من حيث ظهورها في وجوب الفعل وعدم تعيّنه على شخص خاصّ، فإنّ مقتضاه وجوب خروج جميع المكلّفين من عهدته ما لم يوجد في الخارج، فإذا وجد بفعل بعض المكلّفين ـ بل ولو بفعل غير المكلّف ـ ارتفع التكليف عن الكلّ، وهذا هو معنى الواجب الكفائي مطلقاً، فيفهم من هذه الأخبار ـ ولو بضميمة فتوى الأصحاب وإجماعهم ـ كون سائر أحكام الميّت من هذا القبيل»[1]. وبه قال الشيخ الأعظم[2].

وقال السيّد الفيروزآبادي في تعليقته على العروة: «إنّه بناء على صحّة عمل المميّز من غير البالغ وكون المطلوب طبيعة العمل ـ كما هو الأقوى ـ يكفي صدوره عن الصبيّ المميّز، فيسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب وإن لم يتحقّق الامتثال ممّن كان طرفاً لخطاب الإيجاب»[3].

ولكن مع ذلك كلّه فالإنصاف أنّه بعد إتيان الصبيّ الصلاة على الجنازة إجزاؤه عن البالغين مشكوك، فالأحوط أن نقول بعدم كفاية فعل الصبيّ عن البالغين حتّى على القول بشرعيّة عباداته، والله العالم بحكمه.

سقوط الواجب الكفائي بفعل الصبيّ عند أهل السنّة

قد تقدّم أنّ الصلاة على الميّت فرضٌ على الكفاية، فإذا صلّى الصبيّ المميّز

---

(١) مصباح الفقيه ٥: ٤٢.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهارة ٥: ١٧١ و ١٧٣ وما بعدها.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٤.

على الجنازة، هل تسقط عن المكلّفين أم لا؟

نذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة موجزاً.

أوّلاً: مذهب الحنفيّة

جاء في أحكام الصغار: «الصبيّ إذا أمّ في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز، وهو الظاهر؛ لأنّها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض»[١].

وفي ردّ المحتار: «إنّها ـ أي صلاة الميّت ـ لا تسقط عن البالغين بفعله، أي الصبيّ؛ لأنّ صلاتهم لم تصحّ لفقد شرط الاقتداء، وهو بلوغ الإمام، وصلاته وإن صحّت لنفسه لا تقع فرضاً؛ لأنّه ليس من أهله، وعليه فلو صلّى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله»[٢].

وقال في موضع آخر: «وقد ذكر في شرح التحرير أنّه لم يقف على هذا في كتب المذهب، وإنّما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط؛... لقولهم: إنّ الصبيّ ليس من أهل الوجوب»[٣].

ثمّ استشكل عليه بقوله: «ويشكل على ذلك ما مرّ من مسألة السلام وتصريحهم بجواز أذان الصبيّ المراهق بلا كراهة...، وتصريحهم بأنّه لو خطب صبيّ له منشور يوم الجمعة، وصلّى بالناس بالغ جاز... وكذا... أنّ الصبيّ إذا غسل الميّت جاز، أي يسقط به الوجوب، فسقوط الوجوب بصلاته على الميّت أولى؛ لأنّه دعا، وهو أقرب للإجابة من المكلّفين»[٤].

---

(١) أحكام الصغار: ٢٢.

(٢ و ٣) حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٠٨.

(٤) حاشية ردّ المحتار ١: ٥٧٧.

ثانياً: مذهب الحنابلة

وظاهر كلامهم أنّه لا تسقط بفعل الصبيّ؛ لأنّه جاء في منتهى الإرادات: «وتسقط بمكلّف ولو أنثى أو عبد»[١].

وفي كشّاف القناع: «يسقط فرضها واحد، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى؛ لأنّ الصلاة على الميّت فرض تعلّق به، فسقط بالواحد كغسله وتكفينه ودفنه»[٢]. فإنّه قيّد بالمكلّف أو بالرجل والمرأة، وظاهرها عدم السقوط بفعل الصبيّ. ولكن قال المرداوي: «وقدّم المجد سقوط الفرض بفعل المميّز كغسله، وقدّمه في مجمع البحرين»[٣].

وكذلك صرّح ابن قدامة بأنّه يجوز للصبيّ إذا كان عاقلاً أن يغسّل الميّت؛ «لأنّه يصحّ طهارته، فصحّ أن يطهّر غيره كالكبير»[٤].

ثالثاً: مذهب الشافعيّة

وجاء في روضة الطالبين: «والمراد بالوليّ: القريب، فلا يقدّم غيره، إلّا أن يكون القريب أنثى، وهناك ذكر أجنبي، فهو أولى حتّى يقدّم الصبيّ المراهق على المرأة القريبة»[٥].

وكذا في المجموع وزاد: بأنّ «الصبيان أولى من النساء»[٦]. وبه قال

---

(١) منتهى الإرادات ١: ٤٠٦.

(٢) كشّاف القناع ٢: ١٢٩.

(٣) الإنصاف ٢: ٤٩٠.

(٤) المغني ٢: ٤٠٠.

(٥) روضة الطالبين ٢: ٤٣.

(٦) المجموع شرح المهذّب ٥: ١٧٤.

الرافعي[١].

وقال النووي: «وأمّا الصبيان المميّزون فمعلوم أنّه لا يتوجّه إليهم هذا الفرض، وهل يسقط بصلاتهم؟ فيه وجهان... أصحّهما يسقط، قال البغوي: ونصّ عليه الشافعي؛ لأنّه تصحّ إمامته فأشبه البالغ»[٢].

ولم نعثر في الكتب الّتي بأيدينا على نصّ لمذهب المالكيّة في المسألة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) العزيز شرح الوجيز ٢: ٤٢٨.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٥: ١٦٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب التاسع:

عبادات الصبيّ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

لمّا كانت مسائل صلاة الصبيّ و صومه وحجّه وغيرها مبتنيةً على مسألة شرعيّة عباداته عقدنا في أوّل هذا الباب فصلاً للتحقيق فيها، وفيما بعده نذكر عباداته، وعليه يتضمّن هذا الباب الفصول التالية:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل: مشروعيّة عبادات الصبيّ

الفصل الثاني: صلاة الصبيّ

الفصل الثالث: صوم الصبيّ

الفصل الرابع: زكاة أموال الصبيّ

الفصل الخامس: خمس أموال الصبيّ

الفصل السادس: حجّ الصبيّ

الفصل السابع: جهاد الصبيّ

الفصل الثامن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصبيّ

الفصل التاسع: استحباب التسليم على الصبيّ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل

مشروعيّة عبادات الصبيّ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و فيه مباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل:

بيان ما هو المقصود من مشروعيّة عبادات الصبيّ

اتّفق الأصحاب على أنّ التكاليف الإلزاميّة من الوجوب والحرمة لاتتوجّه إلى الصبيّ وإن كان مميّزاً؛ لاشتراط التكليف بالبلوغ، بل في الجواهر: «لعلّه من ضروريّات المذهب أو الدين»[1]، ولكن وقع الخلاف في أنّه هل تتوجّه إلى الصبيّ المميّز الأحكام غير الإلزاميّة أم لا؟

وفي الحقيقة وقع الخلاف في أنّه هل تكون عبادات[2] الصبيّ مشروعة أم لا؟

والمشروعيّة منسوبة لمشروع، والمشروع: ما سوّغه الشرع، والشرع: الطريق، والشرعة والشريعة: ما سنّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحجّ والزكاة وسائر أعمال البرّ، مشتقّ من شاطىء البحر، عن كراع، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ

---

(١) جواهر الكلام ١١: ٢٥٨.

(٢) العبادة في اللغة: بمعنى الطاعة و الخضوع. لسان العرب ٤: ٢٤٠. أمّا في اصطلاح الفقهاء فهي عبارة عن وقوع الفعل بقصد الامتثال للسيّد المنعم. انظر: مدارك الأحكام ٣: ٣١٠، جواهر الكلام ٩: ١٥٥.

(٣) سورة الجاثية (٤٥): ١٨.

﴿جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١] قيل في تفسيره: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق.

وقيل: الشرعة والمنهاج: الطريق، والطريق هنا الدّين، كما في لسان العرب[٢]، وقريب من هذا في غيره[٣].

والمقصود من مشروعيّة عبادات الصبيّ مندوبيّتها في حقّه، بحيث يصدق على إتيانه بتلك العبادات الإطاعة والامتثال للأوامر المولويّة الاستحبابيّة، فتتّصف بالصحّة، ويستحقّ الصبيّ عليها الأجر والثواب، وتترتّب عليها آثار أُخرىٰ كصحّة نيابته عن الغير ـ مثلاً ـ وغير ذلك، بخلاف ما إذا لم تكن مشروعة في حقّه، فلو أتىٰ بها بقصد الإطاعة والامتثال للأوامر المولويّة تكون تشريعاً وافتراءً محرّماً عقلاً لا مولويّاً، كما أشار إليه بعض الفقهاء[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) سورة المائدة (٥): ٤٨.

(٢) لسان العرب ٣: ٤٢٢.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢: ٤٦٠، الصحاح ٢: ٩٥٧، القاموس المحيط ٣: ٤٥، المصباح المنير: ٣١٠، مجمع البحرين ٢: ٩٤٣.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ٥٣، مفتاح الكرامة ٢: ٦٩، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ١٠٩، القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكراني: ٣٥٥.

المبحث الثاني:

الأقوال في المسألة وأدلّتها

ذكر الأصحاب في مشروعيّة عبادات الصبيّ أوعدمها أقوالاً أربعة:

الأوّل: مشروعيّة عبادات الصبيّ.

الثاني: عباداته تمرينيّة.

الثالث: عباداته صحيحة لا مشروعيّة فيها.

الرابع: التفصيل بين الواجبات والمستحبّات.

أمّا القول الأوّل: فقد ذهب اليه المشهور، وهو الحقّ.

قال الشيخ في المبسوط: الصبيّ «إذا نوى الصوم صحّ ذلك منه، وكان صوماً شرعيّاً»[1].

وفي النهاية: «ويستحبّ أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم»[2].

وفي التذكرة: «وهل صلاته ـ أي صلاة الصبيّ ـ شرعيّة معتدٌّ بها؟ المشهور

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٢) النهاية: ١٢٩.

ذلك»[١]. وقال في باب الصوم: «ولا خلاف بين العلماء في مشروعيّة ذلك ـ إلى أن قال ـ: والأقرب أنّ صومه صحيح شرعي، ونيّته صحيحة، وينوي الندب؛ لأنّه الوجه الّذي يقع عليه فعله»[٢]، وكذا في التحرير[٣] والمنتهى[٤].

وقال المحقّق: «نيّة الصبيّ المميّز صحيحة، وصومه شرعيّ»[٥] وكذا في النافع[٦]، وبه قال الشهيد[٧] والسيّد صاحب المدارك[٨] والمحقّق القمّيّ[٩] والفاضل الخراساني.

وفي الحدائق: «المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ أنّ نيّة الصبيّ المميّز صحيحة، وصومه شرعي، وكذا جملة عباداته شرعيّة»[١٠]، وهو الظاهر من مفتاح الكرامة[١١].

وقال في العروة: «يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبيّ المميّز على الأقوىٰ من شرعيّة عباداته، ويستحبّ تمرينه عليها»[١٢]، وبه قال كثير من الفقهاء المعاصرين[١٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣١.

(٢) نفس المصدر ٦: ١٠١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٤٨٥.

(٤) منتهى المطلب ٩: ٥١.

(٥) شرائع الاسلام ١: ١٨٨.

(٦) المختصر النافع: ١٣٣.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: ٢٦، ذكرى الشيعة ٢: ١١٧، الدروس الشرعيّة ١: ٢٦٨.

(٨) مدارك الاحكام ٦: ٤٢.

(٩) غنائم الأيّام ٥: ٢٨٥.

(١٠) الحدائق الناضرة ١٣: ٥٣.

(١١) مفتاح الكرامة ٢: ٧٠ و ٧٣.

(١٢ و ١٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧.

أدلّة مشروعيّة عبادات الصبيّ

ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأوّل: العمومات والإطلاقات التكليفيّة: العمومات والإطلاقات الواردة في التكاليف ـ كقوله تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]، وقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]. وأمثالها من العمومات والإطلاقات في أدلّة العبادات ـ تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين[٣].

قال السيّد العاملي: «إنّ العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبيّ المميّز، والشرع إنّما اقتضىٰ توقّف التكليف بالواجب والمحرّم على البلوغ... أما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع عنه عقلاً ولا شرعاً. ...وبالجملة، فالخطاب بإطلاقه متناول له، والفهم الّذي هو شرط التكليف حاصل»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مناقشة الاستدلال

ونوقش الاستدلال بالإطلاقات والعمومات في المقام بمناقشات، وهي:

١ـ قد يدّعى انصراف تلك العمومات والإطلاقات إلى البالغين[٥].

ولقد أجاد المحقّق البجنوردي في الجواب عنه، حيث قال: «أمّا في دعوى الانصراف فإنّها لا تخلو عن مجازفة؛ إذ لا شكّ في أنّ الشارع لم يتّخذ في مقام

(١ و ٢) سورة البقرة (٢): ٤٣ و ١٨٥.

(٣) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١١٢، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٢٣ـ٤٢٤.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٤٢.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ١٥، مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

تبليغ أحكامه طريقاً خاصّاً[١]، بل يبلّغ ويفهمهم على طريق أهل المحاورة، ولاشكّ أنّ أهل المحاورة لا يفرّقون في توجيه الخطاب وألفاظ المخاطبة بين البالغين ومن كان عمره أقلّ من عمر البالغ بساعة، بل يخاطبونهم على نسق واحد وبلفظ واحد، فدعوى أنّ العمومات لاتشمل غير البالغين أو تكون منصرفة عنهم مجازفة محضة وبلا دليل ولا برهان»[٢].

وقريب من هذا في نهاية الأفكار[٣].

وقال الفاضل اللنكراني: «لا مجال لادّعاء الانصراف فيها أصلاً، والقدر المسلّم ثبوت التخصيص بالنسبة إلى الأحكام الوجوبيّة والتحريميّة من جهة عدم ثبوت إلزام من ناحية الشارع على الصبيّ غير البالغ، وأمّا ثبوت التخصيص في أدلّة سائر الأحكام فغير حاصل»[٤].

٢ـ إنّ التكليف مشروط بالبلوغ، ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط[٥] فالإطلاقات والعمومات الواردة في التكاليف لاتشمل الصبيّ؛ لانتفاء شرط التكليف فيه.

وفيه: أنّ التكليف اللزومي مشروط بالبلوغ، لا الندبي، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً من تعلّق التكليف الندبي بالصبيّ المميّز كما هو واضح.

---

(١) وبعبارة أُخرى: لو لم يكن في البين ما يدلّ على اشتراط التكليف بالبلوغ وكنّا نحن وهذه الأدلّة، لما شككنا في عدم اختصاصه بالبالغين، ولوجب أن يقال: إنّ الخطاب متوجّه إلى كلّ من يصحّ الخطاب إليه عرفاً، ولاشكّ أنّ الصبيّ المميّز يصحّ توجّه الخطاب إليه عرفاً. (م ج ف).

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١١٢ـ١١٣.

(٣) نهاية الأفكار ١: ٤٠٠.

(٤) القواعد الفقهيّة: ٣٦١.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

٣ـ إنّ الإطلاقات والعمومات لا تشمل الصبيّ من جهة المانع، وهو حديث الرفع، فإنّه قال ﷺ: «**أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم...**»، الحديث[١]، فإنّ الحديث ناظر إلى رفع ما قد وضع في الشريعة، وأنّ الوضع في مثل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٢] ونحو ذلك غير شامل للصبيان، ومن المعلوم أنّ المجعول والمكتوب، وما وضعه الله على عباده حكم وحداني بسيط، فإذا كان هذا المجعول مرفوعاً عن الصبيّ، وقلم الكتابة مرفوعاً عنه، فبأيّ دليل يكتب الاستحباب والمشروعيّة[٣]؟

وبتعبير آخر: الموضوع هو قلم التكليف وحديث الرفع يرفعه، فما الدليل على بقاء مشروعيّته[٤].

وأجاب عنه بعض المحقّقين بقوله: «والتحقيق شرعيّة عباداته مطلقاً، وذلك أنّ ظاهر قوله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبيّ**» أنّه مستحقّ للمؤاخذة أو التكليف، وإنّما رفع عنه امتناناً عليه، وهو لا يكون إلّا إذا كان أفعاله نظير فعل غيره في الملاك والمحبوبيّة[٥]، فيصحّ أعماله

---

(١) الخصال: ٩٣ و ١٧٥، ح ٤٠ و ٢٣٣، وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٨٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢؛ موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٣٩ـ٢٤٠.

(٤) مباني منهاج الصالحين ٦: ١٧٦.

(٥) إذا قلنا بأنّ حديث الرفع يقتضي رفع مؤاخذة التكليف فقط فلا شكّ في بقاء أصل التكليف وتصحّ عباداته، وكذا لو قلنا برفع خصوص الإلزام، ولكن بقي أصل الملاك. نعم، يأتي الإشكال في هذا الفرض، وهو أنّه لو رفع الإلزام فمن أي طريق نستكشف وجود الملاك؟ وقد صرّح بعض الأعلام في الأصول بأنّ الطريق المنحصر لكشف الملاك إنّما هو الأمر المتوجّه إليه، ومع رفعه لا طريق لنا لكشف الملاك، والظاهر ←

بلا إشكال»[١].

ومثله ما قاله بعض آخر من أنّ: «حديث رفع القلم... لا يقتضي أكثر من رفع الإلزام[٢]؛ لأنّه ورد في مقام الامتنان واللطف والرأفة والرحمة، مثل قاعدة الحرج عند المشهور، فإنّهم يقولون ببقاء الملاك وارتفاع الإلزام والوجوب؛ للامتنان، ولذلك يقولون: لو تحمّل الحرج وأتىٰ به يكون صحيحاً ومجزئاً»[٣].

وأجاب عنه بعض أعلام العصر تبعاً للشيخ الأعظم[٤] بقوله: «المرفوع في حديث رفع القلم هو قلم المؤاخذة والعقوبة، ومرجعه إلى عدم استحقاق العقوبة على ترك الواجب وفعل الحرام، فلابدّ أن يقال بثبوت التكليف في حقّ الصبيّ مطلقاً، ولكنّه لا يترتّب على المخالفة مؤاخذة وعقوبة، فتصرّف الحديث في الأدلّة العامّة ليس كتصرّف المخصّص في العام بنحو يوجب قصر مفاده ولو في عالم الإرادة الجدّيّة على مورد الخاصّ، فإنّ المقام ليس من هذا القبيل، بل الحديث يخصّص لازم التكليف لا نفسه، واستلزام تخصيص اللازم لتخصيص الملزوم ممنوع؛ لأنّ الملازمة غير دائميّة، والتعبير عن العبادات الواجبة بالاستحبابيّة في حق الصبيّ إنّما هو بلحاظ عدم

← من الحديث أنّ التعبير بالقلم ظاهر في قلم التكليف لا خصوص المؤاخذة، وعليه لا معنى لوجود الملاك بعد رفع التكليف إلّا أن يحرز وجود الملاك من طريق آخر، وهو مشكل جدّاً في باب العبادات. (م ج ف).

(١) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ١: ٢٣٧.

(٢) حقائق الأصول ١: ٣٤٢.

(٣) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١١٣.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ٣: ٢٨٤.

تـرتّب مـا يـترقّب مـن الوجـوب؛ لعـدم اسـتلزامـها لاسـتحقاق العـقوبة والمؤاخذة بوجه»[١].

ولايخفى أنّ ما ذكروه يكون جواباً عن الإيراد عـلى قـول مـن يـقول إنّ الوجوب مركّب مـن شـيئين، وهمـا: الأمـر والإلزام، أوالأمـر والترخـيص في الترك، والحـديث يـرفع الإلزام أو المـؤاخـذة، فـيبقى المجـعول الشرعـي شاملاًللصبيان.

وأمّا على ما ثبت عند الأعلام من المحـقّقين الأُصـوليّين في بـاب الطـلب والوجوب ـ من أنّ الصيغة لا تدّل على الحتم والوجـوب، بـل العـقل يحكـم بالوجوب بمقتضى قانون العبوديّة والمولويّة إذا لم ينصب قرينة على الترخيص، ويكون المجعول الشرعي أمراً واحداً بسيطاً، والوجوب والاستحباب أمـران منتزعان للعقل من ورود القرينة على الترخيص في الترك أو على المنع عنه، فإذا رَفَعَ الحديثُ المجعولَ الشرعيّ، كما أنّه كذلك في حقّ الصبيان، لم يبق شيءٌ حتّى يشملهم ـ فلا يصحّ الجواب.

قال المحقّق النائيني: «الوجوب إنّما يكون حكماً عقليّاً، لا أنّه أمر شرعي ينشأه الآمر حتّى يكون ذلك مفاد الصيغة ومدلولها اللفظي... ومـعنى كـون الوجوب حكماً عقليّاً هو أن العبد لابدّ أن ينبعث عن بعث المولى، إلّا أن يرد منه الترخيص بعدما كان المولى قدأعمل ماكان من وظيفته وأظهر وبـعث، وقال مولويّاً: افعل، وليس وظيفة المولى أكثر من ذلك، وبعد إعـمال المـولى وظيفته تصل النوبة إلى حكم العقل من لزوم انبعاث العبد عن بعث المـولى،

---

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٤.

ولا نعني بالوجوب سوى ذلك»[١].

ولعلّه لأجل ذلك أمر بعض الأعلام بالتدبّر، حيث قال ـ بعد كلامه المتقدّم في الجواب عن الإيراد ـ: «إلّا أن يقال: إنّ الحديث المتضمّن للرفع في مقام التشريع لايكاد يرفع المؤاخذة أو استحقاقها أصلاً، فتدبّر»[٢].

وبالجملة، فعلى فرض قبول القول الأخير[٣] فمقتضاه هو عدم المشروعيّة فيما لم يكن دليل على شرعيّة عبادات الصبيّ سوى العمومات الظاهرة في الوجوب، وحيث إنّ غيرها موجودة فيمكن أن يستدّل لإثبات استحباب عبادات الصبيّ إليها، وسنذكرها قريباً.

الدليل الثاني: العمومات والإطلاقات غير التكليفيّة: وردت عمومات ترغّب كلّ أحد إلى العمل بمفادها، كما في الصلاة كقوله ﷺ: «الصلاة قربان كلّ تقي»[٤]،[٥] ونحوه في الصوم كقوله ﷺ: «الصوم جنّة من النار»[٦]، فهذه العمومات لا تقصر عن إفادة استحباب هذه العبادات للصبيّ أيضاً، وهو مساوق للصحّة، كما أشار إليه بعض الفقهاء[٧].

---

(١) فوائد الأصول ١: ١٣٦.

(٢) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٤.

(٣) سيأتي التحقيق في مفاد حديث الرفع في بيان حكم خمس أموال الأطفال إن شاء الله.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٠، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح ١ـ٢.

(٥) يمكن أن يقال: إنّ المراد من الصلاة في قوله ﷺ «الصلاة قربان كلّ تقي» هي الصلاة المشروعة، والمراد من الصوم في قوله ﷺ: «الصوم جنّة من النار» هو الصوم المشروع، ونحن الآن نشكّ في مشروعيّة صلاة الصبيّ فالتمسّك بالعامّ من قبيل التمسّك به في الشبهة المصداقيّة، ويؤيّد ذلك أنّه هل يجوز لأحد أن يقول: إنّ الصوم جنّة ولو كان صادراً من الكافر؟ كلّا. (م ج ف).

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٢٨٩، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ح ١.

(٧) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ١: ٤١٧.

وجاء في كتاب البيع للشيخ الأراكي: «الخطابات التكليفيّة الواردة في أبوابها مقيّدة بالبالغين، فلا يمكن الأخذ بإطلاق موادّها للاقتران بما يصلح للقيديّة، لكنّ الأخبار المتعرّضة لأجزاء الصلاة وشرائطها خالية عن ذكر شرطيّة البلوغ ـ إلى أن قال ـ: ومثل: «الصلاة خير موضوع»[1] فيبقى إطلاق مثله الذي لا شبهة في إطلاقه من جهة الموضوع، وكذا الأخبار المبيّنة لأجزاء العبادة وشرائطها، الدالّة بإطلاقها على أنّ الجامع لتلك الأجزاء والشرائط صلاة من غير فرق بين كون الفاعل بالغاً وعدمه»[2].

الدليل الثالث: العمومات والإطلاقات الّتي دلّت على ترتّب الثواب: العمومات والإطلاقات التي دلّت على ترتّب الثواب على الأفعال، كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[3]، أو من صلّى أو صام أو حجّ أو أعطى الزكاة و... فله كذا، كما ورد في الصوم المستحبّ: «من صام ذلك اليوم ـ أي سبعة وعشرين من رجب ـ كتب الله له صيام ستّين شهراً»[4]، وغيرها[5]، فهذه النصوص تشمل غير البالغين كشمولها للبالغين.

ودعوى الانصراف إلى البالغين خروج عن ظاهر اللفظ، ولاشكّ أنّ ترتّب الثواب على فعل يكون من لوازم ذلك الفعل، فتدلّ بالدلالة الالتزاميّة على استحباب تلك الأفعال على غير البالغين بعدالقطع بعدم وجوبها عليهم[6].

---

(١) كنز العمّال ٧: ٢٨٨، ح١٨٩١٦.

(٢) كتاب البيع للشيخ الأراكي ١: ٢٠٧.

(٣) سورة الأنعام (٦): ١٦٠.

(٤) فروع الكافي ٤: ١٤٩، ح٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٣٠، الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب، ح٥.

(٥) نفس المصدر: ح١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٦) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١١٥، العناوين ٢: ٦٦٧ مع تصرّف.

قال بعض الأعلام في تقرير هذا الدليل: «أنّ سياقها ـ أي العمومات التي تدلّ على ترتّب الثواب ـ مثل سياق من أتلف مال الغير فهو له ضامن، فكما أنّ الثاني لا يختصّ بالبالغ... كذلك لا ينبغي دعوى اختصاص الأوّل بالبالغ. ودعوى الانصراف ممنوعة»[١].

ويؤيّد ذلك: الروايات[٢] التي تضمّنت أنّ الحسنات تكتب لأطفال المسلمين كما تكتب للمكلّفين، كقوله ﷺ: «**إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفّع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات**»[٣]، فإنّ ظاهر قوله ﷺ كتبت لهم الحسنات استحباب فعله ومطلوبيّته عند الشارع، وإلّا فلا وجه لصيرورة فعله منشأً لكتابة الحسنات له.

ويمكن أن يستدلّ بنوع آخر من الإطلاقات، وتقرير الاستدلال بها أن يقال: الإطلاقات التي تدلّ على عدم ضياع عمل العامل، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾[٥]، وهكذا الإطلاقات التي تدلّ على أنّ العمل الصالح مجزيّ به، كقوله تعالىٰ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾[٦] وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ

---

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦١.

(٢) وهذه الروايات أخصّ من المدّعى، فتدبّر. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١.

(٤) سورة الكهف (١٨): ٣٠.

(٥) سورة آل عمران (٣): ١٩٥.

(٦) سورة فصلت (٤١): ٤٦.

﴿مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾[١] وغيرها، فإنّها تشمل غير البالغين كالبالغين؛ لأنّ شرط صحّة الخطاب هو الفهم العرفي، وهذا متوفّر في الصبيّ المميّز، ولا يجري هنا حديث الرفع؛ لأنّ هذه الإطلاقات كانت في مقام بيان كرامة الله وتفضّله على العباد بفعلهم الأفعال التي كانت مطلوبة للشرع، وهي لا تقتضي التقييد والتخصيص، بل آبٍ عنهما.

والحاصل: أنّه لا شكّ في أنّ الصبيّ إن فعل الفعل الحسن مثل الصلاة يصدق أنّه عمل عملاً صالحاً، فلا يضيّعه الله، وهو مستلزم لمشروعيّته[٢]، وهو المطلوب.

إن قلت: ورد في حديث معتبر: أنّ «**عمد الصبيّ وخطأه واحد**»[٣]، وهو دليل على عدم مشروعيّة عبادات الصبيّ، حيث تدلّ على أنّ الفعل الصادر من الصبيّ عن قصد ملحقاً بفعل البهائم والمجانين شرعاً، وعلى هذا لا تشمله الإطلاقات، سواء كانت وجوبيّة أو استحبابيّة أو غير ذلك.

قلنا: هذه الرواية وما في معناها تختصّ بما يترتّب عليه المؤاخذة والعقوبة، والشاهد عليه ما ورد في ذيل بعض الروايات، حيث قال عليه السلام: «**عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة**»[٤].

قال بعض الأعلام: «إنّما هي في ما يترتّب عليه المؤاخذة والعقوبة،

---

(١) سورة آل عمران (٣): ٣٠.

(٢) يمكن أن يقال: إنّ ترتّب الثواب أو عدم ضياع العمل أعمّ من المشروعيّة الّتي هي محلّ البحث في المقام، فيمكن ترتّبه على الواجب التوصّلي إذا كان صادراً عن قصد القربة، وقد حقّقنا في محلّه أنّه بذلك لا ينقلب إلى التعبّدية، وأيضاً يترتّب الثواب على العمل حتّى على القول بالتعريبيّة. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح٣.

لا مطلقاً حتّى في ما يعود نفعه إليه، ومن هنا قد يقوى في النظر صحّة التقاطه وحيازته، بل اتّهابه وقبضه للعين الموهوبة... وصومه... وكذا سائر عباداته»[١].

وقال بعض آخر: «إنّ الظاهر منه ـ أي من الحديث ـ تنزيل العمد منزلة الخطأ وتشبيهه به في الحكم، لا مجرّد سلب حكم العمد، وإلّا لم يكن وجه لذكر الخطأ، بل كان ينبغي أن يقال: عمده كالعدم، فلابدّ أن يكون مصبّ هذه القضيّة عملاً كان لعمده حكم ولخطائه حكم، فيحكم بأنّ عمده من الصبيّ بحكم الخطأ من غيره، وهو كما في باب الجنايات، فلا مساس له بالمعاملات... وبالجملة فيختصّ الخبر بباب الجنايات»[٢].

الدليل الرابع: الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء قد وردت روايات في أبواب مختلفة تقتضي أنّه على الأولياء أن يأمروا صبيانهم بالصلاة والصيام، كقوله ﷺ في صحيح الحلبي: «**إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين**»[٣].

وقوله ﷺ: «**إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين... فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين...**»، الحديث[٤]، وغيرهما[٥]، فإنّ المستفاد منها أمر الصبيان بالصلاة والصوم ونحوهما شرعاً؛ لأجل أنّه قد ثبت في أُصول

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصوم ١٤: ٣٦٠.

(٢) كتاب البيع، الأراكي ١: ٢٠٨ـ٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٣.

(٥) المصدر نفسه ٣: ١٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، مستدرك الوسائل ٧: ٣٩٣، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، بحار الأنوار ١٠٤: ٥٠ ح ١٤.

الفقه[١] أنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء عرفاً.

وحيث إنّ القرينة قامت على الترخيص في الترك في حقّ الصبيان، فيستفاد منها شرعيّة عبادات الصبيّ من غير أن تكون واجبة في حقّه، واستدلّ به جملة من الأعلام[٢].

قال السيّد الخوئي: «فالعمدة في إثبات المشروعيّة وعدم كونها صوريّة تمرينيّة، هي هذه الأخبار[٣] التي تدلّ على تعلّق الأمر الشرعي بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفي»[٤].

وأورد عليه: بأنّه لا تدخل هذه المسألة في مسألة الأمر بالأمر بالشيء، حتّى يلازم للأمر بالشيء، فيصير عمل الصبيّ مأموراً به استحباباً؛ وذلك لأنّ مورد المسألة ما إذا كانت المصلحة قائمة بنفس ذلك الشيء، والمولى حيث لا يكون قادراً على مخاطبة جميع عبيده ـ مثلاً ـ لعدم حضورهم عنده يأمر العبد الحاضر أن يأمر الباقين بإتيان ما تقوم به المصلحة المنظورة للمولى، وأمّا في المقام فالمفروض أنّ الغرض من أمر الوليّ ليس تحقّق الصلاة من الطفل، بل الغرض تحقّق التمرين[٥] والتعويد، وفي الحقيقة

---

(١) كفاية الأصول ١: ١٢٤، حقائق الأصول ١: ٣٤٢.

(٢) نهاية الأفكار: ١ـ٢: ٣٩٩، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٤٠، مباني منهاج الصالحين ٦: ١٧٥، أنوار الأصول ١: ٥٢١ـ٥٢٢، الحدائق الناضرة ١٣: ٥٥.

(٣) والتحقيق مع قطع النظر عن الروايات الخاصّة في الموارد المخصوصة أنّ هذه الأخبار هي الطريق الوحيد لإثبات المشروعيّة. (م ج ف).

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

(٥) الظاهر أنّ أكثر الروايات خالية عن التعبير بالعادة والتمرين، ولكن مع فرض وجودها لا يستفاد ←

يكون المأمور به ذلك والمصلحة قائمة به، إلّا أن يقال بعدم تحقّق التمرين والعادة بمجرّد أمر الوليّ الطفل بالصلاة ـ مثلاً ـ فإنّه إذا لم تتحقّق من الطفل الموافقة لأمر وليّه والصلاة مكرّراً لا تتحقّق العادة بوجهٍ، وعليه فالعادة حاصلة بفعل الطفل، فإذا فرض قيام المصلحة بها ففي الحقيقة يكون فعل الطفل مشتملاً على المصلحة لا بعنوان الصلاة، بل بعنوان العادة و حصول الاعتياد، لكنّه يرجع أيضاً إلى عدم كون الصلاة ذات مصلحة، فلاتكون شرعيّة، فتدبّر[1].

وفيه: أنّ الأصل الأوّلي يقتضي أن تكون المصلحة قائمة بنفس متعلّق الأمر، وخلافه يحتاج إلى دليل، ومتعلّق الأمر في المقام هو نفس صلاة الصبيّ أو صومه ـ مثلاً ـ فالمصلحة قائمة بإتيانها، ولا يستفاد من تلك الأوامر أن تمام الغرض تمرين الصبيّ بفعلها، والشاهد على ذلك ما ورد في بعضها بلفظ وجب، كما قال عليه السلام: «**إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة ـ أي ثبت ـ وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيّام**»[2]، وغيرها[3].

وورد في بعضها الآخر تحت عنوان «خذوا» مثل صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاة؟ قال: «**فيما بين**

← أنّ المصلحة قائمة بنفس التمرين، ولايصحّ أن يقال: إنّ الفعل مشتمل على المصلحة لا بعنوان الصلاة بل بعنوان العادة، كيف أنّ العادة بما هي هي لاينبغي أن تكون مشتملة على المصلحة، بل هي عنوان ذات إضافة واشتمالها على المصلحة ناشٍ من الشيء المضاف اليه، أي المتعلّق. (م ج ف).

(١) القواعد الفقهيّة، للفاضل اللنكراني: ٣٥٦، جواهر الكلام ١٧: ٣٦١، العناوين ٢: ٦٦٧ مع اختلاف العبارة فيهما.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٢ـ٣.

سبع سنين...»[١].

وقوله ﷺ: «علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين»[٢].

فإنّه لوكان تمام الغرض فيها التمرين لا موجب لمؤاخذة الطفل لترك الصلاة يوماً أو يومين مثلاً، بل هذا أقوى شاهد بأنّ المصلحة قائمة بنفس صلاته وتجويز المؤاخذة للمنع عن تفويتها.

وبما ذكرنا ظهر الجواب عمّا قيل: «إنّ كون الأمر بالأمر أمراً ممنوع، وإطلاق الأوامر مخصوص ببعض المستحبّات وإن تعدّى إلى الباقي بالإجماع المركّب، وأمّا الايجابيّات فمخصوصة بالمكلّفين؛ إذ لا وجوب على الصبيّ»[٣].

إذ قد أمر الأولياء بأن يأمروا صبيانهم بالصلاة والصوم والتعبير بلفظ وجب ـ أيّ ثبت ـ دليل على قيام المصلحة بفعلهم، وهكذا الأمر بالأمر دليل على أنّ الإيجابيّات وإن اختصّت بالمكلّفين بعنوان الحكم الإلزامي، ولكن لامانع بأن تكون مشروعة في حقّ الصبيان على نحو الاستحباب كما هو ظاهر.

الدليل الخامس: الروايات الخاصّة وردت في أبواب مختلفة روايات عديدة يستفاد منها مشروعيّة عبادات الصبيّ، وهي على طوائف، فنذكر أُنموذجاً منها على الترتيب التالي:

الطائفة الأولى: ما ورد في أذان الصبيّ وجواز إمامته

١ـ معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا بأس بالغلام الّذي

---

(١) نفس المصدر والباب: ح١.

(٢) نفس المصدر: ح٨.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، وأن يؤذّن»[١].

٢ـ وفي معتبرة إسحاق بن عمّار: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم»[٢]، وغيرها[٣].

نقول: الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأذان عبادة متلقّاة من الشرع[٤]، وكما أنّ المشهور بينهم أنّه يصحّ أذان الصبيّ، وهو الحقّ، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للصبيّ أن يؤذّن للرجال، ويصحّ ذلك... دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل ولا دليل، وأيضاً الأخبار التي وردت بالأذان تتناول البالغين وغيرهم»[٥].

وقال في الشرائع: «ويعتبر فيه ـ أي في المؤذّن ـ العقل والإسلام والذكورة، ولا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً»[٦]، وكذا في التحرير[٧] والمسالك[٨].

وفي الرياض: «الصبيّ المميّز يجوز أن يؤذّن... إجماعاً»[٩].

ولكن اختلفوا في إمامته للبالغين، فقال بعضهم بالجواز، مثل الشيخ في الخلاف، حيث قال: «يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ١٤٦.

(٥) الخلاف ١: ٢٨١، مسألة ٢٣.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٧٥.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٢٢٦.

(٨) مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

(٩) رياض المسائل ٣: ٥٤.

في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء»[١]، ومثل هذا في التذكرة[٢]. وقال بعض آخر بعدم جوازها.

قال في الرياض: «ويشترط البلوغ ـ أيّ في إمام الجماعة ـ مطلقاً على الأظهر الأشهر»[٣].

وفي الجواهر: «ويعتبر البلوغ في الإمام للبالغين في الفرائض على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر»[٤].

وأمّا إمامته لغير البالغين فالظاهر أنّه لا مانع فيها، كما صرّح به في الجواهر، حيث قال: «لحصول الظنّ القويّ من استقراء الأدلّة بمشروعيّة سائر عبادات البالغين لغير البالغين، ومنها ائتمام بعضهم ببعض كالبالغين»[٥].

وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في البحث عن صلاة الصبيّ في هذا الباب إن شاء الله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الطائفة الثانية: ما ورد في صوم الصبيّ وصلاته

١ـ أنّه تقدّم في معتبرة إسحاق بن عمّار قوله عليه السلام: «**إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام**»[٦].

---

(١) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٧.

(٣) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢.

٢ـ روى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: «**إذا راهق**[١] **الحلم وعرف الصلاة والصوم**»[٢].

وفي أُخرى: «**إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان**»[٣]، وغيرها[٤].

قال السيّد الخوانساري ـ بعد ذكر جملة من هذه النصوص ـ: «وظاهر هذه الأخبار مطلوبيّة الصوم من الصبيّ كمطلوبيّته من البالغ، غاية الأمر عدم الوجوب؛ لاشتراطه بالبلوغ، وحديث رفع القلم لا ينافي ذلك، وإلّا لكان منافياً للتمرين المطلوب من الصبيّ على القول بكون عباداته تمرينيّة»[٥].

الطائفة الثالثة: ما ورد في حجّ الصبيّ

١ـ صحيحة معاوية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم ويرمى عنهم**»[٦].

٢ـ روى أبان بن الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر**»[٧].

---

(١) المراهق: الغلام الذي قارب الحلم. كتاب العين ١: ٧٢٢.

(٢ و ٣ و ٤) وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٥) جامع المدارك ٢: ١٩١.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

وفي حديث آخر قال: «**لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام**»[١]، وغيرها[٢].

قال السيّد الخوئي﵀ في شرح هذه الروايات: «المراد بذلك حجّة إسلام الصبيّ التي قضاها وأتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّة الإسلام التي بني عليها الإسلام عليه حتّى يبلغ... المستفاد من هذه الروايات: أنّ الحجّ له حقائق مختلفة، فإنّ الحجّ الّذي يأتي به الصبيّ تختلف حقيقته مع حجّة الإسلام الثابتة على البالغين ـ إلى أن قال ـ: تدلّ عليه ـ أي على مشروعيّة حجّ الصبيّ واستحبابه له ـ نفس الروايات المتقدّمة الدالّة على عدم إجزاء حجّته عن حجّة الإسلام، فإنّه لابدّ من فرض صحّة حجّه حتّى يقال بالإجزاء أو بعدم الإجزاء، وإلّا فالحجّ الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّة الإسلام أصلاً. وبالجملة، لا إشكال في مشروعيّة الحجّ واستحبابه له ـ أي للصبي ـ»[٣].

وفي كشف اللثام: «ويصحّ من المميّز مباشرة الحجّ بنفسه كسائر عباداته عندنا»[٤]، وكذا في غيره[٥]، وسيأتي تفصيل الكلام فيه أيضاً في البحث عن حجّ الصبيّ.

الطائفة الرابعة: ما ورد في صدقة الصبيّ ووقفه وعتقه ووصيّته

١ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر﵇ قال: «**إذا أتى على الغلام عشر سنين**

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٠، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢، والباب ١٢، ح ١ـ٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى كتاب الحج ٢٦: ١٦ و ١٨.

(٤) كشف اللثام ٥: ٧٧.

(٥) الخلاف ٢: ٣٧٨، مسألة ٢٢٦، المعتبر ٢: ٧٢٧، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٢٥، تفصيل الشريعة كتاب الحجّ ١: ٣٩.

فإنّه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصىٰ على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز»[١].

٢ـ صحيحة الحلبيّ ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، قال: «**نعم إذا وضعها في موضع الصدقة**»[٢].

٣ـ روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصىٰ بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته**»[٣]، وغيرها[٤].

قال المحقّق البحراني ـ بعد نقل بعض الأخبار المتقدّمة ـ: «ومن الظاهر أنّ إذن الشارع له ـ أي للصبيّ ـ في الصدقة والوقف والعتق والإمامة موجب لترتّب الثواب عليها، فتكون شرعيّة، ويدخل بها تحت الأوامر المطلقة بالعتق والصدقة والإمامة ونحوها، فيكون داخلاً تحت الخطاب مستحقّاً للأجر والثواب»[٥]، وكذا في جامع المدارك[٦].

وبالجملة، فالمستفاد من تلك الروايات وغيرها شرعيّة عبادة الصبيّ؛ لعدم قصور فيها، لا من حيث الدلالة كما هو ظاهر، ولا من حيث السند؛ لفرض أنّ فيها روايات صحيحة ومعتبرة.

وبتعبير أوضح: يستفاد من تلك الروايات أنّ المصلحة قد اقتضت ثبوت بعض الأحكام في حقّ الصبيّ، وأنّها جعلت له بطبعه وبعنوان الصباوة، وتكون

(١ و ٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، ح ١ و ٣.

(٣ و ٤) نفس المصدر: ٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢، ٣، ٤ و ٥.

(٥) الحدائق الناضرة ١٣: ٥٥.

(٦) جامع المدارك ٢: ١٩١.

الصباوة موضوعاً للحكم، فظهور هذه النصوص تدلّ على أنّ الصبيّ مخاطب بالمندوبات، وهو المطلوب.

وسيأتي تفصيل الكلام فيها أيضاً في البحث عن وقف الصبيّ وصدقته ووصيّته وعباداته في الفصول المنعقدة للبحث عنها إن شاء الله.

قال بعض الأعلام: «ولكن يفهم مشروعيّتها له ـ أي مشروعيّة العبادات للصبيّ ـ بتنقيح المناط بالروايات الواردة في بيان فوائدها ومطلوبيّة ذاتها من حيث هي»[1].

الدليل السادس: حكم العقل: إنّ العقل مستقلّ بحسن إتيان بعض الواجبات، كردّ الأمانة وحفظ النفس المحترمة، ولا يفرّق في حكم العقل بحسن ذلك الفعل واستحقاق الأجر والثواب عليه بين أن يكون للفاعل من العمر خمسة عشر سنة بالتمام، أو كان ناقصاً مقدار ساعة، بل يوم أو شهر، فكون الصبيّ غير البالغ مستحقّاً للأجر والثواب على مثل ذلك الفعل ممّا يستكشف منه استحباب ذلك الفعل، وبعدم القول بالفصل يثبت الاستحباب في سائر الواجبات أيضاً[2].

وأورد عليه: بأنّ لازم ذلك الالتزام باستحقاق العقوبة في ما يستقلّ العقل بقبحه، كالظّلم، ومنع المالك من وديعته، وقتل النفس المحترمة، وغير ذلك من المستقلّات العقليّة، والظاهر أنّه لا يلتزم به المستدلّ بوجه؛ لأنّ الصبيّ لا يؤاخذ بشيء من ذلك أصلاً من جهة الشرع[3]

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٣٦٢.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٢: ١١٥، وقريب من هذا في العناوين ٢: ٦٦٧.

(٣) مضافاً إلى أنّ حسن العمل لا يلازم المشروعيّة والعباديّة، سيّما وأنّ العبادات من الأمور التأسيسيّة الّتي لا مجال للعقل في ماهيّتها وكيفيّتها، وأنّها هل تصحّ من الصبيّ أم لا؟ (م ج ف).

كما لا يخفى[١].

والجواب: أنّ العقل يحكم[٢] في مثل ذلك باستحقاق المؤاخذة والعقوبة، ولكنّ الشرع يرفعه امتناناً، كما أنّ العقل يحكم للعاصي باستحقاق العقوبة، ولكنّ البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام يوجب المغفرة ويرفع العقوبة.

نعم، هذا الدليل كما اعترف به المستدلّ يثبت مشروعيّة عبادات الصبيّ في الجملة[٣] في مقابل السلب الكلّيّ، وأمّا عدم القول بالفصل الذي ادّعاه المستدلّ أيضاً[٤] فهو غير صحيح؛ لأنّ هذا إجماع مركّب، والمفروض أنّ هذا الإجماع ليس بحجّة؛ لأنّ الطرفين يستدلّان بالأدلّة.

الدليل السابع: قاعدة اللطف: بمعنى أنّ مقتضى اللطف عدم خلوّ هذا العمل الصادر عن الصبيّ من الثواب، فإنّ من أتىٰ بعمل حسن قاصداً به وجه الربّ الكريم فحرمانه عن الجزاء والثواب منافٍ للّطف، وما دلّ من الكتاب والسنّة على أنّه تعالىٰ يقدم ذراعاً على من أقدم شبراً[٥]. ذكره في العناوين[٦].

وفيه: أنّ مقتضى اللطف كذلك فيما إذا ثبت أن الفعل حسن مشروع موجب للتقرّب إلى الله تعالى، وأمّا إذا لم يثبت الأمر والمشروعيّة لفعل ـ كما في المقام ـ فإتيانه بقصد الأمر الشرعي تشريع محرّم، ولا يكون موجباً للتقرّب إلى الله إن كان الصبيّ ملتفتاً في فعله، فهذا الدليل أشبه بالمصادرة، ولعلّه لما

---

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٥.

(٢) العقل يدرك استحقاق الذمّ لا أكثر من ذلك، هذا بناء على مذهب المشهور من إدراك العقل لاستحقاق العقاب، وأمّا على مذهب من يرى أنّه ليس للعقل مجال في باب العقاب فالأمر واضح جدّاً. (م ج ف).

(٣ و ٤) القواعد الفقهيّة البجنوردي ٤: ١١٥.

(٥) ورد في الحديث القدسي بلفظ «من تقرّب إليّ شبراً تقرّبت إليه ذراعاً...»، بحار الأنوار ٨٧: ١٩٠.

(٦) العناوين ٢: ٦٦٨.

ذكرنا أمر المستدلّ بالتدبّر فيه.

الدليل الثامن: الاعتبار العقلي: إنّ من البعيد الفرق بين ما قبل البلوغ بساعة وما بعده، فإنّ المراهق المقارب للبلوغ جدّاً لا ريب في أنّه بمكان من الإخلاص والعبوديّة لله تعالىٰ كما بعد البلوغ، بل في الحالة الأُولى ربّما يكون أشدّ من الحالة الثانية، فيبعد كونه مأجوراً على الثانية دون الأُولىٰ.

وفيه: ما أوردنا على الدليل السابع، قال المحقّق البجنوردي: «أنت خبير بأنّ هذا الوجه مع هذا التفصيل المذكور بالخطابة أشبه من كونه دليلاً فقهيّاً يكون مدركاً للفتوىٰ»[1].

وقال الفاضل اللنكراني: «ويرد عليه: أن ذلك مجرّد استبعاد لا يكاد يصلح لأن يكون دليلاً، ويجري هذا الاستبعاد في جميع التقديرات الشرعيّة، فإنّه من البعيد أن يكون الماء أقلّ من الكرّ بمقدار قليل، ومع ذلك لا يترتّب عليه شيء من آثار الماء الكرّ أصلاً، أو يصلّي الإنسان قبل الوقت عمداً بلحظة يدخل الوقت بعدها ومع ذلك تكون صلاته باطلة، وهكذا سائر التقديرات»[2].

الدليل التاسع: لزوم ترجيح المرجوح: فإنّا لو فرضنا أنّ المراهق أتىٰ بعبادة مشتملة على الإخلاص والشرائط والأجزاء، وأتىٰ غيره بهذا العمل، أو أتىٰ به ذلك أيضاً بعد بلوغه غير مستجمع لتلك الصفات الكماليّة، فجعل الثواب للثاني دون الأوّل ترجيح للمرجوح على الراجح[3].

---

(١) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١١٦.

(٢) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٥١ـ٣٥٢.

(٣ و ٤) العناوين ٢: ٦٦٨ـ٦٦٩.

وفيه: أنّ لزوم ترجيح المرجوح يتوقّف على ثبوت مشروعيّة عبادات الصبيّ، وأمّا إذا لم تكن مشروعة ـ كما هو المفروض ـ فإتيانه بقصد العبادة تشريع محرّم، ولأجل ذلك قال المستدلّ في ذيل كلامه: «إلا أن يقال: إنّ الصبيّ لو كان معتقداً لحصول الثواب فهو خارج عن محلّ البحث والنزاع؛ إذ البحث في الحكم الواقعي، وفي أنّه هل هناك ثواب أم لا؟ وبعد عدم ثبوت خطاب الشارع له فلا ثمرة في جمع الشرائط والأجزاء»[1].

الدليل العاشر: حكم الشرع بمطلوبيّة الأفعال الواجبة والمندوبة: قال في العناوين: «بعد حكم الشرع بمطلوبية الأفعال الواجبة والمندوبة علمنا بوجود مصلحة أو مفسدة في فعله أو تركه يوجب المطلوبيّة ـ على ما تقرّر عندنا من تبعيّة الأحكام للمصالح ـ ولازم ذلك كونه مطلوباً من الصبيان أيضاً؛ إذ لا تتخلّف المصلحة الكامنة. نعم، للمباشر والحالات مدخليّة في المصلحة تتغيّر بتغيّرها[2]، ولكنّ الكاشف عن ذلك الدليل، وحيث إنّ الطلب والثواب تعلّق بماهيّة قراءة القرآن ـ مثلاً ـ ولم يدلّ دليل إلّا على خروج الجنب والحائض ـ مثلاً ـ في وجه يعلم من ذلك أنّ الصبيّ والبلوغ لا مدخليّة له في المصلحة»[3].

والظاهر من هذا الدليل أنّه وقع خلط بين التوصّليّات والتعبّديّات؛ إذ إنّ في التوصّليّات يكون تمام الغرض متعلّق التكليف وامتثاله، وأمّا في التعبّديّات فيحتاج أوّلاً إلى الأمر، وثانياً: إلى قصد القربة، فالصبيّ الذي ـ فرض أنّه لا يثبت في حقّه الأمر أو يكون مشكوكاً ـ لا يمكنه الامتثال في التعبّديّات.

---

(٢) كذا في المتن، والظاهر: بتغيّرهما.

(٣) العناوين ٢: ٦٦٧ـ٦٦٨.

والشاهد على ذلك عدم إمكان الامتثال عن الكافر ومن لا يمكنه قصد القربة في فعله وإن كان مسلماً، مضافاً إلى أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ولعلّ من شرائط تحقّق المصالح أن يكون فاعل العبادة مكلّفاً بالغاً.

والحاصل: أنّه وإن كان بعض الأدلّة التي استدلّوا بها في المقام مخدوش، ولكنّ بعضها الآخر يكفي في إثبات الحكم، فالأقوىٰ ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء من مشروعيّة عبادات الصبيّ.

ويؤيّده: أنّ العقلاء يرغّبونهم على الأفعال الحسنة، ويرونها حسنة ويرتّبون الأثر عليها[1].

ما معنى مشروعيّة عبادات الصبيّ؟

ويتصوّر لمشروعيّة عبادات الصبيّ معنيان:

الأوّل: ما تقدّم[2] من أنّ معنى كونها مشروعة، أيّ مندوبة للصبيّ، بحيث يستحقّ عليها الأجر والثواب الأخروي.

ويدلّ عليه ما تقدّم من الأدلّة.

الثاني: أنّ أعمال الصبيّ شرعيّة فيها ثواب أصل العمل، ولكنّه عائد إلى الوليّ دون الطفل، قال في العناوين: «لم أجد من قال به... ويمكن الاستناد في ذلك إلى أمرين:

الأوّل: أنّ الطفل من جهة عدم كمال عقله إنّما يكون المحرّك والداعي له

---

(١) مهذّب الأحكام ٧: ٣٢٧.

(٢) راجع المبحث الأوّل في هذا الفصل.

العمل تمرين الوليّ، وحيث إنّ المباشر ضعيف فيكون السبب هو العمدة، ويكون العلّة الأقوىٰ الوليّ، ويكون الطفل كالآلة، نظير ما ذكروه... في المعاملات من جواز كون الطفل كالآلة وإن كان عاقلاً قاصداً مختاراً لكنّه لضعفه كالآلة، وإذا كان كذلك فالفعل يسند إلى الوليّ، فله جزاؤه إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

الثاني: ما ورد في الخبر ـ في باب الحجّ ـ في حجّ الوليّ بالطفل المميّز، فإنّه قال: «**إنّ الوليّ إذا فعل ذلك وتمّم الأعمال كان له أجر حجّه**»[1].

والظاهر منه أنّ الوليّ كأنّه فعل حجّاً، وهذا الفعل في الحقيقة فعلُه، فيكون للوليّ في كلّ مقام يأتي به الصبيّ بعمل ثواب ذلك العمل»[2].

ويرد على الأوّل: بالنقض على ما إذا كان عمل البالغ بتشويق أو إجبار من غيره، ولم يلتزم أحد بأنّه لم يكن له الثواب، هذا أوّلاً.

وثانياً: بأنّ ضعف المباشر إنّما يكون فيما إذا كان العمل مسنداً إلى السبب وكان المباشر بمنزلة الآلة، ومن الواضح عدم كون الصبيّ في المقام كذلك، فإنّ صلاته لا تسند إلّا إليه، وكذا سائر عباداته. والتشويق بل الإجبار لا يوجب سلب الاستناد، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدّعىٰ؛ لأنّه ربّما يأتي الطفل بالعبادة ويكون الداعي له إلى إتيانها تشخيص نفسه ودرك شخصه من دون أن يكون هناك وليّ أو تمرين منه أو تأثير لتشويقه أو إجباره.

ويردّ على الثاني: أنّ ما ورد في الخبر إنّما هو ثبوت ثواب حجّه للوليّ،

---

(١) لم نعثر عليه في الجوامع الروائيّة.

(٢) العناوين ٢: ٦٧١.

ولا دلالة له على خلوّ عمل الصبيّ وحجّه من الثواب والأجر لنفسه، وعليه فلا يمكن أن يستفاد منه أنّ الوليّ كأنّه فعل حجّاً، بمعنى عدم استناد الحجّ إلى الصبيّ وعدم وقوع هذه العبادة منه، كما عن بعض الأعلام[١].

عبادات الصبيّ تمرينيّة

القول الثاني: أنّ عباداته تمرينيّة، بمعنى عدم ترتّب أجر وثواب من الله تعالى على عمل الصبيّ وإن كان لوليّه ثواب التمرين لذلك.

قال في المختلف ـ في البحث عن صوم الصبيّ ـ: «والأقرب أنّه على سبيل التمرين، وأمّا أنّه تكليف مندوب إليه فالأقرب المنع»[٢]. وبه قال الكيدري[٣] وابن إدريس[٤].

وفي المسالك: «وأمّا كون صومه شرعيّاً ففيه نظر؛ لاختصاص خطاب الشرع بالمكلّفين، والأصحّ أنّه تمريني لا شرعي»[٥]، وكذا في الروضة[٦] وروض الجنان[٧] وجامع المقاصد[٨].

وفي الجواهر: «لكن على وجه التمرين لا على كيفيّة أمر المكلّف بالنافلة

---

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٧ مع تصرّف وتغيير.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦.

(٣) إصباح الشيعة: ١٣٠.

(٤) السرائر ١: ٣٦٧.

(٥) مسالك الإفهام ٢: ١٥.

(٦) الروضة البهيّة ٢: ١٠٢.

(٧) روض الجنان ٢: ٧٦١.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

مثلاً... فيكون عمله على جهة التمرين مشروعاً»[١].

وفي الإيضاح، قوّى عدم صحّة صوم الصبيّ[٢].

وفي غاية المرام في مسألة إمامة الصبيّ في الصلاة: «لأنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، ولا يقع منه الفعل على وجه يُعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، والصبيّ ليس بمأمور إجماعاً»[٣].

وفي الحدائق في مسألة من يصحّ منه الصوم ومن لا يصحّ: «أمّا إنّه لا يجب ولا يصحّ من الصبيّ ولا المجنون فهو ممّا لا خلاف فيه نصّاً وفتوى»[٤].

نقول: وهذا مناف لما ذكره في مسألة شرعيّة عبادات الصبيّ، حيث قال: «المشهور بين ا لأصحاب (رض) أنّ نيّة الصبيّ المميّز صحيحة وصومه شرعيّ، وكذا جملة عباداته شرعيّة، بمعنى أنّها مستندةً إلى أمر الشارع، فيستحقّ عليها الثواب، لا تمرينيّة. ذهب إليه الشيخ وجمع، ومنهم المحقّق وغيره؛ لإطلاق الأمر». ثمّ قال في موضع آخر: «ومن الظاهر أنّ إذن الشارع له في الصدقة والوقف والعتق والإمامة موجب لترتّب الثواب عليها، فتكون شرعيّة...»[٥].

وقال في القواعد: إنّ «صوم الصبيّ المميّز صحيح على إشكال»[٦].

وفي جامع المقاصد: «ينشأ من إمكان توجّه الأمر إليه وعدمه، والحقّ

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٤٣.

(٣) غاية المرام ١: ٢١٦.

(٤) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥.

(٥) نفس المصدر: ٥٣ و ٥٥.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٨٢.

العدم»[١].

أدلّة القول بتمرينيّة عبادات الصبيّ

ما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأوّل: الأصل، فإنّ الصحّة الشرعيّة هي موافقة أمر الشارع، والأصل عدم تعلّق الأمر بالصبيّ[٢].

وفيه: ما تقدّم من أنّ الأوامر الندبيّة قد تتعلّق بعبادات الصبيّ.

الثاني: عموم رفع القلم الشامل للندب أيضاً، وتخصيصه بالوجوب والمحرّم ـ كما قيل[٣] ـ غير واضح الوجه[٤].

وفيه: ـ مضافاً إلى ما تقدّم في تقرير الدليل القول الأوّل من الأدلّة التي استدللنا بها على مشروعيّة عبادات الصبيّ ـ أنّ حديث رفع القلم لا يشمل المستحبّات لوجوه:

١ـ أنّه امتناني، ورفع المستحبّات يكون على خلاف الامتنان؛ لأنّه يوجب محروميّة الصبيّ عن الثواب[٥].

٢ـ أنّه ليس المراد بالقلم ولا برفعه حقيقته، ومجازه متعدّد، فلعلّه قلم التكليف أو قلم المؤاخذة أو قلم كتابة السيّئات، كما ورد في حديث يوم الغدير:

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٨٢.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣، القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٥٩.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

(٥) مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٢ مع تصرّف.

«إنّه يوم يأمر الله سبحانه الكتبة أن يرفعوا القلم عن محبّي أهل البيت إلى ثلاثة أيّام، ولا يكتبوا خطأ ولا معصية[١]»[٢].

مضافاً إلى أنّ النصوص المتقدّمة[٣] التي استدللنا بها لإثبات استحباب عبادات الصبيّ آبيةٌ عن التخصيص، فلا يمكن أن تخصّص بحديث الرفع.

إن قلت: إنّ الأوامر الاستحبابيّة منساقة لبيان أصل الاستحباب، فأمّا من يستحبّ له فالمتضمّن للمستحبّات بالنسبة إليه مجمل، وإنّ المتبادر منها غير الصبيان[٤].

قلنا: هذا خلاف ظاهر الكلام؛ لأنّ ظهور الكلام هو أنّ هذا الفعل مستحبّ لمن فعل ذلك، سواء كان صبيّاً أو غيره، فلا مانع من أن تشمل الصبيّ، والشاهد على ذلك النصوص المتقدّمة التي دلّت على استحباب بعض العبادات للصبيّ، ووردت بلفظ وجب[٥] ـ أي ثبت ـ.

الثالث: انصراف الأدلّة الواردة في التكاليف مطلقاً عن الصبيّ واختصاصها بالبالغين[٦].

وفيه: ما تقدّم مفصّلاً، من أنّه وردت نصوص تطلب من الصبيّ بعض العبادات ندباً، وهكذا وردت نصوص وتدلّ على كتابة حسنات الصبيّ.

الرابع: أنّ التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي

---

(١) الإقبال بالاعمال الحسنة ٢: ٢٦١ مع تفاوتٍ يسير.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٦.

(٣) انظر الدليل الثاني والثالث والخامس من الأدلّة المتقدّمة لإثبات القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٥ مع تصرّف.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢ و ٣.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ١٥، العناوين ٢: ٦٦٦ القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني ١: ٣٢٥.

المشروط[١]، وقرّره بعضهم: «بأنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، ولا يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، والصبيّ ليس بمأمور»[٢].

وفيه: أيضاً ما تقدّم، من أنّ المستحبّات لم تكن مشروطة بالبلوغ.

قال في المدارك: «إنّ العقل لا يأبى توجّه الخطاب إلى الصبيّ المميّز، والشرع إنّما اقتضىٰ توقّف التكليف بالواجب والمحرّم على البلوغ... أمّا التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع عنه عقلاً ولا شرعاً.

وبالجملة، فالخطاب بإطلاقه متناول له، والفهم الّذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدّر، ومن ادّعىٰ اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله»[٣].

الخامس: أنّ حديث رفع القلم مخصّص للعمومات وموجب[٤] لقاعدة الأمر بالأمر هنا، بمعنى إرادة التمرين لا الأمر، فيصير الحاصل: أنّ هناك ثواب تمرّن، لا ثواب أصل العمل[٥].

وفيه: ما تقدّم، من أنّ حديث الرفع يرفع الأحكام الإلزامية ويخصّصها فقط، والمستحبّات لا إلزام فيها.

السادس: جاء في بعض الأخبار ـ كرواية الزهري الطويلة ـ: «**أنّ الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار،**

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٦، مستند الشيعة ١٠: ٣٣٣.

(٢) غاية المرام ١: ٢١٦.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

(٤) الظاهر أنّه لا ربط لهذا الحديث ومسألة الأمر بالأمر، فإنّها تستفاد من الروايات الواردة في ذلك، وأيضاً قد مرّ أنّ ثواب أصل العمل لا ينافي ثواب التمرين، فراجع. (م ج ف).

(٥) العناوين ٢: ٦٧٠ـ٦٧١.

إن شاء صام وإن شاء أفطر...».

ثمّ ذكر الأقسام وعدّ من أقسام ما فيها بالخيار كثيراً من أقسام المندوب ـ إلى أن قال ـ: «**وأمّا صوم التأديب فإنّه يؤمر الصبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس بفرض**» الحديث[1].

فإنّ الظاهر من جعل صوم الصبيّ تأديباً ـ قسيم المندوب، مثل صوم الحائض والمسافر ـ عدم كونه شرعيّاً. ويؤيّده ما في المستفيضة من أخذه بالصوم بعض اليوم[2].

والجواب عنه: أنّ إطلاق التأديب على صوم الصبيّ يكون باعتبار أنّه يستحبّ للوليّ تأديبه للصوم حتّى يؤدّب، ويعدّ لامتثال التكاليف الواجبة بعد بلوغه، وهو لاينافي استحباب الصوم للطفل أيضاً[3]، كما أنّه يطلق الإباحة على الصوم ولا ينافي وجوبه أواستحبابه، وتقسيم الإمام عليه السلام الصوم على أربعين وجهاً يكون باعتبارات مختلفة ولا ينافي تداخلها، كما أنّ صوم الأذن مستحبّ ولكن جعله عليه السلام قسيم صوم الخيار الذي هو أيضاً مستحبّ.

وعلى هذا يترتّب على صوم الصبيّ جهتان: التأديب والمشروعيّة، وغرض التأديب الّذي يستحبّ لوليّه يتحقّق ببعض اليوم أيضاً، ولامنافاة بأن يكون صومه مشروعاً إذا جمع فيه الشرائط.

---

(١) الخصال: ٥٣٤ إلى ٥٣٧، وسائل الشيعة ٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٢ و ٢٦٨، باب ٦ من أبواب بقية الصوم، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ١٦٩، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١١، مستدرك الوسائل ٧: ٣٩٣، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ١ و ٢.

(٣) والشاهد على ذلك تصريح الإمام عليه السلام بأنّ هذا الصوم ليس بفرض، فيستفاد منه أنّ صوم التأديب ليس في مقابل المندوب. (م ج ف).

والشاهد على ذلك ما ورد في رواية إسحاق بن عمّار أنّه قال عليه السلام: «**إذا أطاق الصبيّ الصوم وجب عليه الصيام**»[١]، فإنّها تدلّ على استحباب الصوم للصبيّ على القول بالتسامح في أدلّة السنن؛ لأنّه وقع في سند الرواية محمّد بن الحصين الّذي لا توثيق له، مضافاً إلى أنّ رواية الزهري ضعيفة من جهة سفيان بن عيينة.

السابع: الروايات التي دلّت على عدم جواز أمر الصبيّ حتّى يحتلم[٢] وأنّ عمده خطأ[٣]، فإنّه يستفاد منها عدم اعتبار أفعال الصبيّ، فتكون عباداته تمرينيّة[٤].

وفيه: أنّ الطائفة الأولىٰ وردت بالنسبة إلى معاملات الصبيّ وتصرّفاته الماليّة، والطائفة الثانية كما تقدّم راجعة إلى باب الجنايات.

الثامن: الإجماع كما ادّعاه في مهذّب الأحكام عن بعض على عدم شرعيّة عبادات الصبيّ، وإنّما هي تمرينيّة فقط[٥]، وادّعى في الحدائق عدم الخلاف في ذلك[٦].

وفيه: أنّ الإجماع مخدوش كبرويّاً وصغرويّاً، أمّا الكبرى فلأنّه لم يكن كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام؛ لأنّه مدركي ولا أقلّ محتمله، وأمّا الصغرىٰ فلأنّ المشهور قال بخلافه.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٦٩، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٨.

(٢) فروع الكافي ٧: ١٩٧، باب حدّ الغلام والجارية، ح ١، السرائر ٣: ٥٩٦، وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٨، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة.

(٤) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٢: ١١٨.

(٥) مهذّب الأحكام ٥: ١٧٣.

(٦) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥.

معنىٰ تمرينيّة عبادات الصبي

القائلون بتمرينيّة عبادات الصبيّ ينقسمون إلى طائفتين: طائفة تقول بأنّ عباداته تمرينيّة صرفة[١] و أُخرى تقول بأنّها تمرينيّة، ولكنّ التعوّد يكون مشروعاً منه[٢]، والآثار المترتّبة عليها توجب الافتراق بينهما.

فعلى القول الأوّل عبادات الصبيّ تكون بمنزلة اللعب لا يترتّب عليها أجر وثواب من الله تعالىٰ. نعم، من جهة أنّ الوليّ مأمور بالتعويد فله الأجر.

والدليل على هذا المدّعى الأدلّة المتقدّمة، وقد مرّ الجواب عنها.

وأمّا على القول الثاني فعباداته في حدّ ذاتها تكون لاغية ولا يترتّب عليها الثواب، أمّا من جهة تعوّده فتكون مطلوبة ويترتّب عليها الثواب.

توضيح ذلك: أنّ هذا القول مركّب من أمرين:

أوّلهما: عدم شرعيّة عبادات الصبيّ بعناوينها التي تعلّقت الأوامر بها؛ لحديث رفع القلم الّذي يدلّ على رفع قلم جميع التكاليف والأحكام الخمسة، ويكون مخصّصاً للأدلّة الأوّليّة العامّة.

وثانيهما: الأخبار الكثيرة الدالّة على استحباب التمرّن للعبادات والتعوّد عليها، ولا يرتفع هذا الاستحباب بحديث رفع القلم؛ لأنّ مفاده ارتفاع كلّ ما هو جار على البالغ عن الصبيّ، فيرفع أصل العمل؛ لثبوته على البالغ. وأما رجحان التمرّن فلا يكون في البالغ حتّى يكون مرفوعاً عن الصبيّ، فيصير

---

(١) قد تقدّم القائلون بهذا القول وأدلّتهم.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٣: ١١٠.

الحاصل ثبوت ثواب التمرّن لا أصل العبادة.

والأمران كلاهما ممنوع وإن كان منع أحدهما كافياً في إبطال الاستدلال.

أمّا الأوّل: فلما عرفت في أدلّة المشروعيّة من أنّ حديث رفع القلم لا يرفع المشروعيّة؛ لأنّه لا يشمل المستحبّات.

وأمّا الثاني: ـ فضافاً إلى أنّ حديث الرفع لو كان مفاده رفع الحكم الاستحبابي لكان مقتضاه نفي استحباب التمرّن بالنسبة إلى الصبيّ أيضاً ـ يرد عليه: أنّ مفاد تلك الأخبار ثبوت الاستحباب بالنسبة إلى الوليّ، وأنّ المستحبّ تمرينه وتعويده للصبيّ، والثواب إنّما يترتّب على عمله، فلا يكون في فعل الصبيّ ثواب راجع إليه أصلاً، إلّا إذا رجع الأمر إلى ما قلنا من مشروعيّة عبادات الصبيّ. وقد أشار إلى ذلك بعض الأعلام[1].

القول الثالث: عباداته صحيحة لا مشروعيّة فيها: يستفاد من كلمات بعض الفقهاء أنّ عبادات الصبيّ صحيحة وإن لم تكن مأموراً بها ومشروعة، ويترتّب عليها ظاهراً بعض ما يترتّب على الفعل الصحيح.

جاء في المسالك في مسألة صوم الصبيّ المميّز: «أمّا صحّة نيّته وصومه فلا إشكال فيه؛ لأنّها من باب خطاب الوضع، وهو غير متوقّف على التكليف، وأمّا كون صومه شرعيّاً ففيه نظر»[2].

وفي الروضة: «أنّ الصحّة من أحكام الوضع، فلا يقتضي الشرعيّة»[3]،

---

(١) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٢: ١١٨ـ١٢٠، القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٦ـ٣٦٧ مع تصرّف وتغيير فيهما.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٥.

(٣) الروضة البهيّة ٢: ١٠١ـ١٠٢.

أي يمكن ثبوت الصحّة من غير ثبوت الشرعيّة؛ لأنّ الصحّة من الأحكام الوضعيّة وتعمّ المكلّف وغير المكلّف، أمّا المطلوبيّة الشرعيّة إيجاباً أو استحباباً فمقتصرة على مورد دليلها، فلو حكمنا على الصبيّ بحكم وضعي لا يستلزم ذلك الحكم عليه بالمطلوبيّة أيضاً.

فالمدّعى في هذا القول أمران:

١ـ أنّ الصحّة من الأحكام الوضعيّة، ولا تختصّ بالمكلّفين.

٢ـ لا تلازم بين الصحّة والحكم التكليفي.

أمّا كون الصحّة من الأحكام الوضعيّة فلاكلام فيه؛ لأنّ الأحكام التكليفيّة تنحصر في الخمس[١]، وغيرها وضعيّة.

وأمّا كون الأحكام الوضعيّة تشمل غير المكلّفين فهذا أيضاً لا إشكال فيه، بل ادّعي الإجماع عليه[٢].

مضافاً إلى أنّ أدلّة الأحكام الوضعيّة عامّة تشمل الصبيّ أيضاً، فإنّ الظاهر من قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**»[٣] أنّ الإحياء سبب للملك، فالسببيّة وصف للإحياء ولا خصوصيّة للمحيي.

وكذا قوله ﷺ: «**وعلى اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه**»[٤]، فهو يدلّ على أنّ الأخذ موجب للضمان، صدر من البالغ أو من الصبيّ، وكذا غيرهما من الأخبار

---

(١) مصباح الأصول ٣: ٧٨.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٥٢، باب أحكام الأرضين، ح ٢٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٧، الباب ١ من أبواب أحياء الموات، ح ٥ـ٦.

(٤) الخلاف ٣: ٤٠٩، مسألة ٢٢، عوالي اللئالي ٢: ٣٤٥، باب القضاء، ح ١٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٨٨، الباب ١ من أبواب الغصب، ح ٢.

التي ذكرناها في البحث عن شمول الأحكام الوضعيّة للصبيّ[١].

وحديث الرفع لا يمكن أن يكون مخصّصاً لهذه الأدلّة؛ لأنّه ورد لرفع ما هو يوجب الكلفة والمشقّة للصبيّ، والأحكام الوضعيّة في مثل الملكيّة لا تكون فيها كلفة ومشقّة، بل عدمها يوجب المحروميّة، وهو خلاف الامتنان.

قال المحقّق البجنوردي: «إنّ الفقيه المتتبّع إذا نظر في تلك الأدلّة مع كثرتها يتيقّن بشمولها لغير البالغين مثل البالغين»[٢].

وأمّا عدم التلازم بين الأحكام الوضعيّة والتكليفيّة فنقول في مسألة جعل الأحكام الوضعيّة قولان:

١ـ الأحكام الوضعيّة منتزعة من الأحكام التكليفيّة، وليست لها جعل مستقلّ، كما ذهب إليه الشيخ الأعظم، وقال: إنّ المشهور قائلون به[٣].

٢ـ استقلال الأحكام الوضعيّة في الجعل، كما قال به جماعة من الفقهاء[٤].

هذا النزاع في السبب والشرط والمانع والجزء، وأمّا الصحّة والبطلان ففيهما خصوصيّة لابدّ على كلا المبنيّين أن يلازما الحكم التكليفي؛ لأنّ الصحّة والبطلان اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرّد حكم العقل[٥].

قال الشيخ الأعظم: «وأمّا الصحّة والفساد فهما في العبادات: موافقة الفعل

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأوّل في هذا الباب.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١٧٥.

(٣) فرائد الأصول ٣: ١٢٦.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ١: ١٠١، تمهيد القواعد: ٣٧، الوافية للفاضل التوني: ٢٠٢، الفوائد الحائريّة: ٩٥، هداية المسترشدين ١: ٥٨، قوانين الأصول ٢: ٥٤، الفصول الغرويّة (الطبعة الحجريّة): ٢.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٤٢.

المأتيّ به للفعل المأمور به ومخالفته له، ومن المعلوم أنّ هاتين ـ الموافقة والمخالفة ـ ليستا بجعل جاعل»[١].

وقال السيّد الخوئي﵀: «الصحيح أنّ الصحّة والفساد ليستا من المجعولات الشرعيّة مطلقاً، فإنّ الطبيعة الكلّيّة المجعولة لا تتّصف بالصحّة والفساد، وإنّما المتّصف بهما هو الفرد الخارجي المحقّق أو المقدّر... بلا فرق بين العبادات والمعاملات... هذا في الصحّة والفساد الواقعيّتين، وأمّا الصحّة والفساد الظاهريّتين فحيث إنّ موضوعهما الفرد المشكوك فيه فللشارع أن يحكم بترتيب الأثر عليه وأن يحكم بعدمه، فلا محالة تكونان مجعولتين من قِبَلِ الشارع»[٢].

والحاصل: أنّه كما لا يمكن الحكم بالصحّة بدون تحقّق المأمور به لا يمكن أن نقول بالصحّة بدون المشروعيّة، فالصحّة والمشروعيّة متلازمتان لا انفكاك بينهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

القول الرابع: التفصيل بين الواجبات والمستحبّات: فصّل بعض الفقهاء في مشروعيّة عبادات الصبيّ بين العبادات الواجبة ـ كالفرائض اليوميّة ـ وبين المستحبّات، فقال بالشرعيّة في الثانية وعدمها في الأُولى.

قال المحقّق النراقي: «الحقّ شرعيّة صومه المستحبّ مطلقاً، وتمرينيّة الواجب، لا شرعيّته وصحّته»[٣].

ويمكن أن يستدلّ له: بأنّ حديث رفع القلم إنّما يرفع خصوص الأحكام

---

(١) فرائد الأصول ٣: ١٢٩.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٨٦.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٧.

اللزوميّة رأساً، ويحكم بعدم شمول الأدلّة العامّة لها بالنسبة إلى الصبيّ، فلا يبقى لها مشروعيّة، وأمّا سائر الأحكام فلادلالة للحديث على رفعها أصلاً، فهي باقية على عمومها وشمولها للصبيّ[١].

والجواب عنه: قد تقدّم بأنّ استحباب الفرائض للصبيّ ثبت بالأدلّة، وهذه الأدلّة تُثْبِتُ الاستحباب مطلقاً، فإن قوله ﷺ: «**مروا صبيانكم بالصلاة**»[٢] وغيره[٣] ممّا تقدّم تدلّ على تعلّق الأمر الشرعي بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفي[٤].

وممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بالتفصيل بعدم المشروعيّة في الحجّ والمشروعيّة في غيره.

قال بعض الأعلام: «وأمّا في الحجّ فلم يوجد ما يدلّ على مشروعيّته مطلقاً حتّى يصحّ للصبيّ أيضاً»[٥].

وسوف نذكر الجواب عن هذا القول أيضاً في البحث عن حجّ الصبيّ إن شاء الله.

---

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٥٤، المناوين ٢: ٦٧٢.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٥، و ج٧: ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢١: ٥٠٢.

(٥) كتاب الحجّ للمحقّق الداماد ١: ١٢٦.

المبحث الثالث:

في الثمرات المتفرّعة على مشروعيّة عبادات الصبيّ

تترتّب على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ مطلقاً أُمور، وهي:

١ـ كون جميع العبادات الواجبة والمستحبّة مستحبّة له، فالصلاة مع جميع أذكارها وأورادها ومقدّماتها ومؤخّراتها مستحبّة له، والصوم الواجب والمندوب مستحبّ له، وكذا الحجّ وغيرها من العبادات، كما أنّ المحرّمات والمكروهات مكروهة له[1].

٢ـ فعل الصبيّ يوجب السقوط عن الغير في الواجب الكفائي، فبناء على المشروعيّة يستحبّ له تجهيز الميّت من الغسل والكفن والصلاة عليه وإن كان على البالغين واجباً كفائيّاً، فيجوز له أن يتصدّىٰ ويرفع موضوع الوجوب عن البالغين، وأمّا على عدم المشروعيّة فليس له أن يجهّز الميّت وإن كان أباه أو أُمّه[2].

---

(١) القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكراني: ٣٦٩ مع تصرّف.

(٢) اقتباس من العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩، مستمسك العروة الوثقى ٤: ٤٣ و ٢١٧، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٨: ٢٣٩ـ٢٤٠ و ٢٩٠ و ٣٧٤.

٣ـ النيابة عن الغير فيما يجوز.

قال المحقّق البجنوردي: «على القول الأوّل ـ أي مشروعيّة عبادات الصبيّ ـ يجوز أن ينوب في عمله العبادي عن غيره بأُجرة كي يكون أجيراً، أو بدون أُجرة كي يكون تبرّعاً؛ لأنّ عمله واجد للمصلحة التامّة بدون نقص فيها، غاية الأمر رفع الشارع الإلزام عنهم لطفاً ورحمة عليهم، ومن باب الرفق بهم والامتنان»[١].

٤ـ أذان الصبيّ وجواز إمامته، على اختلاف فيهما أيضاً كما تقدّمت الإشارة إليهما[٢]، وسيأتي تفصيل الكلام فيهما في المقام المناسب لهما.

٥ـ ربّما يقال بظهور الثمرة في نيّة العبادات الواجبة، فعلى القول بتمرينيّتها ينوي الوجوب.

قال الشهيد في الذكرى: «وهل ينوي ـ أي الصبيّ ـ الوجوب أو الندب؟ الأجود الأوّل ليقع التمرين موقعه، ويكون المراد بالوجوب في حقّه ما لابدّ منه»[٣].

وأمّا على القول بالمشروعيّة ينوي الاستحباب؛ لأنّه بناء عليها تكون جميع العبادات مستحبّة بالنسبة إلى الصبيّ.

ولكن الظاهر أنّه بناء على التمرين لا تلزم نيّة الوجوب؛ لأنّه وإن كان بناء عليه يكون المطلوب حصول صورة العمل بالنحو الّذي يقع من البالغ، إلّا أن لزوم نيّة الوجوب ممنوعة؛ لأنّ الغرض حصول التمرين العملي ليسهل عليه

---

(١) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١١١.

(٢) انظر: الدليل الخامس من الأدلّة المتقدّمة في إثبات المشروعيّة.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١١٨.

الإتيان به بعد البلوغ، ولا دخالة للنيّة في ذلك. ذكره بعض الأعلام[١].

٦ـ تظهر الثمرة بين الأقوال أيضاً فيما إذا بلغ الصبيّ في أثناء العمل أو بعد أداء الصلاة إذا بقي من وقتها، فعلى القول بتمرينيّتها يجب عليه الإعادة، وأمّا على القول بالمشروعيّة، فهل يجب عليه الإعادة أو لا يجب؟ فيه قولان.

وسنذكر آراء الفقهاء والتحقيق في المسألة وقول المختار فيها في البحث في صلاة الصبيّ إن شاء الله.

آراء مذاهب أهل السنّة في المسألة

أ: المالكيّة

يستفاد من كلماتهم في المسألة قولان:

ففي مواهب الجليل: «قال القرافي في كتاب اليواقيت في المواقيت: والحقّ أنّ البلوغ ليس شرطاً في ذلك، وأنّ الصبيّ يندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها؛ لحديث الخثعميّة. وقيل: إنّه لا ثواب له، ولا هو مخاطب بندب ولا بغيره، بل المخاطب الوليّ، وأمر الصبيّ بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابّة؛ لحديث رفع القلم عن ثلاث.

والجواب: أنّ حديث الخثعميّة أخصّ من هذا، فيقدّم الخاصّ على العامّ.

قال: وأمّا التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعاً، فالصبيّ قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلاً عن غيرها ـ إلى أن قال ـ: يكتب للصغير

---

(١) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٥٩.

حسناته ولا تكتب عليه سيّئاته»[١].

وفي بلغة السالك: «فكلّ منهما ـ الوليّ والطفل ـ مأمور من جهة الشارع، لكنّ الوليّ مأمور بالأمر بها، والصبيّ مأمور بفعلها، وهذا بناء على أنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وعلى هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفة كتكليف الصبيّ بالمندوبات والمكروهات، والبلوغ إنّما شرط في التكليف بالواجبات والمحرّمات، وهذا هو المعتمد عندنا، ويترتّب على تكليفه بالمندوبات والمكروهات أنّه يثاب على الصلاة، وأمّا على القول بأنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء... فلا يكون مكلّفاً بالمندوبات ولا بالمكروهات، ولا ثواب له ولا عقاب عليه، والثواب عليها لأبويه، قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأمّ وثلثه للأب»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ب: الحنابلة

إنّهم قائلون بمشروعيّة عبادات الصبيّ وصحّتها، وإليك نصّ بعض كلماتهم:

في المغني لابن قدامة: «لا خلاف في أنّها ـ أي الصلاة ـ تصحّ من الصبيّ العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى»، وذكر في مسألة أذان الصبيّ قولين: (الثاني): أنّه يعتدّ بأذانه، وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي... وهذا ممّا يظهر... ولم ينكر، فيكون إجماعاً، ولأنّه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ

---

(١) مواهب الجليل ٢: ٥٥ـ٥٦.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١: ١٧٧.

بأذانه كالعدل البالغ»[١].

ونقل في كشّاف القناع عن الاختيارات: بأنّ الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبيّ قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض... وأمّا الأذان الّذي يكون سنّة مؤكّدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه روايتان، والصحيح جوازه[٢].

وصرّح في الكافي بأنّ أذان الصبيّ العاقل صحيح؛ لأنّه مشروع لصلاته[٣].

وقال ابن مفلح: تصحّ الصلاة من الصبيّ المميّز، وثواب فعله له، ونقل عن شرح مسلم في حجّة أنّه صحيح ما هذا لفظه: «يقع تطوّعاً، يثاب عليه عند مالك والشافعي وأحمد... وعندي أنه يثاب على طاعات بدنه، وما يخرج من العبادات الماليّة من ماله... ومعنى قولهم: يصحّ منه، أي يكتب له... وأعمال البرّ كلّها، فهو يكتب له ولا يكتب عليه[٤].

وصرّح بعض آخر: بأنّه تصحّ إمامة المميّز للبالغ في نفل ككسوف وتراويح، وتصحّ إمامة مميّز بمثله؛ لأنّه متنفّل يؤمّ متنفّلاً»[٥].

ج: الحنفيّة

يستفاد من كلمات أكثرهم مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز، والإشكال

---

(١) المغني والشرح الكبير ١: ٤٢٧ و ٤٢٥.

(٢) كشّاف القناع ١: ٢٧٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١: ٢٠٦.

(٤) الفروع ١: ٢٥٢ـ٢٥٣.

(٥) كشّاف القناع ١: ٥٨٣.

من بعض الحنفيّة ـ في بعض الموارد؛ مثل إمامة الصبيّ في الصلاة مثلاً ـ كان لجهات أُخرىٰ، وإليك نصّ بعض كلماتهم:

قال ابن نجم: «وتصحّ عباداته وإن لم تجب عليه، واختلفوا في ثوابها، والمعتمد أنّه له، وللمعلِّم ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته»[١].

وفي ردّ المحتار: «الصبيّ إذا غسّل الميّت جاز»[٢].

وفي المبسوط للسرخسي: «إن أذّن للقوم غلام مراهق أجزأهم»[٣]، وكذا في البدائع[٤].

وفي البناية: إنّه يجوز الاقتداء بالصبيّ في التراويح والسنن المطلقة على قول بعض مشايخهم، ومنهم الحسن والشافعي ـ إلى أن قال ـ: ويجوز اقتداء الصبيّ بالصبيّ؛ لأنّ الصلاة متّحدة؛ لعدم الضمان على واحد منهما، وكان بناء الضعيف على الضعيف[٥].

وقال في الفتاوى الهنديّة: «وإمامة الصبيّ المراهق لصبيان مثله يجوز... وعلىٰ قول أئمّة بلخ يصحّ الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة»[٦]. وكذا في الفقه الحنفي وأدلّته[٧].

وفي البحر الرائق في شرائط الصوم: «وأمّا البلوغ فليس من شرط الصحّة؛

---

(١) الأشباه والنظائر: ٣٠٧.

(٢) ردّ المحتار ٣: ١٠٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٨.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٣٧٢.

(٥) البناية في شرح الهداية ٢: ٤٠٦ـ٤٠٨ مع تصرّف وتلخيص.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ٨٥.

(٧) الفقه الحنفي وأدلّته ١: ١٩٣.

لصحّته من الصبيّ العاقل، ولهذا يثاب عليه»[١]. وكذا في مجمع الأنهر[٢] وتحفة الفقهاء[٣] وغيرها[٤].

د: الشافعيّة

قال الزركشي في قواعده: «الصبيّ في العبادات كالبالغ على المذهب، ومن ثمّ يحكم على مائه بالاستعمال، وطهارته كاملة حتّى لو توضأ في صغره ثمّ بلغ وصلّىٰ صحّت صلاته، وكذا لو وطأها زوجها قبل بلوغها، فاغتسلت ثمّ بلغت، فغسلها صحيح ولا تعيد... ولو صلّىٰ ثمّ بلغ لم تجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح، وكذا لو جمع بين الصلاتين»[٥].

وفي البيان: قال أبو حنيفة: «إذا بلغ الصبيّ في حال الصلاة أو بعد الصلاة... لزمه أن يعيد». وأصل الخلاف بيننا وبينه يعود إلى أن للصبيّ صلاة شرعيّة أم لا؟

فعندنا: له صلاة شرعيّة، وعنده: إنّما يؤمر بالصلاة ليتمرّن على فعلها، وليست بصلاة شرعيّة.

دليلنا: قوله ﷺ: «**مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[٦]، فلولا أنّ ما يفعلونه عبادة لما أمر بضربهم عليها[٧].

---

(١) البحر الرائق ٢: ٤٤٩.

(٢) مجمع الأنهر ١: ٣٤٢.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ٣٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٩٣، الهداية ١: ١٣٨.

(٥) المنثور في القواعد ٢: ٢٩٧.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) البيان في مذهب الشافعي ٢: ١٥ و ٦٧، و ج٣: ٥٧٢.

وقال أيضاً: «ويصحّ أذان الصبيّ إذا كان مميّزاً... لأنّه من أهل العبادة بدليل أنّ إمامته صحيحة فكذلك أذانه»[١].

وفي موضع آخر: «ويصحّ الاعتكاف من الصبيّ المميّز كما تصحّ منه الصلاة والصوم»[٢]. وكذا في العباب المحيط[٣] ومغني المحتاج[٤] وغيرها[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١ و ٢) البيان في مذهب الشافعي ٢: ١٥ و ٦٧، و ج٣: ٥٧٢.

(٣) العباب المحيط ١: ٣٨٠، و ج٢: ٥٧٢.

(٤) مغني المحتاج ١: ٢٤٠ و ٤٣٢.

(٥) زاد المحتاج ١: ١٤٦ و ٢٧٠ و ٥١٨، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٠٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

صلاة الصبيّ

وفيه مباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

تقدّم[1] أنّ الحقّ ما قال به مشهور الفقهاء من أنّ عبادات الصبيّ ـ ومنها الصلاة ـ صحيحة مشروعة، فيقع الكلام فيها في جهات، وهي مايلي:

١ـ هل يشترط في صحّة صلاة الصبيّ ما يشترط على البالغين؟

٢ـ هل يصحّ أن يكتفى بالأذان والإقامة من الصبيّ في الصلاة؟

٣ـ هل يجوز فصل الصبيّ في صفّ الجماعة؟

٤ـ هل تنعقد به صلاة الجماعة؟

٥ـ ما هو حكم صلاة الصبيّ في السفر؟

٦ـ هل يصحّ أن يكون الصبيّ نائباً عن الغير في الصلاة؟

٧ـ هل يجب على الصغير الذي يكون من أكبر الأولاد إتيان الصلوات الّتي فاتت الأب أو الأمّ وغيرها.

وللبحث في هذه المسائل وما شابهها عقدنا هذا الفصل، وفيه مباحث:

---

(١) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب.

المبحث الأوّل:

شرائط صلاة الصبيّ

يستفاد من ظاهر كلمات بعض الفقهاء أنّه يعتبر في صلاة الصبيّ ما يعتبر في صلاة البالغين إلّا ما استثني.

قال في الجواهر ـ في البحث عن عدم جواز لبس الحرير للرجال في الصلاة ـ: «ضرورة كون المعتبر فيها ـ أي في صلاة الصبيّ ـ ما يعتبر في صلاة المكلّف، ولذا جعلوا مورد البحث... مالو جاء بها جامعة للشرائط، فاقدة للموانع التي تراد من المكلّف»[1].

وفي العروة: «صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبّات... وصلاة الصبيّ كالرجل، والصبيّة كالمرأة»[2]. وكذا في مهذّب الأحكام[3] ومستند العروة[4] والمستمسك[5] ومدارك العروة[6].

---

(١) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٦١٥.

(٣) مهذّب الأحكام ٧: ١٠٩.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٥: ٣٩٥.

(٥ و ٦) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥١٤؛ مدارك العروة ١٥: ٦٢٣.

ويستفاد هذا الحكم أيضاً من مفهوم كلمات جملة من الأصحاب ـ وإن لم يصرّحوا به ـ حيث استثنوا حكم لباس الأمة والصبيّة الحرّة، فقالوا بعدم وجوب ستر رأسها في الصلاة، فيستفاد من الاستثناء أنّ الصبيّ والصبيّة كانا في الشرائط الأُخرى للصلاة كالبالغين.

قال في المقنعة: «ولا تصلّي المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإماء والصبيّات من حرائر النساء»[١].

وفي المبسوط: «والصبيّة الّتي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس، وحكمها حكم الأمة»[٢].

وفي الشرائع: «والأمة والصبيّة تصلّيان بغير خمار»[٣].

وكذا في النهاية[٤] وإصباح الشيعة[٥] والإرشاد[٦] والذكرى[٧] والمعتبر، وزاد فيه: «وهو إجماع علماء الإسلام»[٨].

وقال في مستند الشيعة: «الصبيّة الغير البالغة كالأمة في عدم اشتراط ستر الرأس... لا لأنّه تكليف وليست من أهله...؛ لأنّ التكليف هو الوجوب الشرعيّ، والكلام في الشرطي، وهي من أهله»[٩].

---

(١) سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤، المقنعة: ١٥١.

(٢) المبسوط ١: ٨٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٦٦.

(٥) إصباح الشيعة: ٦٥.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٩.

(٨) المعتبر ٢: ١٠٣.

(٩) مستند الشيعة ٤: ٢٥٠ـ٢٥١.

وأيضاً صرّح به المحقّق العاملي[١] والإمام الخميني﵀[٢] وغيرهم[٣].

وبالجملة، إذا أراد الصبيّ أن يصلّي يلزم أن تكون صلاته جامعة للشرائط والأجزاء، من الطهارة ورعاية الوقت والقبلة والستر والنيّة والقيام والقراءة والركوع والسجود وغيرها من الأجزاء، إلّا ما استثني وورد فيها نصّ خاصّ يدلّ على عدم لزوم رعاية بعض الشرائط، كما سيجيء البحث عنها.

وهكذا يلزم أن تكون فاقدة للموانع، كالأكل والشرب والالتفات إلى ورائه، والكلام بحرفين فصاعداً وغيرها من قواطع الصلاة.

أدلّة هذا الحكم

ويمكن أن يستدلّ لإثبات المدّعى في المقام بأُمور:

الأوّل: قاعدة الإلحاق: صرّح بها في المستمسك[٤] وفي مهذّب الأحكام: «قاعدة الإلحاق المتسالم عليها بين الإماميّة، بل المسلمين»[٥].

نقول: الظاهر أنّ المقصود منها هي قاعدة الاشتراك.

قال بعض الأعلام: «وهي... من القواعد الفقهيّة المعروفة ويترتّب عليها فروعٌ كثيرةٌ، بل قلّما تخلو مسألة في الفقه من الحاجة إليها والابتناء عليها... والمقصود منها: أنّه إذا ثبت حكم لواحد من المكلّفين أو لطائفة منهم ولم يكن

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ١٩٨.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٣٧.

(٣) جامع المدارك ١: ٢٨٧ـ٢٨٨.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥١٤.

(٥) مهذّب الأحكام ٧: ١٠٩.

هناك ما يدلّ على مدخليّة خصوصيّة لا تنطبق إلّا على شخص خاصّ أو طائفة خاصّة أو زمان خاصّ كزمان حضور الإمام عليه السلام، فالحكم مشترك بين جميع المكلّفين رجالاً ونساءً إلى يوم القيامة، سواء كان ثبوته بخطاب لفظي أو دليل لبّي من إجماع أو غيره»[1].

وبتعبير آخر: «إنّ المراد منها: أنّ الحكم المتوجّه إلى شخص أو طائفة خاصّة بحيث إنّ دليل ذلك الحكم لا يشمل غير ذلك الشخص أو غير تلك الطائفة، فدليل الاشتراك يوجب إثباته لكلّ من كان مصداقاً لما أخذ موضوعاً لذلك الحكم، أي كان متّحد الصنف مع ذلك الشخص أو تلك الطائفة فيما إذا توجّه الخطاب إليهما»[2].

وتقريب الاستدال بها في المقام بأن يقال: يعتبر في صلاة البالغ أن تكون واجدة للشرائط والأجزاء الصلاتيّة المقرّرة في الشرع، وفاقدة للموانع والخلل، ولم يكن المكلّف مأخوذاً في الموضوع بخصوصيّة وقيد لا ينطبق إلّا عليه خاصّة، فيلزم أن تكون صلاة الصبيّ أيضاً كذلك بدليل الاشتراك؛ لأنّ المفروض أنّ الصبيّ مخاطب بفعل الصلاة كالبالغ ـ كما بيّناه سابقاً ـ إلّا أنّها إلزاميّة في حقّ المكلّف، فيعاقب بتركها، بخلاف الصبيّ فإنّها مندوبة في حقّه بحيث يستحقّ عليها الأجر والثواب الأُخروي، ولم يؤاخذ بتركها.

الثاني: العمومات والإطلاقات: توضيح ذلك: أنّ بعض الأحكام الوضعيّة كالشرطيّة والمانعيّة... مشترك بين البالغين والصبيان، ومن جهة أُخرى وردت عمومات وإطلاقات في النصوص تدلّ على أنّه تعتبر في الصلاة شروط ـ وهذه

---

(١) القواعد الفقهية للفاضل اللنكراني: ٣٠٥.

(٢) القواعد الفقهية للبجنوردي ٢: ٦٣ـ٦٤.

النصوص تشمل الصبيّ أيضاً، كقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ...﴾[1] ـ فالوضوء شرط للصلاة، سواء كان المصلّي بالغاً أو غير بالغ بمقتضى خطاب الوضع، وهكذا كثير من الروايات، ونذكر بعضها على نحو المثال، وهي على طوائف:

الطائفة الأولىٰ

ما تدلّ على شرطيّة الطهارة في الصلاة، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[2]، وغيرها[3].

الطائفة الثانية

ما تدلّ على اعتبار الأجزاء الصلاتيّة، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: «**لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات**» الحديث[4]، وغيرها[5].

الطائفة الثالثة

ما تدلّ على قواطع الصلاة، كصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١ـ٢ و ٦، و ص ٢٢٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١، و ج ٣: ٢١٧، الباب ٢ من أبواب القبلة، ح ٩.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ٤: ٧٣٢، الباب ١ من أبواب القراءة، ح ١، و ص ٧٦٦، الباب ٢٧ منها، ح ١ و ٥، و ج ٣: ٢٢٧، الباب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

«القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[١]، وغيرها[٢].

الطائفة الرابعة

هي التي تبيّن الموانع في الصلاة، كموثّقة ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يُصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله**»، الحديث[٣]، وغيره[٤].

وبالجملة، فالإطلاقات والعمومات الواردة التي تدلّ على الأجزاء والشرائط الصلاتيّة في الصلاة تشمل الصبيّ؛ لأنّ متعلّقها هو طبيعة الصلاة من دون فرق بين أن يفعلها المكلّف أو الصبيّ، ولكن وردت نصوص خاصّة تدلّ على عدم اعتبار بعض الشرائط في صلاة الصبيّ أو عدم بطلانها مع وجود بعض الموانع، سنذكرها قريباً تحت عنوان فروع المسألة.

الثالث: توقيفيّة العبادات. إنّ العبادات توقيفيّة، تلقّيها من الشارع، واجبة كانت أو مستحبّة، ومعنى توقيفيّتها: أنّه لا يجوز التصرّف فيها زيادةً ونقيصةً، بل هي على ما وصلت إلينا من الشرع بما لها من الواجبات والشروط والموانع، ويجب الوقوف فيها على ما قرّرها صاحب الشريعة، فمقتضى الأصل الأوّلي أن تكون صلاة الصبيّ في الأجزاء والشرائط والموانع مثل صلاة البالغ؛ لأنّه

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥٢، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح١ و ٢ و الباب ١ منها، و ج٢، الباب ٥ ح٤، والباب ٢٥، ح٢.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، ح١ و ٧.

لا فرق بينهما إلّا في البلوغ، وهو لا يوجب جواز فعل الصلاة للصبيّ مع فقد الشرائط، إلّا فيما دلّت النصوص عليه بالخصوص[١].

وأيضاً القول بأنّ صلاة الصبيّ غير صلاة البالغين في الأجزاء والشرائط موجب لتأسيس فقه جديد؛ بديهة أنّ لازمه أن تصحّ صلاته ولو كانت فاقدة للطهارة والأجزاء، مثل الركوع والسجود، وعدم بطلانها بالمبطلات العمديّة، ولا نظنّ أحداً يلتزم بهذه اللوازم.

الرابع: الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء. إنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء، ولمّا أمر الشارع الوليّ بأمر الصبيّ بالصلاة، فكأنّ الشارع نفسه أمره بها، وحيث إنّ الأمر بشيء كان له أحكام خاصّة منساق إلى انحفاظها فيه أيضاً فلذلك يحكم باعتبار جميع ما يعتبر في صحّة الصلاة الواجبة في المستحبّة منها؛ للانسباق المذكور وعليه يلزم اعتبار جميع ما يعتبر في صحّة صلاة البالغ في صحّة صلاة الصبيّ حسب التبادر، كما أفاده بعض الأعلام[٢].

رأي أهل السنّة في المسألة

يستفاد من كلماتهم بالصراحة أو بالإطلاق أنّه يعتبر في صلاة الصبيّ ما يعتبر في صلاة البالغ من الأجزاء والشرائط إلّا في بعض الشرائط خاصّة.

ففي المذهب الحنفي قال ابن نجيم: «واتّفقوا... على بطلان عبادته ـ أي الصبيّ ـ بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة وأكل وشرب في الصوم

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد: ٢٦٦، الحدائق الناضرة ٦: ٧٦ و ٢٤٩، مستند الشيعة ٦: ٣٧٢ و ٧: ٣٠٥، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٠: ١٨ و ٢٥.

(٢) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٧ و ٣٥٨.

وجماع في الحجّ قبل الوقوف بعرفة... ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وإن أبطلت الصلاة... وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلّا القهقهة»[١].

وفي المذهب الحنبلي قال ابن قدامة: «ولا خلاف في أنّها ـ أي الصلاة ـ تصحّ من الصبيّ العاقل، ويشترط في صحّة صلاته ما يشترط لصحّة صلاة الكبير إلّا في السترة»[٢].

وفي الإنصاف: «حيث قلنا تصحّ ـ أي الصلاة ـ من الصغير، فيشترط لها ما يشترط لصحّة صلاة الكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب»[٣].

وكذا في غاية المرام ومستدلاً بعموم الأدلّة[٤].

وفي الفقه المالكي قال القرافي: «المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأنّ من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها، فلو صلّت بغير قناع... تعيد في الوقت، وكذلك الصبيّ... لو صلّى بغير وضوء أعادها»[٥].

وشبه هذا في المدوّنة[٦] وحاشية الدسوقي[٧] ومواهب الجليل[٨].

وأمّا في الفقه الشافعي فقد جاء في المنثور في القواعد: «العبادات: وهو ـ أي الصبيّ ـ فيها كالبالغ على المذهب»، وقال في موضع آخر: «وأمّا عمد المميّز فيما

---

(١) الأشباه والنظائر: ٣٠٦ـ٣٠٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ١: ٣٨٠ و ٦٤٧.

(٣) الإنصاف ١: ٣٧١.

(٤) غاية المرام ٣: ٢٠.

(٥) الذخيرة ٢: ١٠٦ مع تصرّف.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٩٤ وما بعدها.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ٢٠٠.

(٨) مواهب الجليل ٢: ١٨٤.

يتعلّق بإفساد العبادات فعمد قطعاً كالبالغ حتّى لو تكلّم في الصلاة أو أكل في الصوم عامداً فسدا قطعاً»[١].

فروع

الأوّل: طهارة الصبيّ في الصلاة

لا شكّ في أنّ الطهارة والوضوء شرط في صحّة الصلاة، وكان في هذا اتّفاق جميع المسلمين، ولكن روى في الفقيه عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال سمعته يقول: «**إذا بلغ الغلام ثلاث سنين... ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له تسع سنين عُلِّمَ الوضوء وضُرِبَ عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ وجلّ له ولوالديه إن شاء الله**»[٢].

فاكتفى في الطهارة للصلاة بغسل الوجه والكفّين، ولا يحمل على الوضوء المتعارف، والشاهد على ذلك ما قال الإمام عليه السلام بقوله: «فإذا تمّت له تسع سنين علّم الوضوء وضرب عليه».

وعلى هذا تدلّ الرواية على أنّ الصبيّ في سبع سنين إلى تسع سنين إن غسل وجهه وكفّيه للصلاة بدلاً عن الوضوء المتعارف يكفيه، إلّا أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّ طريق الصدوق إلى عبد الله بن فضالة ضعيف بمحمّد بن سنان

---

(١) المنثور في القواعد ٢: ٢٩٧ و ٣٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢، ح٨٦٣، وسائل الشيعة ٣: ١٣، الباب ٣ من أبواب إعداد الفرائض، ح٧.

وبندار بن حمّاد[١].

ولكن بناءً على التسامح في أدلّة السنن يمكن الاستناد إلى الرواية وتقييد[٢] إطلاقات أدلّة اعتبار الوضوء بها، فنحكم بأنّ الصبيّ الذي يكون في سبع سنين إلى تسع سنين، إن اكتفى للصلاة بغسل وجهه وكفّيه بدلاً عن الوضوء لا يبعد أن يكفيه.

نعم، لم نجد من الفقهاء من أفتى بذلك، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ الإمام عليه السلام يكون بصدد بيان حسن الممارسة والتمرين في الطهارة والصلاة للصبيّ، ولا يكون في مقام بيان أنّه يكتفي الصبيّ بغسل الوجه والكفّين بدلاً عن الوضوء، وعلى كلّ حال فالاحتياط حسن.

الفرع الثاني: لبس الصبيّ لباس الشهرة وما يختصّ بالصبيّة

قال في العروة: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه، وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً. وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان»[٣].

---

(١) معجم رجال الحديث ١٠: ٢٧٦.

(٢) لا يخفى أنّه مع وجود الإطلاقات والعمومات الدالّة على لزوم اعتبار الشرائط والخصوصيّات في جميع الموارد لا مجال للتمسّك بقاعدة التسامح فضلاً عن تقييدها للإطلاقات، فإنّ التمسّك في هذه القاعدة منحصر بما إذا لم يكن في البين دليل آخر يعارضه، وإلّا فمع وجود المعارض وحجّيّته لا مجال للرجوع إلى الدليل الضعيف استناداً إلى هذه القاعدة ثمّ ايقاع التعارض بينهما، فافهم. (م ج ف).

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥١.

وكذا في تحرير الوسيلة[١] وشرحها[٢] والمستمسك[٣] ومهذّب الأحكام، وادّعى في الأخير ظهور الإجماع عليها[٤].

وفي كشف الغطاء في البحث عن شرائط الصلاة: «السابع: أن لا يكون محرّماً من جهة خصوص الزيّ كلباس الرجال للنساء وبالعكس، ولباس الشهرة البالغة حدّ النقص والفضيحة. والحاصل: كلّ ما عرضت له صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تصحّ به الصلاة على الأقوىٰ»[٥].

ولقد أجاد السيّد الخوئي في المقام، حيث قال: «بناءً على حرمة اللبس في الفرعين المتقدّمين ـ أعني لباس الشهرة والتشبّه ـ فهل تثبت المانعيّة له أيضاً، فتبطل الصلاة فيه؟ ذهب كاشف الغطاء «قدّس سرّه» إلى ذلك، بدعوى الملازمة بين الحرمة النفسيّة والمانعيّة، وهي كما ترىٰ، لعدم الملازمة بين الأمرين؛ إذ مجرّد النهي عن أمر خارج عن حقيقة الصلاة[٦] ـ كما في المقام ـ لا يقتضي الفساد كما هو ظاهر ـ إلى أن قال: ـ فبناءً على ما اخترناه سابقاً من سراية حرمة الشرط إلى المشروط اتّجه البطلان،...وأمّا على ما اخترناه أخيراً من عدم السراية؛ إذ لا مقتضى لها، فإنّ قضيّة الاشتراط ليست إلّا كون

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ١٤٠، مسألة ١٧.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة: ٣٤٩ـ٣٥٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩٤.

(٤) مهذّب الأحكام ٥: ٣٣٢.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٢٧.

(٦) نعم، إنّه خارج عن حقيقة الصلاة ولكن ليس خارجاً عن الصلاة لأنّ تعلّق النهي بالشرط ملازم لتعلّقه بالمشروط إذا كان الشرط متّحداً ومقارناً للمشروط وجوداً كما في الستر، وبناء عليه لا يبعد البطلان لو قلنا بحرمة لبس لباس الشهرة. (م ج ف).

المأمور به الحصّة الخاصّة من الطبيعي وهي الصلاة المقارنة للستر ـ مثلاً ـ فكون مصداق الستر حراماً لا يستوجب عدم تحقّق تلك الحصّة الخاصّة، فالأقوى حينئذ الصحّة وإن كان آثماً»[١].

ونقول: إنّ حكم الفرعين المتقدّمين لا يشمل الصبيّ؛ لأنّه لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي[٢] في المقام حتّى يتخيّل إثباته في حقّ الصبيّ، كما صرّح به بعض الأعلام، حيث قال: «أمّا عدم إضرار لباس الشهرة وكذا ما عطف عليه بصحّة الصلاة فلعدم الدليل على ثبوت الحكم الوضعي في مثله، كما قام في الذهب وفي الحرير»[٣].

وأمّا الحرمة التكليفيّة فالظاهر أنّه لا يمكن إثباتها لضعف أدلّتها[٤] سنداً وقصورها دلالة، ولذا صرّح بعض الفقهاء بالكراهة كما في المبسوط[٥] والنهاية[٦] وغيرهما[٧]، وحملها بعض آخر[٨] على الحرمة في حالة خاصّة.

ولو سلّم ثبوتها ـ فضافاً إلى أنّه لا تتوجّه إلى الصبيّ التكاليف الإلزاميّة ـ

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٩٣ـ٣٩٤.

(٢) أي بطلان الصلاة في لباس الشهرة.

(٣) تفصيل الشريعة كتاب الصلاة ١: ٣٤٩.

(٤) فروع الكافي ٦: ٤٥٨، ح١٢، ووسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ـ٣٥٥، الباب ١٢ـ١٣ من أبواب أحكام الملابس، ح١، ٢ و ٣ في البابين.

(٥) المبسوط ١: ٨٤.

(٦) النهاية: ٩٨.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ١٠٨.

(٨) علّق المحقّق النائيني ﷺ على كلام السيّد في العروة بقوله: «والأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زيّ الرجال رأساً، وأخذ بزيّ النساء، وكذلك العكس دون ما إذا تلبّس كلّ منهما بملابس الآخر مدّة يسيرة لغرض آخر». العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥١.

فالنهي الوارد في الروايات يتعلّق بعنوان الرجال والنساء، فينصرف عن الصبيّ والصبيّة، فصلاة الصبيّ والصبيّة صحيحتان وإن لبسا لباس الشهرة أو لبست الصبيّة ما يختصّ بالصبيّ، أو لبس الصبيّ ما يختصّ بالصبيّة.

الفرع الثالث: صلاة الصبيان في لباس أو مكان مغصوبين

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الصلاة في اللباس المغصوب باطلة، وكذا الصلاة في المكان المغصوب إذا كان عالماً بالغصب ومع الاختيار، بل ادّعي عليه الإجماع[1].

قال في المبسوط في شرائط لباس المصلّي: «أحدهما: أن يكون ملكاً أو مباحاً... فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاة فيها»[2].

وقال في شرائط مكان المصلّي: «فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار ملم تجز الصلاة فيه»[3].

وكذا في النهاية[4] والشرائع[5] والقواعد[6] والروضة[7] وكشف اللثام[8]

---

(١) مسائل الناصريات: ٢٠٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٦، تحرير الأحكام ١: ١٩٦ و ٢٠٨، غنية النزوع: ٦٦، نهاية الأحكام ١: ٣٤٠ و ٣٧٨، ذكرى الشيعة ٣: ٤٨ وما بعدها، جامع المقاصد ٢: ١١٦، مفتاح الكرامة ٥: ٥٢٨، وج ٦: ١٣٠.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) المبسوط ١: ٨٤.

(٤) النهاية: ١٠٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٦٩ و ٧١.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦ و ٢٥٨.

(٧) الروضة البهيّة ١: ٢٠٦.

(٨) كشف اللثام ٣: ٢٢٣ و ٢٧٣.

والرياض[١] وتحرير الوسيلة[٢] وتفصيل الشريعة[٣] وغيرها[٤].

وهذا الحكم يختصّ بالبالغين، وأمّا الصبيان فلا موجب لبطلان صلاتهم؛ لعدم تعلّق وجوب الاجتناب عن الغصب بهم، فلا حرمة لهم حتّى تشملهم الوجوه التي استندوا بها لبطلان صلاة البالغين.

قال في الجواهر: «ضرورة كون المعتبر فيها ـ أي في صلاة الصبيّ ـ ما يعتبر في صلاة المكلّف، ولذا جعلوا مورد البحث في التشريع والتمرين ما لو جاء بها جامعة للشرائط فاقدة للموانع... اللّهم، إلّا أن يفرّق بين ما كان منشؤ الشرطية أو المانعية فيه الحرمة المنتفية في الصبيّ ـ كالغصب مثلاً ونحوه ـ وبين غيره، فيعتبر الثاني دون الأوّل»[٥].

والحاصل: أنّ بطلان الصلاة في اللباس المغصوب، وكذا في المكان المغصوب مبنيّةٌ على مسألة أُصوليّة، وهي أنّ النهي المتعلّق بالعبادة يقتضي الفساد مطلقاً، سواء كان لذاتها أو لجزئها، أو لشرطها، أو لوصفها؛ لأنّ النهي عن العبادة يكشف عن ثبوت مفسدة في العبادة وعدم الملاك والمصلحة في متعلّقه؛ ولأنّ العبادة إذا كانت محرّمة ومبغوضة للمولى لم يمكن التقرّب بها؛ لاستحالة التقرّب بما هو مبغوض له فعلاً، كيف و أنّه مبعّد والمبعّد لا يعقل أن يكون مقرّباً؟ ومعه لا تنطبق الطبيعة المأمور بها عليه لامحالة، وهذا معنى

---

(١) رياض المسائل ٢: ٣٣٣، و ج ٣: ٦.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٣٨ و ١٤١.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة: ٦٢٥ وما بعدها.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٨١ و ٢١٧، مستند الشيعة ٤: ٣٦٠ و ٤٠١، مصباح الفقيه ١٠: ٣٥٠ وما بعدها، كتاب الصلاة الشيخ عبد الكريم الحائري: ٨١ وما بعدها، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ١: ٢٠٣.

(٥) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

فساده، وتفصيل ذلك في محلّه.

وأمّا لبس الصبيّ اللباس المغصوب أوكونه في المكان المغصوب لم يكن منهيّاً؛ لأنّ النهي لا يتعلّق بفعل من أفعال الصبيّ، فلايكون موجباً لبطلان صلاته، ولكن مع ذلك كلّه الاحتياط بالاباحة فيهما أولى، فلاينبغي تركه.

الفرع الرابع: صلاة الصبيّ في الحرير المحض

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يحرم على الرجال لبس الحرير المحض، وتبطل الصلاة فيه، إلّا في حال الضرورة أو الحرب.

قال في النهاية: «ولا يجوز الصلاة للرجال في الأبريشم المحض، فإن صلّى فيه مع الاختيار وجبت عليه إعادة الصلاة»[١].

وفي الشرائع: «لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه إلا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً»[٢].

وكذا في القواعد[٣].

وادّعى عليه الإجماع في الخلاف[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] وكشف اللثام[٧] وغيرها[٨].

---

(١) النهاية: ٩٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٩.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦.

(٤) الخلاف ١: ٥٠٤، مسألة ٢٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٢٢٠.

(٧) كشف اللثام ٣: ٢١٥.

(٨) المعتبر ٢: ٨٧، ذكرى الشيعة ٣: ٤٠.

هذا حكم الرجال، وأمّا بالنسبة إلى الصبيّ فيقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: إلباس الوليّ الصبيّ الحرير

هل يجوز للوليّ تمكين الصبيّ من لبس الحرير المحض أم لا؟ فيه أقوال:

الأوّل: الحرمة، قال في المعتبر: «يحرم على الوليّ تمكين الصغير من لبس الحرير»[1].

وفي الذكرى: «أمّا الصبيّ فهل يحرم على الوليّ تمكينه منه؟ نحتمله»[2].

وكذا في روض الجنان[3]، وأسنده في المدارك[4] والذخيرة[5] إلى قيل.

ويدلّ عليه نصوص:

١ـ عموم ما روي عن النبيّ ﷺ: أنّه أخذ حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثمّ رفع بهما يديه، فقال: «**إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي، حلّ لإناثهم**»[6]

٢ـ قول جابر: «كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري»[7].

٣ـ إطلاق رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا يصلح لباس الحرير والديباج، وأمّا بيعهما فلا بأس**»[8].

---

(١) المعتبر ٢: ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٥٥.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٧٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٢٨.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ١٨٠، الباب ١٩ من كتاب اللباس، ح٣٥٩٥، سنن أبي داود ٤: ٢١٤، ح٤٠٥٧، سنن النسائي ٨: ١٦٠.

(٧) سنن أبي داود ٤: ٢١٤، الباب ١٤ من كتاب اللباس، ح ٤٠٥٩.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

وأجاب عن الأوّل في المعتبر: بأنّ الصبيّ ليس بمكلّف، فلا يتناوله الخبر[١]، وكذا في الذكرى[٢].

نقول: ويمكن ردّه أيضاً بضعف السند.

والجواب عن الثاني: أنّ قول جابر لا يكون حجّة؛ لعدم إسناده إلى النبيّ ﷺ أو الوليّ ﷺ، مضافاً إلى أنّه لا يدلّ على الوجوب، ولذا قال في المعتبر: «وما فعله جابر وغيره يمكن أن يحمل على التنزّه والمبالغة في التورّع»[٣].

وعن الثالث: بأنّه يقيّد بما ورد في غير واحد من الأخبار من حرمته على الرجال الدالّ مفهوماً على عدم حرمته لغيرهم، إلّا أن يقال: إنّه في مقابل النساء لا الصبيان، ولذا صرّح في بعض الأخبار بعد ذكر حكم الرجال بقوله ﷺ: «وأمّا النساء فلا بأس».

فالأولى أن يقال: إنّه لا إطلاق في الرواية أصلاً، بل المتيقّن إثبات أصل الحرمة في الجملة في مقابل البيع، بل يمكن أن يقال: إنّه بقرينة جعل اللبس مقابلاً للبيع أنّه مختصّ بالبالغين، كما في مدارك العروة[٤].

القول الثاني في المسألة: وهو الذي قال به مشهور الفقهاء، وهو الجواز، قال في التذكرة: «لا يحرم على الوليّ تمكين الصغير من لبس الحرير»[٥]. وكذا

---

(١) المعتبر ٢: ٩١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦.

(٣) المعتبر ٢: ٩١.

(٤) مدارك العروة ١٣: ٢٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٥.

في جامع المقاصد[١] والرياض[٢] والجواهر[٣].

وعبّر في المدارك بأنّه الأصحّ[٤]، وفي الحدائق: «أنّ المشهور عدم الحرمة»[٥].

وفي المعتبر «فالأشبه عندي الكراهية[٦]، وتبعه الشهيد في الذكرىٰ بعد التردّد[٧]، وعبّر بعض الأعلام بأنّ الاحتياط في ترك الإلباس[٨]، وقال بعدم الحرمة أيضاً كثير من الفقهاء المعاصرين[٩].

ويدلّ عليه الأصل ـ أي أصالة البراءة عن الحرمة ـ لأنّه لا دليل على المنع كما صرّح به غير واحد ممّن طرح هذه المسألة[١٠].

التفصيل في المسألة

القول الثالث: التفصيل في المسألة: فصّل بعض الأصحاب بين الصبيّ غير المراهق والصبيّ المراهق، فالصبيّ الّذي لا يطلق عليه اسم الرجل يجوز تمكينه من لبس الحرير، وأمّا الصبيّ المراهق الّذي يصدق عليه اسم الرجل

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٨٧.

(٢) رياض المسائل ٢: ٣٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٧٧.

(٥) الحدائق الناضرة ٧: ١٠٠.

(٦) المعتبر ٢: ٩١.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦.

(٨) العروة الوثقى ٢: ٣٥٠، مسألة ٤٠، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩١، تحرير الوسيلة ١: ١٤٠، مسألة ١٩، مهذّب الأحكام ٥: ٣٣٠، مسألة ٤٠، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٩ و ١٠) راجع المصادر المتقدّمة.

فلا يجوز تمكينه[١]، وهو الأصحّ.

ولقد أجاد المحقّق الهمداني ﷺ في بيان وجهه، حيث قال: «أمّا بالنسبة إلى الصبيّ الذي لا يطلق عليه اسم الرجل عرفاً فالوجه الجواز؛ لقصور أدلّة الحرمة عن شمولها للأطفال... وأمّا بالنسبة إلى من يصدق عليه اسم الرجل من المجانين والأطفال المراهقين للبلوغ ممّن تعمّهم أدلّة الحرمة بظاهرها ـ لو لا حديث رفع القلم واشتراط صحّة التكليف بالبلوغ والعقل ـ فقد يقوىٰ في النظر أيضاً جواز تمكينهم منه؛ لانتفاء الحرمة في حقّ الصبيّ... وحيث لا يحرم عليهما اللبس فلا مانع من جواز تمكينهما منه، فإنّ حرمة تمكين الغير من لبس الحرير إنّما هي لكونه إعانة على الإثم، ولا إثم في الفرض كي يكون تمكينهما منه إعانة عليه.

ولكنّ الأقوىٰ عدم الجواز؛ إذ لو صحّ ما ذكر لاقتضىٰ جواز ذلك بعث المجانين والأطفال على ارتكاب سائر المحرّمات من شرب الخمر، وأكل مال الغير وغيره من النجاسات والمحرّمات، وهو واضح الفساد....

والحاصل: أنّه يستفاد ـ من مثل قوله ﷺ: «**هذان محرّمان على ذكور أُمّتي**»[٢].

---

(١) يمكن أن يقال: إنّه بعد البلوغ الشرعي قد لا يطلق الرجل عرفاً عليه، وبعبارة أُخرى: بين الرجوليّة العرفيّة والبلوغ الشرعي عموم وخصوص من وجه، فليس كلّ بالغ برجل عرفاً، فلابدّ من حمل الرجل في الروايات على البلوغ الشرعي، كما أنّه في سائر الموارد في الروايات يطلق عليه، وهل الهمداني يلتزم بأنّ كلّ ما ورد التعبير بالرجل في الروايات يحمل على الأعمّ من البالغ والمراهق؟ كلّا، هذا، مضافاً إلى أنّ التعبير بالرجل على حسب مشهور اللغويّين يدلّ على البلوغ أيضاً، قال في القاموس: الرجل بالضمّ معروف، وإنّما هو لمن شبّ واحتلم. نعم، قيل: إنّه رجلٌ ساعة تلده أُمّه، وعلى ذلك كلّه فلا يشمل المراهق، والله العالم. (م ج ف).

(٢) تقديم تخريجه.

وقوله ﷺ: «وحرّم ذلك على الرجال»[١] وغير ذلك ـ أنّ لبس الرجال للحرير مبغوض للشارع... اختياراً، واستحقّ بذلك العقوبة... ولو أوجد هذا الفعل شخص آخر بأن مكنّ ذلك الشخص هذا الرجل من إيجاد هذا الفعل بحيث صدر منه لا عن اختيار، فقد صدر القبيح من ذلك الشخص حيث أوجد بالتسبيب ما هو مبغوض للشارع[٢] ـ إلىٰ أن قال ـ: عدم كون غير البالغين والمجانين مكلّفين باجتناب المحرّمات وفعل الواجبات لنقص فيهم لا لقصور في أدلّة التكاليف.

فالتكاليف تكاليف شأنيّة في حقّهم، بحيث لو جاز تنجّزها في حقّهم ومؤاخذتهم على مخالفتها لتنجّزت، ولكنّه لا يجوز شرعاً وعقلاً، فمن حملهم علىٰ مخالفتها ليس إلّا كمن أوقع الجاهل... في مخالفة التكاليف الواقعيّة»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجهة الثانية: لبس الصبيّ نفسه الحرير

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا بأس بأن يلبس الصبيّ نفسه الحرير؛ لعدم التكليف عليه، وقصور المقتضي للمنع، فلا وجه للحرمة بالنسبة إليه، كما صرّح به كثير من الفقهاء.

قال في روض الجنان: «ولا ريب في عدم التحريم على الصبيان؛ لأنّه

---

(١) الخصال: ٥٨٥، ح ١٢.

(٢) هذا إذا أحرزنا المبغوضيّة على وجه الإطلاق، مع أنّه محلّ تأمّل، فلا يمد القول بجواز الإلباس فتدبّر. (م ج ف).

(٣) مصباح الفقيه ١٠: ٣٢١ـ٣٢٤.

من خطاب الشرع المشروط بالتكليف»[١]، وكذا في مستند الشيعة[٢].

وفي الرياض: «لا تحريم على الخناثىٰ والصبيان قطعاً في الأخير...، للأصل وعدم صدق الرجال عليهم، مع عدم قابليّتهم لتوجّه المنع إليهم»[٣]، وكذا في العروة[٤] والمستمسك، وأضاف: أنّه ضروريّ[٥]، وبه قال في المستند[٦] وتحرير الوسيلة[٧] وتفصيل الشريعة[٨] وغيرها[٩].

الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبيّ في الحرير المحض

هل تبطل صلاة الصبيّ في الحرير المحض أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: البطلان، وهو الأقوى.

قال في الجواهر ـ بعد القول بأنّه لا يجب على الوليّ منعه منه، بل لا يحرم عليه تمكينه ـ: «لكنّ لا تصحّ صلاته فيه بناءً على شرعيّتها ـ إلى أن قال ـ: إلّا أن يفرّق بين ما كان منشأ الشرطية أو المانعيّة فيه الحرمة المنتفية في الصبيّ ـ كالغصب مثلاً ونحوه ـ وبين غيره، فيعتبر الثاني دون الأوّل»[١٠].

---

(١) روض الجنان ٢: ٥٥٤.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٣٥٥.

(٣) رياض المسائل ٢: ٣٢٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسألة ٤٠.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

(٧) تحرير الوسيلة ١: ١٤٠.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٣.

(٩) مهذّب الأحكام ٥: ٣٣٠، وسيلة النجاة ١ـ٢: ٨٦.

(١٠) جواهر الكلام ٨: ١٢٢.

وبه قال في المستمسك[١] والمستند[٢].

وبه قال أيضاً الفقهاء العظام: الإصفهاني[٣] والبروجردي والخوانساري والگلپايگاني[٤].

ويمكن أن يستدلّ لإثبات هذا الحكم بإطلاق النصوص، كقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن عبد الجبّار: «**لا تحلّ الصلاة في حرير محض**»[٥]، وفي صحيحة أُخرىٰ: «**لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض**»[٦]، وغيرها[٧].

وتقريب الاستدلال بها يتوقّف على بيان أُمور:

١ـ المقصود من قوله عليه السلام: «**لا تحلّ الصلاة...**» هو الحكم الوضعي؛ لأنّه في بيان ما هو مانع للصلاة لا الحكم التكليفي.

قال في المستند: «ومن الظاهر أنّ الحلّيّة في الرواية يراد بها الوضعيّة دون التكليفيّة؛ كي تختصّ بالأوّل»[٨]، أي بالرجال.

وفي تفصيل الشريعة: «يمكن أن يقال: بأنّ مقتضىٰ قوله عليه السلام...«لا تحلّ الصلاة في حرير...» بطلان الصلاة في الحرير مطلقاً من دون فرق بين البالغ وغيره؛ لما عرفت من عدم كون المراد من نفي الحلّيّة هو الحكم المولوي، بل هو

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

(٣) وسيلة النجاة ١ـ٢: ٨٦.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسألة ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٧٣، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، ح ١ و ٨ و ١١.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧.

إرشاد إلى الفساد والبطلان الذي هو حكم وضعي...»[١].

٢ـ الأحكام الوضعيّة تشمل الصبيّ كما سيأتي في موضعه[٢].

٣ـ حديث الرفع لا يرفع الأحكام الوضعيّة؛ لأنّ المراد بالحديث على ما يتبادر منه رفع قلم المؤاخذة، دنيويّةً كانت أم أُخرويّة، فلا يؤاخذ الصبيّ والمجنون بشيء من مخالفة التكاليف والالتزامات الصادرة منه من العقود والإيقاعات وغيرها، لا أنّهما غير ملحوظين رأساً في مقام شرع التكاليف[٣].

وعلىٰ هذا إطلاق النصوص محكم، ويشمل الصبيّ.

قال بعض الأعلام: «شمول دليل الاعتبار نفسه للبالغ والصبيّ على السواء، فما دلّ على اعتبار وجود شيء أو عدمه في صحّة الصلاة شامل لهما بلا ميز، كشمول دليل أصل التكليف، ولكنّ قام حديث رفع القلم لبيان انتفاء خصوص التكليف، وأمّا سائر الأحكام فلا... ومن هنا يحكم في المعاملات بضمان الصبيّ المتلف لمال الغير، مع انتفاء حرمة الإتلاف تكليفاً عنه... فحينئذٍ يكون دليل المنع الوضعي باقياً بحاله»[٤].

ويمكن أن يستدلّ لإثبات الحكم بظاهر النصوص أيضاً بأن يقال: لبس الحرير مانع لطبيعة الصلاة ـ أيّ طبيعة الصلاة في الحرير المحض مبغوض ـ سواء لبسه البالغ أم غيره. يستفاد هذا من كلام صاحب الجواهر، حيث قال: ظاهر النصوص تدلّ على مانعيّة الحرير للصلاة،

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٢) راجع الفصل الأوّل من الباب العاشر.

(٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة ١٠: ٣٢٥.

(٤) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٨.

لا حرمة اللّبس[١].

إن قلت: إنّ المأخوذ في لسان بعض النصوص عنوان «الرجل» القاصر عن الشمول للصبيّ.

قلنا: إنّ التقابل بين النساء والرجال دالّ على أنّ المراد من الرجل من لم يكن امرأة، فيشمل الصبيّ المميّز كما هو ظاهر.

القول الثاني: الصحّة، قال في العروة: «وتصحّ صلاته فيه»[٢]، وكذا في تحرير الوسيلة[٣] والمهذّب[٤] وتفصيل الشريعة[٥] ومدارك العروة[٦].

ويمكن أن يستدلّ لعدم البطلان بوجوه:

الأوّل: انتزاع المانعيّة من النهي النفسي، والمفروض عدمه بالنسبة إلى الصبيّ، فتصحّ صلاته فيه قهراً؛ إذ لا مانعيّة بعد عدم النهي لعدم البلوغ، وكون المانع مع النهي النفسي معلوم وغيره مشكوك، ومقتضى الأصل عدمه، كما في المهذّب[٧].

وفيه: أنّ المانعيّة لا تنحصر بالنهي النفسي، بل تثبت وإن لم يكن النهي نفسيّاً، كما أنّ النهي عن الصلاة في الثوب النجس أو مالا يؤكل لحمه يدلّ على المانعيّة، حيث إنّه لا تصحّ الصلاة فيهما مع جواز لبسهما تكليفاً، ومع

---

(١) جواهر الكلام ٨: ١٢٢ مع تصرّف.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٥٠، مسألة ٤٠.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ١٤٠، مسألة ١٩.

(٤) مهذّب الأحكام ٥: ٣٣١.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٦) مدارك العروة ١٣: ٢٦٠.

(٧) مهذّب الأحكام ٥: ٣٣١.

وجود الدليل لا يجري الأصل، والدليل هو إطلاق النصوص كما تقدّم.

قال المحقّق العراقي: «ظاهر الأصحاب في غير النواهي النفسيّة ـ عند عدم القرينة على بعض المحتملات ـ هو الحمل على الإرشاد إلى المخلّية والمانعيّة، من غير فرق بين الجزء أو الشرط أو الوصف، ولعلّه من جهة ظهور ثانوي في النواهي الغيريّة في الإرشاد إلى المانعيّة والمخلّية»[1].

الثاني: ثبوت الملازمة[2]، فإنّ المستفاد من الروايات الواردة في حكم الحرير تكليفاً ووضعاً ثبوت الملازمة بين الحكمين، بمعنىٰ ثبوت البطلان في موضع ثبوت التحريم، وعدم ثبوت الأوّل مع عدم ثبوت الثاني، وبملاحظة هذه الملازمة لا تبعد دعوىٰ صحّة صلاة الصبيّ في الحرير أيضاً، كعدم حرمة لبسه، كما في تفصيل الشريعة[3].

وفيه: أنّه لا ملازمة بين الأحكام الوضعيّة والتكليفيّة، حيث إنّ الأحكام الوضعيّة قابلة للجعل، ولا تلازم بين المانعيّة والحرمة في الحرير بعد ثبوت كلّ منهما بدليل مستقلّ، وعدم تبعيّة أحدهما للآخر كما في الغصب والضمان، فارتفاع الإثم بدليل خاصّ ـ كما في المقام ـ لا يقتضي ارتفاع المانعيّة بعد إطلاق دليلها[4].

---

(١) نهاية الأفكار ١ـ٢: ٢٥٨.

(٢) إذا استفدنا الملازمة من الروايات فالحقّ ماذكره الوالد المحقّق ﷺ، وأمّا إذا قلنا بعدم دلالة الروايات على الملازمة بل بعضها ظاهر في الإرشاد إلى المانعيّة فلا وجه له، بل اللازم التمسّك بإطلاقها، وهو الحقّ. (م ج ف).

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٥٤.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٨٧ مع تصرّف يسير.

وبتعبير آخر: إنّ المانعيّة ليست معلولة[١] للحرمة ومسبّبة عنها حتّىٰ يكون ارتفاعها موجباً لارتفاع المانعيّة، بل المانعيّة والحرمة معاً معلولان لعلّة ثالثة، وهي الملاك والمفسدة الّتي أوجبت الحرمة وأوجبت المانعيّة، ومن المعلوم أنّ ارتفاع أحد معلولي علّة ثالثة لا يوجب ارتفاع المعلول الآخر، إلّا إذا ارتفعت نفس العلّة[٢].

الثالث: دعوى الانصراف في دليل الوضع ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ إلى خصوص اللبس المحرّم، فإذا حلّ اللبس لم يكن مانعاً من الصلاة، كما في المستمسك[٣].

وفيه: ما تقدّم من عدم ثبوت الانصراف؛ لأنّ الانصراف يحتاج إلى خفاء في الصدق، وهنا ليس بموجود، بل الإطلاق في النصوص يشمل الصبيّ كما تقدّم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

رأي أهل السنّة في هذا الفرع

يستفاد من كلماتهم في إلباس الولي للصبيّ قولان:

قال ابن نجيم: «لبس الحرير الخالص حرام على الرجل... وما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً،

---

(١) المعلوليّة أو العلّيّة منتفية جدّاً في المقام، بل الحكم الوضعي امّا أن ينتزع من التكليفي، ومع عدم ثبوت منشأ الانتزاع لا يستفاد الحكم الوضعي، وإمّا أن يكون بجعل مستقلّ مع قطع النظر عن الحرمة التكليفيّة، وظاهر الروايات يدلّ على ذلك. (م ج ف).

(٢) فوائد الأصول للمحقّق النائيني ١ـ٢: ٤٦٨.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٩٢.

ولا أن يلبسه حريراً»[١].

وفي موضع آخر: «ولايجوز للوليّ إلباسه الحرير والذهب»[٢].

وقال ابن عابدين: «كره إلباس الصبيّ ذهباً أو حريراً، فإنّ ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه»[٣].

وقال المرداوي: [إنّ في المسألة روايتين]: «إحداهما: يحرم على الوليّ إلباسه الحرير، وهو المذهب... والثانية: لا يحرم؛ لعدم تكليفه ـ إلىٰ أن قال ـ: وحكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير خلافاً ومذهباً»[٤].

وفي البيان: «وهل يحرم ذلك ـ أي لبس الحرير ـ على الصبيان؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها ـ وهو المشهور ـ: أنّه لا يحرم عليهم؛ لأنّهم غير مكلّفين، والثاني: يحرم عليهم كما يحرم على البالغين، والثالث: إن كان له دون سبع سنين لم يحرم، وإن كان له سبع فما زاد حرم»[٥].

وحيث إنّهم قالوا بصحّة صلاة الرجال في الحرير، فيستفاد من كلماتهم صحّة صلاة الصبيّ بمفهوم الأوْلَويّة.

قال في المهذّب: «ولا يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب حرير ولا علىٰ ثوب حرير؛ لأنّه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة؛ فلأن يحرم في الصلاة أولىٰ، فإن صلّىٰ فيه أو صلّىٰ عليه صحّت صلاته؛ لأنّ التحريم لا يختصّ بالصلاة ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع من صحّتها»[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر: ٢٨٨.

(٢) نفس المصدر: ٣١٠.

(٣) حاشية ردّ المحتار ٦: ٣٦٢ـ٣٦٣.

(٤) الإنصاف ١: ٤٨٠.

(٥) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٥٣٣ـ٥٣٤.

(٦) المهذّب في فقه الشافعي ١: ١٢٧.

وفي المجموع: «وأجمع العلماء على أنّه يحرم على الرجل أن يصلّي في ثوب حرير، وعليه فإن صلّىٰ فيه صحّت صلاته عندنا وعند الجمهور، ...وقال أحمد: في أصحّ الروايتين لا يصحّ»[1].

وفي المغني: «فإن صلّىٰ فيه ـ أي في الحرير ـ فالحكم فيه كالصلاة في الثوب الغصب». وقال في مسألة الصلاة في المغصوب: «وهل تصحّ الصلاة فيه ـ أيّ في الغصب ـ على روايتين: إحداهما: لا تصحّ، والثانية: تصحّ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنّ التحريم لا يختصّ الصلاة ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحّة»[2].

نقول: إنّ لازم كلامهم صحّة اجتماع الأمر والنهي في حالة واحدة، وفي موضوع واحد وهو كالقول باجتماع الضدّين ـ كما عليه المشهور ـ حيث إنّ لبس الحرير مبغوض للشارع، وقد نهىٰ عنه، والصلاة مطلوبة له، وتتوقّف على قصد القربة، فكيف يمكن للمصلّي أن يقصد القربة حال كونه فاعلاً لما هو مبغوض للشرع؟!

وكذا في الغصب، فقولهم: «إنّ التحريم لا يختصّ بالصلاة ولا النهي يعود إليها» مجازفة كما هو ظاهر.

الفرع الخامس: صلاة الصبيّ في الثوب المموّه[3] بالذهب

المشهور بين الفقهاء بطلان صلاة الرجال في الثوب المموّه بالذهب.

---

(١) المجموع شرح المهذّب ٣: ١٨١ و١٨٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ١: ٦٢٥ـ٦٢٦ مع تصرّف.

(٣) موّه الشيء: طلاه بفضّة أو ذهب، وليس جوهره منهما، المعجم الوسيط: ٨٩٢.

قال في الذكرى: «والصلاة فيه ـ أي في الذهب ـ حرام على الرجال فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته»[١].

وكذا في التذكرة[٢]، وادّعى في الجواهر عليه الإجماع والضرورة[٣].

وفي مستند الشيعة: «إنّه ضروريّ الدين»[٤]، وكذلك في غيرها[٥].

وأمّا بالنسبة إلى الصبيّ فالظاهر أنّه لم يتعرّض لهذه المسألة في كتب قدماء أصحابنا الإماميّة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ ولكن بحث عنها بعض الأعلام من المعاصرين أو من قارب عصرنا، ويقع الكلام فيها أيضاً من جهات:

الأولى والثانية: بيان الحكم التكليفي في المسألة

هل يجوز للصبيّ لبس الذهب أو تمكين الوليّ للصبيّ من لبس الذهب تكليفاً؟ والظاهر أنّه لا خلاف في جوازهما، قال في العروة: «وأمّا الصبيّ المميّز فلا يحرم عليه لبسه»[٦]. وقال به من علّق عليها[٧]. وكذا في المهذّب[٨].

وفي منهاج الصالحين: «يجوز للوليّ إلباس الصبيّ... الذهب»[٩]. وكذا

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١.

(٣) جواهر الكلام ٨: ١٠٩.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٣٥٦.

(٥) مفتاح الكرامة ٥: ٤٤٥، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٠٤ و ٣٠٨، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٣٢٩، مصباح الفقيه ١٠: ٣٤٤.

(٦ و ٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٤٢.

(٨) مهذّب الأحكام ٥: ٣١٠.

(٩) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ١٢٩.

في مباني المنهاج[١]، وادّعىٰ في المستمسك عدم الخلاف فيه ظاهراً[٢]، وكذا في غيرها[٣].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى حديث رفع القلم عن الصبيّ[٤]، وأنّه ليس من أهل التكليف، وقصور المقتضي للمنع ـ صحيحة أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: «**كان عليّ عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة**»[٥].

وصحيحة داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّىٰ به الصبيان، فقال: «**إنّه كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضة، فلا بأس به**»[٦].

وإطلاقهما يشمل المميّز وغيره.

وعليه فلا مانع للأولياء من تحلية صبيانهم بالذهب.

إن قلت: الصحيحتان معارضتان بما رواه ابن إدريس في آخر سرائره نقلاً من رواية جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب، قال: «**نعم، النساء والجواري، فأمّا الغلمان فلا**»[٧].

---

(١) مباني منهاج الصالحين ٢: ٢٦٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٥٩.

(٣) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ٢: ٣٥٧.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١.

(٦) نفس المصدر، ح ٢.

(٧) السرائر ٣: ٦٣٦، ووسائل الشيعة ٣: ٤١٣، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ٥.

قلنا: ـ مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال؛ لامتناع رواية ابن قولويه عن أبي بصير بلا واسطة ـ إنّ الغلام يصدق على المميّز في أوان بلوغه، بل بعد التجاوز عنه بسنين قليلة ما لم يصل إلى حدّ الرجوليّة. على هذا يعمّ الصبيّ والبالغ، ولا يختصّ بالأوّل، وموضوع الحكم في الصحيحتين هو الصبيّ، فلا تعارض بينهما وبين هذا الخبر؛ لإمكان حمل الغلمان في الخبر على غير الصبيان، كما في الوسائل[١] والمهذّب[٢] والمستند[٣].

الثالثة: الحكم الوضعي في المسألة

وهل تصحّ صلاة الصبيّ في الثوب المموّه بالذهب أو لا؟ الظاهر صحّتها، كما قال به في المستند[٤] والمهذّب[٥] ومدارك العروة[٦]؛ لأنّه لا دليل على مانعيّة الذهب لصلاة الصبيّ؛ إذ ما تدلّ على المانعيّة ـ كموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «**لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة**»[٧]. ورواها الصدوق بطريق معتبر[٨] وغيرها ـ[٩] موضوعها الرجل غير الصادق على الصبيّ.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، الباب ٦٣، ذيل ح ٥.

(٢) مهذّب الأحكام ٥: ٣١٠ و ٣١١.

(٣ و ٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٢٢.

(٥) مهذّب الأحكام ٥: ٣١١.

(٦) مدارك العروة ١٣: ١٧١.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢، ح ١٥٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

(٨) علل الشرائع: ٣٤٨، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة ٣: ٣٠١، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٠.

ودعوى أنّ المراد به مطلق الذكر في مقابل الأُنثىٰ، لا خصوص الرجل المقابل للمرأة والصبيّ، لا شاهد عليها، بل ظاهر أخذ عنوان الرجل دخل الخصوصيّة في ترتّب الحكم. ومع التنزّل فلا أقلّ من الاحتمال الموزّث للإجمال، فتسقط أدلّة المانعيّة عن الاستدلال، فيرجع إلى البراءة عن المانعيّة بالإضافة إليه[١].

ولكنّ مع ذلك كلّه الاحتياط حسن، فلا ينبغي تركه، كما في العروة[٢] والمستمسك[٣]، وبه قال أيضاً بعض أعلام العصر[٤].

الفرع السادس: صحّة صلاة الصبيّة مع عدم تغطية[٥] رأسها

لا خلاف بين الفقهاء ـ بل ثبت الإجماع ـ على أنّه لا يشترط في صحّة صلاة الصبيّة تغطية رأسها.

قال الشيخ في النهاية: «ولا بأس للأمة والصبيّة الحرّة الّتي لم تبلغ أن تصلّيا بغير قناع[٦]»[٧]. وكذا في المبسوط[٨] وإصباح الشيعة[٩].

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٢: ٣٢٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٤٢، مسألة ٢٠.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٣٦٠.

(٤) كتاب الصلاة للمحقّق الداماد ٢: ٣٥٨.

(٥) يقال: تغطّى به، والغطاء: ما يجعل فوق الشيء، فيواريه ويستره، المعجم الوسيط: ٦٥٦.

(٦) القناع: ما تغطّي به المرأة رأسها، المصدر نفسه: ٧٦٣.

(٧) النهاية: ٩٨.

(٨) المبسوط ١: ٨٧ـ٨٨.

(٩) إصباح الشيعة: ٦٥.

وفي الشرائع: «والأمة والصبيّة تصلّيان بغير خمار[١]»[٢]، وكذا في الإرشاد[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والقواعد[٦] والدروس[٧].

وادّعي عليه الإجماع، كما في المعتبر[٨] والذكرى[٩] وكشف اللثام[١٠] ومدارك الأحكام[١١] والجواهر[١٢]. وفي روض الجنان: أنّ هذا موضع وفاق[١٣].

وفي جامع المقاصد: «إنّ الصبيّة وإن كان لابدّ من ستر بدنها لتكون صلاتها شرعيّة أو تمرينيّة كما في طهارتها بالنسبة إلى الصلاة، إلّا أنّه لا يشترط ستر رأسها»[١٤]. وبه قال أيضاً عدّة من أعلام المعاصرين[١٥].

---

(١) الخمار: ثوب تغطّي به المرأة رأسها، المصباح المنير: ١٨١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٠.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥١.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٢٠٢.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٧.

(٧) الدروس الشرعيّة ١: ١٤٧.

(٨) المعتبر ٢: ١٠٣.

(٩) ذكرى الشيعة ٣: ٩.

(١٠) كشف اللثام ٣: ٢٣٨.

(١١) مدارك الأحكام ٣: ١٩٨.

(١٢) جواهر الكلام ٨: ٢٢١.

(١٣) روض الجنان ٢: ٥٨٢.

(١٤) جامع المقاصد ٢: ٩٨.

(١٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٢: ٣٢٢، تحرير الوسيلة ١: ١٣٧، تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٦٠٤ـ٦٠٥، مهذّب الأحكام ٥: ٢٥٤.

أدلّة عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّة في الصلاة

ويدلّ على هذا الحكم: **أوّلاً**: الإجماع كما تقدّم.

وثانياً: النصوص، وهي:

١ـ صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متىٰ ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتىٰ يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: «**لا تغطيّ رأسها حتّىٰ تحرم عليها الصلاة**»[١].

حيث إنّ الجارية تشمل الصبيّة بمقتضى الاستعمالات الواردة في الروايات في أبواب مختلفة. ولو أنكر هذا المعنىٰ فنفس الرواية صريحة على ذلك؛ لأنّ السائل سئل عن الجارية التي لم تدرك، وهذا نصّ في عدم بلوغها، والشاهد على ذلك أنّ الأمة لا بأس بعدم تغطية رأسها ولو بعد البلوغ.

وظاهر قوله عليه السلام: «حتّىٰ تحرم عليها الصلاة» كناية عن الحيض والبلوغ. ويحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع على ما ذهب إليه في مرآة العقول[٢].

٢ـ صحيحة يونس بن يعقوب: إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: «نعم»، قال: قلت: فالمرأة؟ قال: «**لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده**»[٣].

٣ـ مرسلة الصدوق، قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، منهم: المرأة المدركة تصلّي بغير خمار**»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٣٧٠.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ و ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢ و ٦.

ورواه البرقي في المحاسن عن النبيّ ﷺ في وصيّته لعليّ عليه السلام، إلّا أنّه قال: **والجارية المدركة**»[١].

ويؤيّده رواية أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «**إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار**»[٢].

قال في الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول: المراد بالجارية الصبيّة الحرّة، والحيض المراد به البلوغ.... وذلك ظاهر»[٣].

وبالجملة، دلّت هذه الرواية بمقتضى المفهوم على عدم لزوم الاختمار والستر لغير البالغة، إلّا أنّ السند ضعيف بأبي البختري.

وهكذا يؤيّده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... **وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار**[٤]...» بالتقريب المتقدّم، وهذا أيضاً ضعيف بعليّ بن أبي حمزة البطائني.

٤ـ ويدلّ عليه أيضاً موثّقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس**»[٥]. وكذا رواية أُخرىٰ منه[٦].

بناء على أن يكون المراد بالمرأة فيهما الصغيرة من النساء لا الكبيرة الحرّة؛ لدلالة الأخبار على اعتبار الستر في الصلاة على المرأة الكبيرة الحرّة، كذا حمله

---

(١) المحاسن ١ـ٢: ١٢، باب الثمانية، ح ٣٦.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة ٣: ٢٩٨، الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٥ و ٦

الشيخ في التهذيب[١]، والعلّامة في المنتهى[٢].

رأي أهل السنّة في المسألة

ذهب الجمهور من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى عدم اشتراط ستر الرأس للصغيرة في الصلاة.

قال ابن قدامة: «ويشترط لصحّة صلاته ما يشترط لصحّة صلاة الكبير، إلّا في السترة، فإنّ قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار**»[٣] يدلّ على صحّتها بدون الخمار»[٤].

وكذا في الإنصاف[٥] والبحر الرائق[٦] وحاشية ردّ المحتار[٧] والمجموع[٨].

وقال المالكيّة بوجوبها، ففي الذخيرة: «المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ لأنّ من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها، فلو صلّت بغير قناع... تعيد في الوقت»[٩].

وكذا في مواهب الجليل[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨، ذيل ح٨٥٨.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٧٦.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٩٨، الباب ٨٥، ح ٦٤١؛ سنن ابن ماجة ١: ٣٥٧، الباب ١٣٢، ح ٦٥٥.

(٤) المغني ١: ٦٤٧.

(٥) الإنصاف ١: ٣٩٧.

(٦) البحر الرائق ١: ٤٦٦ـ٤٦٧.

(٧) حاشية ردّ المحتار ١: ٤١٣.

(٨) المجموع شرح المهذّب ٣: ١٦٩.

(٩) الذخيرة ٢: ١٠٦.

(١٠) مواهب الجليل ٢: ١٨٤.

الفرع السابع: حكم تقدّم الصبيّة على الصبيّ في الصلاة

ذكروا في شرائط المصلّي أنّه إذا صلّت المرأة والرجل في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له؟ ففي بطلان صلاتها أو عدم بطلانها مع الكراهة قولان:

نسب المنع إلى أكثر المتقدّمين[١]. قال في النهاية: «ولا يجوز للرجل الصلاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلّي... ومتىٰ صلّىٰ وصلّت هي عن يمينه أو شماله أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً»[٢].

وكذا في المبسوط[٣] والمقنعة[٤] والوسيلة[٥]، وادّعىٰ عليه الإجماع في الخلاف[٦] والغنية[٧].

والمشهور بين عامّة المتأخّرين[٨] الجواز مع الكراهة، إلّا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد.

قال في مدارك الأحكام: «وفيه قولان، أظهرهما: الجواز على كراهة وهو اختيار... أكثر المتأخّرين»[٩]، وكذا في جامع المقاصد[١٠]

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٦٨.

(٢) النهاية: ١٠٠ـ١٠١.

(٣) المبسوط ١: ٨٦.

(٤) المقنعة: ١٥٢.

(٥) الوسيلة: ٨٩.

(٦) الخلاف ١: ٤٢٣، مسألة ١٧١.

(٧) غنية النزوع: ٨٢.

(٨) رياض المسائل ٣: ٩ إلى ١١.

(٩) مدارك الأحكام ٣: ٢٢١.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ١٢٠.

وغيرهما[١].

فهل يختصّ هذا الحكم منعاً وجوازاً بالبالغين أو يعمّ غير البالغين أيضاً؟ فيه قولان:

الأوّل: اشتراك الصبيّ مع البالغ.

حكى في روض الجنان عن بعض حواشي الشهيد﵀ على القواعد: «أنّ الصبيّ والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة، وعنىٰ بالبالغ المرأة»[٢].

ولا يخفى أنّ العبارة المنقولة عن الشهيد تارةً كما في روض الجنان، وحكاها عنه في الحدائق[٣] أيضاً، وأُخرى هكذا: «الصبيّ والمرأة الغير البالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة»، كما في مفتاح الكرامة[٤]، وثالثةً: «الصبيّ والصبيّة يقرب حكمهما من الرجل والمرأة»، كما في الجواهر[٥].

وهذا الاختلاف في النقل قرينة على أنّ العبارة نقلت بالمعنى، والأصحّ ما في مفتاح الكرامة والجواهر؛ لأنّ الظاهر من كلامه﵀ أنّه بصدد عطف غير البالغ من الرجل والمرأة على البالغ منهما، ونسبه في كشف اللثام إلى القيل[٦].

وقال في العروة: «لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم... وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناءً على المختار من صحّة

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٦، جواهر الكلام ٨: ٣٠٥، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٨٥ و ٣٨٦، مهذّب الأحكام ٥: ٤١٨ و ٤١٩.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٠٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٧: ١٩٣.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ١٥٢.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩.

(٦) كشف اللثام ٣: ٢٧٧ و ٢٧٨.

عبادات الصبيّ والصبيّة»[١]. وبه قال في تحرير الوسيلة[٢] وتفصيل الشريعة[٣] والمهذّب[٤].

ويمكن أن يستند لإثبات هذا القول بوجهين:

الأوّل: أنّ هذه القيود للصلاة أو للمصلّي باعتبار الصلاة، فتشمل كلّ ما تكون صلاة شرعاً، وذكر الرجل والمرأة من باب الغالب والمثال، لا لموضوعيّة خاصّة.

والشاهد على ذلك ما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأُخرىٰ، قال: «**لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه**»[٥].

قال في الوسائل «يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبرٍ»[٦]. ومثله صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أنّ في ذيلها «**إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه**»[٧].

والابنة في السؤال والجواب في الصحيحة ورواية الحلبيّ مطلقة؛ تشمل الكبيرة والصغيرة، ولا يمكن حملها على البالغة[٨]، فلا تكون مختصّة بها[٩]،

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٨٧.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٤٣، مسألة ٨.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٤٠٨.

(٤) مهذّب الأحكام ٥: ٤٢٨.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧، الباب ٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ١ وذيله.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣.

(٨) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩.

(٩) لا يخفى أنّ التعبير بالإجزاء قرينة على أنّ المراد من الصلاة هي الصلاة المفروضة، وعليه فتكون ←

مضافاً إلى ما في كتب اللغة من إطلاق الرجل على غير المكلّف.

قال في القاموس: الرجل بالضمّ معروف، وإنّما هو لمن شبّ واحتلم، أو هو رجل ساعة يولد[١].

وفي المصباح: هو الذكر من الأناسي[٢].

وفي الصحاح: «الرجل خلاف المرأة»[٣]. وفي لسان العرب: الرجل، معروفٌ، الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة... وقيل: وهو رجلٌ ساعة تلده أُمّه إلى ما بعد ذلك[٤]. وقال ابن نجيم: الصبيّ هو الجنين ما دام في بطن أُمّه، فإن انفصل ذكراً فصبيٌّ، ويسمّي رجلاً كما في آية المواريث[٥][٦]»[٧].

إذن يمكن أن يدّعى أنّ الأخبار التي وردت في هذا الباب ـ وفيها صحاح وموثّقات[٨]، وتشتمل على لفظ الرجل ـ تشمل الصبيّ أيضاً، ويثبت الحكم في الصبيّة بعدم القول بالفصل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← الصحيحة مختصّة بالبالغ والبالغة وأيضاً لا يبعد أن يقال: إنّ التعبير بـ«يصلّي» في صحيحة محمّد بن مسلم ظاهر في الصلاة المفروضة أيضاً، والحقّ أنّ التعبير بالرجل والمرأة في الروايات يدلّ على البالغ منهما، فالحقّ أنّ الحكم يختصّ بالبالغين ولا يشمل الصبيّ والصبيّة. (م ج ف).

(١) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.

(٢) المصباح المنير: ٢٢٠.

(٣) الصحاح ٢: ١٢٧٩.

(٤) لسان العرب ٣: ٤٢.

(٥) وهل يمكن الالتزام بأنّ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ «سورة النساء (٤): ٣٤» شامل للصبيّ أيضاً؟ (م ج ف).

(٦) سورة النساء (٤): ٧.

(٧) الأشباه والنظائر: ٣٠٦.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، ٤٢٥، الباب ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠ من أبواب مكان المصلّي.

ولكن قال في الحدائق: «إنّ المستفاد من إطلاق العرف العامّ والخاصّ ـ أعني عرفهم عليهم السلام ـ إنّما هو البالغ خاصّة، ومتى أُريد غيره عبّر بلفظ الصبيّ ونحوه، والله العالم»[1].

ويؤيّده ما في مجمع البحرين: من أنّ «الرجل خلاف المرأة... وفي كتب كثير من المحقّقين تقييده بالبالغ، وهو أقرب، ويؤيّده العرف»[2].

والحاصل: أنّ الروايات الكثيرة الواردة في أبواب متعدّدة، كلّها تشتمل على لفظ الرجل والمرأة، والأصل في العناوين التي أُخذت في الأدلّة أن تكون موضوعة للحكم.

وأمّا لفظة الابنة في الصحيحتين فلا إطلاق لها حتّى يشمل الصبيّة؛ لأنّ الإطلاق لو كان مستفاداً من اللفظ تحتاج إلى إعمال مقدّمات الحكمة، ومنها انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب، والمراد من القدر المتيقّن في مقام التخاطب هو ثبوت القدر المتيقّن بحسب دلالة اللفظ وظهوره[3]، والقدر المتيقّن من لفظة الابنة في الرواية هو الابنة البالغة.

الثاني: أنّ الأحكام المتعلّقة بغير البالغين تفهم ممّا ثبت في حقّ البالغين، وأنّ الطبيعة هي تلك الطبيعة ما لم ينهض دليل على الخلاف، إذن فكلّ ما يعتبر في صلاة البالغين من الأجزاء والشرائط والموانع التي منها قادحيّة المحاذاة بين الرجل والمرأة في الموقف معتبر في الصلاة المطلوبة استحباباً من غير البالغين

---

(١) الحدائق الناضرة ٧: ١٩٣.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٦٨٢.

(٣) كفاية الأصول ١: ٢٤٧، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، فوائد الأصول للنائيني ١ـ٢: ٥٧٤

بمقتضى الإطلاق المقامي[١].

وأجاب عدّة من الأعلام[٢] عن التمسّك بالإطلاق المقامي، بأنّه إنّما يقتضي إلحاق الصبيّ بالرجل في قدح محاذاته للمرأة في صلاته، وإلحاق الصبيّة بالمرأة في قدح محاذاتها للرجل في صلاتها، ومعنى ذلك أنّ صلاة الرجل كما أنّها تبطل بمحاذاتها لصلاة المرأة أو تقدّم المرأة عليه في الصلاة، فكذلك تبطل صلاة الصبيّ بمحاذاتها لصلاة المرأة، وكذا الصبيّة بمحاذاة صلاة الرجل، فإنّ هذا هو مقتضى الإطلاق المقامي.

وأمّا بطلان صلاة الرجل بمحاذاة صلاة الصبيّة أو صلاة المرأة بمحاذاة صلاة الصبيّ، أو كلّ من الصبيّ والصبيّة بمحاذاة الآخر فلا يكاد يقتضيه الإطلاق المقامي؛ ضرورة أنّ مانعيّة محاذاة الصبيّ والصبيّة لصلاة البالغ غير ثابتة، فإنّها عين الدعوى وأوّل الكلام، فكيف يتعدّى إلى غير البالغ، ويحكم بثبوتها لصلاة الصبيّ؟!

والحاصل: أنّه إن اعتبر الشرط أو المانع لطبيعة الصلاة فيمكن أن تثبت لغير البالغين بدليل الاشتراك والإطلاق، أمّا إذا تعلّق الحكم بعنوان خاصّ كالرجل أو المرأة في مانعيّة المحاذاة فلا تثبت في حقّ غيرهما، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، فتجري البراءة.

فالحقّ هو القول الثاني في المسألة الذي ذهب إليه مشهور الفقهاء

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩ مع تصرّف، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨١، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ١٢١ مع تصرّف.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨١، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ١٢١.

من اختصاص الحكم منعاً وجوازاً بالبالغين، وصحّة صلاة الصبيّ أو الصبيّة ولو قام أحدهما محاذياً للآخر، أو قامت الصبيّة محاذية للرجل، أو قام الصبيّ محاذياً للمرأة، وكذا صحّة صلاة الرجل والمرأة ولو قام الرجل محاذياً للصبيّة أو قامت المرأة محاذية للصبيّ؛ لعدم ثبوت مانعيّة المحاذاة في حقّ غير البالغين.

قال في روض الجنان: «وكيف كان، فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلّفين؛ لعدم الدليل الدالّ على الإلحاق»[١].

وكذا في الحدائق[٢]، وهو الظاهر من مفتاح الكرامة[٣] والجواهر[٤].

واختاره المحقّق النائيني، حيث قال: «ظاهر أخبار الباب اختصاص الحكم بالرجل والمرأة، ولا يعمّ الصبيّ والصبيّة وإن قلنا بشرعيّة عبادتهما، من غير فرق بين تقدّم الصبيّة على الصبيّ أو على الرجل، أو تقدّم الصبيّ على المرأة»[٥]، وكذا في المستمسك[٦] والمستند[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) روض الجنان ٢: ٦٠٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٧: ١٩٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٦: ١٥٢.

(٤) جواهر الكلام ٨: ٣٢٩ و ٣٣٠.

(٥) كتاب الصلاة للمحقق النائيني ١: ٤١٢ و ٤١٣.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٨١.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ١٢١.

المبحث الثاني:

أذان الصبيّ وإقامته

المطلب الأوّل: أذان الصبيّ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الاتّفاق والإجماع على أنّه يصحّ أذان الصبيّ المميّز، ويكتفى به للبالغين، وأمّا غير المميّز فلا.

قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للصبيّ أن يؤذّن للرجال ويصحّ ذلك... دليلنا: إجماع الفرقة»[1]. وكذا في المبسوط[2] والنهاية[3] والسرائر[4] وإصباح الشيعة[5] والجامع للشرائع[6] والمختصر[7].

---

(١) الخلاف ١: ٢٨١، مسألة ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ٩٧.

(٣) النهاية: ٦٩.

(٤) السرائر ١: ٢١٠.

(٥) إصباح الشيعة: ٧٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٧٢.

(٧) المختصر النافع: ٧٦.

وفي الشرائع: «ويعتبر فيه ـ أي في المؤذّن ـ العقل والإسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً[١]. وكذا في المعتبر[٢] والإرشاد[٣] والتذكرة، وأضاف في الأخير: «عند علمائنا أجمع»[٤].

وفي القواعد: «ويكتفى بأذان المميّز»[٥]، وفي نهاية الإحكام: «أمّا غير المميّز فلا عبرة بأذانه؛ لعدم رشده فأشبه المجنون»[٦].

وقريب من هذا في كشف الرموز[٧] وروض الجنان[٨] ومجمع الفائدة[٩].

وفي جامع المقاصد: «وفي حكمه ـ أي المجنون ـ الصبيّ غير المميّز؛ لعدم الاعتداد بعبارته... ويكتفى بأذان المميّز إذا كان ذكراً مطلقاً أو أنثىٰ للنساء أو محارم الرجال إجماعاً منّا»[١٠].

وفي مدارك الأحكام في شرح قول المحقّق: «ولا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً»، أي لا يشترط في الاعتداد بالأذان في الصلاة، وقيام الشعار به في البلد صدوره من بالغ، بل يكفي كونه مميّزاً، وهو اتّفاق علمائنا»[١١].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٧٥.

(٢) المعتبر ٢: ١٢٥.

(٣) إرشاد الأذهان ١: ٢٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٦٤.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٤٢١.

(٧) كشف الرموز ١: ١٤٥.

(٨) روض الجنان ٢: ٦٤٨.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٠.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ١٧٤ و ١٧٥.

(١١) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٠.

وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً... أمّا غير المميّز فلاعبرة بأذانه... لمسلوبيّة عبارته»[١]. وكذا في كشف اللثام[٢] ومستند الشيعة[٣] وغيرها[٤].

وبه قال أيضاً بعض الأعلام من الفقهاء المعاصرين[٥].

قال السيّد الخوئي﵀: «لاينبغي الإشكال في الاجتزاء بأذان الصبيّ، من غير فرق بين أذان الإعلام والإعظام؛ لنصوص دلّت عليه في خصوص المقام»[٦].

أدلّة صحّة أذان الصبيّ المميّز وجواز الاكتفاء به

نقول: يقع الكلام في جهتين:

الأُولىٰ: في الاجتزاء بأذان الصبيّ، كما لو أذّن للإعلام أو لصلاة الجماعة.

والثانية: الاجتزاء بسماعه.

أمّا الجهة الأُولىٰ فاستندوا لإثبات حكمها بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم.

الثاني: أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ تشمله إطلاقات الأدلّة[٧].

---

(١) جواهر الكلام ٩: ٥٥٤.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٦٦.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٥١١.

(٤) كفاية الأحكام: ١٧٠، ذخيرة المعاد: ٢٥٢.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٤، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٣، مهذّب الأحكام ٦: ٧٠.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ٣٢٥.

(٧) ولكن قد مرّ أنّه لا ملازمة بين المشروعيّة والإجزاء، وعليه فالدليل منحصر بالنصوص الواردة في المقام. (م ج ف).

وذكر الرجل في بعض الأدلّة من باب المثال لا لإخراج غير البالغ. والانصراف إلى البالغ بدويّ. وعدم حصول التقرّب منه مجرّد دعوىٰ، فالمقتضي للصحّة والإجزاء موجود، والمانع عنهما مفقود بجميع احتمالاته، كما في المهذّب[١].

الثالث ـ وهو العمدة ـ: النصوص، وقد عقد لها باباً في الوسائل، وهي:

١ـ صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: ـ في حديث ـ: قال: **«لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم»**[٢].

فإنّ إطلاقها يشمل الأذانين، أي أذان الإعلام والأذان للصلاة.

٢ـ معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: **«لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم»**[٣].

فإنّ طلحة وإن كان عامّيّاً ـ كما ذكره الشيخ ـ إلّا أنّه قال ما هذا لفظه: «إلّا أنّ كتابه معتمد»[٤]. وظاهر الاستثناء أنّ الاعتماد على الكتاب من أجل وثاقته لا لخصوصيّة فيه كي يختصّ الاعتماد بما يروى عن كتابه.

٣ـ موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: **«لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن»**[٥].

٤ـ موثّقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: **«أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم»**[٦].

---

(١) مهذّب الأحكام ٦: ٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠، ح ١١١٢، وسائل الشيعة ٤: ٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩، ح ١٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٥ ح ١٢٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٦٦١ـ٦٦٢ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣.

(٤) الفهرست: ١٤٩، رقم ٣٧٢.

(٥ و ٦) وسائل الشيعة ٤: ٦٦٢ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢ و ٤.

٥ـ موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين**»[١].

فإنّها تدلّ بالإطلاق على جواز إمامته حتّىٰ للبالغين، فيجوز أذانه أيضاً بطبيعة الحال. ولعلّ التقييد بالعشر من أجل رعاية التمييز؛ إذ لا تمييز قبله عادة.

ويؤيّدها: ماروا في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «**لا بأس بأن يؤذّن العبد والغلام الذي لم يحتلم**»[٢].

والحاصل: أنّ دلالة الروايات على جواز أذان الصبيّ وجواز الاكتفاء به للبالغين تامّ. نعم، إمامته تتعارض مع موثّقة إسحاق بن عمّار وغيرها، ونذكرها في البحث عن إمامة الصبيّ.

وأمّا إجزاؤه لصلاة نفسه فلا إشكال فيه قطعاً؛ لأنّه كنفس صلاته، وقد أثبتنا كونها شرعيّة.

والصبيّة كالصبيّ، فيصحّ أذانها لصلاتها، وكذا يجزي لصلاة النساء والمحارم من الرجال بلا إشكالٍ ظاهر، ويقتضيه عدم تعرّض الشارع الأقدس لكيفيّة جماعة النساء ومالها من الأحكام، فإنّ ذلك ظاهر في اكتفائه في ذلك ببيانه لأحكام جماعة الرجال، وعليه فكلّ حكم لجماعة الرجال والصبيّ يتعدّىٰ به إلى جماعة النساء والصبيّة، فإذا اجتزي في جماعة الرجال بأذان الصبيّ لابدّ من البناء على الاجتزاء في جماعة النساء بأذان الصبيّة[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح٥.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ٤٩، الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح١.

(٣) مقتبس من مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٥ـ٥٨٦.

وأمّا الجهة الثانية وهي الاجتزاء بسماع[١] أذان الصبيّ أو الصبيّة فالظاهر أنّه لادليل عليه؛ لعدم الإطلاق في أدلّة السماع[٢]، فإنّ عمدتها روايتان:

الأُولىٰ: رواية أبي مريم الأنصاري، قال: صلّىٰ بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة ـ إلىٰ أن قال ـ: فقال: وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك[٣].

الثانية: رواية عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة، فقال: «**قوموا**» فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: «**ويجزيكم أذان جاركم**»[٤].

وشيء منهما لا إطلاق له حتّىٰ يشمل الصبيّ والصبيّة؛ لانصرافها إلى الأذان الغالب المتعارف، وهو كون المؤذّن رجلاً لا صبيّاً ولا صبيّة، لندرة أذانهما بحيث ينصرف الذهن عنهما، بل يمكن أن يقال: إنّها قضيّة في واقعة، فلا إطلاق لها من أصله، كما في المستند[٥].

إلّا أن يقال بثبوت الإطلاق فيهما، فإنّ قوله عليه السلام: «**يجزيكم أذان جاركم**» مطلق ويشمل غير الجار، سواء كان بالغاً أم لا، ولا خصوصيّة للأذان. والشاهد عليه ما ذكر قبله بغير أذان ولا إقامة. ولذا قال بعضهم:

---

(١) إذا سمع البالغ أذان غيره يجتزي به، وكذا الإمام يجتزي بأذان المنفرد لو سمعه، ويوجب سقوط استحبابه عن السامع، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء. جامع المقاصد ٢: ١٩٢ـ١٩٣، جواهر الكلام ٩: ١٣٦.

(٢) كيف مع أنّ موثّقة غياث بن إبراهيم المتقدّمة تدلّ على جواز إقامة الغلام للقوم أيضاً؟! فإنّ قوله: «أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن» ظاهر في الأذان للقوم أيضاً. (م ج ف).

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢ و ٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ٣٢٦ـ٣٢٧ مع تصرّف.

«كما يصلح للدلالة على الاكتفاء به في الجماعة يصلح للدلالة على اجتزاء المنفرد به، بل هو أولىٰ»[١].

وهكذا يستفاد الإطلاق من رواية أبي مريم حيث لا خصوصيّة للإمام جعفر بن محمّدﷺ؛ لأنّ الملاك سماع الأذان والإقامة ممّن تصحّ منه ولو كان غير بالغ، ولعلّه لذلك صرّح بعض الفقهاء بالجواز مطلقاً، فقال: «يجزي أذان المميّز وإقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتىٰ بهما للجماعة»[٢].

أذان الصبيّ عند أهل السنّة

في صحّة أذان الصبيّ والاجتزاء به عندهم قولان:

الأوّل: عدم الاجتزاء به.

والثاني: الاجتزاء به، وهو قول الجمهور منهم.

قال ابن قدامة: «وهل يشترط ـ أي في المؤذّن ـ العدالة والبلوغ للاعتداد به علىٰ روايتين في الصبيّ، ووجهين في الفاسق، إحداهما: يشترط ذلك، ولا يعتدّ بأذان صبيّ ولا فاسق؛ لأنّه مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقولهما؛ لأنّهما ممّن لا يقبل خبره ولا روايته؛ ولأنّه قد روي: «ليؤذّن لكم خياركم»[٣].

والثانية: يعتدّ بأذانه، وهو قول عطاء... والشافعي وروىٰ ابن المنذر عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذّن لهم وأنا غلام ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا ممّا يظهر ولا يخفى

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٩٣.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٤، مهذّب الأحكام ٧: ٧٠ و ٧١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٨١ ح ٥٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٥، ح ٧٢٦.

ولم ينكر، فيكون إجماعاً؛ ولأنّه ذكر تصحّ صلاته، فاعتدّ بأذانه كالعدل البالغ»[١].

وفي الإنصاف: «هل يجزي أذان المميّز للبالغين؟ على روايتين... إحداهما: يجزي، وهو المذهب، وعليه الجمهور... والثانية: لا يجزي، ...وعلّل بعض الأصحاب عدم الصحّة بأنّه فرض كفاية، وفعل الصبيّ نفل»[٢].

وفي المهذّب: «ويصحّ من الصبيّ العاقل؛ لأنّه من أهل العبادات»[٣]، وكذا في المجموع[٤] وغاية المرام[٥] والمبسوط[٦] والأمّ[٧] ومغني المحتاج[٨] والذخيرة[٩] وحاشية ردّ المحتار[١٠] وغيرها[١١].

وفي البدائع: «ويكره أذان المرأة... وكذا أذان الصبيّ العاقل وإن كان جائزاً حتّىٰ لا يعاد... لحصول المقصود، وهو الإعلام، لكن أذان البالغ أفضل؛ لأنّه في مراعاة الحرمة أبلغ»[١٢].

ونقول: الرواية النبويّة مع الغضّ عن ضعف سندها تدلّ على الأمر بالخيار،

---

(١) المغني ١: ٤٢٥.

(٢) الإنصاف ١: ٤٢٣.

(٣) المهذّب في فقه الشافعي ١: ١١١.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٣: ١٠٧ و ١٠٩.

(٥) غاية المرام ٣: ٩٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٨.

(٧) الأمّ ١: ٨٤.

(٨) مغني المحتاج ١: ١٣٧.

(٩) الذخيرة ٢: ٦٤.

(١٠) حاشية ردّ المحتار ١: ٥٧٧.

(١١) عقد الجواهر الثمينة ١: ١١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٠٧.

(١٢) بدائع الصنائع ١: ٣٧٢.

ولا تدلّ على المنع من أذان الصبيّ، وقياس الأذان بالخبر باطل؛ لعدم الجامع فيه، والفرق ظاهر؛ لأنّ إخباره يحتمل الكذب بخلاف إيقاعه للأذان، كما في المنتهى[١].

المطلب الثاني: إقامة الصبيّ

لاشكّ في أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ تصحّ إقامة الصبيّ المميّز لصلاته، كما صرّح به بعض الفقهاء[٢].

وأما الاجتزاء بإقامة الصبيّ لصلاة البالغين ففيه قولان:

الأوّل: عدم الاكتفاء، كما صرّح به في المستند، حيث قال: «وأمّا إقامته ـ أي الصبيّ ـ فلم يرد فيها نصّ، والتعدّي من الأذان إليها بلا وجه»[٣].

وقال المحقّق النائيني﵀: «الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته في الجماعة وغيرها»[٤]، وبه قال أيضاً الشيخ ضياء الدين العراقي[٥].

وفيه: ما سيأتي من أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ ـ كما هو التحقيق والمفروض في الكلام ـ فتشملها الإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى أنّه ورد في بعض الأخبار الآتية من التعبير عن الأذان والإقامة معاً بالأذان.

القول الثاني: ما عليه مشهور الفقهاء من جواز الاجتزاء بإقامة الصبيّ، وهو الأقوى.

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٣٩٦.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٣: ٣٢٧.

(٤ و ٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٢.

قال في النهاية: «ولا بأس أن يؤذّن الصبيّ الذي لم يبلغ الحلم ويقيم، وإن تولّىٰ ذلك الرجال كان أفضل»[١].

وقال ابن حمزة: «ويجوز أن يؤذّن ويقيم الصبيّ»[٢]، وبه قال ابن إدريس[٣]، وهو ظاهر مفتاح الكرامة[٤] والمستمسك[٥].

وفي العروة: «وأمّا البلوغ فالأقوىٰ عدم اعتباره... فيجزي أذان المميّز وإقامته إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتىٰ بهما للجماعة»[٦]. وكذا في غيرها[٧].

ويدّل عليه بناءً على مشروعيّة عبادات الصبيّ ـ كما هو التحقيق ـ إطلاقات الأدلّة، كما في المهذّب[٨].

وبتعبير آخر: أنّ الأذان والإقامة من العبادات، فتشملهما الإطلاقات، والمفروض صحّتهما، فيترتّب عليها آثارها التي منها جواز الاكتفاء بإقامته في الجماعة وغيرها ممّا يصحّ فيه ذلك.

مضافاً إلى أنّه قد عبّر في بعض الأخبار عن الأذان والإقامة معاً بالأذان، كما رواه عبيد بن زرارة عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّىٰ دخل في الصلاة، قال: «**فليمض في صلاته، فإنّما**

---

(١) النهاية: ٦٦.

(٢) الوسيلة: ٩٢.

(٣) السرائر ١: ٢١٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٤٣٢.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٤.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٢٤.

(٧) مهذّب الأحكام ٦: ٧٠ و ٧١، الفقه للشيرازي، كتاب الصلاة ٣: ٧٤ و ٧٥، مدارك العروة ١٤: ٢٣٧.

(٨) مهذّب الأحكام ٦: ٧١.

الأذان سنّة»[١].

فإنّ الأذان في قوله ﷺ: «إنّما الأذان سنّة» ليس خصوص الأذان المقابل للإقامة، وإلّا لم يكن وجه لتعليل المضي في الصلاة ولو مع نسيان الإقامة، كما هو مورد السؤال بكون الأذان سنّة.

فما ورد من صحّة أذان الصبيّ تشمل الإقامة أيضاً[٢]؛ إذ لا خصوصيّة للأذان بعد كونهما عبادة مندوبة.

ويمكن أن يستفاد ذلك من الكتاب العزيز، حيث ورد ذكر الأذان في موضعين منه، أحدهما: في سورة المائدة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[٣].

ثانيهما: في سورة الجمعة، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤].

فإنّ المراد بالنداء إلى الصلاة في الآيتين هو الأذان؛ إذ لو كان المراد به غيره لنقل ذلك في كتب التواريخ والسير المعدّة لنقل جميع حالات النبيّ ﷺ والمسلمين في زمانه، ومن المعلوم عدمه، فلا ينبغي التأمّل في أنّ المراد به هو الأذان لا شيء آخر.

والتعبير عنه بالنداء إلى الصلاة يشعر ـ بل يدلّ على ـ أنّه مجعول لدعوة

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٦٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٢) شمول الأذان للإقامة أمر وعدم خصوصيّة للأذان أمر آخر، والأوّل ممنوع جدّاً، والرواية المذكورة لا تدلّ على شموله لها، بل يستفاد من التعبير بـ«سنّة» أنّ الأمر بالنسبة إلى الإقامة هكذا، والثاني أيضاً غير معلوم ولا مجال لادّعاء الأولويّة في المقام، كما هو واضح. (م ج ف).

(٣) سورة المائدة (٥): ٥٨.

(٤) سورة الجمعة (٦٢): ٩.

الناس إلى إقامة الجماعة في المساجد؛ إذ النداء لغة عبارة عن الصوت البليغ الذي يسمعه جمع من الناس، وهو لا يناسب الصلاة منفرداً...

والظاهر أنّ الإقامة أيضاً نداء، غاية الأمر أنّ الأذان نداء ودعوة للغائبين، والإقامة تنبيه للحاضرين المجمعين في المسجد؛ نظراً إلى اشتغالهم نوعاً بذكر الأُمور الدنيويّة بعد حصول الاجتماع والحضور في المسجد، فربّما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلّا بعد ركعة أو أزيد، والإقامة تنبيه لهم إلى قيامها، كما في تفصيل الشريعة[1].

وممّا ذكرنا ظهر ما في كلام بعض الأعلام، حيث قال: «لو قلنا بعدم مشروعيّة عبادة الصبيّ كان البناء على الاجتزاء بإقامة الصبيّ مشكلاً؛ لعدم شمول ما تقدّم في الأذان من النصّ والإجماع لها، والتعدّي من الأذان إليها غير ظاهر»[2]؛ إذ الأذان الوارد في النصّ شامل للإقامة بالإطلاق أو المناط، وهذا بضميمة الإطلاقات الّتي لا دليل على تقييدها بالبالغ صار دليلاً؛ لما يستفاد من ظاهر كلماتهم من وحدة الإقامة والأذان في الحكم المذكور.

إقامة الصبيّ عند أهل السنّة

يستفاد من كلماتهم في المسألة قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه المالكيّة من اشتراط البلوغ في المقيم، فلا يكتفى بإقامة الصبيّ، قال في الذخيرة في صفة المؤذّن: «يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً مميّزاً

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الصلاة ١: ٤٤٨ـ٤٤٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٨٤.

ذكراً بالغاً عدلاً... فلا يؤذّن الصبيّ ولا يقيم إلّا مع النساء أو في موضع ليس فيه غيره. وجوّز مالك في الحاوي الأذان له... ومنع الإقامة، ومنع في الكتاب أذانه، وقال: لأنّ المؤذّن إمام، وهو لا يكون إماماً... حجّة الفرق بين الأذان والإقامة: أنّها آكد من الأذان... حتّىٰ قيل: إن تركها عمداً بطلت صلاته»[1]، وكذا في مواهب الجليل[2].

القول الثاني: عدم الاشتراط، ففي مغني المحتاج: «وشرط المؤذّن والمقيم الإسلام، فلا يصحّان من كافر... والتميّز، فلا يصحّان من غير مميّز؛ لعدم أهليّته للعبادة»[3]، وكذا في حواشي تحفة المحتاج[4].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الذخيرة ٢: ٦٤-٦٥.

(٢) مواهب الجليل ٢: ٩٠.

(٣) مغني المحتاج ١: ١٣٧.

(٤) حواشي تحفة المحتاج ١: ٤٧٠.

المبحث الثالث:

انعقاد الجماعة بالصبيّ

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ تنعقد الجماعة بالصبيّ المميّز. يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم وتصريح آخرين.

قال الشيخ في النهاية: «وأقلّ ما تكون الجماعة اثنان فصاعداً»[1].

وفي الشرائع: «أقلّ ما تنعقد باثنين، الإمام أحدهما»[2].

وفي التذكرة: «وكذا يصلّي بالصبيّ في الفرض والنفل عند علمائنا»[3]، وكذا في النهاية[4] والذكرى[5] والذخيرة[6].

وفي روض الجنان: «ويكفي أن يكون أحدهما[7] (صبيّاً مميّزاً)»[8].

---

(١) النهاية: ١١١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٩.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ١١٦.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٨.

(٦) ذخيرة المعاد: ٣٨٩.

(٧) في الطبعة الحجريّة: ٣٦٣ والطبعة الحديثة ٢: ٩٦٦: «صبيّ مميّز»، ولكنّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) روض الجنان ٢: ٩٦٦.

وفي العروة: «أقلّ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان، أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة، بل وصبيّاً مميّزاً على الأقوى»[١].

وبه قال السيّد الحكيم[٢] والإمام الخميني﵀[٣] والشيخ الفاضل اللنكراني[٤] وغيرهم[٥].

أدلّة انعقاد الجماعة بالصبيّ

يمكن أن يستدلّ لصحّة انعقاد الجماعة بالصبيّ بوجهين:

الأوّل: النصوص الخاصّة

منها: رواية أبي البختري عن أبي عبد الله﵇ قال: «**إنّ عليّاً﵇ قال: الصبيّ عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفّ جماعة، والمريض القاعد عن يمين المصلّي «الصبيّ» جماعة**»[٦].

ومنها: رواية إبراهيم بن ميمون التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله﵇، في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة، قال: «**نعم، وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه**»[٧].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١١٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٨.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٢٥٠، مسألة ٢.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٥٧٥.

(٥) مستند الشيعة ٨: ١٩، غنائم الأيّام ٣: ١١٢، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٤٤ و ٢٤٦، مهذّب الأحكام ٧: ٤٠٣.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح٨.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤١٢، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح٥.

واستشكل في الاستدلال بها بضعف سنديها، ولم تثبت شهرة جابرة له[١].

ولكن يمكن أن يقال: إبراهيم بن ميمون يكون معتبراً؛ لما قاله المولى الوحيد البهبهاني: «سيجيء من المصنّف عند ذكر طريق الصدوق إليه ما يشير إلى حسن حاله في الجملة[٢]، ويروي عنه ابن أبي عمير بواسطة حمّاد، وكذا فضالة، وكذا ابن أبي عمير بواسطة معاوية بن عمّار، وكذا صفوان بواسطة ابن مسكان، وكذا عليّ بن رئاب، وفيما ذكر إشارة إلى الوثاقة والقوّة.

وعن تقريب ابن حجر: «أنّه صدوق»[٣]... هذا، مضافاً إلى ما يظهر من استقامة رواياته وكثرتها، فتأمّل»[٤].

وأمّا أبو البختري، وهو وهب بن وهب، فضعّفه الشيخ في الفهرست[٥] والتهذيب[٦] والاستبصار[٧]، وضعّفه أيضاً الصدوق[٨] والنجاشي[٩] والعلّامة[١٠]. وفي رجال الكشّي: «إنّه أكذب البريّة»[١١].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٨، موسوعة الإمام الخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٥١ـ٥٢.

(٢) وقال هناك: وربما احتمل أن يكون أخا عبد الله ميمون، فيشمله قول الصادق عليه السلام: «أنتم نور الله في ظلمات الأرض» منهج المقال ١: ٣٧٥، وانظر رجال الكشّي ٢٤٥: ٤٥٢.

(٣) تقريب التهذيب: ٣٤.

(٤) تعليقه على منهج المقال ١: ٣٧٥.

(٥) الفهرست: ٢٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٧٦، ح٣٢٥.

(٧) الاستبصار ٤: ٨٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥، ح٣٨.

(٩) رجال النجاشي: ٤٣٠، الرقم ١١٥٥.

(١٠) خلاصة الأقوال: ٤١٤.

(١١) رجال الكشّي: ٣٠٩.

ومع ذلك كلّه قال ابن الغضائري: «وهب بن وهب أبو البختري كذّاب عامّي، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمّدﷺ أحاديث كلّها يوثق بها»[١].

وقال في المستمسك: «لكنّه ضعيف، ولم تثبت شهرة جابرة له، وإن كان لا يبعد اعتبار الحديث بلا حاجة إلى جابرٍ»[٢].

وفي معالم العلماء: «أبو البختري وهب بن وهب صاحب المغازي، القاضي ببغداد، لقي الصادقﷺ، له كتاب مولد أمير المؤمنين، وخبره مع رسول الله»[٣].

وفي جامع الرواة: «ويروي كثيراً ابن أبي عمير عن أبي البختري»[٤].

ومنها: مضمرة عبد الله بن مسكان، قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير، فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالسٌ: عن الرجل يؤمّ النساء، فقال: «نعم»، فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا، أيقومون معهنّ في الصفّ أم يتقدّمونهنّ؟ فقال: «**لا، بل يتقدّمونهنّ، وإن كانوا عبيداً**»[٥].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله: أنّه سُئل عن الرجل يؤمّ النساء، قال: «**نعم، وإن كان معهنّ غلمان، فأقيموهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً**»[٦].

والغلمان مطلقة تشمل البالغ وغير البالغ.

وهاتان الروايتان تدلّان على صحّة انعقاد الجماعة بالصبيان؛ فإنّه

---

(١) رجال ابن الغضائري: ١٠٩، مجمع الرجال القهپائي ٦: ١٩٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٨.

(٣) معالم العلماء: ١٢٧.

(٤) جامع الرواة ٢: ٣٦٨.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤١٢، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح٣.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤١٣، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح٩.

لو لم تنعقد الجماعة ولم تصحّ صلاتهم، فيصيرون حائلين بين الإمام والمأموم، وقد ثبت في محلّه أنّه يشترط في الجماعة أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائلٌ.

الثاني ـ وهو العمدة ـ: الإطلاقات الواردة في أبواب صلاة الجماعة

١ـ كرواية أبي عليّ بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه**[1]»[2]، ويكون مفادها صلٌّ خلف من تثق بدينه، حيث لا قصور في شمولها للصبيّ المميّز، فإنّه إذا وثق الصبيّ بدين إمام الجماعة شمله الإطلاق وانعقدت الجماعة، سواء كان معه غيره أم لا، ويحكم بصحّة صلاته.

٢ـ ما نقله الشهيد في الذكرى عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من صلّى خلف عالمٍ فكأنّما صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله**»[3].

٣ـ ما رواه في الفقيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم**»[4].

٤ـ ما رواه في عيون الأخبار، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**والاثنان فما فوقهما جماعة**»[5].

واستشكل بعض متأخّري المتأخّرين في التمسّك بالإطلاقات بأنّها واردة في مقام أصل التشريع، ومساقة لبيان فضل الائتمام وترتّب الثواب عليه،

---

(١) لا يخفى أنّ هذه الرواية إنّما هي في مقام شرائط إمام الجماعة وليست بصدد خصوصية المأموم، ولأجل ذلك لا يستفاد منها ـ مثلاً ـ أنّ الرجل يجوز له الإقتداء بامرأة يثق بدينها. (م ج ق).

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، ح٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح٥ و ٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح٦ و ٤.

من دون نظر إلى من يأتمّ بالإمام[١].

وما هذا حاله لا يعتمد عليه في نفي الشرائط المشكوكة، فيكون المرجع حينئذٍ أصالة عدم ترتّب الأثر فيما ليس فيه دليل معتمد.

الثالث: قال السيّد السبزواري: «إنّ هذا الموضوع العام البلوىٰ في جميع الأزمنة والأمكنة لا يقصر عن نفس الصلاة وسائر العبادات التي فيها مطلقات ومقيّدات، بل أولىٰ بأن يهتمّ به هذه الجهة...؛ لأنّها من أهمّ العبادات الاجتماعيّة الابتلائيّة في كلّ يوم وليلة للمسلمين، ولابدّ أن يسهّل الأمر فيه كما هو عادة الشرع في مثل هذه الأُمور»، ثمّ ذكر جملة من إطلاقات روايات الباب[٢].

إذن الصبيّ المميّز إذا اقتدى بإمام تشمله الإطلاقات وتنعقد به الجماعة.

والظاهر أنّه إذا انعقدت الجماعة بالصبيّ يترتّب ما تترتّب على جماعة البالغين، من الاتّصال، ورجوع كلّ من الإمام أو المأموم إلى الآخر عند الشكّ، وسقوط الأذان والإقامة، وزيادة الأجر وغير ذلك.

والمستند للكلّ إطلاقات الأدلّة بالتقريب المتقدّم.

وأمّا على القول بعدم مشروعيّة عبادات الصبيّ وكونها تمرينيّة فظاهر كلمات بعضهم انعقاد الجماعة به أيضاً.

قال المحقّق الأردبيلي: «والظاهر حصول الجماعة بالصبيّ المميّز الذي كلّف بالصلاة تمريناً وإن قلنا بعدم كون عبادته شرعيّة؛ لصدق ظاهر الأخبار عليه،

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ١٤٣، رياض المسائل ٤: ٢٠٧.

(٢) مهذّب الأحكام ٧: ٣٩٠.

والتخصيص خلاف الأصل»[١].

ثمّ استند إلى رواية أبي البختري ورواية إبراهيم بن ميمون المتقدّمتين، ومقتضاهما عدم الفرق بين القول بكون عباداته شرعيّة أو تمرينيّة.

ولا شبهة في أنّه على القول بتمرينيّة عبادات الصبيّ لا تشمله الإطلاقات كي يتمسّك بها في المقام، فلا دليل على الصحّة بحيث تترتّب على ذلك أحكام الجماعة[٢].

آراء أهل السنّة في المسألة

ذهب الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة إلى أن أقلّ ما تتحقّق به الجماعة في الصلاة اثنان.

قال في البدائع: «أقلّ من تنعقد به الجماعة اثنان، وهو أن يكون مع الإمام واحد؛ لقول النبيّ ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٣]؛ ولأنّ الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقلّ ما يتحقّق به الاجتماع اثنان، وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبيّاً يعقل؛ لأنّ النبيّ ﷺ سمّى الاثنين مطلقاً جماعة،... «وأمّا المجنون والصبيّ الذي لا يعقل فلا عبرة بهما؛ لأنّهما ليسا من أهل الصلاة، فكانا ملحقين بالعدم»[٤]. وكذا في كشّاف القناع[٥] والمجموع[٦]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٢٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٥١، مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٧٨.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٥٢٢، ح ٩٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٣٨٥.

(٥) كشّاف القناع ١: ٥٥١.

(٦) المجموع شرح المهذّب ٥: ١٦٩.

والإقناع[١] وغيرها[٢].

وأمّا المالكيّة فذهبوا إلى أنّ مقدار الجماعة اثنان فصاعداً بشرط أن يكون المقتدي بالغاً ولو امرأة، بخلاف الصبيّ، كما في الكواكب الدرّيّة[٣] وسراج المسالك[٤].

كراهة تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل أو عدمها

ظهر ممّا ذكرنا جواز وقوف الصبيان في الصفّ الأوّل من الجماعة، وأمّا أنّه هل كان على نحو الكراهة أو لا؟ فيه قولان:

الأوّل: كراهة ذلك، وهو المشهور بين الفقهاء.

قال الشيخ في النهاية: «ولا يقف في الصفّ الأوّل الصبيان والعبيد والنساء»[٥]، وكذا في المبسوط[٦] وإصباح الشيعة[٧].

وفي الشرائع: «ويكره تمكين الصبيان منه»[٨]، أي في الصفّ الأوّل. وكذا في القواعد[٩] والمهذّب[١٠] والإرشاد[١١] وشرحه[١٢]

---

(١) الإقناع ١: ١٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر: ٣٠٧، غاية المرام ٦: ٤٥.

(٣) الكواكب الدرّيّة ١: ١٠٩.

(٤) سراج السالك شرح أسهل المسالك ١: ١٢٢ وما بعدها.

(٥) النهاية: ١١٧.

(٦) المبسوط ١: ١٥٥ و ١٥٩.

(٧) إصباح الشيعة: ٨٩.

(٨) شرائع الإسلام ١: ١٢٤.

(٩) قواعد الأحكام ١: ٣١٧.

(١٠) المهذّب ١: ٧٩.

(١١) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٢.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٥.

والدروس[١] والذكرى[٢].

وقال في المدارك: «بل يكره تمكين غير أهله منه، ويكره لهم التأخّر أيضاً»[٣] أي لا خصوصيّة للصبيان، بل يكره تمكين غير أهل الصفّ الأوّل منه، وتعيين الصبيان لعلّه ناشئ من أنّ أغلبهم ليسوا أهلاً له.

وفي العروة: «يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميّزين»[٤].

وبه قال السيّد الحكيم[٥] والشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني[٦] وغيرهم[٧].

والظاهر أنّ مستندهم في هذا الحكم النصوص.

قال في روض الجنان: «ووجه تخصيص الكراهة بتمكين الصبيان بناءً على أنّ المكروه هو المرجوح بنصّ خاصّ، وعلى اعتبار معناه الأعمّ ـ وهو كلّ ما رجّح تركه، كما يقتضيه التعريف الأصولي ـ فالكراهة عامّة»[٨].

والظاهر أنّ المقصود من النصّ الخاصّ ما سنذكره، وأمّا معناه الأعمّ فمبنيّ على كراهة ترك المستحبّ، وفيه منع، كما في الجواهر[٩]

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٩.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٤٥.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٢٠٥.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٧٤.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ٦١٠.

(٧) مسالك الأفهام ١: ٣١٢، كشف اللثام ٤: ٤٤٣، كشف الغطاء ٣: ٣٢٩.

(٨) روض الجنان ٢: ٩٩٠.

(٩) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

ومصباح الفقيه[١].

وبالجملة، ما يمكن أن يستدلّ به في المقام هو:

١ـ ما رواه في الكافي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ليكن الذين يلون الإمام أُولوا الأحلام منكم والنهى، فإن نسي الإمام أو تعايا[٢] قوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام**»[٣].

ورواه أيضاً في التهذيب[٤].

٢ـ ما رواه أبو داود في سننه عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ليلني منكم أُولو الأحلام والنهى، ثمّ الّذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم**»[٥].

٣ـ ما رواه أيضاً عن أبي مالك الأشعري، قال: «ألا أُحدّثكم بصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله قال: فأقام الصلاة وصفّ الرجال، وصفّ خلفهم الغلمان، ثمّ صلّى بهم، فذكر صلاته، ثمّ قال: «**هكذا صلاة**»[٦].

وفيه: ـ مع غضّ النظر عن ضعف سند الأخيرين، وعدم صلاحيتها لإثبات الحكم ـ أنّها تدلّ على أنّ تأخير الصبيان مطلوب لا أنّ تمكينهم في الصفّ الأوّل منقصة ومرجوح، مع أنّه ربّ صبيّ مميّز يكون من أهل الفضل والنهي، فتمكينهم في الصفّ الأوّل أولىٰ بمقتضىٰ هذه النصوص، هذا أوّلاً.

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٦٦٥.

(٢) أي شكّ أو نسي أو الأعمّ، وفي القاموس: عيّ بالأمر وعيى ـ كرضى ـ وتعايا واستعيا وتعيا: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه ولم يطق أحكامه. في هامش الكافي ٣: ٣٧٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦، الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢، وزاد بعد الإمام: «منكم».

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥، ح ٧٥١.

(٥) سنن أبي داود ١: ٣٠٨، ح ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ١٦٢١، ح ٩٤٩.

(٦) سنن أبي داود ١: ٣٠٩، ح ٦٧٧.

وثانياً: أنّ الروايات التي تدلّ على مطلوبيّة القيام في الصفّ الأوّل ـ مثل ما رواه في الفقيه[١]، قال: قال أبو الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام: «**إنّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزوجلّ**»[٢] ـ تشمل الصبيّ أيضاً، فيتعارض المستحبّان في حقّ غير أُولي الفضل؛ إذ المستفاد من صدر رواية جابر وما في معناها استحباب تمكين أهل الفضل في الصفّ الأوّل، ومن ذيلها وما بمعناها ـ كالرواية الأخيرة ـ استحباب الاندراج في الصفّ الأوّل لكلّ أحد؛ إذ لا شكّ أنّ ما ذكر من فضيلة الصفّ الأوّل لا يختصّ بأُولي الفضل فقط.

فالظاهر أنّ هاهنا مستحبّين لا يمكن جمعهما لما دون أهل الفضل ـ ومنه الصبيّ المميّز ـ في جميع الأوقات، وإذا لم يثبت ترجيح لأحدهما فلهم اختيار أيّ منهما أرادوا، كما في مستند الشيعة[٣].

وهكذا يمكن أن يستند في المقام بإطلاق ما رواه في التهذيب عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة، قال: «**لا تؤخّروهم عن الصلاة وفرّقوا بينهم**»[٤]، فإطلاقها يشمل عدم تأخير الصبيان عن الصفّ الأوّل أيضاً.

---

(١) الظاهر أنّ هذه الرواية إنّما هي في مقام بيان أصل فضيلة الصفّ الأوّل، وإلّا لصحّ أن يقال: إنّها شاملة للنساء أيضاً مع أنّه مقطوع الفساد، فالرواية ليست شاملة للصبيّ حتّى توهم التعارض والتحقيق: أنّ رواية جابر وأمثالها في مقام بيان مراتب الفضيلة في الجماعة بالنسبة إلى المأمومين، ورواية الفقيه في مقام بيان أفضليّة الصفّ الأوّل على سائر الصفوف، فليس بينهما تعارض حتّى يلزم الجمع، فتدبّر. (م ج ف).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٢، ح ١١٤٠، ووسائل الشيعة ٨: ٣٠٧، الباب ٨ من أبواب استحباب اختيار القرب، ح ٥.

(٣) مستند الشيعة ٨: ١١٢ـ١١٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠، ح ٣.

القول الثاني: عدم الكراهة

صرّح به في الجواهر[١] والمهذّب[٢]، وهكذا يستفاد ذلك من ظاهر كلام الحلبي في الكافي[٣]، والمحقّق في المعتبر[٤]، وابن زهرة في الغنية[٥]، حيث اكتفوا باستحباب اختصاص الصفّ الأوّل بالفضلاء، وبعدهم الصبيان والنساء، ولم يذكروا كراهية تمكين الصبيان في الصفّ الأوّل؛ لعدم الدليل على الكراهة، قال في الجواهر: «لم أجد نصّاً بالخصوص في شيء من ذلك»[٦].

ولكن مع ذلك كلّه مخالفة المشهور مشكل، فالأصحّ ما ذهب إليه المشهور، ولعلّه لذلك قال المحقّق الهمداني: «وأمّا تمكين الصبيان فهو أيضاً ممّا لم يثبت كراهته بدليل معتبر، ولكن... يفهم من الروض وجود نصّ بذلك، فلا بأس بالالتزام به من باب المسامحة[٧]»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

(٢) مهذّب الأحكام ٨: ١٧١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٤.

(٤) المعتبر ٢: ٤٢٩.

(٥) غنية النزوع: ٨٨.

(٦) جواهر الكلام ١٣: ٢٦٦.

(٧) قد مرّ سابقاً أنّه لا مجال للتمسّك بقاعدة التسامح في أمثال المقام، فإنّه على فرض وجود نصّ خاصّ على الكراهة يكون في قباله نصوص دلّت على مجرّد مطلوبيّة كون الصبي في الصفّ الثاني فقط، و نعلم خارجاً عدم وجود حكمين في هذا المورد، بمعنى أنّه لا يصحّ أن يتوهّم أنّ كونه في الصفّ الأوّل مكروه وكونه في الصفّ الثاني مستحبّ مطلوب. هذا، مضافاً إلى أنّه لم يفهم من عبارة الروض وجود نصّ خاصّ على الكراهة، بل هو يقول على نحو الضابطة الكلّيّة: إنّ الكراهة منوطة بنصّ خاصّ. وكيف كان، استفادة الكراهة أشكل، والحقّ ما ذهب إليه صاحب الجواهر من عدم الدليل على الكراهة. (م ج ف).

(٨) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (طبعة حجريّة): ٦٦٥.

رأي أهل السنّة في المسألة

يستفاد من كلماتهم استحباب وقوف الرجال أُولو الأحلام وأُولي النهى في الصفّ الأوّل، ثمّ يقف الصبيان، ثمّ النساء، ولم يتعرّضوا لكراهية وقوف الصبيان في الصفّ الأوّل.

قال في المهذّب: «السنّة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام... وإن حضر رجال وصبيان يقدّم الرجال؛ لقوله ﷺ: **«ليلني منكم أُولو الأحلام والنّهى، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»**[١]، وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم»[٢].

وفي المجموع: «إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدَّم الرجال، ثمّ الصبيان، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور»، ثمّ ذكر قولاً آخر بأنّه يستحبّ أن يقف بين كلّ رجلين صبيّ ليتعلّموا منهم أفعال الصلاة، وأضاف: بأنّ الصحيح هو القول الأوّل؛ للحديث المتقدّم»[٣]. وكذا في البحر الرائق[٤] وشرح فتح القدير[٥] ودلائل الأحكام[٦] وغيرها[٧].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣٠٨، ح ٦٧٤.

(٢) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٩٩.

(٣) المجموع شرح المهذّب ٤: ٢٥٢.

(٤) البحر الرائق ١: ٦١٧ـ٦١٨.

(٥) شرح فتح القدير ١: ٣١١.

(٦) دلائل الأحكام ١: ٣٦٥.

(٧) حاشية الخرشي ٢: ١٨٥، المغني والشرح الكبير ٢: ٤٦ و ٦٧.

المبحث الرابع:

عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبيّ

لا خلاف بين علماء الإسلام في أنّه يشترط في صحّة الجمعة العدد، ولا تنعقد بأقلّ من خمسة أو سبعة، الإمام أحدهم[1]، بل قام الإجماع القطعي عليه.

وكذا يشترط في المكلّف بالحضور لها أو لعقدها شرائط:

منها: البلوغ والعقل والذكورة و...[2]، فلا تنعقد بالصبيان على الانفراد وإن كان تصحّ منهم الصلاة.

قال الشيخ في الخلاف: «الصبيّ إذا لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة وإن كان تصحّ منه صلاة التطوّع»[3].

وفي المنتهى: «ولا تنعقد به، وإن كان مميّزاً يصحّ منه التطوّع»[4]. وكذا

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣٣٦، المعتبر ٢: ٢٨١، كنز العرفان ١: ١٦٨، مدارك الأحكام ٤: ٢٧.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ١٨٦، كشف اللثام ٤: ٢٧١ وما بعدها، رياض المسائل ٣: ٣٤١.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٨، مسألة ٤٠٠.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣٦٨.

في التذكرة[١] والقواعد[٢] والذكرى[٣] والوسيلة[٤] والسرائر[٥]، وادّعى عليه إجماع العلماء في المعتبر[٦]، وكذا في الحدائق[٧].

وقال في مفتاح الكرامة: «أمّا عدم انعقادها بالطفل فعليه إجماع العلماء»[٨].

وفي الرياض: «وأمّا عدم الوجوب على الصبيّ والمجنون فلا خلاف فيه، كما لا خلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمرأة، بل عن التذكرة وفي المدارك والذخيرة وغيرها التصريح بالاتّفاق عليه فيها»[٩].

وكذا في الجواهر، وأضاف: أنّه «وإن قلنا بشرعيّة عبادة الصبيّ وانعقاد الجماعة في غيرها به»[١٠]، وبه قال في تحرير الوسيلة[١١] وغيرها[١٢].

ويدلّ على الحكم المذكور أُمور:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم.

الثاني: قال في الخلاف: «إنّ انعقاد الجمعة به ـ أي بالصبيّ ـ يحتاج

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ١١٠.

(٤) الوسيلة: ١٠٣.

(٥) السرائر ١: ٢٩٣.

(٦) المعتبر ٢: ٢٨٩ و ٢٩٢.

(٧) الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٤.

(٨) مفتاح الكرامة ٨: ٣٣٦.

(٩) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

(١٠) جواهر الكلام ١١: ٢٧٧ و ٢٨٨.

(١١) تحرير الوسيلة ١: ٢٢٤، مسألة ٢.

(١٢) كشف اللثام ٤: ٢٧٨.

إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه»[١]. وفي الرياض: «ويعضده الأصل»[٢].

الثالث: اختصاص النصوص الدالّة على اعتبار العدد بغير الصبيّ.

توضيح ذلك: ورد في النصوص الكثيرة اشتراط الجمعة بحضور سبعة أو خمسة، مثل: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»**[٣]، ومثلها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا»**[٤]، وغيرها[٥].

ولايخفى أنّه يتبادر من هذه النصوص غير الصبيّ، وإلّا يلزم أن يكون الصبيّ مكلّفاً؛ لأنّ الأولى منها ظاهرة في الوجوب؛ لصيغة الأمر، والصبيّ غير مكلّف بإقامة الجمعة قطعاً، كما أشار إليه في الجواهر[٦] والرياض[٧].

مضافاً إلى أنّه قد صرّح في الروايات باشتراط الجمعة بحضور القوم، كما في صحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، والقوم ـ على ما ذكره في الصحاح ـ يطلق على الرجال دون النساء، وغير المكلّف لا يقال له رجل أو رهط كما في صحيحة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: **«لا تكون الخطبة والجمعة**

---

(١) الخلاف ١: ٦٢٨، ذيل مسألة ٤٠٠.

(٢) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ١٠.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٧ و ١ و ١١ و ٨ و ٩.

(٦) جواهر الكلام ١١: ٢٧٨.

(٧) رياض المسائل ٣: ٣٤٨.

وصلاة ركعتين أقلّ من خمسة رهط، الإمام وأربعة»[١].

والرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة[٢]، والصبيّ ليس برجل.

قال في الحدائق: «وهذه الأخبار كما ترىٰ بالنظر إلى ما قلناه من كلام أهل اللغة متطابقة الدلالة على أنّ العدد المشترط في الجمعة لابدّ أن يكونوا من الرجال»[٣].

رأي أهل السنّة

اتّفق الجمهور من أهل السنّة على عدم انعقاد الجمعة بالصبيان على الانفراد، إلّا المالكيّة في أحد القولين.

قال ابن قدامة: «البلوغ وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب... وهذا قول أكثر أهل العلم»[٤].

وفي البدائع: «ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنساء على الانفراد»[٥]، وكذا في المبسوط[٦] والأُمّ[٧] وشرح فتح القدير[٨] وحاشية ردّ المحتار[٩] وغاية

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٧، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.

(٢) الصحاح ١: ٨٨١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٧.

(٤) المغني والشرح الكبير ٢: ١٤٥ أو ١٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٢٠٢.

(٦) المبسوط ٢: ٢٥.

(٧) الأُمّ ١: ١٩١.

(٨) شرح فتح القدير ٢: ٣١ و ٣٢.

(٩) حاشية ردّ المحتار ٢: ١٥٥.

المرام[١] والبيان[٢].

وكذا في البحر الرائق، وعلّله بأنّ الصبيّ ليس برجل كامل، والمطلق ينصرف إلى الكامل[٣].

وقال ابن شاس من فقهاء المالكيّة: «هل يشترط في هذه الجماعة كونهم ممّن تلزمهم الجمعة أو تنعقد بهم وإن كانوا ممّن لا تلزمهم الجمعة ابتداءً كالصبيان والعبيد ومن في معناهم من المسافرين؟ قولان»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) غاية المرام ٧: ٤١.

(٢) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٥٦٤.

(٣) البحر الرائق ٢: ٢٦٢.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١: ٢٢٣.

المبحث الخامس:

إمامة الصبيّ في الصلاة

وفيها مطالب:

المطلب الأوّل: إمامته في الفرائض

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا تجوز إمامة الصبيّ غير المميّز، بل ثبت الإجماع عليه. وفي المميّز قولان:

القول الأوّل: أنّه قال الشيخ في المبسوط: «المراهق إذا كان عاقلاً مميّزاً يصلّي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماماً، وإن لم يكن مميّزاً عاقلاً لم يجز ذلك»[1].

وكذا في الخلاف، وزاد: «في الفرائض والنوافل الّتي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء»[2].

وقال المحقّق الأردبيلي: «إذا حصل الاعتماد بعدالته مع الأمن من أن يعتمد

---

(١) المبسوط ١: ١٥٤.

(٢) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

علىٰ عدم العقاب ويترك[١] يمكن أن يصحّ إمامته لكلّ، وإلّا فلا»[٢].

أدلّة صحّة إمامة الصبيّ في الفرائض

ما يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول: أوّلاً: الإجماع الذي ادّعاه الشيخ بقوله: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ مَن هذه صفته تلزمه الصلاة»[٣].

وثانياً: النصوص:

منها: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **«يجوز صدقة الغلام وعتقه، ويؤمّ النّاس إذا كان له عشر سنين»**[٤].

ومنها: معتبرة[٥] غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام قال: **«لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن»**[٦].

ومثلها موثّقة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: **«لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ»**[٧].

ومنها: ما رواه البيهقي في سننه عن عمرو بن سلمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) أيّ يترك بعض أجزاء الصلاة أو بعض شرائطها.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٢٦.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٨، ح ١٥٧١، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٥.

(٥) وقد عبّر عنها في كلمات غير واحد بالخبر ـ المشعر بالضعف ـ لكنّه في غير محلّه، فإنّ غياثاً وإن كان بتريّاً لكنّ النجاشي وثّقه صريحاً. رجال النجاشي: ٣٠٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٦، ح ٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: نفس الباب، ح ٨.

«ليؤمّكم أكثركم قراءة القرآن»، فكنت أُصلّي بهم وأنا غلام[١] وفي رواية أُخرىٰ: وأنا ابن سبع سنين أو ستّ سنين.

وفيه: أنّ الإجماع مخدوش؛ لمخالفة الكلّ حتّىٰ مدّعيه في جملة من كتبه[٢]، حيث أفتىٰ باشتراط البلوغ في إمامة الصلاة[٣].

وأما النصوص فمع غضّ النظر عن ضعف سند بعضها، وإعراض كثير من الأصحاب عنها، فيمكن حمل موثّقة سماعة على جواز إمامته في النافلة أو إمامته لمثله تمريناً؛ جمعاً بين الأخبار، كما ذهب إليه في روضة المتّقين[٤].

وأمّا معتبرة غياث بن إبراهيم وموثّقة طلحة بن زيد فقد صرّح فيهما بعدم البلوغ من حيث الاحتلام، وهذا لا ينافي[٥] بلوغه من حيث السنّ والإنبات، كما صرّح به الشيخ في التهذيب[٦].

فلا إطلاق فيهما حتّىٰ يستنبط منهما جواز الاقتداء بغير البالغ، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك.

مضافاً إلى أنّها معارضة بالنصوص الأُخرى الّتي تدلّ على عدم الجواز، وسنذكرها قريباً.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٤٠، ح٥٢٣٩ـ٥٢٤٠.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٦.

(٣) النهاية: ١١٣.

(٤) روضة المتّقين ٢: ٨٣٣.

(٥) والمنافاة واضحة، والعنوان مشير إلى عدم بلوغه رأساً، والإطلاق واضح جدّاً. (م ج ف).

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠، ذيل ح١٠٢.

عدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض

القول الثاني في المسألة: ما قال به المشهور من عدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض، وهو الأقوىٰ.

وهو قول الشيخ في النهاية وابن البرّاج في المهذّب، وفي الشرائع: «يعتبر في الإمام... البلوغ على الأظهر»[١]، وكذا في المعتبر[٢] والمنتهىٰ[٣].

وقال في التذكرة: «لا تصحّ إمامة الصبيّ غير المميّز إجماعاً... وهل يشترط البلوغ؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: أنه شرط، فلا تصحّ إمامة الصبيّ وإن كان مميّزاً مراهقاً في الفريضة»[٤]، وكذا في المختلف[٥] والدروس[٦].

وفي الذكرىٰ في شروط الإمامة: «أوّلها البلوغ، فلا تصحّ إمامة الصبيّ غير المميّز إجماعاً... وأمّا المميّز فلا تجوز إمامته»[٧].

وكذا في الروضة[٨] والروض[٩] وغاية المرام[١٠] والرياض، ونقل عن المنتهىٰ في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه[١١] مؤذناً بدعوى الإجماع عليه[١٢].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٢٤.

(٢) المعتبر ٢: ٤٣٦.

(٣) منتهى المطلب ٦: ١٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٦.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٠.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٢١٩.

(٧) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٥.

(٨) الروضة البهيّة ١: ٣٧٨.

(٩) روض الجنان ٢: ٧٦٦.

(١٠) غاية المرام ١: ٢١٦.

(١١) منتهى المطلب، الطبعة الحجريّة، كتاب الصوم ٢: ٥٨٤ س ٢٣، وص ٥٩٦ س ٣.

(١٢) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.

وفي الجواهر: «بل عليه عامّة من تأخّر»[١].

وبه قال الشيخ الأعظم[٢] والسيّد الفقيه الطباطبائي[٣] والإمام الخميني[٤]، والشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني[٥]، وكذا غيرهم[٦].

أدلّة عدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض

ويدّل على الحكم المذكور وجوه:

الأوّل: الأصل، أي أصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير، إلّا مع العلم بالمسقط، كما في المدارك[٧].

قال الشيخ الأعظم: «أمّا بناءً على القول بعدم شرعيّة عبادة الصبيّ فواضح؛ لأنّ صلاته لا تتّصف بالصحّة، وانعقاد الجماعة به مأموماً... إنّما كان للدليل المفقود في المقام... وأمّا بناءً على شرعيّتها؛ فلعدم انصراف الإطلاقات إلّا إلى المكلّف، فيبقىٰ غيره تحت أصالة عدم الضمان[٨]»[٩].

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ٢: ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٨٤.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٢٥٨.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكراني ١: ٦٠٠

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٤٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٠، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣١٦ـ٣١٧، غنائم الأيّام ٣: ١١٢، رسائل المحقّق الكركي ١: ١٢٦، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٣٧.

(٧) مدارك الأحكام ٤: ٣٤٨.

(٨) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٤ـ٢٤٥.

(٩) إشارة إلى الروايات الّتي تدلّ على أنّ الإمام ضامن لقراءة من خلفه، وسائل الشيعة ٥: ٤٢١، الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١، ٢ و ٣.

الثاني: قال في المختلف: إنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعدّ طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، والصبيّ ليس مأموراً إجماعاً، مضافاً إلى أنّ العدالة شرط إجماعاً وهي غير متحقّقة في طرف الصبيّ؛ لأنّها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرّمات، وكلّ ذلك فرع التكليف، مع أنّ الصبيّ عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الأفعال المنافية للصلاة؛ إذ لا زاجر له عنه[1].

وفيه: أنّ الصبيّ أيضاً مكلّف بالطاعات على نحو المندوب لا الوجوب، ولذا قال المشهور بمشروعيّة عباداته كما تقدّم[2]، والمفروض أنّه موثوق بدينه ولا يصدر عنه القبائح، مضافاً إلى أنّه أخصّ من المدّعى، ولعلّه لذلك قال الشيخ الأعظم بعد ذكر الوجوه المذكورة: «لكنّ الإنصاف: أنّ ذلك وغيره ممّا ذكروه وجوه ضعيفة لا تقوى على تخصيص العمومات المستفادة من الأخبار الحاصرة للممنوع عن الاقتداء به في خمسة[3] أو ستّة[4]..»[5].

ومن أجل ذلك قال في مصباح الفقيه: «وفي الجميع ما لا يخفى»[6].

الثالث: قال في غنائم الأيّام: «ولعلّ عموم قوله ﷺ في رواية ابن راشد: «**لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته**»[7] يشمله»[8]، مقصوده: أنّ الصبيّ

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٤٨٠ مع تصرّف يسير.

(٢) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١ و ٦.

(٥) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٥.

(٦) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٦٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦، ح ٧٥٥، ووسائل الشيعة ٥: ٣٨٨، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(٨) غنائم الأيّام ٣: ١١٢.

لا يوثق بدينه وأمانته.

وفيه: أيضاً ما تقدّم؛ إذ ربّ صبيّ يكون ممّن تثق بدينه.

الرابع ـ وهو العمدة في المقام ـ: خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: **«لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»**[1]، فإنّها صريحة في المدّعى، ولكن بإزائه الأخبار المتقدّمة التي تدّل على جواز إمامة الصبيّ.

وذهب المشهور إلى أنّ ضعف هذه الرواية منجبر بالعمل.

قال في مصباح الفقيه ـ بعد نقل هذه الرواية ـ: «المعتضدة بالشهرة، وعدم نقل خلاف يعتدّ به في المسألة»[2]، فلا تعارض بينه وبين الروايات المتقدّمة الساقطة عن الحجّيّة بإعراض الأصحاب عنها وإن صحّت أسانيدها بعضاً أو كلّاً، ولذا حكموا باعتبار البلوغ في إمام الجماعة.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ الرواية معتبرة وإن حكم المشهور عليها بالضعف؛ إذ ليس في السند من يغمز فيه عدا غياث بن كلوب، وهو وإن لم يوثّق صريحاً في كتب الرجال، ولكن يظهر من مطاويّ كلمات الشيخ في العدّة توثيقه، حيث ذكر قدس سره أنّه لا يعتبر في الراوي أن يكون إماميّاً، بل يكفي كونه ثقة متحرّزاً عن الكذب وإن كان عامّيّاً. ثمّ استشهد بأنّ الطائفة عملت بروايات الفطحيّة والواقفيّة وبعض العامّة، ثمّ ذكر جماعة وعدّ منهم غياث بن كلوب[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩، ح ١٠٣، الاستبصار ١: ٤٢٣، ح ١٦٣٢، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٧.

(٢) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٦٧٦.

(٣) عدّة الأصول، مطبعة مؤسسة آل البيت ١: ٣٧٩ـ٣٨٠.

فيظهر منه أنّ الرجل عامّي موثّق، لا بمعنىٰ توثيق رواياته من أجل عمل الطائفة بها، بل بمعنىٰ توثيقه بنفسه، وكونه متحرّزاً عن الكذب.

وعليه فالرواية تعدّ من الموثّقات فتقع المعارضة بينها وبين الروايات المتقدّمة، فإمّا أن نقدّم هذه عليها؛ لكونها صريحة الدلالة، كما قال في المعتبر: «لأنّ ذلك أظهر في الفتوىٰ، ...وهو نوع من رجحان»[1]، أو تحمل تلك الروايات علىٰ إمامة الصبيّ لمثله، إلّا أنّ هذا الحمل بعيد؛ لأنّه قد صرّح في موثّقة غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، والقوم لا يطلق على الصبيان، وصرّح في موثّقة سماعة بأن يؤمّ الناس، والناس لا يطلق على الصبيان أو أنّهما يتعارضان فيتساقطان[2]، فيبقىٰ جواز إمامته عارياً عن الدليل، فيرجع إلى أصالة عدم المشروعيّة بعد عدم وجود إطلاق في أدلّة الجماعة من هذه الناحية كي يرجع إليه، كما في المستند[3].

وقال في مصباح الفقيه: «وأمّا الخبران الأوّلان ـ أيّ خبر طلحة بن زيد

---

(١) المعتبر ٢: ٤٣٦.

(٢) لا يبعد أن يقال: بعد أن قلنا بأنّ الروايات المطلقة كموثّقة سماعة وغيرها قد أعرض عنها الأصحاب ـ إنّ قوله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «ولا يؤمّ حتّى يحتلم» يحمل على ما إذا لم يكن الصبيّ موثوقاً بدينه بقرينة قوله عليه السلام في رواية ابن راشد: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته» وهذه الرواية حاكمة على رواية إسحاق أو مفسّرة لها وعليه فلا يبعد القول بصحّة الاقتداء بالصبيّ إذا كان موثوقاً بدينه، اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ الرواية الثانية ليست مفسّرة لرواية إسحاق، بل الجمع العرفي بينهما أنّه لا يجوز الائتمام بمن لم يبلغ الحلم ولم يكن موثوقاً بدينه، أو يقال بأنّ الصبيّ غالباً لم يكن موثوقاً بدينه و أمانته، فهو خارج عن الرواية، وعليه فالأحوط ترك الاقتداء به من دون فرق بين الفريضة والنافلة، وأيضاً لا فرق بين إمامته للبالغ أو لمثله. (م ج ف).

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٣٩ـ٣٤٠ مع تصرّف وتغيير.

وغياث بن إبراهيم ـ فبضعف السنّد العاري عن الجابر، وأمّا الرواية المجوّزة لعتقه وصدقته ـ أي موثّقة سماعة ـ فبمخالفتها هنا لفتوى الكلّ حتّى القائل بالجواز، حيث إنّه لم يحدّده بهذا الحدّ، وفي باب الصدقة والعتق لفتوى المعظم المطابقة للأُصول والأدلّة، فيشكل الاعتماد عليها في إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل»[١].

إيضاح

ظهر ممّا ذكرنا عدم جواز إمامة الصبيّ في صلاة الجمعة، كما صرّح به كثير من الفقهاء.

قال في التذكرة: «ويشترط في النائب أُمور: الأوّل: البلوغ فلا تصحّ إمامة الصبيّ»[٢]، وكذا في التحرير[٣] والمنتهى، وزاد بأنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه[٤]. وفي الكفاية[٥]: إنّ هذا هو المشهور. وكذا في الذخيرة[٦].

وفي الذكرى: «فلا تنعقد إمامة الصبيّ؛ لاتّصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمّن ترك واجب أو فعل محرّم منه إذا كان مميّزاً، وإن لم يكن مميّزاً فلا اعتبار لأفعاله»[٧].

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٦٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٢٧٧.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٣٨١.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ١٠٢.

(٦) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٣٨٩.

(٧) ذكرى الشيعة ٤: ١٠٠.

وكذا في المدارك[١] وجامع المقاصد[٢]، وعبّر في الشرائع بكمال العقل[٣] وغيرها[٤].

ويدلّ عليه ما ذكرنا دليلاً لعدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض؛ لشمولها للجمعة، فلا نطيل الكلام.

قال في الجواهر: «إذ الظاهر عدم الفرق بين الجمعة وغيرها في ذلك»[٥]، أي في اشتراط البلوغ.

رأي أهل السنّة في المسألة

ذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّه يعتبر في إمامة صلاة الفريضة ـ الجمعة وغيرها ـ للبالغين البلوغ، فلا تصحّ إمامة الصبيّ ولو كان مميّزاً.

وأمّا الشافعيّة فقالوا بصحّة إمامة الصبيّ المميّز للبالغ في أحد القولين.

ففي البدائع: «أمّا المرأة والصبيّ العاقل فلا يصحّ منهما إقامة الجمعة؛ لأنّهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات، ففي الجمعة أولى»[٦].

وقال البهوتي: ولا تصحّ إمامة مميّز لبالغ في فرضٍ؛ لما روي عن ابن عبّاس

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٦٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٧١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٩٧.

(٤) روض الجنان ٢: ٧٦٦، المعتبر ٢: ٢٨٩ـ٢٩٠، كشف اللثام ٤: ٢١٦.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٢٩٦.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٨٩.

عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تقدّموا صبيانكم»[١]، ولأنّها حال كمال، والصبيّ ليس من أهلها، أشبه المرأة، بل آكد؛ لأنّه نقص يمنع التكليف... والإمام ضامن. وليس هو من أهل الضمان، ولأنّه لا يؤمّن منه الإخلال بالقراءة حال السرّ»[٢]. وكذا في منتهى الإرادات[٣] وتبيين الحقائق[٤] وشرح فتح القدير[٥] وعقد الجواهر الثمينة[٦] والمبسوط[٧]، وهو الظاهر من كلام ابن نجيم[٨] وغيرها[٩].

وقال في البيان: «إذا كان الصبيّ ابن سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميّز من أهل الصلاة صحّت إمامته للبالغين في الفرض والنفل، وهل يصحّ أن يكون إماماً في الجمعة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصحّ...

والثاني: يصحّ؛ لأنّ من صحّ أن يكون إماماً في غير الجمعة صحّ أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ، هذا مذهبنا...

دليلنا: ما روي عن عمرو بن سلمة أنّه قال: كنت غلاماً قد حفظت قرآناً كثيراً فانطلق بي أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلّمهم الصلاة، وقال: «يؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله»، وكنت أصلّي بهم.. وأنا ابن سبع سنين

---

(١) كنز العمّال ٧: ٥٨٨ ح ٢٠٣٩٠ مع تفاوت يسير.

(٢) كشّاف القناع ١: ٥٨٣ و ٥٥١.

(٣) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.

(٤) تبيين الحقائق ١: ١٤٠.

(٥) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١: ١٩١.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١٨٠.

(٨) الأشباه والنظائر: ٣٠٧.

(٩) الذخيرة ٢: ٢٤٢، البحر الرائق ٢: ٢٤٦، حاشية ردّ المحتار ٢: ١٥١ و ١٥٥.

أو ثمان سنين[١]»[٢]، وكذا في المهذّب[٣] والمجموع[٤].

قال ابن قدامة: «أمّا حديث عمرو بن سلمة... فقال الخطّابي: كان أحمد يضعّف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرّة: دعه ليس بشيء...، وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أيّ شيء هذا»[٥].

المطلب الثاني: إمامة الصبيّ في النفل

هل تجوز إمامة الصبيّ المميّز في النوافل الّتي جاز فيها صلاة الجماعة كالاستسقاء للبالغين أم لا؟ قولان:

الأوّل: أنّه ذهب جملة من فقهائنا إلى الجواز، كالشيخ في الخلاف، حيث قال: «يجوز للمراهق... أن يكون إماماً في الفرائض والنوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء»[٦]، والعلّامة في بعض كتبه[٧]، وولده في الإيضاح[٨]، وتردّد في الذخيرة[٩].

وقال في الذكرى: «والأقرب جواز إمامته في النافلة أيضاً»[١٠]، وكذا

---

(١) السنن الكبرى ٣: ٢٢٠، ح٥٢٣٩ مع تفاوت وتلخيص.

(٢) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٣٩١.

(٣) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٩٧.

(٤) المجموع شرح المهذّب ٤: ٢١٦ و ٢١٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٢: ٥٤.

(٦) الخلاف ١: ٥٥٣، مسألة ٢٩٥.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٣١٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٨.

(٨) إيضاح الفوائد ١: ١٤٩.

(٩) ذخيرة المعاد: ٣٨٩.

(١٠) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.

في الدروس[١] والروضة[٢] وكشف اللثام[٣].

واستدلّ الشهيد﵀ على الحكم المذكور بقوله: «لانعقادها منه وصحّتها على الأقوى»[٤].

وأجاب عنه في الروض: بأنّه «ليس بواضح؛ لإطلاق النهي ومعارضته بصحّة الفريضة أيضاً منه وانعقادها، وجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل»[٥].

يعني أنّ الملاك للجواز إن كانت صحّة الصلاة منه فصلاة الفريضة أيضاً منه صحيحة، والمستدلّ لا يقول بجواز إمامته فيها، وهكذا انعقاد الصلاة منه وجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل لا يكون دليلاً للحكم.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو الأقوى.

ذهب إليه المحقّق الثاني، حيث قال ـ في ذيل كلام العلّامة: «ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميّزاً على رأي إلّا في النفل» ـ: «يجوز بمثله، لا البالغ ولو في النفل»[٦]. وهو الظاهر من كلام الشهيد الثاني في الروض[٧]، وكذا ذهب إليه في الرياض؛ لأنّه اعتبر البلوغ في الإمام مطلقاً[٨].

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢١٩.

(٢) الروضة البهيّة ١: ٣٧٨.

(٣) كشف اللثام ٤: ٤٤٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.

(٥) روض الجنان ٢: ٩٦٧.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٤٩٧.

(٧) الروضة البهيّة ١: ٣٧٨.

(٨) رياض المسائل ٤: ٢٤٢.

وفي الجواهر: لا يجوز الائتمام بالصبيّ في النافلة خصوصاً للمفترض[١].

وبه قال الشيخ الأعظم[٢]، وعلّله بعموم المنع.

وقال المحقّق الهمداني: «وأما إمامته للبالغين في النافلة فلا يخلو عن إشكال؛ إذ لا قصور فيما ذكرناه وجهاً للمنع عن إمامته عن شموله»[٣].

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يدّعى اختصاص أدلّة استحباب إقامة الجماعة في النوافل بالمكلّفين بحكم الانصراف، كما أشار إليه الشيخ الأعظم[٤].

مذهب أهل السنّة في المسألة

لهم في المسألة قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه المالكيّة والحنابلة والشافعيّة، وهو جواز إمامة المميّز في النوافل، كالكسوف والتراويح.

قال ابن شاس المالكي: «أمّا الصبيّ المميّز فلا تجوز إمامته في الفريضة ولا تصحّ. وقال أبو مصعب: تصحّ وإن لم تجز. وأمّا في النافلة فتصحّ وإن لم تجز، وقيل: تصحّ وتجوز»[٥].

وكذا في سراج السالك[٦] وكشّاف القناع[٧] ومنتهى الإرادات[٨]

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

(٢) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ٢: ٢٤٦ مع تصرّف.

(٣) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٦٧٦.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة، ٢: ٢٤٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١: ١٩٢.

(٦) سراج السالك ١: ١٤٤.

(٧) كشّاف القناع ١: ٥٨٣.

(٨) منتهى الإرادات ١: ٢٠٤.

وروضة الطالبين[١].

والثاني: ما ذهب إليه الحنفيّة، وهو عدم جوازه، قال في هامش شرح فتح القدير: «قال أبو يوسف: لا يجوز اقتداء البالغ بالصبيّ في النفل المطلق أيضاً. ومحمّد جوّزه، والمختار: أنّه لا يجوز في الصلوات كلّها، وهذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر؛ لأنّ نفل الصبيّ دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع»[٢]، وكذا في فتح القدير[٣] وشرحه[٤] وبدائع الصنائع[٥].

المطلب الثالث: إمامة الصبيّ لمثله

هل يجوز إمامة الصبيّ لمثله أم لا؟ في المسألة قولان:

الأوّل: عدم الجواز، كما هو الظاهر من الرياض؛ لأنّه اعتبر البلوغ في الإمام مطلقاً[٦]، واحتمله الشيخ الأعظم[٧].

وفي تحرير الوسيلة: «إمامة غير البالغ ولو لمثله محلّ إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب»[٨]. وكذا في مستند العروة[٩] والزبدة الفقهيّة[١٠]

---

(١) روضة الطالبين ١: ٣٥١.

(٢ و ٣ و ٤) شرح فتح القدير ١: ٣١٠.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٣٨٨.

(٦) رياض المسائل ٤: ٢٤٦.

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٦.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٢٥٨.

(٩) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٧: ٣٧٠.

(١٠) الزبدة الفقهيّة ٢: ٥٠٧.

والمستمسك[١]؛ لإطلاق أدلّة اعتبار البلوغ في الإمامة، الظاهر في عدم الفرق بين كون المأموم بالغاً أو غيره كما في المهذّب[٢].

وقال الشيخ الأعظم: «أو قلنا بعموم أدلّة اشتراط بلوغ الإمام لمطلق الإمام توجّه منع هذا»[٣]، أي منع إمامة الصبيّ لمثله أيضاً.

وفيه: ما سيأتي في تقرير القول الثاني.

القول الثاني: ما هو المشهور من جواز إمامة الصبيّ لمثله، وهو الأصحّ.

قال الشهيد في الذكرى: «تجوز إمامة الصبيان؛ لتساويهم في المرتبة»[٤]، وكذا في الدروس[٥] وروض الجنان[٦] وكشف الغطاء[٧] ومستند الشيعة[٨].

وقال في الجواهر: «وهو لا يخلو من وجه بالنسبة إلى ائتمام غير البالغين به»[٩]، وذهب إليه أيضاً السيّد اليزدي[١٠] والشيخ الفاضل اللنكراني[١١] وغيرهم[١٢].

ويدلّ عليه أوّلاً: انصراف أدلّة المنع عن مثله.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٢٩.

(٢) مهذّب الأحكام ٨: ١٣٨.

(٣) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصلاة ٢: ٢٤٦.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٢١٩.

(٦) روض الجنان ٢: ٩٦٦.

(٧) كشف الغطاء ٣: ٣١١.

(٨) مستند الشيعة ٨: ٣٤.

(٩) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٧.

(١٠) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٦٠٢.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) جامع المقاصد ٢: ٤٩٧، غاية المراد ١: ٢٠٥، غنائم الأيّام ٣: ١١٣، مباني منهاج الصالحين ٥: ٢٦٠.

قال المحقّق الهمداني: «وهو لا يخلو من وجه؛ لإمكان دعوى انصراف النهي عن إمامته إلى إرادته للبالغين، فيكون حال إمامته لمثله حال سائر عباداته التي التزمنا بشرعيّتها له»[١].

وثانياً: بحمل مادلّ من دليل الجواز كموثّقة غياث بن إبراهيم[٢] ومعتبرة طلحة بن زيد[٣]، المتقدّمتين عليه، فإنّ مقتضى إطلاقهما جواز الاقتداء بكلّ مميّز، لكنّ تقيّدهما موثّقة سماعة بن مهران[٤] المتقدّمة.

والصناعة تقتضي الجواز؛ إذ مع وجود الدليل لا تصل النوبة إلى الأصل، كما في مباني منهاج الصالحين[٥].

إلّا أن يرد على الأخير ما تقدّم: من أنّه قد صرّح في موثّقة غياث بن إبراهيم بأن يؤمّ القوم، والقوم لا يطلق على الصبيان، وفي موثّقة سماعة بأن يؤمّ الناس، والناس لا يطلق على الصبيان، ولعلّه لذلك قال في المستمسك: «ليس من الجمع العرفي، بل هو جمع تبرّعي، فيمتنع»[٦].

وثالثاً: لا بأس بأن يتمسّك بما هو المغروس في أذهان المتشرّعة خلفاً عن سلف، من أنّهم يرون اعتبار البلوغ في الإمام فيما إذا كان المأموم بالغاً دون غيره، فيرون إمامة غير البالغ لمثله صحيحة، وهذه قرينة على أنّ حمل ما ورد

---

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة (الطبعة الحجريّة): ٦٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٨، ح ٧.

(٥) مباني منهاج الصالحين ٥: ٢٦٠.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٢٩.

من الجواز على هذه الصورة لا يكون بدويّاً»[١].

نقول: والظاهر أنّه لا فرق بين النفل والفرض، فلو قلنا بصحّة إمامة الصبيّ بمثله تصحّ فيهما بنفس الدليل المتقدّم، إلّا أنّ الاحتياط طريق النجاة، فالأولى أن لا يترك.

رأي أهل السنّة في المسألة

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة لأبناء العامّة على جواز إمامة غير البالغ لمثله[٢]. يستفاد ذلك من كلماتهم صريحاً أو بالأولويّة.

قال في سراج السالك: «فالصبيّ لا تصحّ إمامته بالبالغين في الفرض، وتصحّ إمامته بالصبيان في الفرض والنفل وبالبالغين في النفل وإن كره الإقدام على ذلك»[٣].

وفي شرح فتح القدير: «اقتداء الصبيّ بالصبيّ جائز؛ لأنّ الصلاة متّحدة، ولعدم الضمان على واحد منهما، فكان بناء الضعيف على الضعيف»[٤].

وفي كشّاف القناع: «وتصحّ إمامة مميّز بمثله؛ لأنّه متنفّل يؤمّ متنفّلاً»[٥]. وكذا في منتهى الإرادات[٦] وبدائع الصنائع[٧]

---

(١) مهذّب الأحكام ٨: ١٣٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٤٧.

(٣) سراج السالك ١: ١٤٤.

(٤) هامش شرح فتح القدير ١: ٣١١.

(٥) كشّاف القناع ١: ٥٨٣.

(٦) منتهى الإرادات ١: ٣٠٤.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٣٨٨.

والفروع[١] وتبيين المسالك[٢].

وقال في البيان: «إذا كان الصبيّ ابن سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميّز من أهل الصلاة صحّت إمامته للبالغين في الفرض والنفل»[٣]، فيستفاد منه أنّ إمامة الصبيّ بمثله صحيحة بطريق أولىٰ.

فرعان ينبغي ذكرهما في المقام

الأوّل: لا خلاف بين الفقهاء في رجوع كلّ من الإمام والمأموم إلى الآخر لو شكّ وحفظ عليه الآخر، سواء كان المأموم ذكراً أو أنثىٰ، عدلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، وكذا لا فرق بين حصول الظنّ بسقوطهم أم لا، وأمّا مع كون المأموم صبيّاً مميّزاً فقيل: إنّ فيه إشكالاً.

وذهب جمع إلى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الأحكام، كقبول الهديّة وإذن الدخول وأمثالها، والأظهر التمسّك في ذلك بإطلاق النصوص المذكورة، وإن حصل الظنّ بقوله فلا إشكال.

وربّما يستأنس لهذا الحكم بما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يتّكل على عدد صاحبه في الطواف، أيجزيه عنها وعن الصبيّ؟

فقال: «**نعم، ألا ترىٰ أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه، فهو مثله**»[٤].

---

(١) الفروع ٢: ١٥.

(٢) تبيين المسالك ١: ٢٧١.

(٣) البيان في مذهب الشافعي ٢: ٣٩١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٠، الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٩.

كما في الحدائق[١].

الفرع الثاني: قال المحقّق النائيني﵀: «لو سلّم على جماعة منهم الصبيّ، فسبق الصبيّ بردّ التحيّة، ففي السقوط عن الباقين إشكال، وربّما تبنى المسألة[٢] على شرعيّة عبادة الصبيّ وتمرينيّتها، فإن قلنا: بالشرعيّة يسقط عن الباقين لا محالة، وهذا البحث سيّال في جميع الواجبات الكفائيّة عند فعل الصبيّ لها، وقد اختار شيخنا الأُستاذ ـ مدّ ظلّه ـ عدم السقوط، ...أمّا بناء على التمرينيّة فواضح، وأمّا بناءً على الشرعيّة فلأنّ السقوط يتوقّف على أن يكون فعل الصبيّ واجداً لتمام الملاك، بحيث يكون فعله لا يقصر عن فعل البالغين من حيث الملاك، ولا طريق لنا إلى إثبات ذلك؛ إذ أدلّة شرعيّة عباداته لا تفي بذلك»[٣].

وسيأتي التحقيق في هذه المسألة في البحث عن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصبيّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الحدائق الناضرة ٩: ٢٧١ مع تصرّف.

(٢) هذا بناء على كون اللزوم ردّ السلام من الواجبات التعبّديّة، مع أنّه محلّ إشكال ويقوى في النظر كونه من الواجبات التوصّليّة، وعليه فلا شكّ في السقوط، فافهم. (م ج ف).

(٣) كتاب الصلاة للشيخ محمّد عليّ الكاظمي، تقرير بحث المحقّق النائيني ٢: ١٨٧.

المبحث السادس:

عدم وجوب القضاء على الصبيّ

لا خلاف في عدم وجوب قضاء الصلوات على غير البالغ بعد بلوغه وإن كانت عباداته مشروعة.

قال المحقّق: «ما يسقط معه القضاء، وهو سبعة: الصغر...»[1].

وقال العلّامة: «والصبيّ لا قضاء عليه؛ لعدم وجوب الأداء»[2]، وكذا في القواعد[3] والإرشاد[4] ومجمع الفائدة[5].

وفي المنتهىٰ: «لا يجب القضاء على من فاتته الصلاة وهو طفل لم يبلغ الحلم... بلا خلاف بين علماء الإسلام»[6]. وادّعىٰ عليه الإجماع في التذكرة[7]،

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٢٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣١٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٠٩.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٥.

(٦) منتهى المطلب ٧: ٩٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩.

وكذا في روض الجنان[١] والحدائق[٢]، وبه إجماع المسلمين كما في المدارك[٣]، وفي مفاتيح الشرائع: «بالضرورة من الدين»[٤].

وفي تحرير الوسيلة: «ولا يجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه»[٥]، وكذا في غيرها[٦].

ويدلّ على الحكم المذكور ـ مضافاً إلى الإجماع والضرورة من الدين كما تقدّم ـ حديث رفع القلم[٧]؛ إذ على القول بأنّ القضاء تابع لحكم الأداء فلا شكّ أنّ الحديث ينفي التكليف عن الصبيّ، فلا يصدق على ما فات منه في زمان صباه عنوان الفوت حتّىٰ يجب عليه القضاء بعد البلوغ كما هو ظاهر.

وأمّا على القول بأنّ القضاء غير تابع لحكم الأداء، بل موقوف على أمر جديد، فإثبات القضاء عليه يحتاج إلى دليل، والمفروض عدمه.

وكذا يدلّ عليه النبويّ، قال ﷺ: «**من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته**»[٨]، حيث إنّ صدق عنوان الفوت فرع توجّه التكليف على العبد، فمع نفي التكليف بالنسبة إلى الصغير لا يجب عليه القضاء.

---

(١) روض الجنان ٢: ٩٣٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٢٨٧.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٢١١.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٥٥١، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٧، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٦: ٨٤، مهذّب الأحكام ٧: ٢٨٥ـ٢٨٦.

(٧) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ١١.

(٨) عوالي اللئالي ٣: ١٠٧.

رأي أهل السنّة في وجوب القضاء عليه

واتّفق على عدم الوجوب أيضاً جمهور فقهاء أهل السنّة.

قال في المهذّب: «ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأنّ زمان الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشقّ، فعفي عنه»[١].

وكذا في المجموع، وادّعىٰ عليه الاتّفاق[٢]، وحاشية الجمل[٣] وعقد الجواهر الثمينة[٤] والإنصاف[٥] والبدائع[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٥٠ـ٥١.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٣: ٧.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٢٨٨.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١: ١٠٩.

(٥) الإنصاف ١: ٣٩٧.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٥٦١.

المبحث السابع:

حكم قضاء صلاة الميّت بالنسبة إلى الصغير

من التكاليف الّتي يمكن أن تتوجّه إلى الصغير ـ الذي هو أكبر ولد ذكور الميّت ـ بعد بلوغه وجوب إتيان الصلاة أو الصلوات و الصوم التي فاتت الأب على المشهور[1]، أو فاتت الأبوين كما عليه بعض الفقهاء[2].

وعلىٰ هذا إذا كان أكبر أولاد الميّت حين موته صغيراً وقد فاتته صلاة أو صوم، فعلى القول بوجوب القضاء على وليّ الميّت، هل يجب قضاؤها على الصغير الذي يكون وليّاً[3] له إذا أصبح بالغاً أم لا؟ في المسألة قولان:

---

(١) السرائر ١: ٣٩٩، إيضاح الفوائد ١: ٢٤١، مسالك الإفهام ٢: ٦٥، الروضة البهيّة ١: ٧٤٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٨، اللمعة الدمشقيّة: ٣٧، مدارك الأحكام ٦: ٢٢٨، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٦٩، تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٨.

(٣) المشهور بين الفقهاء أنّ المراد بالوليّ في هذا المقام أكبر الذكور من أولاد الميّت، كما صرّح به في المقنعة: ٦٨٤ والمبسوط ١: ٢٨٦ والنهاية: ٦٣٣ وإرشاد الأذهان ٢: ١٢٠، وقال في المسالك ٢: ٦٣: «والمراد بالأكبر من ليس هناك ذكر أكبر منه، فلو لم يخلّف الميّت إلّا ذكراً واحداً تعلّق به». وفي مستند الشيعة ٧: ٣٣٤: «المشهور أنّ الوليّ الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء... والأكبر من الأولاد دون غيره». وقال في الجواهر ١٧: ٤٠: «الوليّ هو أكبر أولاده الذكور لا غير... وإن لم يكن هو ←

الأوّل: اشتراط كمال الوليّ: اختاره فخر المحقّقين[١] والمحقّق الكركي[٢] والشهيد الثاني[٣]، وقرّبه في الذكرى، حيث قال: «الأقرب اشتراط كمال الوليّ لرفع القلم عن الصبيّ والمجنون»[٤].

وكذا في كشف الغطاء وزاد: «أنّ الاحتياط بقيامه به ـ أي بالقضاء ـ بعد تكليفه»[٥]. وفي الروضة: أنّه يمكن أن يتمسّك بأصالة البراءة[٦].

← إلّا واحداً، وحينئذ فلو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء؛ لأنّ المساق من الولي هنا الولد الذكر خصوصاً مع ملاحظة الشهرة».

وفي المختلف ٣: ٣٩٦ منع صدق الوليّ على غيره، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ سورة مريم (١٩): ٥ و ٦، وهكذا مكاتبة الصفّار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولا إن شاء الله». وسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣.

بل يمكن أن يقال: إنّه هو المراد من صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه»، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال». وسائل الشيعة: نفس الباب، ح ٥.

بناء على أن الولد الأكبر هو الأولى من جميع الناس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوة.

وفي مقابل المشهور قال ابن الجنيد: «وأولى الناس بالقضاء عن الميّت أكبر أولاده الذكور أو أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد» كما في المختلف ٣: ٣٩٦، وقال عليّ بن بابويه: «فإن لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء». انظر: فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ و ٢١٢، وهكذا قال ابن البرّاج: «على ولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه ما فاته... فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء». المهذّب ١: ١٩٥ـ١٩٦.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٧.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٧٨.

(٣) غاية المراد وحاشية الإرشاد ١: ٣٣٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٩.

(٥) كشف الغطاء ٣: ١٣١.

(٦) الروضة البهيّة ١: ٧٤٩.

وفي المستند: «إنّ الدليل ـ أي دليل وجوب قضاء الصلاة عن الميّت ـ منحصر في الإجماع المنتفي في موضع النزاع»[١].

ويرد على الأوّل: بأنّه لو تمّ لزم عدم وجوبه على الغافل عند الموت[٢] والجاهل بالموت؛ لمشاركتهما مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة، ولو جاز التعلّق بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ أيضاً، فيلحقه الأمر عند البلوغ، ولذا قال في الذخيرة ردّاً على ما في الذكرى: «إنّ التعليل ضعيف»[٣].

وأمّا أصالة البراءة فلا تجري مع وجود النصّ، ومعه لا ينحصر الدليل في الإجماع.

القول الثاني: عدم اشتراط كمال الوليّ: وهو ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط كمال الوليّ حين وفاة الأب، كما في المسالك[٤] والمدارك[٥] والذخيرة[٦]، وهو الأقوى. وقال في المستند: «لو كان الوليّ حين الموت صغيراً يجب عليه القضاء بعد البلوغ»[٧]، وكذا في الرياض[٨]. وتردّد في الروضة[٩]

---

(١) مستند الشيعة ٧: ٣٣٧.

(٢) لا تعرّض لحديث الرفع بالنسبة إلى الغافل، وأمّا بالنسبة إلى الجاهل فموقوف على شمول الحديث للشبهات الموضوعيّة أيضاً. (م ج ف).

(٣) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٣٨٨.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ١٣٣.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ٢٢٩.

(٦) ذخيرة المعاد (الطبعة الحجريّة): ٣٨٨.

(٧) مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧.

(٨) رياض المسائل ١٤: ٣٠١.

(٩) الروضة البهيّة ٧: ٧٤٩.

ومفتاح الكرامة[١] والحدائق[٢].

وقال في الجواهر: «الوليّ: هو أكبر أولاده الذكور، وعلىٰ كلّ حال فلا يعتبر بلوغ الصبيّ عند الموت، بل ولا عقله»[٣]، وكذا في العروة[٤] والمهذّب[٥] والمستمسك[٦] والمستند[٧].

وقال في تحرير الوسيلة: «ولا يعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبيّ إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل»[٨]، وبه قال الشيخ الفاضل اللنكراني[٩].

أدلّة عدم اشتراط كمال الوليّ

يمكن أن يستند لهذا الحكم بوجوه:

الأوّل: إطلاق النصوص كمكاتبة الصفّار وصحيحة حفص بن البختري المتقدّمتين[١٠]، فإنّ قوله عليه السلام: «**يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً**»[١١]، وكذا قوله عليه السلام: «**يقضي عنه أولى النّاس بميراثه**»[١٢]، فإنّهما مطلقان ويشملان غير

---

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٠٩.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٥٧.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٤٠ و ٤٢.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٠٣.

(٥) مهذّب الأحكام ١٠: ٣٠٧.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٤٥.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٦: ٢٨٠.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ١٧٨، مسألة ١٦.

(٩) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٥٦٨، مسألة ٤.

(١٠) تقدّمتا في بيان المراد من الوليّ.

(١١ و ١٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣ و ٥.

البالغ أيضاً، ومثلها مرسلة محمّد بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: «**يقضيه أولى النّاس به**»[١].

ومرسلة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: «**الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أولى النّاس به**»[٢].

فإنّ الظاهر منها كونه حكماً وضعياً[٣]، خصوصاً أنّه قد ورد في بعض الروايات التعبير بالدَين، كمرسلة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دَين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: «أولى النّاس به»، قلت: وإن كان أولى النّاس به امرأة؟ قال: «**لا، إلّا الرجال**»[٤].

وما رواه ابن عبّاس، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله، إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم، فدين الله أحقّ أن يقضى**»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال في الجواهر: «لإطلاق الأدلّة الّتي ليس في شيء منها ظهور في كون تعلّق القضاء بذمّة الوليّ من حين الموت، ولا إشعار بكماله حينه، بل هي ظاهرة في كونها من باب الأسباب، نحو (من أجنب اغتسل)، (ومن أتلف مال

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٨.

(٣) البطلان والفساد من الأحكام الوضعيّة، وأمّا لزوم الإعادة أو القضاء فليس منها بل من الأحكام التكليفيّة، ومن أجل ذلك ترفع عن الصبيّ إلى زمان البلوغ، فلو كان من باب الأسباب أو من الأحكام الوضعيّة لثبت على الصبيّ حين صباوته. نعم، إطلاق الأدلّة يدلّ على ثبوت هذا الحكم للصبيّ أيضاً ويجب عليه الإتيان بعد البلوغ. (م ج ف).

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٦.

(٥) صحيح البخاري ١-٢: ٢٩٤، الباب من مات وعليه صوم، ح ١٩٥٣.

غيره فهو ضامن له)، وما شابهها ممّا لا ينافيه رفع القلم عن الصبيّ والمجنون، ومن ذلك يعلم ما في التمسّك لعدم الوجوب باستصحابه»[١].

الثاني: أنّ ما تعلّق به الحكم في النصوص عنوان «**أولى النّاس بميراثه**» وبعد بلوغ الطفل يصدق عليه العنوان المذكور، فيجب عليه القضاء.

قال المحقّق النراقي: «لصدق الوليّ واجتماع الشرائط، ولا يضرّ عدم الاجتماع حين الموت؛ لأنّا لا نقول: إنّه زمان تكليف الوليّ، بل هو زمان بلوغه.

فإن قيل: ما يوجب تكليفه حينئذٍ مع عدم كونه مكلّفاً سابقاً؟

قلنا: ما أوجب تكليف سائر الأولياء المكلّفين حين الموت، فإنّ غاية ما يرتكب في الأخبار أن يقيّد الوليّ فيها بالبالغ، ويكون المعنى: فعلى وليّه البالغ القضاء، وهذا أيضاً وليّ بالغ»[٢].

وبعبارة أُخرى: أنّ وجوب القضاء على من هو أولى النّاس بالميراث كسائر التكاليف إنّما يتنجّز عند تحقّق شرائطه الّتي منها البلوغ والعقل، فإذا بلغ الصبيّ ...وعقل تنجّز التكليف المذكور في حقّه لا محالة[٣].

الثالث: أنّه قد ثبت أنّ الحبوة تكون لغير البالغ، فيكون عليه القضاء لثبوت التلازم، كما في مستند الشيعة[٤].

وفيه: أنّه لم يثبت التلازم، قال في المسالك: «والأظهر العدم؛ لإطلاق

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٤٢.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٤٦٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٦: ٢٨٠.

(٤) مستند الشيعة ٧: ٣٣٦ مع تصرّف.

النصوص من الجانبين[١]... فعلىٰ ما اخترناه لا تلازم بينهما»[٢].

الرابع: قال في المستمسك: «إنّ المقام من صغريات الدوران بين الرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص والرجوع إلى العامّ، والتحقيق في مثل المقام ـ ممّا كان التخصيص فيه من أوّل الأمر ـ هو الثاني، ومقتضاه الوجوب بعد البلوغ والعقل»[٣].

واعلم أنّه حسب تتبّعنا في الكتب التي بأيدينا لم يطرح هذا البحث في كلمات فقهاء أهل السنّة، ولم نعثر على قول لهم في المسألة.

فرع

قال في المسالك: «وإذا لم يشترط بلوغه فهل يشترط انفصاله حال موت أبيه؟ وجهان: من عدم صدق الولد الذكر بدونه، ومن تحقّقه في نفس الأمر[٤]؛ لأنّ الفرض ظهوره بعد ذلك، كما لو لم يكن له ولد ظاهراً ثمّ ثبت بعد ذلك، ومن ثمّ عزل له نصيبه من الميراث»[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، وج٧: ٢٤٠، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، وج١٧: ٤٣٩، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) مسالك الأفهام ١٣: ١٣٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٤٥.

(٤) والملاك المستفاد من الروايات كون الولد أولى الناس بالميراث، وهذا الملاك موجود فيما إذا لم يكن الولد منفصلاً حال موت أبيه. (م ج ف).

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ١٣٣.

المبحث الثامن:

نيابة الصبيّ في الصلاة أو الصوم

هل يصحّ استيجار الصبيّ المميّز بإذن وليّه لقضاء الصلوات التي فاتت عن الميّت أم لا؟ في المسألة أقوال:

الأوّل: الصحّة مطلقاً، أي حتّى بناء على تمرينيّة عباداته وعدم الأمر بها، احتمله المحقّق النراقي، حيث قال: «وهل يجوز استيجار المميّز من الصبيان بإذن وليّه؟ مقتضى الأصل ذلك، ولا تمنع عنه تمرينيّة عبادة نفسه؛ لأنّ الصلاة نيابة وليست عبادة[1] للنائب حقيقة»[2].

وقال في المستمسك: «يمكن القول بجواز استئجاره وإن قلنا بكون عباداته تمرينيّة[3]، سواء كانت شرعيّة أيضاً... أم غير شرعيّة...؛ لأنّ ذلك لا يقدح في صحّة النيابة عن الغير، كنيابة غير المستطيع عن المستطيع في حجّة الإسلام،

---

(١) كيف والصلاة بنفسها عبادة؟ ولا فرق في هذه الجهة بين أن يفعل الإنسان لنفسه أو لغيره، فالنيابة لا تخرجها عن العباديّة. (م ج ف).

(٢) مستند الشيعة ٧: ٣٢٢.

(٣) نعم، الظاهر أنّ الخلاف في التمرينيّة وغيرها إنّما هو بالنسبة إلى أعمال نفسه، وأمّا الاعمال النيابيّة فلا فرق بين القولين فيها. (م ج ف).

فإنّ عدم مشروعيّة الفعل في حقّ النائب لا يمنع من صحّة نيابته عن غيره المشروع في حقّه الفعل؛ لأنّ النائب... إنّما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه لا غير»[1].

وفيه: أنّه بناء على التمرينيّة وعدم المشروعيّة لم يتوجّه الأمر إلى الصبيّ، فكيف يتّصف العمل المأتي به بالعباديّة الموقوفة على ثبوت الأمر؟ فلا يوجب تفريغ ذمّة المنوب عنه.

وقياسه بالحجّ عجيب، فإنّ غير المستطيع وإن لم يتوجّه إليه الأمر بالحجّ، لكنّ الأمر بالنيابة عن الغير في الحجّ يشمله، بخلاف الصبيّ المفروض عدم تعلّق الأمر به، وكم فرق بينهما؟ والمدار في صحّة النيابة تعلّق الأمر بنفس النيابة، دون نفس العمل، وأنّ النائب إنّما يقصد امتثال هذا الأمر المتعلّق به، وهو المصحّح للنيابة واتّصاف العمل بالعباديّة، دون الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، حيث تختصّ داعويّته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب»[2].

القول الثاني: عدم الصحّة مطلقاً: ذهب إليه السيّد الخوئيﷺ وعلّله بأنّ العبادات توقيفيّة يحتاج الحكم بمشروعيّتها إلى الأمر، ولم يثبت ذلك في حقّ الصبيّ إلّا في خصوص عباداته الأصليّة دون النيابيّة، فلا يصحّ استئجاره، كما لا يكتفى بما يأتي به تبرّعاً وإن كان صحيحاً في نفسه؛ للشكّ في فراغ ذمّة الميّت بذلك، ومقتضى إطلاق دليل وجوب التفريغ المتوجّه إلى الوليّ أو الوصيّ عدم الاكتفاء به كما لا يخفى.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٢٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١٦: ٢٣٦-٢٣٧ مع تصرّف.

ومع الغضّ عن الإطلاق فمقتضى الأصل العملي هو الاشتغال دون البراءة؛ للشكّ في تحقّق الفراغ والامتثال بعد العلم بالتكليف[١].

وملخّص كلامه: أنّ أدلّة مشروعيّة عبادات الصبيّ منصرفة إلى أعمال نفسه ولا تشمل العمل النيابي، وعليه لا يترتّب أثر على ما يأتي به نيابة، أعمّ من أن يكون بنحو الإجارة أو بنحو التبرّع؛ لعدم الدليل على المشروعيّة، ومع الشكّ وعدم الدليل يكون مقتضى القاعدة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه. وبه قال في مدارك العروة[٢].

وفيه: ما تقدّم من أنّه لا ينحصر دليل مشروعيّة عبادات الصبيّ بما ورد عنهم عليهم السلام من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة والصوم، حتّىٰ يقال بعدم الإطلاق فيها بالإضافة إلى ما ينوب فيهما عن غيره، بل إطلاقات الأدلّة العامّة يشمل الصبيّ، ويستفاد من بعض الأدلّة بخصوصها مشروعيّة عبادات الصبيّ أيضاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعلىٰ هذا يكون الصبيّ مكلّفاً بتكاليف استحبابيّة، وتتوجّه إليه الأوامر الندبيّة، هذا **أوّلاً**.

وثانياً: انصراف أدلّة النيابة عن الصبيّ وعدم ترتّب الأثر عليه ممنوع، بل الظاهر أنّ أدلّة النيابة عامّة تشمل الصبيّ، وحينئذٍ لا يبقىٰ شكّ في تفريغ ذمّة المنوب عنه.

قال في المستمسك: «كان منشأ الإشكال في عموم أدلّة تشريع النيابة للصبيّ كالبالغ؛ إذ لو فرض شرعيّة عباداته وكانت أدلّة النيابة قاصرة

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٦: ٢٣٧ـ٢٣٨.

(٢) مدارك العروة ١٦: ٣٠٤ و ٣٠٥.

عن شموله لم تصحّ نيابته ولا يترتّب عليها فراغ ذمّة الميّت، لكنّ الظاهر عمومها له»[١].

وفي المهذّب: «لكنّ الانصراف ممنوع بالنسبة إلى من أتىٰ بالعمل صحيحاً، فلا تجري قاعدة الاشتغال حينئذٍ»[٢].

وبعبارة أُخرىٰ: حيث إنّ حديث رفع القلم لا يشمل المستحبّات، فالتبرّع عن الغير مستحبّ حتّىٰ بالنسبة إلى الصبيّ، فيجوز إجارته للنيابة، وكيف يمكن أن نقول عبادات الصبيّ مشروعة ومستحبّة ولكن لا تكون نيابته مستحبّة، والمستدلّ ﷺ قد صرّح بأنّ نيابته مشروعة ولكن لا يكتفى بها[٣]؟! ولعلّ مرجع كلامه إلى التهافت.

صحّتها على القول بمشروعيّة عباداته

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهو ما اختاره غير واحد من الفقهاء، من أنّه تصحّ نيابة الصبيّ على القول بالمشروعيّة.

قال المحقّق المراغي: «وفي جواز نيابة الصبيّ عن ميّت أو حيّ بأُجرة أو بدونها، فعلى القول بالتمرين الصرف واضح الفساد؛ لعدم كونه قابلاً للنيابة، وعدم وجود الفائدة الموجبة للصحّة، وعلى القول بالشرعيّة فهي جائزة كالبالغ، من دون فرق، فيكون نائباً، ويكون منوب

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٢٥.

(٢) مهذّب الأحكام ٧: ٣٤٧.

(٣) والحقّ معه، فإنّ النيابة على خلاف القاعدة، ومع عدم عموم في أدلّة النيابة نشكّ في الإجزاء فلا يكتفي به. (م ج ف).

عنه أيضاً»[١].

وقوّاه المحقّق البجنوردي، وأضاف: «أنّ الأحوط تركها»[٢].

واختاره في العروة، إلّا أنه قيّد كفاية استئجار غير البالغ بالعلم بإتيان العمل على الوجه الصحيح، وكذا في تبرّعه[٣]. وكذا في مهذّب الأحكام[٤].

وقال في تحرير الوسيلة: «هل يعتبر في الأجير البلوغ، فلا يصحّ استئجار الصبيّ المميّز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه وإن كان الأحوط اعتباره»[٥]. وكذا في الوسيلة[٦].

وقال الفاضل اللنكراني: «بناء على المشروعيّة لا مانع من استيجاره للعبادة، فيأتي بها نيابة عن الحيّ، كما في باب الحجّ أو الميّت، كما في مثل الصلاة والصيام، فإنّه بناء عليه يكون عمله قابلاً لتحقّق الاستيجار عليه، وشخصه صالحاً لأن يكون نائباً في العبادة»[٧].

والظاهر أنّ هذا القول أوفق بالقواعد؛ لأنّه على القول بمشروعيّة عبادات الصبيّ وصحّتها يتوجّه الأمر الندبي إليه، وتكون عباداته ذات مصلحة وملاك تامّ كالبالغين، وإنّما ارتفع اللزوم بمقتضىٰ حديث الرفع[٨] إرفاقاً ورأفة بهم،

---

(١) العناوين ٢: ٦٦٥.

(٢) القواعد الفقهيّة، البجنوردي ٤: ١٢٣.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٨٦، مسألة ١١.

(٤) مهذّب الأحكام ٧: ٣٢٧.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٢١٦، مسألة ٤.

(٦) وسيلة النجاة ١: ١٩٩، مسألة ٤.

(٧) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٦٩.

(٨) تقدّم تخريجه.

فيشمله عموم دليل الإجارة والنيابة، مثل ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يقضي عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن**»[١].

وما رواه عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميّت**»[٢]، ومثله ما رواه حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام[٣].

فإنّ قوله عليه السلام: «**من عمل من المؤمنين عن ميّت**» يشمل الصبيّ المميّز، وليس في المقام دليل على النهي من ذلك من نصّ أو إجماع.

ومن جهة أُخرىٰ كلّما جاز الصلاة والصوم عن الميّت جاز الاستيجار عنه. قال الشهيد في الذكرىٰ: «الاستئجار على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبنيّة علىٰ مقدّمتين.

إحداهما: جواز الصلاة عن الميّت، وهذه إجماعيّة، والأخبار الصحيحة ناطقة بها.

والثانية: أنّه كلّما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستيجار عنه.

وهذه المقدّمة داخلة في عموم الاستيجار على الأعمال المباحة الّتي يمكن أن تقع للمستأجر، ولا يخالف فيها أحد من الإماميّة»[٤].

ولعلّه لذلك قال المحقّق البجنوردي: «يصحّ للصبيّ المميّز أن ينوب عن الميّت، ويأتي بما على عهدته، ويفرغ ما في ذمّته؛ لأنّه لا خلل ولا نقصان في فعله، فعدم الجواز وعدم الإجزاء لا يبقى له مجال، ولو كان له دليل

(١ و ٢ و ٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح٢٢ و ٢٤ و ٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٧٧ـ٧٨.

على اشتراط البلوغ في صحّة عبادة لكان تعبّداً يجب الالتزام به، ولكنّه ليس في البين»[١].

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: عبادات الصبيّ على القول بمشروعيّتها «تكون متّصفة بالصحّة لاحتوائها جميع الشرائط المعتبرة فيها، فيجوز أن تقع نيابة عن الغير حيّاً كان أو ميّتاً، وسواء كان في مقابل الأُجرة أو بدونها... والحكم بعدم صحّة نيابته لم يعرف له وجه وجيه، بعد عدم ورود دليل خاصّ في المسألة»[٢].

إن قلت: عدالة النائب شرط في صحّة النيابة، والصبيّ ليس عادلاً، مضافاً إلى أنّه من أجل عدم تكليفه وعلمه بعدم المؤاخذة يمكن أن يترك بعض الأجزاء والشرائط ويأتي بالموانع والقواطع، فلا تكون صلاته خالية من الخلل والنقصان، فلا يحصل العلم بفراغ ذمّة الميّت بفعل الصبيّ.

قلنا: لا شكّ في أنّه لا دليل على اشتراط عدالة النائب من حيث هو، بحيث لو صلّى غير العادل أو صام كانت صلاته باطلة وكذا صومه، فمقتضى الأصل عدم اشتراطها. نعم، لابدّ أن يكون الأجير موثوقاً به، وهذا يحصل في الصبيّ المميّز.

ومفروض البحث في الحكم بالصحّة في مورد كان كذلك، وحصل الوثوق بفعل الصبيّ، ما هو شرط في الصلاة صحيحاً، ولكن مع ذلك كلّه يلزم أن لا يترك الاحتياط في ترك استيجار الصبيّ؛ خروجاً عن مخالفة جمع كثير من أعاظم الفقهاء ـ قدس الله أسرارهم ـ وسيأتي زيادة توضيح في مسألة

---

(١) القواعد الفقهية، البجنوردي ٤: ١٢٢ـ١٢٣ مع تصرّف يسير.

(٢) القواعد الفقهيّة، الفاضل اللنكراني: ٣٥٨ و ٣٦٩.

نيابة الصبيّ في الحجّ إن شاء الله.

رأي أهل السنّة في المسألة

اعلم أنّ هذه المسألة ممّا انفردت به الإماميّة، قال العلّامة في التذكرة في البحث عمّا يصحّ فيه النيابة: «الصلاة الواجبة لا تصحّ فيها النيابة مادام حيّاً، فإذا مات جاز الاستنابة فيها، كالحجّ عند علمائنا... ومنع الجمهور من الاستنابة في الصلاة إلّا صلاة ركعتي الطواف»[1].

وجاء في المغني والشرح الكبير، قال: «وأمّا العبادات فما كان منها له تعلّق بالمال ـ كالزكاة والصدقات ـ ... جاز التوكيل في قبضها... وأمّا العبادات البدنيّة المحضة ـ كالصلاة والصيام والطّهارة من الحدث ـ فلا يجوز التوكيل فيها... ولا يجوز في الصلاة إلّا في ركعتي الطواف تبعاً للحجّ»[2].

وفي الإنصاف: «وأمّا العبادات البدنيّة المحضة ـ كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث ـ فلا يجوز التوكيل فيها إلّا الصوم المنذور يفعل عن الميّت... وليس ذلك بوكالة»[3].

وصرّح الجزيري بأنّ أُصول مذهب الحنفيّة والمالكيّة تقتضي أنّ الإجارة على الطاعات ـ كالصلاة والصوم ـ غير صحيحة؛ لأنّ كلّ طاعة يختصّ بها المسلم لا يصحّ الاستيجار عليها[4].

---

(١) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجريّة) ٢: ١١٧.

(٢) المغني والشرح الكبير ٥: ٢٠٦ـ٢٠٧.

(٣) الإنصاف ٥: ٣٢٤.

(٤) الفقه على مذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٣: ١٥٤ـ١٥٥ و ١٥٨.

فرع: في استحباب تطوّع الصبيّ بالصلاة والصوم

يستحبّ للصبيّ المميّز أن يتطوّع بالصلاة والصوم والصدقة وجميع العبادات لأبويه وغيرهما، أحياءً كانوا أم أمواتاً.

ويدلّ عليه إطلاق النصوص الكثيرة:

منها: ما رواه محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّوجلّ ببرّه وصلته خيراً كثيراً**»[1].

ومنها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصلّى عن الميّت؟ فقال: «**نعم، حتّى أنّه يكون في ضيق، فيوسّع عليه ذلك الضيّق، ثمّ يؤتى، فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك**»[2].

ومنها: ما رواه هشام بن سالم في أصله، وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام، قال هشام في كتابه: وعنه عليه السلام قال: قلت له: يصل إلى الميّت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها؟ قال: «نعم»، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «**يكون مسخوطاً عليه فرضي عنه**»[3].

ومنها: ما رواه عليّ بن حمزة، قال: سألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته، قال: «**لا بأس به يؤجر فيما يصنع،**

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١ و ٢.

٣. نفس المصدر والباب: ح ٧.

وله أجر آخر بصلة قرابته»[١].

ومنها: ما عن حمّاد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الصلاة والصوم والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان، أخوك في الدين»[٢].

ومنها: ما تقدّم عن حمّاد بن عثمان في كتابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله أجره، وينعم به الميّت»[٣]. وكذا ما رواه عمر بن يزيد عنه عليه السلام[٤].

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال، صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة... أو ولد صالح يستغفر له»[٥].

ومثله ما رواه عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنّة خير يقتدىٰ به فيها، وصدقة تجري من بعده»[٦]. وكذا ما رواه هشام بن سالم عنه عليه السلام[٧].

---

١. نفس المصدر والباب: ح٨.

(٢ و ٣ و ٤) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٦٨ و ٣٦٩، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح١٥ و ٢٣ و ٢٤.

(٥ و ٦ و ٧) بحار الأنوار ج ٦ ص ٢٩٣ و ٢٩٤، باب ما يلحق الرجل بعد موته، ح ١ و ٣ـ٤.

المبحث التاسع:

صلاة الصبيّ في السفر وتبعيّته لأبويه فيه وفي الوطن

وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: تبعيّة الصبيّ في الوطن

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الصبيّ المميّز الذي يعدّ في العرف تابعاً لأبويه تابع لهما في الوطن.

يستفاد ذلك من إطلاق كلمات بعضهم، حيث قالوا في شرائط القصر في السفر: إنّ قصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع[1] كما سيأتي قريباً، والظاهر أنّه لا فرق بين المقامين، فالّذي يعدّ وطناً لهما يكون وطناً للصبيّ.

وتصريح آخرين، قال في العروة بأنّه: «لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطّن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلّا إذا قصد

---

(١) غاية المرام ١: ٢٢٥.

الإعراض»[١]، وكذا في المستمسك[٢] والمهذّب[٣] والمستند[٤] والوسيلة[٥].

وبه قال الأعلام المعاصرون في تعليقاتهم على العروة[٦].

ونبّه السيّد البروجردي بأنّه «لا مدخليّة للبلوغ الشرعي وعدمه في ذلك، بل المدار على عدّه في العرف تبعاً لهما، فربّما يعدّ تابعاً مع البلوغ ولا يعدّ مع عدمه»، وبه قال الشيخ الفاضل اللنكراني[٧].

وقال الإمام الخميني: «الظاهر أنّ التابع الذي لا استقلال له في الإرادة والتعيّش تابع لمتبوعه في الوطن، فيعدّ وطنه وطنه، سواء كان صغيراً ـ كما هو الغالب ـ أو كبيراً شرعاً، كما قد يتّفق للولد الذكر وكثيراً ما للأُنثى خصوصاً في أوائل البلوغ، والميزان هو التبعيّة وعدم الاستقلال... ولا يختصّ ذلك بالآباء والأولاد»[٨].

ودليل هذا الحكم ظاهر؛ لأنّ الوطن بماله من المعنى العرفي الذي ينافيه السفر يتحقّق بأحد أمرين:

أحدهما: ماكان مقرّاً له[٩] ومسكنه الأصلي ومسقط رأسه باعتبار تبعيّته لأبويه، فهو محلّه أباً عن جدّ، ولا يعدّ غريباً في هذا المكان.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٧٤، مسألة ٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١١١.

(٣) مهذّب الأحكام ٩: ٢٣٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٢٥١.

(٥) وسيلة النجاة مع تعليقات الأمام الخميني: ٢١٦.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٧٤ـ٤٧٥.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٧٠٨.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٢٤٣، مسألة ٣.

(٩) الوطن بالتحريك: مكان الإنسان ومحلّه. مجمع البحرين ٣: ١٩٥٠.

ثانيهما: ماكان كذلك بالاتّخاذ، بأن انتقل عن مقرّه الأصلي واتّخذ مكاناً آخر مقرّاً ومسكناً دائميّاً له، فأصبح وطناً له بالاتّخاذ، فإنّ معنىٰ وطن: أقام وسكن، فهذا أيضاً وطن، غايته أنّ الأوّل وطن أصلي، والثاني وطن اتّخاذي[1].

ولاشكّ في أنّه متى صدق عنوان الوطنيّة لحقه حكمه، سواء كان منشأ ذلك الإرادة التفصيليّة ـ كما في الرجال غالباً ـ أو الإجماليّة والتبعيّة، كما في النساء والصبيان المميّزين وما شابههما.

قال بعض الأعلام: «القصد المقوّم لصدق الوطن تارةً يكون تفصيليّاً، وأُخرىٰ يكون إجماليّاً ارتكازيّاً ناشئاً من التبعيّة لوالديه أو أحدهما، فإذا حصل القصد بأحد النحوين صدق الوطن، وإلّا فلا، من دون فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده»[2].

وبالجملة، لا ينبغي التأمّل في انطباق ضابطة الوطن على ما سكن الصبيّ المميّز بعد فرض تبعيّته لأبويه في المسكن، فإنّ وطنهما منزله ومقرّه، ومَن هذا شأنه لايصدق عليه المسافر بوجه، من غير فرق بين ما إذا كان وطناً أصليّاً لهما أو مستجدّاً اتّخاذيّاً.

فلا يحتاج الولد بعد فرض التبعيّة المزبورة إلى قصد التوطّن، بل لو كان غافلاً عن ذلك بالكلّيّة ولم يلتفت بعد بلوغه ـ بل طيلة حياته ـ إلى أنّ هذا وطنه، فلم يصدر عنه القصد رأساً، لم يكن قادحاً؛ لأجل أنّ موضوع الحكم ـ من لم يكن مسافراً ـ صادق عليه بالوجدان، لا من كان متوطّناً كي يتأمّل

---

(١) أوطن الرجل البلد واستوطنه: اتّخذه وطناً. المصباح المنير: ٦٦٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١١١.

في صدقه عليه، كما في مستند العروة[١].

مضافاً إلى إمكان دعوىٰ السيرة المستمرّة على تبعيّة الصبيّ لأبويه في الوطن؛ إذ لم ينقل عن أحد أنّه سئل عن حكمه إذا كان مع أبويه، كما ولم ينقل عن أحد الآباء أنّه سأل عن حكم ابنه الصغير مستقلاً، ولا نقل عن الأئمّة عليهم السلام ولا عن النبيّ صلى الله عليه وآله التنبيه عليه، وليس ذلك إلّا لأجل مغروسيّة الحكم في أذهانهم بحيث لا يحتاج إلى السؤال.

نعم، لو بلغ وأعرض كان مستقلّاً كسائر المكلّفين، كما هو ظاهر.

إعراض الصبيّ عن وطن أبويه

لو أعرض الصبيّ المميّز المستقلّ عن وطن أبويه، فهل يترتّب عليه أثر أم لا؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فيه قولان:

الأوّل: قال في مستند العروة: «الظاهر العدم؛ لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعة الولي[٢]، فهو مولّىٰ عليه، لا يكون مستقلّاً في فعله ولا مالكاً لأمره، كما عبّر بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبيّة بقوله عليه السلام: «ليس لها مع أبيها أمر»[٣]. فليس له الاستقلال في اتّخاذ المكان، بل الولاية لوليّه في جميع شؤونه وجهاته التي منها المسكن، ومنوط بما يراه مصلحة له.

ويؤيّده: ما ورد ـ بعد سؤال الراوي: متى يخرج الولد عن اليتم؟ ـ

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٢٥١ـ٢٥٢ مع تصرّف.

(٢) الظاهر أنّ الملاك هو التبعيّة ولا دخل للولاية في ذلك، والتبعية أمر عرفي، والعرف بعد إعراض الصبيّ المميّز لا يراه تابعاً، فالحقّ أنّ إعراضه مؤثّر. (م ج ف).

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٣.

من قوله ﷺ: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتّىٰ يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم[١]»[٢].

القول الثاني: أنّه يترتّب عليه الأثر، قال السيّد الگلپايگاني: «الظاهر أنّ المميّز المستقلّ القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً»[٣].

والظاهر أنّ هذا القول هو الصحيح؛ لأنّ الملاك في التبعيّة وعدمها هو العرف، ولا شكّ أنّ الصبيّ المميّز المستقلّ القاصد للخلاف المعرض عن وطن أبويه لا يعدّ في العرف تابعاً، ولا ينطبق على ما سكن ضابطة الوطن، ولا يكون وطنهما منزله ومقرّه عرفاً.

ومنه يعرف بطلان التأييد وضعف قياس المقام بباب النكاح والبيع، فإنّ القياس مع الفارق؛ ضرورة أنّ ثبوت الحكم بثبوت موضوعه الذي تحقّق في المقام على الفرض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واستشكل المحقّق الحائري ﷺ حيث قال: «في تبعيّة القاصد للخلاف إشكال، بل وكذا المردّد»[٤].

مذهب أهل السنّة

بعد تتبّعنا في كتبهم التي بأيدينا لم نجد لهم قولاً في المسألة التي استعرضناها في هذا المبحث، ولكن يستفاد من إطلاق كلماتهم أنّ الصبيّ المميّز تابع لأبويه

---

(١) نفس المصدر ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٢٥٢ مع تصرّف.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٧٤ـ٤٧٥، الهامش.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٧٤، الهامش.

في الوطن، حيث ذكروا في أعداد القواعد الفقهيّة قاعدة «التابع تابع»[١]، بمعنى أنّ التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً عليه حكم المتبوع؛ إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً[٢]، وتترتّب عليها فروع كثيرة، منها: أنّ المعتبر في نيّته التوطّن وغيره قصد المتبوع كما استفاده الندوي، حيث قال: «وقد تسري هذه القاعدة في باب النيّات»[٣].

وفي البدائع: «والمعتبر في النيّة هو نيّة الأصل دون التابع، حتّىٰ يصير العبد مسافراً بنيّة مولاه والزوجة بنيّة الزوج، وكلّ من لزمه طاعة غيره كالسلطان...؛ لأنّ حكم التبع حكم الأصل»[٤].

المطلب الثاني: تبعيّة الصبيّ لأبويه في السفر

يعتبر في السفر الذي يوجب القصر شروط، منها: المسافة، ومنها: قصد قطع المسافة و...

والظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون القاصد مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة تبعيّته للغير، فالزوجة والعبد وكذا الصبيّ المميّز على فرض تبعيّتهم للزوج والمولىٰ والأبوين يقصّرون في صلاتهم بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة.

يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم وتصريح آخرين.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١: ١٢٠، وللسيوطي ١: ٢٦٢.

(٢) القواعد الفقهيّة لعليّ أحمد الندوي: ٤٠١.

(٣) القواعد الفقهيّة لعليّ أحمد الندوي: ٤٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٦٤.

قال في الدروس: «وقصد المتبوع كافٍ عن قصد التابع، كالزوجة والعبد»[١]. وكذا في غاية المرام[٢].

وفي مجمع الفائدة: «إنّ الأصالة في السفر غير شرط، بل يكفي القصد مع باقي الشرائط ولو كان تابعاً، مثل العبد والولد والزوجة ... بشرط أن يعلم قصد المتبوع الموجب للقصر، وعدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة وزوال المانع، فلو كان من عزمهم العود متى حصل لا يقصّرون»[٣]. وكذا في الذكرى[٤] والروض[٥].

وقال في مفتاح الكرامة: «والعبد والولد والزوجة والخادم والأسير تابعون يقصّرون إن علموا جزم المتبوع»[٦]. وكذا في الرياض[٧].

وفي الجواهر: «الشرط الثاني: قصد المسافة ولو تبعاً نصّاً وإجماعاً بقسميه... ولا فرق في اعتبار قصد المسافة في الترخّص بين التابع وغيره، سواء كانت التبعيّة لوجوب الطاعة ـ كالزوجة والعبد والولد ـ أولا... وما في الدروس وغيرها من أنّه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعيّة، وإناطة مقصده بمقصد متبوعه ومعرفته به، فإنّه حينئذٍ قصد المسافة بذلك، لا أنّه يكفي وإن لم يكن التابع قاصداً له، كما لو عزم

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٢٠٩.

(٢) غاية المرام ١: ٢٢٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١.

(٥) روض الجنان ٢: ١٠٢٧.

(٦) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٧١.

(٧) رياض المسائل ٤: ٣٤٠.

على مفارقة متبوعه»[١].

وكذا في المسالك[٢]، وبه قال السادة العظام: الطباطبائي[٣] والحكيم[٤] والخوئي[٥] والشيخ الفاضل اللنكراني[٦] وغيرهم[٧].

وقال في تحرير الوسيلة: «لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو من جهة التبعيّة... بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، وإلّا بقي على التمام»[٨].

ويدلّ على الحكم المذكور إطلاق النصوص، مثل: ما رواه الشيخ عن صفوان قال: سألت الرضاﷺ عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّىٰ بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: «**لا يقصّر ولا يفطر ـ إلىٰ أن قال ـ: ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينوِ السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك**»[٩]. وغيرها[١٠].

---

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٣١ و ٢٣٧ـ٢٣٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٤٠.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٢٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٩.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٥٥.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٦٩٠.

(٧) مهذّب الأحكام ٩: ١٥٧، كتاب الصلاة (الحائري): ٥٩٥، مدارك العروة ١٩: ٧٢.

(٨) تحرير الوسيلة ١: ٢٣٥، مسألة ١٠.

(٩ و ١٠) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥، ح ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢٢٧، ح ٨٠٦، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٣، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، ح ١ و ٢ـ٣.

فإنّ مقتضىٰ إطلاق الأدلّة المتضمّنة لإناطة التقصير بقصد المسافة عدم اعتبار الاستقلال في القصد المزبور، فيشمل ما إذا كان تابعاً لقصد الغير، سواء كانت التبعيّة واجبة ـ كما في الزوجة والعبد والولد ـ أم مباحة مع الاختيار، كما في الخادم، أو الأكراه كالأسير... كلّ ذلك للإطلاق....

نعم، يعتبر في ذلك علم التابع بقصد المتبوع وأنّه يريد المسافة[١].

ويؤيّده: ما ورد في التواريخ والسير[٢] من صحبة النبيّ ﷺ بعض زوجاته في بعض الأسفار والغزوات، ولا شبهة في أنّها كانت تقصّر صلاتها مع عدم الاستقلال في إرادتها للسير والسفر[٣].

وكذا ما ورد من أنّ مولانا الرضا عليه السلام قصّر في طريق سفره من المدينة إلى مرو، فعن رجاء بن أبي الضحّاك، قال: بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو ـ إلى أن قال ـ: وكان يصلّي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين إلّا المغرب... وكان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً[٤].

قال في الوسائل: «وقد روى الصدوق وغيره أحاديث في أن الرضا عليه السلام خرج من المدينة إلى مرو مكرهاً، والله تعالىٰ أعلم»[٥].

وقال في المهذّب ـ مستدلّاً على الحكم المذكور ـ: «لتحقّق القصد في التابع أيضاً، إلّا أنّ منشأ تحقّقه في المتبوع شيء، ومنشأ تحقّقه في التابع جهة التبعيّة،

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٥٥ مع تصرّف.

(٢) راجع السيرة النبويّة لابن هشام ٣ـ٤: ٢٧ وما بعدها، المغازي للواقدي ١: ١٧٠ وما بعدها.

(٣) مدارك العروة ١٩: ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٥٥٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة المسافر، ح ١.

(٥) المصدر نفسه، ذيل الحديث المتقدّم.

وذلك لا يوجب اختلافاً في أصل تحقّقه»[١].

فرع

لو لم يعلم التابع بقصد المتبوع، واحتمل كون مقصد المتبوع غير مسافة، لم يقصّر؛ لعدم حصول الشرط؛ إذ الاعتبار بفعليّة القصد المنفي عن التابع؛ لأنّ تعلّق قصده بالمسافة منوط بقصد المتبوع، فيقصد على تقدير قصده، وإلّا فلا، وحيث إنّه لا يدري فلا جرم ليس له قصد فعليّ، كما في الجواهر والمستند[٢].

رأي أهل السنّة

جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: «المعتبر في نيّة السفر الشرعي نيّة الأصل دون التابع، فمن كان سفره تابعاً لغيره فإنّه يصير مسافراً بنيّة ذلك الغير، وذلك كالزوجة التابعة لزوجها، فإنّها تصير مسافرة بنيّة زوجها، وكذلك من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، فإنّه يصير مسافراً بنيّة من لزمته طاعته؛ لأنّ حكم التبع حكم الأصل»[٣].

يستفاد منه أنّ الصبيّ تابع في سفره لأبويه أو لأحدهما؛ لأنّهما أصلان دونه.

وقال في أحكام الصغار: «الصبيّ يكون مسافراً بسفر أبيه»[٤].

---

(١) مهذّب الأحكام ٩: ١٥٧.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٣٩، موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٥٥ مع تصرّف.

(٣) الموسوعة الكويتيّة ٢٧: ٢٧٢.

(٤) أحكام الصغار: ١٩.

كما يستفاد ذلك أيضاً من كلام الكاساني في البدائع[١]، وكذا في كشّاف القناع[٢].

المطلب الثالث: صلاة الصبيّ في السفر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاته مع عدم قصده إقامة عشرة أيّام

لو قصد الصبيّ المسافة المعتبرة في تحقّق القصر في الصلاة وأراد التطوّع بالصلاة يقصّر، كما صرّح به بعض من تعرّض لهذه المسألة.

قال في العروة: «إذا قصد الصبيّ مسافة، ثمّ بلغ في الأثناء وجب عليه القصر... وكذا يقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه»[٣].

واختاره الأعلام الذين علّقوا عليها، وكذا في المستمسك[٤] والمستند[٥] والمهذّب[٦].

ويدلّ عليه إطلاق النصوص، كصحيحة أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام: قال سألته عن التقصير، قال: فقال: «**في بريدين أو بياض يوم**»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩.

(٢) كشّاف القناع ١: ٦٢١ـ٦٢٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤١٩، مسألة ١١، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٦٨٩.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢١ـ٢٢.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٣٩.

(٦) مهذّب الأحكام ٩: ١٤٩.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح٧.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: كم أدنىٰ ما يقصّر في الصلاة؟ قال: «جرت السنّة ببياض يوم»، فقلت له: إنّ بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ...؟ فقال: «إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال «الأميال» بين مكّة والمدينة»، ثمّ أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً، يكون ثمانية فراسخ[1]، وغيرها[2].

فإطلاقها يشمل الصبيّ كالبالغ؛ لأنّ الحكم يتحقّق بتحقّق موضوعه، ولا شكّ أنّه إذا قصد الصبيّ المسافة المعتبرة في القصر وشرع في سيرها يصدق عليه عنوان المسافر، فيشمله حكم هذه النصوص.

وبتعبير آخر: البلوغ غير دخيل في إناطة التقصير بقصد المسافة؛ إذ هو شرط في الحكم بالوجوب لا في متعلّقه، والقصد المزبور دخيل في نفس المتعلّق، فذات الصلاة الصادرة من أيّ متصدّ لها ـ على ما يقتضيه إطلاق الأدلّة ـ يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة والإتمام مع عدمه.

غاية الأمر أنّها تتصّف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل، وبالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوّع الصبيّ القاصد للمسافة بالصلاة تعيّن عليه القصر، وكانت صلاته محكومة بالاستحباب[3].

واحتمال عدم الاعتبار بقصده ـ لما ورد من أنّ «عمد الصبيّ خطأ»[4]

(١ و ٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٢، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح١٥، ١ و ١١ـ١٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٣٨ مع تصرّف.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح٣.

و«رفع القلم عنه»[١] ـ مخدوش بما تقدّم[٢]؛ من أنّ الحديث مختصّ بالجنايات، والمراد برفع القلم رفع الإلزام والعقاب، لا الصحّة والثواب التي كانت من الأحكام الوضعيّة، وتتعلّق بالصبيّ أيضاً كالبالغ.

مضافاً إلى أنّ لازم الإشكال عدم إمكان تطوّعه بالقصر في السفر، وبطلانه على القول بكون عباداته شرعيّة، وأنّه لابدّ من تطوّعه بالتمام، ولا يظنّ الالتزام به من أحد، كما في المستمسك[٣].

المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة

إنّ المسافر لو نوى الإقامة في بلد عشرة أيّام متواليات، أو كان له العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار أتمّ في صلاته، والظاهر أنّه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير، فإذا نوى الصبيّ إقامة عشرة أيّام متواليات في بلد وأراد التطوّع بالصلاة، يلزم أن يتمّ، كما صرّح به بعض الفقهاء.

قال في العروة: «لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ، ثمّ بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام... وإذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً»[٤].

واختاره الأعلام من المعاصرين الذين علّقوا عليها[٥]، وكذا

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١٠.

(٢) راجع الفصل الأوّل من هذا الباب، ذيل البحث في مشروعيّة عبادات الصبيّ.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٢.

(٤ و ٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٨٦، مسألة ١٧، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٧١٢.

في المستمسك[١] والمستند[٢] والمهذّب[٣] وغيرها[٤].

ويدلّ عليه أيضاً إطلاق النصوص:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي أن يتمّ؟ فقال: «**إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة...**»[٥].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيّام في المكان، عليه صوم؟ قال: «**لا، حتّىٰ يجمع على مقام عشرة أيّام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام وأتمّ الصلاة**»[٦]، وغيرها[٧].

وعنوان الرجل في السؤال في بعض النصوص لا توجب الخصوصيّة؛ لأنّه من باب التمثيل، مضافاً إلى أنّ قاعدة الاشتراك توجب إلحاق كلّ من قصد الإقامة بالرجل، ولذا لا فرق بين الرجل والمرأة. وكذا الصبيّ، فإطلاقها يشمل الصبيّ بالتقريب المتقدّم في المسألة الأولىٰ.

والحاصل: أنّ مقتضى الإطلاق في أدلّة الإقامة عدم الفرق في تحقّقها بين من وجبت عليه الصلاة ومن لم تجب عليه كغير البالغ، فإنّ هذه الأدلّة بمثابة التخصيص في أدلّة التقصير، وإنّ المقيم خارج عن موضوع دليل القصر بحيث

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٢٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٢٠: ٢٨٩.

(٣) مهذّب الأحكام ٩: ٢٥٧ـ٢٥٨.

(٤) مدارك العروة ١٩: ٢٦٧.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٥٢٤ و ٥٢٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح٩.

(٦ و ٧) وسائل الشيعة ٥: ٥٢٤ـ٥٢٥ و ٥٢٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١ و ٤ و ١٣.

لو خوطب بالصلاة، فإنّما يخاطب بها تماماً، ولكن لا علىٰ نحو الوجوب، بل الاستحباب، فلو بلغ الصبيّ أثناء العشرة وجب التمام في الباقي، كما يستحبّ له تماماً قبل البلوغ؛ لأنّ ناوي الإقامة ـ سواء كان هو الرجل أو الصبيّ المميّز أو المرأة ـ خارج عن موضوع دليل السفر، فمتى تمشّى منه القصد فهو محكوم بالتمام وإن منع فعلاً عن وجوبه مانع.

رأي أهل السنّة في المسألة

إنّهم ذهبوا في المسألة الأُولىٰ إلى قولين:

الأوّل: ذهب الحنفيّة وبعض المالكيّة إلى وجوب إتمام الصلاة للصبيّ في السفر.

جاء في الصنائع: «إنّ الصبيّ والكافر إذا خرجا إلى السفر فبقي إلى مقصدهما أقلّ من مدّة السفر، فأسلم الكافر وبلغ الصبيّ، فإن الصبيّ يصلّي أربعاً، والكافر الذي أسلم يصلّي ركعتين. والفرق أنّ قصد السفر صحيح من الكافر... فأما الصبيّ فقصده السفر لم يصحّ، وحين أدرك لم يبقَ إلى مقصده مدّة السفر، فلا يصير مسافراً ابتداءً»[1]. وكذا في شرح فتح القدير[2] ومواهب الجليل[3] وأحكام الصغار[4].

الثاني: ذهب الحنابلة والشافعيّة إلى أنّ الصبيّ لو أراد أن يتطوّع بالصلاة

---

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٧٩.

(٢) شرح فتح القدير ٢: ٣.

(٣) مواهب الجليل ٢: ٢٨٩.

(٤) أحكام الصغار: ١٩.

في السفر يقصّر.

جاء في كشّاف القناع: «ويقصّر من له قصد صحيح ونوىٰ سفراً يبلغ المسافة وإن لم تلزمه الصلاة حال شروعه في السفر، كحائض ومجنون وكافر وصبيّ ذكر أو أنثىٰ، تطهّر الحائض ويسلم الكافر ويفيق المجنون ويبلغ الصبيّ، ولو بقي بعد الطهر والإسلام والإفاقة والبلوغ دون مسافة قصّر؛ لأنّ عدم التكليف ليس بمانع من القصر في أوّل السفر»[1]. وكذا في روضة الواعظين[2] والفقه على المذاهب الأربعة[3]. ولم نعثر على رأي لهم في المسألة الثانية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كشّاف القناع ١: ٦٢١ـ٦٢٢.

(٢) روضة الواعظين ١: ٣٩٦.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١٠.

المبحث العاشر:

بلوغ الصبيّ في أثناء وقت الصلاة

وللمسألة صور:

الصورة الأُولىٰ: بلوغه في ضيق الوقت

إذا بلغ الصبيّ آخر وقت الفريضة، بحيث لم يتمكّن إلّا من الطهارة ـ ولو ترابيّة ـ وإتيان ركعة واحدة في الوقت فقط، فهل يجب عليه إتيان الصلاة أداءً، أو قضاؤها جميعاً، أو التوزيع؟ فيه أقوال:

الأوّل: أنّ عليه قضاءها جميعاً، ذهب إليه السيّد المرتضىٰ على ما حكاه في الخلاف بقوله: «وقال المرتضىٰ﵀ من أصحابنا: إنّه يكون قاضياً لجميع الصلاة»[1]. وهكذا حكاه عنه في المختلف[2] والمدارك[3] والحدائق[4]

---

(١) الخلاف ١: ٢٦٨، مسألة ١١. ولم نعثر على هذا القول للسيّد المرتضى في كتبه التي بأيدينا.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧.

والجواهر[١].

وقد نسبه في المبسوط إلى بعض الأصحاب من دون تعيين له[٢].

ووجّهه في المختلف[٣] والمدارك[٤] بأنّ أجزاء العبادة مقابلة لأجزاء الوقت، فالركعة الأُولىٰ قد فعلت في آخر الوقت، وليس ذلك وقتاً لها، فتكون قضاءً، وكذا باقي الركعات.

القول الثاني: التوزيع بمعنى أنّ ما وقع في الوقت يكون أداءً، وما وقع في خارجه يكون قضاءً، وهو قول بعض أهل السنّة كما سيأتي.

وقال في الذكرىٰ: وأمّا التوزيع فأظهر[٥].

ونسبه في المبسوط[٦] والحدائق إلى الأصحاب، وقال في الأخير منهما: «أمّا القول بالتوزيع فوجهه ظاهر، بمعنى أنّ ما صادف الوقت ووقع فيه يكون أداءً؛ لوجود معنى الأداء فيه، وما وقع بعد خروجه يكون قضاءً؛ لأنّه ليس القضاء إلّا ما وقع بعد خروج وقته»[٧].

وأجاب في المختلف بقوله: «بالمنع من كونه قد فعل خارج الوقت؛ لأنّ إدراك الركعة مقتض لإدراك الصلاة أجمع»[٨].

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

(٢) المبسوط ١: ٧٢.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٥.

(٦) المبسوط ١: ٧٢.

(٧) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٨.

(٨) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

وفي الجواهر: «ظهور الأدلّة في أنّ دخول هذا الجزء موجب لدخول الجميع لا العكس، والأُولىٰ والثانية وقعتا في الوقت وما هو بمنزلته شرعاً، فلا يقدح الصدق المزبور بعد كون المراد منه الوقت حقيقة، لا ما يشمل ما كان بمنزلته، وإلّا كان كاذباً، ومن ذلك ظهر فساد التلفيق المزبور، بل يمكن دعوىٰ عدم مشروعيّة مثله، ضرورة كون المستفاد من الأدلّة إمّا قضائيّة وإمّا أدائيّة»[١].

القول الثالث: ما ذهب إليه المشهور من أنّه يجب عليه إتيان الصلاة أداءً، ولو أهمل ولم يصلّ ـ ولم يطرأ إلى أن يمضي مقدار فعل الصلاة مع الطهارة مانع عقلي أو شرعي من الأعذار المانعة للتكليف ـ قضىٰ، وهو الأقوىٰ.

قال في الجامع للشرائع: «وإذا طهرت الحائض... أو بلغ الصبيّ وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وصلاة ركعة وجبت عليه»[٢]. وكذا في المبسوط[٣]، وادّعىٰ عليه في الخلاف إجماع الفرقة المحقّة[٤].

وبه قال ابن إدريس[٥] والمحقّق[٦] والعلّامة[٧] والشهيد[٨] والمحقّق

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٦١.

(٣) المبسوط ١: ٧٢.

(٤) الخلاف ١: ٢٦٨، مسألة ١١.

(٥) السرائر ١: ٢٧٦.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٦٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٣، مختلف الشيعة ٢: ٧١، منتهى المطلب (الطبعة الحجريّة) ١: ٢١٠.

(٨) البيان: ١١٢، ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٣.

العاملي[١]. وكذا في الحدائق[٢].

وفي كشف الغطاء: «ولو طهرت الحائض أوالنفساء... أوبلغ الصبيّ وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وجبت الصلاة»[٣].

وكذا في الجواهر، وزاد: «على الأظهر الأشهر، بل المشهور»[٤].

وكذا في العروة[٥]، واختاره الأعلام الذين علّقوا عليها[٦]، وكذا في المهذّب[٧] والمستند[٨]، وبه قال الشيخ الفاضل اللنكراني[٩]، وكذا غيرهم[١٠].

وفي تحرير الوسيلة: «لو بلغ الصبيّ أوأفاق المجنون أوالمغمي عليه في الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابيّة، ومع الترك يجب عليهم القضاء...»[١١].

أدلّة وجوب الصلاة على الصبيّ لو بلغ في أثناء الوقت

يدلّ على الحكم المذكور عمومات أدلّة التكاليف من الكتاب والسنّة،

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٩٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧.

(٣) كشف الغطاء ٣: ١٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.

(٥ و ٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٩١، مسألة ١٧، و ٣: ٥٨، مسألة ١.

(٧) مهذّب الأحكام ٧: ٢٩٠.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١١: ٤١٠.

(٩) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٣٨٢.

(١٠) إصباح الشيعة: ٥٨، مصباح الفقيه ٩: ٣٥١، مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٧٠.

(١١) تحرير الوسيلة ١: ٣١١، مسألة ١.

أمّا الكتاب فكقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[١].

والدلوك: الزوال[٢] من الدّلك؛ لأنّ الناظر إليها يدلك عينه ليدفع شعاعها. والغسق: أوّل ظلمة الليل، وذلك حتّىٰ يغيب الشفق، قال الجوهري: «الغاسق: الليل إذا غاب الشفق»[٣].

وقيل: غسق الليل: شدّة ظلمته[٤]، وذلك إنّما يكون في نصف الليل.

واللام هنا للوقت، و«إلىٰ» لانتهاء الغاية، فيكون الوقت ممتدّاً من الزوال إلى نصف الليل كما تدلّ عليه الرواية[٥]، أو ذهاب الشفق على الخلاف في ذلك، وتكون الأربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة في الآية، ومن المعلوم أنّ الصلوات الأربع يسعها بعض ذلك للأداء، فلم يبق إلّا أن يكون المراد اتّساع وقتها، بمعنى أنّ كلّ جزء منه صالح للأداء على سبيل الوجوب والأداء، كما في كنز العرفان[٦].

فعموم الآية يشمل من أدرك جميع الركعات في الوقت أو بعض الركعات حتّى الركعة الواحدة، خرج عنه ما إذا أدرك أقلّ من ركعة للإجماع، فيبقى الباقي علىٰ عمومه[٧].

---

(١) سورة الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) الصحاح ٢: ١١٩٧.

(٣) الصحاح ٢: ١١٦٥.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١.

(٦) كنز العرفان ١: ١١٦ مع تصرّف.

(٧) مختلف الشيعة ٢: ٧٢.

وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[١] الآية، وهي تدلّ على ابتداء وجوب صلاة الفجر وانتهاء صلاة الظهرين؛ لأنّ النهار كالخطّ الذي له طرفان، فطرف الصبح أوّل طلوع الفجر، وطرف الظهرين عند غروب الشمس، كما وردت به الرواية[٢].

فوجوب صلاة الظهرين يستوعب كلّ جزء من أجزاء الزمان من أوّله إلى آخره، فإذا أمكن المكلّف أن يأتي ركعة في الوقت وجب عليه إتيانها أداءً.

وأمّا السنّة فمنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة**»[٣].

ووجهه ظاهر؛ لأنّ الصبيّ إذا بلغ في أثناء الوقت فهو معذور بالنسبة إلى الوقت الأوّل؛ لعدم توجّه التكليف إليه، وأمّا بعد بلوغه فيجب عليه إتيان الصلاة في آخر الوقتين ولو لم يبق إلّا مقدار ركعة واحدة.

ومنها: موثّقة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّىٰ تغيب الشمس**»[٤] بالتقريب المتقدّم.

والإنصاف أنّ دلالة ما تقدّم من الآيات والروايات على المدّعىٰ خفيّ إلّا بضميمة القاعدة المعروفة، وهي «**من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت**».

---

(١) سورة هود (١١): ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥ـ٦، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ح١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٨٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ح١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٨٧، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، ح٥.

وادّعىٰ في التذكرة الإجماع على ذلك[١]، وفي المنتهىٰ عدم الخلاف فيها[٢].

ويدلّ عليها: ما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٣].

وفي رواية: «**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٤].

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة**»[٥].

وفي الموثّق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**فإن صلّىٰ ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته**»[٦].

قال في المدارك: «وهذه الروايات وإن ضعف سندها إلّا أنّ عمل الطائفة عليها، ولا معارض لها فيتعيّن العمل بها»[٧].

وقال المحقّق الحائري رحمه الله: «لولا الفتوى المذكورة شهرة بين العلماء قدّس سرّهم ـ بل يمكن عدّ المسألة من المسلّمات عندهم ـ لكان للخدشة فيما ذكرنا

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١.

(٢) منتهى المطلب ٤: ١٠٨.

(٣ و ٤) صحيح البخاري ١: ١٦٣، الباب ٢٨ـ٢٩ من مواقيت الصلاة، ح ٥٧٩ـ٥٨٠، صحيح مسلم ١: ٣٥٥، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ح ٦٠٨، سنن أبي داود ١: ٢٠٨، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ح ٤١٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٧٩، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، ح ٦٩٩ـ٧٠٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، ح ٢.

(٦) نفس المصدر والباب، ح ١.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٩٣.

من المدرك مجال»[١].

وفي مصباح الفقيه: «ولا يخفى عليك أنّ الخدشة في مثل هذه الرواية المشهورة المعمول بها لدى الأصحاب قديماً وحديثاً، المعتضدة بالنصوص الخاصّة في مثل هذا الفرع ـ الذي لم يعلم وجود قائل بالخلاف فيه ـ في غير محلّها، فلا ينبغي الاستشكال في لزوم الإتيان بالفريضة في الصورة المفروضة»[٢].

وبالجملة، وإن كان بعض الروايات الواردة ضعيفاً إلّا أنّ الأخيرة الّتي وردت في صلاة الغداة معتبرة، وبضميمة القطع بعدم الفرق بينها وبين بقية الصلوات يثبت الحكم في جميع الفرائض اليوميّة، فلا مجال للإشكال في تماميّة القاعدة ولا في انطباقها على المقام.

إن قلت: ربّما يشكل الأمر في تطبيق الحديث على المقام بدعوى اختصاصها بما إذا كان الوقت في حدّ ذاتها واسعاً وصالحاً لتوجّه التكليف فيه، سوى أنّ المكلّف لم يدرك منه إلّا بمقدار ركعة؛ لمسامحته في الامتثال أو لغير ذلك.

وأمّا إذا كان الوقت في حدّ ذاته ضيّقاً لا يسع الفعل كما في المقام ـ فإنّه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض، فلا عبرة بالسعة في ذلك، وبعد ارتفاعه لا يسع الزمان لوقوع العمل، لقصوره طبعاً لا لأجل عدم إدراك المكلّف منه إلّا ذلك المقدار ـ فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه.

وحينئذٍ فيشكل الأمر في الأداء فضلاً عن القضاء؛ لامتناع تعلّق التكليف

---

(١) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائري: ١٧.

(٢) مصباح الفقيه ٩: ٣٥٢.

بعمل في زمان أقصر منه وأقلّ، فإنّه من التكليف بما لايطاق.

قلنا: إنّه لا قصور في الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبعه، غير أنّ المكلّف لأجل بعض العوارض والملابسات ـ كالصِغَر والجنون والإغماء والحيض ـ حرم من إدراك الوقت المذكور إلّا بمقدار لايسع تمام العمل، ففي أمثال هذه الموارد إذا ارتفع العذر في وقت لم يسع إلّا مقدار ركعة، يصدق عليه حينئذٍ أنّه لم يدرك الوقت كلّه وإنّما أدرك بعضه؛ لأنّ المانع إنّما تحقّق من ناحية العبد لا من ناحية الوقت.

وعلى الجملة، لا مانع من شمول الحديث للمقام؛ لانطباق موضوعه عليه، وبعد الشمول المقتضي للتوسعة في الوقت ولو تعبّداً يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لايطاق؛ لفرض قدرته حينئذٍ على الامتثال، لكن في الوقت الثانوي المضروب له بمقتضى الحديث، فيتّجه الأمر بالأداء. وعلىٰ تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضاً، كما في المستند[1].

فرع

قال في المدارك: «وتظهر فائدة الخلاف ـ أي الخلاف في الأقوال الثلاثة ـ في النيّة»[2].

وفي الحدائق: «لا ثمرة لهذا الخلاف ولا أثر يترتّب على هذا الاختلاف؛ إذ المستفاد من الأخبار هو صحّة الصلاة على الوجه المذكور، وعدم وجوب

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١٦: ١٠٣ـ١٠٥ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

القضاء بعد ذلك، و أمّا كونها أداءً أو قضاءً أو موّزعة فلا يظهر له أثر من تلك الأخبار، وهذه الفائدة التي اتّفقوا عليها إنّما يتمّ التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نيّة الأداء في ما كان أداء والقضاء في ما كان قضاءً، والحال أنّه لا دليل على ذلك سوىٰ مجرّد اعتبارات ذكروها... لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة»[١]. وقريب من هذا في الجواهر[٢].

آراء أهل السنّة في المقام

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ الصبيّ إذا بلغ في آخر الوقت وأدرك قدر ركعة في الوقت وجب عليه إتيان الصلاة أداءً.

جاء في المهذّب: «إذا بلغ الصبيّ... وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت؛ لما روى أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ: قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر...**»[٣]، الحديث»[٤].

وكذا في المغني، وزاد: أنّه لا أعلم في هذا خلافاً[٥]، وبه قال في المجموع[٦]،

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٥٣.

(٥) المغني والشرح الكبير ١: ٣٨٦.

(٦) المجموع شرح المهذّب ٣: ٧٠.

والإنصاف[١] والكواكب الدرّيّة[٢] وحاشية الدسوقي[٣] وغيرها[٤].

واختلف الحنفيّة في المسألة على قولين:

ففي البدائع: قال الكرخي وأكثر المحقّقين من أصحابنا: إنّ الوجوب يتعلّق بآخر الوقت بمقدار التحريمة.

وقال زفر: لايجب إلّا إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدّى فيه الفرض ... وبنىٰ علىٰ هذا الأصل الحائض إذا طهرت في آخر الوقت وبلغ الصبيّ... فعلىٰ قول زفر و من تابعه من أصحابنا لايجب الفرض ولا يتعيّن، إلّا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الأداء، وعلى القول المختار يجب الفرض ويتعيّن الأداء وإن بقي مقدار ما يسع التحريمة فقط[٥].

الصورة الثانية: بلوغ الصبيّ في أثناء الصلاة

إذا بلغ الصبيّ المتطوّع بالصلاة في أثنائها بما لايبطل الطهارة كبلوغه بكمال السنّ ـ مثلاً ـ وكان الوقت باقياً بحيث يسع ركعة فصاعداً، فهل يحكم بصحّة طهارته ويجب عليه إتمام الصلاة، أو يجب قطعها واستيناف الطهارة والصلاة؟ قولان:

---

(١) الإنصاف ١: ٤٤٢.

(٢) الكواكب الدرّيّة ١: ٥٩.

(٣) حاشية الدسوقي ١: ١٨٣.

(٤) أسهل المدارك ١: ٩٨، التفريع ١: ٢٢٠.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٢٦٦ مع تصرّف.

القول الأوّل: وجوب إعادة الطهارة والصلاة

ذهب إليه الشيخ في الخلاف، حيث قال: «الصبيّ إذا دخل في الصلاة أو الصوم ثمّ بلغ في خلال الصلاة أو خلال الصوم بالنهار بما لا يفسد الصلاة، من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة، ينظر فيه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أوّلها، وإن كان ماضياً لم يكن عليه شيء»[١].

وفي الجامع للشرائع: «وإذا بلغ في خلال الصلاة والوقت باقٍ وجب عليه قطعها واستئناف طهارة وصلاة؛ لأنّ ما فعله لم يكن واجباً، فلا تجزي عن الواجب»[٢].

وكذا في الشرائع[٣] والبيان[٤] والذكرى[٥] والقواعد[٦] والتحرير[٧] والتذكرة[٨] والمختلف[٩] وجامع المقاصد[١٠] ومدارك الأحكام[١١].

---

(١) الخلاف ١: ٣٠٦، مسألة ٥٣.

(٢) الجامع للشرائع: ٦١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٦٣.

(٤) البيان: ١١٢.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣١٦.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٥٠.

(٧) تحرير الأحكام ١: ١٨٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢.

(٩) مختلف الشيعة ٢: ٧٣.

(١٠) جامع المقاصد ٢: ٤٦ـ٤٧.

(١١) مدارك الأحكام ٣: ٩٦ـ٩٧.

واختاره في كشف اللثام، وزاد: أنّه لابدّ من اعتبار وقت الطهارة[١].

وفي مفتاح الكرامة: إذا بلغ الصبيّ في أثناء الصلاة بما لا يفسدها ـ كالسنّ والإنبات وإن بَعُدَ الفرض ـ فإنّه يستأنف الصلاة... هذا، إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة، كما صرّح به بعض هؤلاء... حيث اعتبروا وقت الطهارة أيضاً فيمن بلغ بعد الفراغ[٢].

واستدلّ الشيخ على الحكم المذكور بقوله: «دليلنا على وجوب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت: أنّه مخاطب بها بعد البلوغ، وإذا كان الوقت باقياً وجب عليه فعلها، وما فعله قبل البلوغ لم يكن واجباً عليه، وإنّما كان مندوباً إليه، ولايجزي المندوب عن الواجب»[٣]. وكذا غيره[٤].

وقال في الجواهر: «للعمومات الّتي لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأوّل الذي هو مقتضىٰ أمر آخر غيرها؛ ضرورة عدم كون المراد بشرعيّة أفعاله أنّ الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[٥] ونحوه ممّا هو ظاهر في المكلّفين مراد منه الندب بالنسبة إليه، وإلّا كان مستعملاً في الحقيقة والمجاز، بل المراد استحباب متعلّقه بأمرٍ آخر غيره، فيكون اللّذان تواردا على الصبيّ في الفرض أمرين: ندبيّاً وإيجابيّاً، ومن المعلوم عدم إجزاء الأوّل عن الثاني، بل لو كان حتميّاً كان كذلك أيضاً؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، خصوصاً في مثل المقام الذي منشأ التعدّد فيه اختلاف موضوعين، كلّ منهما تعلّق به أمر، وهما

---

(١) كشف اللثام ٣: ١٢٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٦ـ٢٣٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٦، ذيل مسألة ٥٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٤٦ـ٤٧، مدارك الأحكام ٣: ٩٦ـ٩٧.

(٥) سورة المزمّل (٧٣): ٢٠.

الصبيّ والبالغ»[١].

وفيه: أنّ الصلاة المأمور بها «الكلّي الطبيعي» المحدود بين الحدّين خوطب بها صنف وجوباً وصنف آخر ندباً، والطبيعة طبيعة واحدة، وجدت في الخارج صحيحة ومتقرّباً بها إلى الله تعالىٰ، ولم يكن بعد ذلك أيّ مقتض للإعادة[٢].

ولا وجه للاستدلال على وجوب الاستئناف بعمومات الأمر بالصلاة، حيث قد أثبتنا في المباحث المتقدّمة[٣] أنّ الخطابات تعمّ الصبيّ، ولكنّ ثبت له جواز الترك بدليل منفصل، كحديث رفع القلم ونحوه[٤].

ولا يلزم من ذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي كما هو واضح؛ إذ لو سلّم كون هذا النحو من الاستعمال مجازاً فهو من باب عموم المجاز، ولا ضير فيه بعد مساعدة القرينة عليه.

أو نقول: إنّ المراد بمثل هذه الخطابات ليس إلّا الطلب الحتمي المخصوص بالبالغين، وإنّما ثبت استحبابها للصبيّ بأمر آخر ممّا دلّ على شرعيّة عباداته.

وبالجملة، وحدة المتعلّق مانعة من أن يتعلّق بصلاة الصبيّ ـ المفروض صحّتها ـ أمر في الأثناء، أو بعد الفراغ منها، ولذا لا يكاد يخطر في ذهن الصبيّ الذي بلغ في أثناء الصلاة أو بعد صلاته التي زعم صحّتها وجوب إعادتها بعد البلوغ، مع أنّ وجوب الصلاة على البالغين وعدم وجوبها على الصبيّ

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٢٦١ـ٢٦٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢٢: ٣.

(٣) راجع المبحث الأوّل من مباحث مشروعيّة عبادات الصبيّ.

(٤) تقدّم تخريجه.

من الضروريّات المغروسة في ذهنه.

وإن شئت قلت: إنّ إطلاق الأمر المتوجّه إلى البالغين منصرف عمّن صلّىٰ صلاته صحيحة في وقتها، وليس توارد الأمرين على الصبيّ على سبيل الاجتماع حتّىٰ يلزمه تعدّد متعلّقهما ذاتاً أو وجوداً، بل على سبيل التعاقب، ولا مانع من تواردهما على فعل خاصّ بحسب أحوال المكلّف، كاستحبابه في السفر ووجوبه في الحضر. وكأنّ المستدلّ﵀ زعم أنّ متعلّق كلّ واحد من الأمرين تكليف مستقلّ لا ربط لأحدهما بالآخر، فرأى أنّ مقتضىٰ إطلاق وجوب الصلاة على البالغ وجوب الإتيان بهذه الطبيعة بعد بلوغه مطلقاً، سواء أتىٰ بها قبل البلوغ ضمن فرد آخر أم لا.

لكنّ الأمر ليس كذلك؛ لما تقدّم من أنّ المقصود بشرعيّة عبادات الصبيّ هو أنّ الصلوات المعهودة في الشريعة الّتي أوجبها الله تعالىٰ على البالغين جعلها بعينها مسنونة للصبيّ، نظير ما قيل: صلاة الجمعة واجبة عيناً على الحرّ الحاضر وتخييراً للعبد والمسافر، أو أنّها مستحبّة لهما، إلى غير ذلك من الموارد التي اتّحد التكليف مع اختلاف الطلب بلحاظ أحوال المكلّفين، فلا مسرح في مثل هذه الموارد للتمسّك بأصالة الإطلاق بعد فرض وحدة التكليف وحصول متعلّقه جامعاً لشرائط الصحّة[1].

القول الثاني: عدم وجوب الإعادة، وهو الحقّ

ذهب إليه الشيخ في المبسوط، حيث قال: «أمّا الصبيّ إذا بلغ في خلال

---

(١) مصباح الفقيه ٩: ٣٦٠ـ٣٦٣ مع تصرّف وتلخيص.

الصلاة بما لايفسد الصلاة من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات والوقت باقٍ، وجب عليه إتمام الصلاة، وإن بلغ بما ينافيها أعادها من أوّلها»[١].

وتردّد العلّامة في النهاية فاحتمل وجوب الاستيناف؛ لأنّها غير مجزية لو وقعت كاملة، فكذا أبعاضها، ووجوب الإتمام لأنّها صلاة صحيحة قد أدرك الوجوب فيها، فيلزمه إتمامها، وقد تكون العبادة تطوّعاً في الابتداء، ثمّ يجب إتمامها كحجّ التطوّع، وكما لو نذر إتمام المندوب[٢].

وهو الظاهر من المسالك، حيث جعل تمرينيّة عبادات الصبيّ مبنيّ للاستئناف، فيستفاد منه عدم وجوب الإعادة إن قلنا بمشروعيّتها كما هو المفروض، وأضاف: أنّه «لا فرق في ذلك بين الطهارة والصلاة، فلابدّ من إدراك قدر الطهارة وركعة»[٣].

وبه قال المحقّق الهمداني[٤]، وكذا في الحدائق[٥] والعروة[٦]، واختاره الأعلام الذّين علّقوا عليها[٧]، وكذا في المستمسك[٨] والمهذّب[٩] والمستند[١٠].

واستدلّ للحكم المذكور في المختلف بأنّها صلاة شرعيّة، فلايجوز إبطالها؛

---

(١) المبسوط ١: ٧٣.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣١٥ـ٣١٦.

(٣) مسالك الأفهام ١: ١٤٧.

(٤) مصباح الفقيه ٩: ٣٥٨.

(٥) الحدائق الناضرة ٦: ٢٨٢.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٢٩١.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٣٨٢، مسألة ١٧ وذيلها.

(٨) مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٧٠ـ١٧١.

(٩) مهذّب الأحكام ٥: ١٧٢ـ١٧٣.

(١٠) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١١: ٤١٠.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١]، وإذا وجب إتمامها سقط بها الفرض؛ لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء[٢].

وأجاب عنه في المدارك بقوله: «بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل، إنّ الإبطال هنا لم يصدر من المكلّف، بل من حكم الشارع. سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلّم سقوط الفرض بها، والامتثال إنّما يقتضي الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة»[٣].

نقول: تقدّم غير مرّة أنّ عموم حديث: «**رفع القلم عن الصبيّ حتّىٰ يحتلم**»[٤] بمناسبة وروده في مقام الامتنان إنّما يرفع التكليف والإلزام؛ لأنّه الذي في رفعه الامتنان لا غير، فيكون فعل الصبيّ كفعل البالغ من جميع الجهات إلّا من حيث الإلزام؛ فإنّه غير ملزم به وإن كان واجداً لملاك الإلزام؛ كفعل البالغ، فإذا جاء في حال صباه حصل به الفرض وسقط الأمر، فلا مجال للامتثال ثانياً، وكذا الحال فيما لو بلغ في أثناء الصلاة.

وبالجملة، أنّ الصبيّ الآتي بوظيفة الوقت ـ كصلاة الصبح مثلاً ـ إنّما يقصد بفعله الإتيان بالماهيّة المعهودة التي أوجبها الله تعالىٰ على البالغين، لا طبيعة أُخرىٰ مغايرة لها بالذات ومشابهة لها في الصورة، كفريضة الصبح ونافلته... ومتىٰ أتىٰ بتلك الطبيعة جامعة لشرائط الصحّة سقط عنه هذا التكليف، سواء

---

(١) سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٧٤.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح ١١.

كان ذلك بعد صيرورته إلزامياً أم قبله، من غير فرق بين أن يتعلّق بذلك التكليف المستمرّ أمر واحد، كما لو أمره قبل البلوغ بصلاة الصبح دائماً... ثمّ رخّصه في ترك الامتثال ما لم يبلغ امتناناً، أو ثبت بخطابين مستقلّين، بأن قال تستحبّ صلاة الصبح قبل البلوغ وتجب بعده، أو تستحبّ على الصبيّ وتجب على البالغ، فإنّ حصول المأمور به في الخارج على نحو تعلّق به غرض الآمر كما أنّه مسقط للأمر المتعلّق به بالفعل كذلك مانع عن أن يتعلّق به أمر فيما بعد؛ لكونه طلباً للحاصل، كما في مصباح الفقيه[1].

الصورة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد إتيانه الصلاة في الوقت

وفيها أيضاً قولان:

الأوّل: أنّه ذهب جماعة من الفقهاء ـ منهم المحقّق ـ إلى وجوب الإعادة.

قال في الشرائع: «الصبيّ المتطوّع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الأشبه»[2].

واختاره العلّامة في النهاية، وعلّله بقوله: إنّ ما فعله حال الصِغَر وقع حالة النقصان، فلا يجزي عن الفرض بعد حصول الكمال في الوقت، ولأنّه لم يكن مخاطباً بالعبادة والآن هو مخاطب[3].

---

(١) مصباح الفقيه ٩: ٣٦٠ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٣.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣١٥.

وبه قال في التذكرة[١] والبيان[٢] والمسالك[٣] والمدارك[٤] والجواهر[٥].

القول الثاني: ما ذهب إليه في العروة من عدم وجوب الإعادة، قال: «ولو صلّىٰ قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوىٰ كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة»[٦].

وكذا في التعليقات عليها وفي المستمسك[٧] والمستند[٨] والمهذّب[٩]، وهو الأقوىٰ.

والدليل على القول المختار في هذه الصورة نفس ما تقدّم دليلاً للقول المختار في الصورة الثانية.

والجواب عن الاستدلال للقول الأوّل هو الجواب هناك، فراجع.

آراء أهل السنّة في الصورتين الأخيرتين

اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّه تصحّ طهارة الصبيّ لو توضّأ أو اغتسل قبل بلوغه ثمّ بلغ، ولا يجب عليه الإعادة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢.

(٢) البيان: ١١٢.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٤٣.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٩٦.

(٥) جواهر الكلام ٧: ٢٦١.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٢: ٢٩١، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكراني ١: ٣٨٢، مسألة ١٧ وذيلها.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٧١، و ٧: ١٠١.

(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة ١١: ٤١٠.

(٩) مهذّب الأحكام ٥: ١٧٢-١٧٣.

قال المرداوي في الإنصاف: «لو توضّأ قبل بلوغه ثمّ بلغ وهو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت وهو غير مقصود في نفسه، وقصاراه أن يكون كوضوء البالغ للنافلة»[١].

وكذا في المجموع[٢] وشرح فتح القدير[٣] وغاية المرام[٤] وغيرها[٥].

واختلفوا في حكم صلاته، فذهب الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة إلى وجوب الإعادة.

قال ابن قدامة: فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها، وهذا قول أبي حنيفة، وعلّله بأنّ الصبيّ صلّاها قبل وجوبها فلم تجزه عمّا وجد سبب وجوبها كما لو صلّىٰ قبل الوقت، ولأنّها نافلة في حقّه لم تجزه كما لو نواها نفلاً، ولأنّه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها، فلزمه إعادتها كالحجّ[٦]. وكذا في شرح فتح القدير[٧] والذخيرة[٨] وغيرها[٩].

وقال الشافعيّة بعدم وجوب الإعادة، قال النووي: «مذهبنا المشهور المنصوص: أنّ الصبيّ إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلّى لا يلزمه الإعادة. وقال

---

(١) الإنصاف ١: ٣٩٨.

(٢) المجموع شرح المهذّب ٣: ١٣.

(٣) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢.

(٤) غاية المرام ٣: ٢٣.

(٥) المنثور في القواعد ٢: ٢٩٧.

(٦) المغني والشرح الكبير ١: ٣٨١.

(٧) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٢.

(٨) الذخيرة ٢: ٤٢.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٢٦٥، حاشية ردّ المحتار ١: ٥٧٧ـ٥٧٨، عقد الجواهر الثمينة ١: ١٠٨، سراج السالك ١: ١٠٠.

أبو حنيفة ومالك وأحمد تلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة... واحتجّ أصحابنا بأنّه أدّىٰ وظيفة يومه»[١]. وكذا في المهذّب[٢] ومغني المحتاج[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المجموع شرح المهذّب ٣: ١٣.

(٢) المهذّب في فقه الشافعي ١: ٥١.

(٣) مغني المحتاج ١: ١٣٢.

فهرس المطالب

شكر وثناء ٥

الباب الثامن: أحكام الطهارة المتعلّقة بالصبّي حيّاً وميّتاً

تمهيد ٩
الطهارة والنجاسة لغةً واصطلاحاً ٩

الفصل الأوّل: في الطهارة من الخبث

المبحث الأوّل: كفاية الصبّ في التطهير من بول الرضيع ١٥
الرضيع في اللغة والاصطلاح ١٧
آراء الفقهاء في المسألة ١٩
أدلّة كفاية الصبّ في التطهير من بول الرضيع ٢٠
جهات يلزم ذكرها ٢٤
الجهة الأُولى: معنى الصبّ لغة واصطلاحاً ٢٤

الجهة الثانية: عدم كفاية النضح والرشّ عن الصبّ ٢٥
الجهة الثالثة: كفاية الصبّ مرّةً واحدة ٢٧
الجهة الرابعة: عدم اعتبار العصر ٢٩
الجهة الخامسة: عدم اعتبار انفصال الغسالة ٣٢
الجهة السادسة: طهارة غسالة بول الصبيّ ٣٣
الجهة السابعة: عدم إلحاق الصبيّة بالصبيّ ٣٤
أدلّة اختصاص الحكم بالصبيّ ٣٥
فروع ٣٩
آراء فقهاء أهل السنّة في المسألة ٤٠
المبحث الثاني: حكم ثوب المربّية للصبيّ ٤٢
أدلّة هذا الحكم ٤٤
فروع ٥٣
الفرع الأوّل: عدم اختصاص الحكم بالمربّية للصبيّ ٥٣
الفرع الثاني: اختصاص الحكم بالثوب فقط ٥٨
الفرع الثالث: إلحاق المربّي بالمربّية في هذا الحكم ٦٠
الفرع الرابع: اختصاص الحكم بالنجاسة بالبول ٦٣
الفرع الخامس: في وقت غسل المربّية ثوبها ٦٦
الفرع السادس: كفاية الغسل في الليل ٦٨
آراء فقهاء أهل السنّة في تطهير ثوب المرضعة ٧٠
المبحث الثالث: إقعاد الطفل للتخلّي مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة ٧٢
تمهيد ٧٢
المقام الأوّل: عدم حرمة إقعاد الطفل إلى القبلة للتخلّي ٧٣
المقام الثاني: عدم وجوب منع الطفل إذا استقبل القبلة للتخلّي ٧٥

المبحث الرابع: في حكم السقط والعلقة ٧٦
المطلب الأوّل: في السقط ٧٦
أدلّة هذا الحكم ٧٧
المطلب الثاني: في العلقة ٨٢
القول الأوّل: النجاسة ٨٢
القول الثاني: الطهارة ٨٤
القول الثالث: الترديد في الحكم ٨٥
رأي بعض أهل السنّة في المسألة ٨٦
المبحث الخامس: نجاسة أولاد الكفّار ٨٨
أدلّة نجاسة أولاد الكفّار ٩١
فرعان ٩٨
طهارة الكافر والمشرك عند أهل السنّة ٩٩
المبحث السادس: حكم غَيبَة الصبيّ وإخباره عن النجاسة ١٠١
المطلب الاوّل: في أنّ غيبة الصبيّ من المطهّرات ١٠١
تمهيد ١٠١
المطلب الثاني: اعتبار إخبار الصبيّ عن النجاسة أو الطهارة ١٠٧
إيضاح ١٠٩
آراء أهل السنّة في المسألة ١١٢

الفصل الثّاني: في الطهارة من الحدث

المبحث الأوّل: حكم مسّ الصبيّ كتابة القرآن ١١٧
تمهيد ١١٧
عدم وجوب منع الوليّ الصبيَّ من المسّ ١٢١
القول الأوّل: أنّه يجب ١٢١

أدلّة هذا الحكم ١٢٢
القول الثاني: أنّه لا يجب ١٢١
أدلّة عدم وجوب المنع ١٢٥
فرعان ١٢٦
التسبيب لمسّ الطفل كتابة القرآن ١٢٦
آراء أهل السنّة في مسّ الصبيّ المصحف ١٢٩
المبحث الثاني: جنابة الصبيّ وصحّة غسله وحكم عرقه لو أجنب من حرام ١٣١
تمهيد ١٣١
عدم تحقّق الجنابة من الصبيّ بالإيلاج ١٣٢
تحقّق الجنابة من الصبيّ بالإيلاج ١٣٨
صحّة غسل الجنابة من الصبيّ ١٤٢
فرع ١٤٦
منع الصبيّ ممّا يحرم على الجنب ١٤٦
فرع ١٥١
حكم عرق الصبيّ المجنب من الحرام ١٥١
تمهيد ١٥١
آراء أهل السنّة في هذا المبحث ١٥٥
الشافعيّة ١٥٦
الحنابلة ١٥٦
الحنفيّة ١٥٧
المالكيّة ١٥٨
المبحث الثالث: حكم رؤية الصغيرة الدم ١٥٩
المقام الأوّل: عدم إمكان تحقّق الحيض قبل البلوغ ١٥٩

أدلّة عدم إمكان تحقّق الحيض قبل التسع ١٦١
إزاحة شبهة ١٦٤
كون تحديد سنّ الحيض تحقيقاً لا تقريباً ١٦٥
فرع ١٦٧
رؤية الدم من مشكوكة البلوغ ١٦٧
مذهب أهل السنّة فيما تراه الصغيرة من الدم ١٧٤
الحنابلة ١٧٤
الحنفيّة ١٧٥
الشافعيّة ١٧٦
المالكيّة ١٧٧
المقام الثاني: استحاضة الصبيّة ١٧٧
الاستحاضة لغةً واصطلاحاً ١٧٧
أدلّة جواز استحاضة الصبيّة ١٨٣
المناقشات ودفعها ١٨٨
تنبيه ١٩٦
ثمرة الحكم بجواز استحاضة الصبيّة ١٩٧
آراء فقهاء أهل السنّة في استحاضة الصغيرة ١٩٧
المبحث الرابع: طهارة ولد الكافر بالتبعيّة ٢٠٠
المطلب الأوّل: تبعيّة الطفل لأبويه ٢٠٠
أدلّة طهارة ولد الكافر بتبعيّته لأبويه ٢٠٣
التبعيّة للأجداد والجدّات ٢٠٩
فرع ٢١١
مذهب أهل السنّة في المسألة ٢١١
المطلب الثاني: تبعيّة دار الإسلام ٢١٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقصود من دار الإسلام في المقام ٢١٧
تنبيهان ٢١٩
أدلّة تبعيّة اللقيط لدار الإسلام ٢١٩
مذهب أهل السنّة في التبعيّة للدار ٢٢٣
المطلب الثالث: تبعيّة الصبيّ للسابي في الإسلام وعدمها ٢٢٥
أدلّة القول بعدم التبعيّة ٢٢٨
تبعيّة الطفل للسابي في الإسلام ٢٢٩
أدلّة القول بالتبعيّة ٢٣٠
التوقّف في الحكم ٢٣٣
التبعيّة في الطهارة خاصّة ٢٣٤
أدلّة تبعيّة الطفل للسابي في الطهارة ٢٣٦
فروع ٢٣٩
مذهب أهل السنّة في المسألة ٢٤٠
المبحث الخامس: صحّة إسلام الصبيّ وعدمها ٢٤٣
طهارة الصبيّ بالإسلام ٢٤٣
أدلّة القول بعدم صحّة إسلام الصبيّ ٢٤٤
صحّة إسلام الصبيّ المميّز ٢٤٨
أدلّة صحّة إسلام الصبيّ ٢٤٩
تتميم ٢٥٥
مذهب أهل السنّة في إسلام الصبيّ المميّز ٢٥٥

الفصل الثالث: أحكام الطفل الميّت

المبحث الأوّل: تلقينه وتوجيهه إلى القبلة ٢٦٣
أ: تلقينه ٢٦٣

ب: توجيهه إلى القبلة ٢٦٤
أدلّة وجوب توجيه الصبيّ إلى القبلة ٢٦٥
رأي أهل السنّة في المسألة ٢٦٦
المبحث الثاني: وجوب تغسيله ٢٦٨
المقام الأوّل: تغسيل الطفل الذيّ ولد حيّاً ثمّ مات ٢٦٩
أدلّة وجوب تغسيل الطفل الميّت ٢٧٠
فروع ٢٧١
الفرع الأوّل: وجوب تغسيل لقيط دار الإسلام ٢٧١
دليل وجوب تغسيل اللقيط ٢٧٢
الفرع الثاني: وجوب تغسيل الطفل المولود من الزنى ٢٧٧
الفرع الثالث: وجوب تغسيل الطفل الأسير ٢٨٠
المقام الثاني: تغسيل السقط ٢٨٢
الأوّل: تغسيل السقط الذي بلغ أربعة أشهر ٢٨٢
أدلّة وجوب تغسيل السقط ٢٨٣
إيهام ودفعه ٢٨٦
الثاني: تغسيل السقط الذي لم يمض عليه أربعة أشهر ٢٨٧
تغسيل الصبيّ الميّت عند أهل السنّة ٢٨٩
الطفل الشهيد لا يغسّل ٢٩٠
أدلّة عدم وجوب تغسيل الصبيّ الشهيد ٢٩٢
قول أهل السنّة في عدم تغسيل الصبيّ الشهيد ٢٩٧
فروع ٢٩٧
التحقيق في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ٣٠١
المبحث الثالث: حكم المماثلة في الغاسل بالنسبة إلى الطفل الميّت ٣٠٩

المقام الأوّل: تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين ٣٠٩
أدلّة جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث فمادون ٣١٠
المقام الثاني: تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين ٣١٤
أدلّة هذا الحكم ٣١٥
تتميم ٣١٧
تغسيل الرجل والمرأة للأطفال عند أهل السنّة ٣٢٤
المبحث الرابع: في تكفين الصبيّ وتحنيطه ودفنه ٣٢٧
أدلّة وجوب تكفين الصبيّ وتحنيطه ودفنه ٣٢٨
وضع الجريدتين مع الصبيّ ٣٣٢
الدليل على وضع الجريدتين مع الصبيّ ٣٣٥
فرعان ٣٣٦
الفرع الأوّل: مباشرة الصبيّ تحنيط الميّت ٣٣٦
الفرع الثاني: كراهة نزول الأب في قبر ولده ٣٣٨
مذهب أهل السنّة في تكفين الطفل وتحنيطه ٣٤٠
المبحث الخامس: في الصلاة على الميّت الصغير ٣٤٢
المطلب الأوّل: الصلاة على السقط ٣٤٢
أدلّة عدم مشروعيّة الصلاة على السقط ٣٤٤
تتميم ٣٤٥
المطلب الثاني: في الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الستّ ٣٤٥
الدليل على استحباب الصلاة على من كان عمره أقلّ من الستّ ٣٤٧
أدلّة هذا الحكم ٣٥٠
التحقيق في أدلّة القولين ٣٥٣
استحباب الصلاة على الطفل بالعنوان الثانوي ٣٥٥

المطلب الثالث: في حكم الصلاة على الطفل الّذي بلغ ستّ سنين ٣٦٠
وجوب الصلاة على الطفل ٣٦٢
أدلّة وجوب الصلاة على الطفل ٣٦٤
تتميم ٣٦٧
المطلب الرابع: حكم الدعاء في الصلاة على الطفل ٣٦٩
أدلّة وجوب الدعاء في الصلاة على الطفل ٣٧٣
فرع: في كيفيّة الدعاء في الصلاة على الطفل ٣٧٧
الصلاة على الطفل الميّت عند مذاهب أهل السنّة ٣٧٧
كيفيّة الدعاء في الصلاة على الطفل عندهم ٣٨٠
المطلب الخامس: كيفيّة الاستئذان في تجهيز الميّت إذا كان الوليّ صغيراً ٣٨١
أدلّة أولويّة الإناث بتجهيز الميّت ٣٨٥
قول بعض أهل السنّة في المسألة ٣٨٨
المطلب السادس: حكم صلاة الصبيّ المميّز على الميّت ٣٨٩
أدلّة هذا الحكم ٣٩٢
سقوط الواجب الكفائي بفعل الصبيّ عند أهل السنّة ٣٩٤

الباب التاسع: عبادات الصبيّ

تمهيد ٤٠١

الفصل الأوّل: مشروعيّة عبادات الصبيّ

المبحث الأوّل: بيان ما هو المقصود من مشروعيّة عبادات الصبيّ ٤٠٥
المبحث الثاني: الأقوال في المسألة وأدلّتها ٤٠٧
أدلّة مشروعيّة عبادات الصبيّ ٤٠٩

مناقشة الاستدلال ٤٠٩
الطائفة الأُولى: ما ورد في أذان الصبيّ وجواز إمامته ٤٢١
الطائفة الثانية: ما ورد في صوم الصبيّ وصلاته ٤٢٣
الطائفة الثالثة: ما ورد في حجّ الصبيّ ٤٢٤
الطائفة الرابعة: ما ورد في صدقة الصبيّ ووقفه وعتقه ووصيّته ٤٢٥
ما معنى مشروعيّة عبادات الصبيّ؟ ٤٣١
عبادات الصبيّ تمرينيّة ٤٣٣
أدلّة القول بتمرينيّة عبادات الصبيّ ٤٣٥
معنىٰ تمرينيّة عبادات الصبيّ ٤٤٠
المبحث الثالث: في الثمرات المتفرّعة على مشروعيّة عبادات الصبيّ ٤٤٦
آراء مذاهب أهل السنّة في المسألة ٤٤٨
أ: المالكيّة ٤٤٨
ب: الحنابلة ٤٤٩
ج: الحنفيّة ٤٥٠
د: الشافعيّة ٤٥٢

الفصل الثاني: صلاة الصبيّ

تمهيد ٤٥٧
المبحث الأوّل: شرائط صلاة الصبيّ ٤٥٨
أدلّة هذا الحكم ٤٦٠
الطائفة الأُولىٰ ٤٦٢
الطائفة الثانية ٤٦٢
الطائفة الثالثة ٤٦٢
الطائفة الرابعة ٤٦٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

رأي أهل السنّة في المسألة ٤٦٤
فروع ٤٦٦
الفرع الأوّل: طهارة الصبيّ في الصلاة ٤٦٦
الفرع الثاني: لبس الصبيّ لباس الشهرة وما يختصّ بالصبيّة ٤٦٧
الفرع الثالث: صلاة الصبيان في لباس أو مكان مغصوبين ٤٧٠
الفرع الرابع: صلاة الصبيّ في الحرير المحض ٤٧٢
الجهة الأُولى: إلباس الوليّ الصبيّ الحرير ٤٧٣
التفصيل في المسألة ٤٧٥
الجهة الثانية: لبس الصبيّ نفسه الحرير ٤٧٧
الجهة الثالثة: حكم صلاة الصبيّ في الحرير المحض ٤٧٨
رأي أهل السنّة في هذا الفرع ٤٨٣
الفرع الخامس: صلاة الصبيّ في الثوب المموّه بالذهب ٤٨٥
الأُولىٰ والثانية: بيان الحكم التكليفي في المسألة ٤٨٦
الثالثة: الحكم الوضعي في المسألة ٤٨٨
الفرع السادس: صحّة صلاة الصبيّة مع عدم تغطية رأسها ٤٨٩
أدلّة عدم اشتراط ستر الرأس للصبيّة في الصلاة ٤٩١
رأي أهل السنّة في المسألة ٤٩٣
الفرع السابع: حكم تقدّم الصبيّة على الصبيّ في الصلاة ٤٩٤
المبحث الثاني: أذان الصبيّ وإقامته ٥٠١
المطلب الأوّل: أذان الصبيّ ٥٠١
أدلّة صحّة أذان الصبيّ المميّز وجواز الاكتفاء به ٥٠٣
أذان الصبيّ عند أهل السنّة ٥٠٧
المطلب الثاني: إقامة الصبيّ ٥٠٩
إقامة الصبيّ عند أهل السنّة ٥١٢

المبحث الثالث: انعقاد الجماعة بالصبيّ ٥١٤
أدلّة انعقاد الجماعة بالصبيّ ٥١٥
آراء أهل السنّة في المسألة ٥٢٠
كراهة تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل أو عدمها ٥٢١
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٢٦
المبحث الرابع: عدم انعقاد صلاة الجمعة بالصبيّ ٥٢٧
رأي أهل السنّة ٥٣٠
المبحث الخامس: إمامة الصبيّ في الصلاة ٥٣٢
المطلب الأوّل: إمامته في الفرائض ٥٣٢
أدلّة صحّة إمامة الصبيّ في الفرائض ٥٣٣
عدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض ٥٣٥
أدلّة عدم جواز إمامة الصبيّ في الفرائض ٥٣٦
إيضاح ٥٤٠
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٤١
المطلب الثاني: إمامة الصبيّ في النفل ٥٤٣
مذهب أهل السنّة في المسألة ٥٤٥
المطلب الثالث: إمامة الصبيّ لمثله ٥٤٦
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٤٩
فرعان ينبغي ذكرهما في المقام ٥٥٠
المبحث السادس: عدم وجوب القضاء على الصبيّ ٥٥٢
رأي أهل السنّة في وجوب القضاء عليه ٥٥٤
المبحث السابع: حكم قضاء صلاة الميّت بالنسبة إلى الصغير ٥٥٥
أدلّة عدم اشتراط كمال الوليّ ٥٥٨

فرع ٥٦١
المبحث الثامن: نيابة الصبيّ في الصلاة أو الصوم ٥٦٢
صحّتها على القول بمشروعيّة عباداته ٥٦٥
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٦٩
فرع: في استحباب تطوّع الصبيّ بالصلاة والصوم ٥٧٠
المبحث التاسع: صلاة الصبيّ في السفر وتبعيّته لأبويه فيه وفي الوطن ٥٧٢
المطلب الأوّل: تبعيّة الصبيّ في الوطن ٥٧٢
إعراض الصبيّ عن وطن أبويه ٥٧٥
مذهب أهل السنّة ٥٧٦
المطلب الثاني: تبعيّة الصبيّ لأبويه في السفر ٥٧٧
فرع ٥٨١
رأي أهل السنّة ٥٨١
المطلب الثالث: صلاة الصبيّ في السفر ٥٨٢
المسألة الأُولىٰ: صلاته مع عدم قصده إقامة عشرة أيّام ٥٨٢
المسألة الثانية: وجوب الإتمام مع قصده الإقامة ٥٨٤
رأي أهل السنّة في المسألة ٥٨٦
المبحث العاشر: بلوغ الصبيّ في أثناء وقت الصلاة ٥٨٨
الصورة الأُولىٰ: بلوغه في ضيق الوقت ٥٨٨
أدلّة وجوب الصلاة على الصبيّ لو بلغ في أثناء الوقت ٥٩١
فرع ٥٩٦
آراء أهل السنّة في المقام ٥٩٧
الصورة الثانية: بلوغ الصبيّ في أثناء الصلاة ٥٩٨
القول الأوّل: وجوب إعادة الطهارة والصلاة ٥٩٩

القول الثاني: عدم وجوب الإعادة، وهو الحقّ ٦٠٢
الصورة الثالثة: بلوغ الصبيّ بعد إتيانه الصلاة في الوقت ٦٠٥
آراء أهل السنّة في الصورتين الأخيرتين ٦٠٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى